بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

فضل الإيمان

١- عَنْ عُبَادَةَ بن الصامت رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ.

٢- وَفِي رواية: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاء. هما للبخاري "٣٤٣٥".

٣- وللترمذى: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

رواه الترمذي " ٢٦٣٨"

٤- ولأحمد والكبير عن سُهَيْلُ بْنَ الْبَيْضَاءِ رَفَعَهُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ. رواه أحمد "١٥٣١١"

٥- أَبو سَعِيدٍ رفعه: يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾. رواه الترمذى "٢٥٩٨"

٦- وعنه رفعه: مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. رواه أبو داود "١٥٢٩"

---

١ ، ٢ ـ أخرجه : مسلم (٢٨) ، والترمذي (٢٦٣٨) ، وأحمد (٢٢٢٦٢).
٣ ـ قال الألباني : " حسن ٢١٢٦ " ، أخرجه مسلم (٢٩) ، وأحمد (٢٢٢٠٣).
٤ ـ قال الهيثمي (٦) : رواه أحمد والطبراني فى الكبير ومداره على سعيد بن الصلت قال ابن أبى حاتم : قد روى عن سهيل بن البيضاء مرسلاً وابن عباس متصلاً.
٥ ـ قال الألباني : صحيح " ٢٠٩٥ " ، أخرجه : أحمد (١٠٧٣٦)
٦ ـ قال الألباني : صحيح " ١٣٥٣ " ، أخرجه : مسلم (١٨٨٤) ، والنسائي (٣١٣١).

٧- وعَنْه رفعه: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ أَزْلَفَهَا علي وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزلَفهَا وكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ كل حَسَنَة بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا.

رواه النسائي " ٤٩٩٨"

٨ـ أبوهُرَيْرَةَ : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ به هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ [والربيع الجدول] فَاحْتَفَزْتُ [كما يحتفز الثعلب](٢) فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ فدخلت وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ : يَا أَبَاهُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فقَالَ : اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيت عُمَرُ فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهِ قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَضَرَبَنِى عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ(١) وَرَكِبَنِي عُمَرُ وإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي فقَالَ ارْجِعْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَاهُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ

---

٧ ـ قال الألباني : صحيح " ٤٦٢٥ ". ٨ - (١) و (٢) لا توجد فى المخطوط.

بِالْجَنَّةِ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَخَلِّهِمْ. رواه مسلم "٣١" ، كتاب الإيمان

٩- أبو مُوسَى: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ: أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رواه أحمد "١٩١٠٠" والكبير

١٠- وللبزار بضعف عن الخدري أن عمر قال: يا نبي الله أنت أفضل الناس رأياً، إن الناس إذا سمعوا بها اتكلوا

١١- وله أيضاً بضعف عن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذن في الناس بنحوه، فقال عمر: إذاً يتكلوا. فقال ﷺ: دعهم (١). رواه "البزار"

١٢- وللكبير بضعف عن بلال قال له ﷺ: ناد في الناس، بنحوه، إذاً يتكلوا، قال: وإن اتّكلوا

١٣- مُعَاذُ بْنِ جَبَلٍ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ هل تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا. لمسلم "٣٠"، كتاب الإيمان.

(قال أنس: فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً). لمسلم "٣٢"، كتاب الإيمان

---

٩ ـ أخرجه : مسلم (٢٤٠٣) ، قال الهيثمي (١٦٨١٥) : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.
١٠ ـ قال الهيثمي (١٥) :رواه البزار، : فيه محمد بن أبي ليلى وقد ضعف.
١١ ـ قال الهيثمي (١١) : رواه أبويعلى والبزار إلا أن عمر قال : يارسول الله إذا يتكلوا قال : دعهم يتكلوا وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف لسوء حفظه . (١) فى المخطوط زيادة كامة " يتكلوا ".
١٢ ـ قال الهيثمي (١٩) :رواه الطبراني فى الكبير، : فيه المنهال بن خليفة وهو منكر الحديث.
١٣ ـ أخرجه : البخاري (٧٣٧٣) ، وأحمد (٢١٥٩١) ، والترمذي (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٢٥٥٩) ، وابن ماجة (٤٢٩٦).

١٤- أَبِي ذَرٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ[قال فظننت أنه] (١)يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ عن يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَا هُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ: لِي[أجلس] (٢) ها هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يقول وَهُوَ مُقْبِلٌ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أنه مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ(٣) نَعَم وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

رواه البخاري " ٦٤٤٣"

١٥- وزاد مع الترمذى فى أخرى نحوه فى المرة الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (١)

١٦- عن جَابِرٍ رفعه:[ثنتان مُوجِبَتَان] (١) قَالَ رجل:يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النار وَمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجنة.

رواه مسلم " ٩٣ "، كتاب الإيمان .

١٧- ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ وزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ يَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ

---

١٤ ـ أخرجه : مسلم (٩٤) ، وأحمد (٢٠٩٥٣) ، والترمذي (٢٦٤٤). (١) فى المخطوط فقلت يكره. (٢) لا توجد فى المخطوط ، (٣) زيادة فى المخطوط كررها ثلاثا " وإن زنا وإن سرق"

١٥- هذه الزيادة لم أجدها عند الترمذى وهى عند مسلم برقم " ٩٤ "

١٦ - أخرجه أحمد (١٤٧٧٨). (١) زيادة فى المخطوط وفى الحديث تقديم وتأخير.

١٧ - أخرجه: مسلم (٣٣)، وأحمد (٢٣١٢٦)، وأبو داود (١٤١١)، وابن ماجة (٧٥٤). (١) فى المخطوط خزير .

فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فى بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى [خَرِيزٍ] (١) يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي ا الله حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. رواه البخاري "١١٨٦"

١٨- ولمالك والنسائى منه الصلاة في البيت.

١٩- أبوهُرَيْرَةَ، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قال: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَن لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا [الحديث] (١) أحد أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى

---

١٨ ــ قال الألباني : "صحيح ١٢٥٩" ، أخرجه : البخاري (٥٤٠١) ، ومسلم (٣٣) ، وأحمد (٢٣٢٥٨)، والنسائي (١٣٢٧) ، وابن ماجة (٧٥٤) ، ومالك (٤١٧).

الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [خَالِصًا مِنْ قَلْبِه أو نفسه] (٢).
رواه البخاري "٩٩"

٢٠- وعنه، رفعه: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثم يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.

رواه مسلم "١٥٣". كتاب الإيمان

٢١- صُهَيْبٍ، رفعه: عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ له خَيْرٌ وَلَيْسَ ذلكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَه.

رواه مسلم "٢٩٩٩"، فى كتاب الزهد والرقائق

٢٢- وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قيل له: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

" للبخاري معلقا "

٢٣- يحيى بن طلحة قال: إن عمرَ رأى طلحة كئيباً بعد ما تُوفى رسول الله ﷺ واستُخلفَ أبوبكر، فقال له: مالك لعلك ساءتك إمرة ابن عمك أبى بكر ؟ قال: لا، وأثنى عليه خيراً. وقال: إنى لأجدركم ألا تسوءنى إمرته، ولكن كلمة سمعتُها من رسول الله ﷺ يقولها، قال: إنى لأعلم كلمةً لا يقولها عبد عند موته إلا فرج الله عنه كربته، وإن جسدَه وروحَه ليجدان لها روحاً فما منعنى أن أسألَ عنها إلا القدرة عليها حتى مات، قال عمرُ: إنى لأعرفُها. قال: فلله الحمدُ ما هى ! قال: هل تعلمُ كلمة هى أعظمُ من كلمة عرضها على عمه عند الموت، ولو علم أن شيئاً أعظمَ منها لأمره به. قال طلحة: هى والله.
" لرزين"

٢٤- عُثْمَانَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ قَالَ عُثْمَانُ وَكُنْتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ مِنَ الْآطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلَا سَلَّمَ فَانْطَلَقَ

١٩ ـ أخرجه : أحمد (٨٦٤١). (١) لا توجد فى المخطوط. (٢) فى المخطوط "خالصا مخلصا ". ولم أجد هذا اللفظ فى البخارى كما عزاه.
٢٠ ـ أخرجه : أحمد (٢٧٣٠١).
٢١ ـ أخرجه أحمد (١٨٤٥٥) ، والدارمي (٢٧٧٧).

عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى سَلَّمَا جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَر لى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنَّهَا عُبِّيَّتُكُمْ يَا بَنِي أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ قَالَ: أَبُوبَكْرٍ صَدَقَ عُثْمَانُ وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَقُلْتُ أَجَلْ قَالَ: وَمَا هُو ؟ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ أَبُوبَكْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ. رواه أحمد "٢١". والأوسط والبزار.

٢٥- جرير رفعه: من مات لم يشرك با لله شيئا لم يتند بدم حرام أُدخل من أى أبواب الجنة شاء. " لأحمد " ١٦٨٨٨".

٢٦- رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالكديدِ أَوْ قَالَ بِقُدَيْدٍ فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيَأْذَنُ لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَلَمْ نَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ خيرًا وقال أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ (١) أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. رواه أحمد "١٥٧٨٢".

---

٢٤ ـ قال الهيثمي (١) : رواه أحمد والطبراني فى الأوسط باختصار ، وأبويعلى بتمامه ، والبزار بنحوه ، وفيه رجل لم يسم ولكن الزهري وثقه وأبهمه

٢٥-أخرجه : ابن ماجه "٢٦١٨" .

٢٦ ـ قال الهيثمي (٢٩):رواه احمد وعند ابن ماجه بعضه، و رجاله موثقون اخرجه: ابن ماجه "١٣٦٧" ، الدارمى "١٤٨١" . (١) زيادة فى المخطوط " الجنة ".

٢٧- عمران بن حصين، رفعه: من علم أن الله ربُه، وأنّي نبيُهُ موقناً من قلبه، وأومأ بيده إلى جلده، حرّمه الله على النار . " للبزار والكبير بضعف".

٢٨- عياض الأنصاري، رفعه: إن لا إله إلا الله، كلمة [على الله] (١) كريمةٌ، لها عند الله مكان، من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حقنتْ دمهُ وأحرزت ماله، ولقي الله غداً فحاسبه. " للبزار".

٢٩- مُعَاذ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عليه: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ قلت بلى يا رسول الله قال: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ (١) ثُمَّ تَلَا قوله تعالي ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يعملون ﴾ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا وأشار إلى لسانه قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

رواه الترمذي "٢٦١٦".

٣٠- أبو أيُّوبَ: أَنَّ رَجُلًا أتى النَّبِيِّ ﷺ قال أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ (١) فَقَالَ الْقَوم مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَبٌ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ. رواه البخاري "١٣٩٦".

---

٢٧ - قال الهيثمي (٣٦):رواه البزار، وفي اسناده عمران القصير وهو متروك وعبدالله بن أبي القلوص.

٢٨ - قال الهيثمي (٥٥):رواه البزار، ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود.
(١) لا توجد فى المخطوط.

٢٩ - قال الألباني : "صحيح ٢١١٠". أخرجه : ابن ماجة "٣٩٧٣" ، وأحمد "٢١٦١٧". (١) فى المخطوط زيادة " شعار الصالحين ".

٣٠ - أخرجه : مسلم "١٣" ، والنسائي "٤٦٨" ، وأحمد "٢٣٠٣٨". (١) فى المخطوط زيادة "ويباعدنى من النار " لم أجدها.

٣١- ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رفعه: إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ لَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ تعالى بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فيَخْرجُ بطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ. وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ. رواه الترمذي "٢٦٣٩".

تعريف الإيمان والإسلام

٣٢- ابْنِ عُمَرَ، رفعه: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ. فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ لَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ، هكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم "١٦"، كتاب الإيمان

٣٣- وفي رواية: على أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ. رواه مسلم "١٦". في كتاب الإيمان

٣٤- وفي أخرى: عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.

رواه الترمذي "٢٦٠٩".

---

٣١ ـ قال الألباني : "صحيح ٢١٢٧". أخرجه : ابن ماجة "٤٣٠٠" ، وأحمد "٦٩٥٥".
٣٢ – أخرجه: البخاري "٨"، والترمذي "٢٦٠٩"، والنسائي "٥٠٠١"، وأحمد "٦٢٦٥".
٣٣ – أخرجه: البخاري "٨"، والترمذي "٢٦٠٩"، والنسائي "٥٠٠١"، وأحمد "٤٧٨٣".
٣٤ – قال الألباني: "صحيح ٢١٠٤". أخرجه: البخاري "٨"، ومسلم "١٦"، والنسائي "٥٠٠١"، وأحمد "٤٧٨٣".

٣٥- وفي أخرى: قَالَ لَهُ رجل: أَلَا تَغْزُو ؟ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إن الْإِسْلَامُ بني عَلَى خَمْسٍ. فذكر هذا. "رواه النسائي "٥٠٠١"

٣٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْمُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ فقَالَ إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.

رواه مسلم "٨" فى كتاب الإيمان

---

٣٥ - قال الألباني: "صحيح ٤٦٢٨". أخرجه: البخاري"٨"، مسلم "١٦"، الترمذي "٢٦٠٩"، وأحمد "٤٧٨٣".

٣٦ - أخرجه: الترمذي "٢٦١٠"، والنسائي "٤٩٩٠"، وأبوداود "٤٦٩٥"، وابن ماجة "٦٣"، وأحمد "٥٨٢٢".

٣٧- وفي رواية: إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ. "رواه أبو داود "٤٦٩٥""

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُابه ولقائه وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ المكتوبه وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْك إن لا تراه فإنه يراك قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأمة رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وإذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذاك من أشراطها فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثم تلى رسول الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ .. إلى قوله إن الله عليم خبير ﴾ ثُمَّ أدبر الرَّجُلُ فَقَالَ رسول الله : ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُم. رواه البخاري "٤٧٧٧"

٣٩- وفي رواية: سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ ؟ وذكر نحوه، وفي آخر كل سؤال صَدَقْتَ وفى الْإِحْسَانُ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وفيها وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصم البكم ملوك الأرض وفيها هذا جبريل أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا. رواه مسلم "١٠ "،كتاب الإيمان

٤٠- ولأحمد والبزار عن ابن عباس: وفيه: فيَ الْإِيمَانُ وتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. "رواه أحمد " ٢٧٨٤٨""

---

٣٧ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٩٣٠". أخرجه : مسلم "٨" ، والترمذي "٢٦١٠" ، والنسائي "٤٩٩٠"، وابن ماجة "٦٣" ، وأحمد "٥٨٢٢".

٣٨ ـ أخرجه :مسلم "١٠ " ، النسائى "٤٩٩١" ، ابن ماجة " ٦٤ " ، أحمد " ٨٨٨٣ ".

٣٩ ـ أخرجه : البخاري "٥٠" ، والنسائي "٤٩٩١" ، وابن ماجة "٤٠٤٤" ، وأحمد "١٠٤٧٧".

٤٠ ـ قال الهيثمي (١١٢) :رواه احمد والبزار، وفيه شهر بن حوشب.

٤١- وفي أخرى لأحمد من طريق آخر: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ.

رواه أحمد "١٦٧١٦"[41]

٤٢- والكبير عن ابن عمر: ما جاءني في صورة قط إلا عرفته إلا في هذه الصورة[42]

٤٣-عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبى ﷺ، فيما يرويه عن ربه قال: أربعُ خصالٍ، واحدةٌ منهن لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين عبادي، فأما التي لي فتعبدني لا تشركُ بى شيئا، وأما التي لك علي فما عملت من خير جزيتُك به، وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاءُ وعلي الإجابة، وأما التي بينك وبين عبادي فارضَ لهم ما ترضى لنفسك.

للموصلي "٢٧٥٧" وللبزار بضعف[43]

٤٤- عن أَنَسَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إذ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّد قُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رواه البخاري "٦٣"[44]

٤٥- قال أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: نُهِينَا فى القرآن أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ

---

٤١ ـ قال الهيثمي (١١٣) :رواه احمد، وفيه شهر بن حوشب. أخرجه : الترمذي "٣٢١٥".

٤٢ ـ قال الهيثمي (١١٥) :رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٤٣ ـ قال الهيثمي (١٥١) : هذا لفظ أبى يعلى ورواه البزار وفي إسناده صالح المري وهو ضعيف، وتدليس الحسن أيضا.

٤٤ ـ أخرجه : النسائي "٢٠٩٣" ، وأبوداود "٤٨٦" ، وابن ماجة "١٤٠٢" ، وأحمد "١٢٥٩٩".

فَمَنْ خلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ فذكرمثله فى الزَكَاةً ورمضان والحج ثُمَّ وَلَّى وقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ. "رواه مسلم "١٢". كتاب الإيمان"

٤٦- وللترمذى وأبى داود والنسائى نحو ذلك.

٤٧- زاد أحمد والكبير وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْشُدُكَ باللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ فى السؤلات كلها وقال آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ قَالَ اللهم نعم قال وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلَّى إِنْ صَدَقَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى قَالُوا مَهْ يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ اتَّقِ الْجُنُونَ قَالَ وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا أَمسَى فى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

رواه أحمد "٢٣٧٦"

٤٨- عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا من رسول الله فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُن فقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ فقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

---

٤٥ ــ أخرجه : البخاري "٦٣" ، والترمذي "٦١٩" ، والنسائي "٢٠٩٣" ، وأبوداود "٤٨٦" ، وابن ماجة "١٤٠٢" ، وأحمد "١٢٣٠٨" ، والدارمي "٦٥٠".

٤٧ ـ قال الهيثمي(١٥٩٩)رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد موثوقون.أخرجه:الدارمي "٦٥١"

وَذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ فقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ وَهُوَ يَقُولُ وا الله لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ منه فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ [أو دخل الجنة إن صدق] (١).

رواه البخاري "٤٦".

٤٩- ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَتْهُ امرأه عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيك وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ قَالَ شُعْبَةُ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ وقَالَ لِلْأَشَجِّ عَبْدِالْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ.

رواه مسلم "١٧"، في كتاب الإيمان.

٥٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ ويؤمن بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ.

رواه الترمذي "٢١٤٥".

٥١- عَنِ الشَّرِيدِ بن سويد قلت يا رسول الله إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ أفأعتقها ؟ قال، أدعها، فدعوتها، فجاءت فقال: من ربك ؟ قالت: الله. قال: فمن أنا ؟ قالت: رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

رواه أبو داود "٣٢٨٢".

---

٤٨ ـ أخرجه : مسلم "١١" ، والنسائي "٥٠٢٨" ، وأبو داود "٣٢٥٢" ، وأحمد "١٣٩٣" ، ومالك "٤٢٥" ، والدارمي "١٥٧٨". (١) زيادة في المخطوط

٤٩ ـ أخرجه : البخاري "٥٣" ، الترمذي "٢٦١١" النسائي "٥٦٩٢" ، أبو داود "٤٦٧٧" ، احمد "٣٣٩٦".

٥٠ ـ قال الألباني : "صحيح ١٧٤٤ ". أخرجه : ابن ماجة "٨١".

٥١ ـ قال الألباني : "حسن صحيح ٢٨١٠". أخرجه : مسلم "٥٣٧" ، والنسائي "١٢١٨" ، وأحمد "٢٣٢٥٣" ، والدارمي "١٥٠٢".

٥٢- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. رواه مسلم "٣٤". كتاب الإيمان

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ و(١) أنه لا إله إلا الله وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ.

رواه أبو داود "١٥٨٢"

٥٤- بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ بوحي(١)اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ الله إلينا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قالَ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وجهي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ [كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل من مشرك بعدما أسلم عمل أويفارق المشركين إلى المسلمين] (٢).

رواه النسائى"٢٤٣٦"

٥٥- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثم اسْتَقِمْ. رواه مسلم "٣٨".كتاب الإيمان

٥٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فهو الْمُسْلِمُ. رواه النسائي"٤٩٩٧"

٥٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ قَالَ إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. للكبير، ولأحمد "٢١٦٦٢"

---

٥٢ ـ أخرجه : الترمذي "٢٦٢٣" ، وأحمد "١٧٨١".
٥٣ ـ قال الألباني : "صحيح ١٤٠٠ ". (١) في المخطوط زيادة " وعلم "
٥٤ ـ قال الألباني : "حسن الاسناد ٢٢٨٥ ". أخرجه : أحمد "١٩٥١١". (١)في المخطوط "لوجه الله". (٢) هذه الزيادة موجودة في الاصل ولم أجدها عند الألباني.
٥٥ ـ أخرجه : الترمذي "٢٤١٠" ، وابن ماجة "٣٩٧٢" ، وأحمد "١٨٩٣٨" ، والدارمي "٢٧١٠".
٥٦ ـ قال الألباني : "صحيح ٤٦٢٤ ". أخرجه : البخاري "٣٩٣".

٥٨- أَبو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَـنْ جَعْفَـرِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ قَالَ أَبُو الصَّلْتِ لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ. رواه إبن ماجة "٦٥". وأبوالصلت شيعى متعصب ضعيف بل منكر.

خصال الإيمان وآياته

٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُون وفى روايه وسـتون شُـعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. رواه مسلم "٣٥". فى كتاب الإيمان.

٦٠- وفي رواية: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

رواه البخاري "٩".

٦١- وفى روايه: وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

رواه مسلم "٣٥". كتاب الإيمان.

٦٢- عن أنس، رفعه: إن لله عز وجل لوحاً من زبرجدة خضراء تحت العـرش، كتـب فيه: أنا الله لا إله إلا أنا أرحم الراحمين خلقتُ بضعة عشرَ وثلاثمائة خُلُق، من جاء بخُلُق منها مع شهادة لا إله إلا الله أدخل الجنة. رواه الطبراني في "الأوسط" بلين.

٦٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَـنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَأَسْهُمُ الْإِسْـلَامِ ثَلَاثَـةٌ الصَّلَـاةُ وَالصَّـوْمُ وَالزَّكَـاةُ وَلَـا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَـهُ

---

٥٨ ـ قال الألباني : "موضوع ١١ ".

٥٩ ـ أخرجه : البخاري "٩"، والترمذي "٢٦١٤" ، والنسائي "٥٠٠٦" ، وأبو داود "٤٦٧٦" ، وابـن ماجة "٥٧" ، وأحمد "١٠١٣٤".

٦٠ ـ أخرجه : مسلم "٣٥" ، والترمذي "٢٦١٤" ، والنسائي "٥٠٠٦" ، وأبوداود "٤٦٧٦" ، وابن ماجة "٥٧" ، وأحمد "١٠١٣٤".

٦١ ـ أخرجه : البخاري "٩" ، والترمذي "٢٦١٤" ، والنسائي "٥٠٠٦" ، وأبوداود "٤٦٧٦" ، وابن ماجة "٥٧" ، وأحمد "١٠١٣٤".

٦٢ ـ قال الهيثمي (١٠٠) :رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو ظلال القسملي وثقه ابن حبان والاكثر على تضعيفه.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. "لأحمد ٢٤٥٩٧"،والموصلى.

٦٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بهن طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أحب عبدا لا يحبه إلا لله ومن كره أن يعود فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كما يكره أن يلقى فى النار.

رواه مسلم "٤٣".

٦٥- وله في رواية بدل الثانية: وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيَبْغُضَ لِلَّهِ. للنسائى "٤٩٨٧".

٦٦- قتادة عن ابن مسعود قال: ثلاثٌ من كنّ فيه يجد حلاوة الإيمان: تركُ المراء فى الحق والكذب فى المزاحة، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليخطأه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبهُ.[و لم يسمع قتادة من ابن مسعود]. رواه الطبراني في الكبير "٨٧٩٠".

٦٧- عن عمار بن ياسر، رفعه: ثلاثٌ من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وبذلُ السلام للعالم، والإنصاف من نفسك. رواه البزار "٣٠".

٦٨- عن أنس، رفعه: ثلاث من كن فيه استوجب الثوابَ، واستكمل الايمانَ: خلُقٌ يعيش به في[الناس] (١)، وورع يحجزهُ عن محارم ا لله، وحلمٌ يرده عن جهل الجاهل.

رواه "البزار".

٦٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. رواه البخاري "١٥".

---

٦٣ ـ قال الهيثمي (١٠٥) : رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه ابو يعلى ايضا.

٦٤ ـ أخرجه : البخاري "١٦" ، والترمذي "٢٦٢٤" ، والنسائي "٥٠١٤" ، وابن ماجة "٤٠٣٣" ، وأحمد "١٣٦٥٦" ، والدارمي "٢٧٤١".

٦٥ ـ قال الألباني : "صحيح ٤٦١٤ ". أخرجه : البخاري "٦٩٤١" ، ومسلم "٤٣" ، والترمذي "٢٦٢٤" ، وأحمد "١٣٦٥٦".

٦٦ ـ قال الهيثمي (١٧٦) :رواه الطبرانى، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود.

٦٧ ـ قال الهيثمي (١٨٣):رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ البزار لم أرمن ذكره وهو الحسن بن عبد الله الكوفي.

٦٨ ـ قال الهيثمي (١٨٥) :رواه البزار، وفيه عبدالله بن سليمان ، قال البزار : حدث بأحاديث لا يتابع عليها. (١) في المخطوط " فى الدنيا ".

٦٩ ـ أخرجه : مسلم "٤٤" ، النسائي "٥٠١٤" ، ابن ماجة "٦٧" ، احمد "١٣٥٤٧" ، الدارمي "٢٧٤١".

٧٠- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

رواه "البخاري" "١٣"

٧١- أَبو أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ. "رواه أبو داود" "٤٦٨١"

٧٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، رفعه: لا يؤمن عبدٌ حتى أكون أحب إليه من نفسهِ، وأهلي أحب إليه من أهله، وعترتي أحب اليه من عترتِه، وذاتي أحب اليه من ذاتِه. للكبير "٤٦١٦"، والأوسط بضعف

٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ لِلَّهِ فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَة مِنَ اللَّهِ إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ. رواه أحمد "١٥١٢١" بضعف.

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. رواه الترمذي "٢٦٢٧"

٧٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدل والمؤمن. .. الخ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. رواه البخاري"١٠"

٧٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

رواه البخاري"١٢".

---

٧٠ ـ أخرجه : مسلم "٤٥" ، والترمذي "٢٥١٥" ، والنسائي "٥٠١٧" ، وابن ماجة "٦٦" ، واحمد "١٣٦٥٦" ، والدارمي "٢٧٤٠".

٧١ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٩١٥ " .

٧٢ ـ قال الهيثمي (٢٩٦) : رواه الطبراني فى الاوسط والكبير وفيه محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ لا يحتج به.

٧٣ – قال الهيثمي (٣٠٣):رواه احمد، وفيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف.

٧٤ – قال الألباني: "حسن صحيح ٢١١٨ ". أخرجه: النسائي "٤٩٩٥"، واحمد "٨٧١٢".

٧٥ – أخرجه: مسلم "٤٠"، والنسائي "٤٩٩٦"، وأبوداود "٢٤٨١"، وأحمد "٧٠٤٦"، والدارمي "٢٧١٦".

٧٦ – أخرجه: مسلم "٣٩"، والترمذي "١٨٥٥"، والنسائي "٥٠٠٠"، وأبوداود "٥١٩٤"، وابن ماجة "٣٦٩٤" واحمد "٦٨٠٩"، والدارمي "٢٠٨١".

٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الأية. رواه الترمذي "٢٦١٧".

٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا يُخْرِجُهُ عَنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ تقَاتِلَ آخِر هذه الْأُمَّة الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ. رواه أبو داود "٢٥٣٢"

٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ[فقَالوا إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة أو يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه أن يتكلم به] (١) قال:ذلك مَحْضُ الْإِيمَانِ. رواه مسلم "١٣٣" كتاب الإيمان

٨٠- وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ.

رواه أبو داود"٥١١٢"

٨١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ ندْرِ مَا سَارَّهُ حَتَّى جهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قتلهم. رواه مالك "٤١٥".

٨٢- عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

رواه مسلم"٢٣". فى كتاب الإيمان

---

٧٧ – قال الألباني: "ضعيف ٤٩٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٨٠٢"، أحمد "٢٧٣٢٥"، الدارمي "١٢٢٣".
٧٨ – قال الألباني: "ضعيف ٥٤٤".
٧٩–هذه الزيادة لا توجد عند مسلم وإنما هى لأبى داود " ٤٤٤٨ " وأحمد " ٣١٥١ ". وإنما دمج المؤلف حديثين فى حديث واحد.
٨٠ ـ قال الألباني : "صحيح ٤٢٦٤ ". أخرجه : أحمد "٣١٥١".
٨٢ ـ أخرجه : أحمد "٢٦٦٧٠".

٨٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ معكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ قُلْتُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ.

رواه أحمد بلفظه "١٨٩٤٢"، والكبير.

٨٤- عن علقمة، قال: قال عبد الله: الصبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمانُ كله.

رواه الطبراني في الكبير "٨٥٤٤".

أحكام الإيمان وذكر البيعة وغير ذلك

٨٥- ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

للشيخين إلا أن مسلما لم يذكر إلا بحق الإسلام. واللفظ للبخاري"٢٥".

٨٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا ولا تزنوا ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

٨٧- وفى رواية ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ فبايعناه على ذلك. للشيخين

---

٨٣ ـ قال الهيثمي (١٦٧) :رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه. أخرجه : مسلم "٨٣٢" ، والنسائي "٥٨٤" ، وابن ماجة "٢٧٩٤".

٨٤ ـ قال الهيثمي (١٨٨) :رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

٨٥ ـ أخرجه : مسلم "٢٢".

٨٦ ـ ٨٧ أخرجه : البخاري "١٨" ، والترمذي "١٤٣٩" ، والنسائي "٥٠٠٢" ، وابن ماجة "٢٨٦٦"، وأحمد "٢٢٢٦٣" ، ومالك "٩٧٧" ، والدارمي "٢٤٥٣".

ونحوه للترمذى والنسائى وقال ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

٨٨- وله وللشيخين والموطأ فى أخرى بَايَعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة [فى العسر واليسر] (١) والْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وعلى أثرة علينا وعلى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وعلى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أينمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

للبخاري"٧١٩٩"

٨٩- وفى رواية ولَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قال إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. رواه البخاري "٧٠٥٦".

٩٠- عن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وتصلوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْس وتسمعوا وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً قال وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم "١٠٤٣". كتاب الإيمان

٩١- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ من [الأنصار] (١) نبايَعْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِينَهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ فقلنا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنا بِأَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي

---

٨٨ ـ أخرجه : مسلم "١٧٠٩" ، والترمذي "١٤٣٩" ، والنسائي "٥٠٠٢" ، وابن ماجة "٢٨٦٦" ، وأحمد "٢٢٢٦٣" ، ومالك "٩٧٧" ، والدارمي "٢٤٥٣". (١) لم أجد هذه الزيادة.

٨٩ ـ أخرجه : مسلم "١٧٠٩" ، والترمذي "١٤٣٩" ، والنسائي "٥٠٠٢" ، وابن ماجة "٢٨٦٦" ، وأحمد "٢٢٢٦٣" ، ومالك "٩٧٧" ، والدارمي "٢٤٥٣".

٩٠ ـ أخرجه : النسائي "٤٦٠" ، وأبوداود "١٦٤٢" ، وابن ماجة "٢٨٦٧" ، وأحمد "٢٣٤٧٣".

لِمِائَـــةِ امْـــرَأَةٍ كَقَوْلِـــي لِـــامْرَأَةٍ وَاحِـــدَةٍ أَوْ مِثْـــلِ قَوْلِـــي لِـــامْرَأَة وَاحِـــدَة.

رواه "مالك" "١٨٤٢"

٩٢- عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَـالَ مَـدَدْتُ يَـدِي إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ وَأَنَـا غُلَـامٌ لِيُبَـايِعَنِي فَلَـمْ يُبَايِعْنِي. "رواه النسائي" "٤١٨٣"

٩٣- عن محمد بن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ بايعَ الحسنَ والحسينَ وعبـد الله ابـن عباس وعبد الله بن جعفر، وهم صغار، لم يبلغوا، ولم يبايع صغيراً إلا منا.

رواه الطبراني في "الكبير"

٩٤- ابن عباس سُئل: كيف كان رسول الله ﷺ يمتحنُ النساء؟ قـال: كـان إذا أتتـه المرأةُ لتسلِمَ أحلَفهَا بالله ماخرجتْ لبُغضِ زوجها، وبـالله مـاخرجَتْ لاكتسـابِ دينـا، وبالله ماخرجَتْ من أرض إلى أرض، وبالله ماخرَجت إلا حباً لله ولرسوله.

رواه الطبراني في "الكبير" "١٢٦٦٨" بلين

٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس محدقونَ بالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عمر يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَـا شَـأْنُ النَّـاس فذهبت فَوَجَدتهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعتَ ثُمَّ رَجَعَـت إِلَـى عُمَـرَ فَخَـرَجَ فَبَايَعـهَ.

"رواه البخاري" "٤١٨٧"

٩٦- وعنه: أنه كتب إلى عَبْدِالْمَلِكِ بن مروان يبايعه: أُقِـرُّ بِالسَّـمْعِ وَالطَّاعَـةِ لِعَبْـدِ اللَّـه عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ الله [ما استطعت] (١) وَإِنَّ بَنِـيَّ قَـدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. رواه "البخاري" "٧٢٠٣"

٩٧- عَنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: شَهِدَت حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ ثلاثا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ قَالوا يَوْمُ الْحَجِّ الْـأَكْبَرِ قَـالَ فَـإِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

---

٩١ ـ أخرجه: الترمذي "١٦٧٤"، والنسائي "٤٢٥٤"، وابن ماجة "٢٨٨٣"، وأحمد "٢٦٤٦٦". (١) زيادة في المخطوط.

٩٢ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٣٨٩٩".

٩٣ ـ قال الهيثمي (٩٨٧٥): رواه الطبراني، وهو مرسل ورجاله ثقات.

٩٤ ـ قال الهيثمي (٩٨٧٤): رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما.

٩٦ ـ أخرجه: مالك "١٨٤٣". (١) لا توجد في المخطوط.

أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا وإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

رواه "الترمذي" "٣٠٨٧".

٩٨- وفي رواية: أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ. رواه الترمذي"٢١٥٩".

٩٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إن الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقَالَ: أَلَيْسَ ذا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ الحرام قُلْنَا بَلَى قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كفار يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ

---

٩٧ ـ قال الألباني : "حسن ٢٤٦٤ ". أخرجه : ابن ماجة "٣٠٥٥".

٩٨ ـ قال الألباني : "صحيح ١٧٥٣ ". أخرجه : ابن ماجة "٣٠٥٥".

قَـالَ: أَلَـا هَـلْ بَلَّغْـتُ ألا هـل بلغـت قلنـا نعـم قـال اللهـم أشـهد. رواه "البخاري"٤٤٠٦".ولأبى داود بعضه ولمسلم كله بزيادة ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا˙

١٠٠- وزاد رزين في آخره: ثَلَاثٌ لَـا يُغِلُّ عَلَيْهِـنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَـلِ لِلَّـهِ وَمُنَاصَحَةُ ولاة الأمر وَلُزُومُ جَمَاعَة المسلمينْ فَإِنَّ دعْوتهمَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ˙

١٠١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِـنْ مَوْلُـودٍ إِلَّـا يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَة فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَـةُ بَهِيمَـةً جَمْعَـاءَ هَـلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثم يقول أبا هريرة (فطرة ا لله التى فطر الناس عليها).

رواه البخاري "١٣٥٩"˙

١٠٢- وفي رواية: كَمَا تَنْتِجُونَ الْـإِبِلَ فَهَـلْ تَجِـدُونَ فِيهَـا جَدْعَـاءَ حَتَّـى تَكُونُـوا أَنْتُـمْ تَجْدَعُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْـتَ مَـنْ يَمُـوتُ صَغِـيرًا قَـالَ: اللَّـهُ أَعْلَـمُ بِمَـا كَـانُوا عَامِلِينَ. رواه مسلم "٢٦٥٨". فى كتاب القدر˙

١٠٣- عن مالك بن أحمر أنه لما بلغه قدوم رسول ا لله ﷺ وفد إليه، فقبلَ اسلامَهُ، وسألُه أن يكتب له كتاباً يدعُو به إلى الإسلامِ، فكتبَ لـه فـى رقعةٍ من أدم: بسم ا لله الرحمن الرحيم، هذا كتابُ من محمد رسول ا لله ﷺ لمالك بن أحمر ولمن اتبعه من المسلمين، أماناً لهم ما أقاموا الصلاة، وأتوا الزكاة، واتبعوا المسلمين، وجانبوا المشركينَ، وأدوا الخمسَ من المغنم، وسهم الغارمين، وسهم كذا، وسهم كذا فهم آمنون بأمان ا لله وأمان محمد رسول ا لله. رواه الطبراني في الأوسط"١٠٤٥٦"˙

١٠٤- عن ابن عمر، قال رسول ا لله ﷺ: لا يقبل إيمُان بلا عمل، ولا عملُ بلا إيمان.

رواه الطبراني في "الكبير" بلين˙

---

٩٩ ـ أخرجه : مسلم "١٦٧٩" ، وابن ماجة "٢٣٣" ، واحمد "١٩٩٨٥" ، والدارمي "١٩١٦".
١٠٠ ـ للترمذى برقم " ٢٦٥٨ "و قال الألباني : "صحيح ٢١٤٠ ". أخرجه : ابن ماجة "٢٣٢".
١٠١ ـ أخرجه : مسلم "٢٦٥٩" ، والترمذي "٢١٣٨" ، والنسائي "١٩٥٠" ، وابوداود "٤٧١٤" ، وأحمد "١٠٣٤٣" ، ومالك "٥٦٩".
١٠٢ ـ أخرجه : البخاري "١٣٨٥" ، الترمذي "٢١٣٨" ، أبوداود "٤٧١٤" ، احمد "٩٨٨١" ، مالك "٥٦٩".
١٠٣ ـقال الهيثمي(٦٧)رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سعيد بن منصور الجذامي ولم أقف له على ترجمة
١٠٤ ـ قال الهيثمي (٩٥) :رواه الطبراتى فى الكبير، وفيه سعيد بن زكريا واختلف في ثقته وجرحه.

١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السارق حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وكان أبوهريرة يلحق ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن(١). رواه "البخاري" "٢٤٧٥"

١٠٦- وعن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ. رواه "أبو داود" "٤٦٩٠"

١٠٧- وللترمذى: خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِ (١) فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ. قال محمد الباقر تفسيره يخرج من الإيمان إلى الإسلام

رواه الترمذي"٢٦٢٥"

١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ. رواه "مسلم" "١٤٥"، فى كتاب الإيمان

١٠٩- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان ليخلق فى جوف أحدكم، كما يخلق الثوبُ، فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان فى قلوبكم.

رواه الطبراني في "الكبير"

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. رواه أحمد"٨٤٩٣"

١١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا

---

١٠٥ ــ أخرجه : مسلم "٥٧" ، والترمذي "٢٦٢٥" ، والنسائي "٥٦٦٠" وابوداود "٤٦٨٩" ، وابن ماجة "٣٩٣٦" ، وأحمد "٨٧٨١" ، والدارمي "٢١٠٦". (١) فى الحديث تقديم وتأخير وزيادة " ذات شرف " بدل " يرفع الناس إليه أبصارهم.

١٠٦ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٩٢٤". أخرجه : البخاري "٦٨١٠" ، ومسلم "٥٧" ، والترمذي "٢٦٢٥" ، والنسائي "٥٦٦٠" ، وابن ماجة "٣٩٣٦" ، وأحمد "٩٨٥٩" ، والدارمي "٢١٠٦".

١٠٧ ـ قال الألباني : "صحيح ٢١١٧ ". أخرجه : البخاري "٢٤٧٥" ، ومسلم "٥٧" ، والنسائي "٥٦٦٠" ، وأبوداود "٤٦٨٩" ، وابن ماجة "٣٩٣٦" ، وأحمد "٩٨٥٩" ، والدارمي "٢١٠٦". (١) عند الالباني زيادة [كالظلة]

١٠٨ ـ أخرجه : ابن ماجة "٣٩٨٦" ، وأحمد "٨٨١٢".

١٠٩ ـ قال الهيثمي (١٥٨) :رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

١١٠ ـ قال الهيثمي (١٥٩) :رواه أحمد، وإسناده جيد وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان.

يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلَا يُؤْمِنُ عبد حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قَالَت: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ وَلَا يَكْسِبُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ.

"رواه أحمد" "٣٦٦٣".

١١٢- عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مرّ بالنبي ﷺ، فقال له: كيفَ أصبحتَ يا حارث ؟ قال: أصبحتُ مؤمناً حقاً، قال: انظر ما تقولُ فإن لكل قول حقيقةً، فما حقيقةُ إيمانِك ؟ فقال: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرتُ ليلي، وأظمأتُ نهاري،وكأني أنظُر عرشَ ربي بارزاً، وكأني أنظُر إلى أهل الجنةِ يتزاورون فيها، وكأنْي أنظرُ إلى أهل النار يتضاغَوْنَ فيها، قال: يا حارث عرفتَ فالزم. رواه الطبراني في "الكبير" بخفي وللبزار بضعف نحوه عن أنس وزاد في آخره مؤمن نوّر الله قلبه.

١١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أى الأديان أحب إلى الله يا رسول الله قال: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. رواه أحمد "٢١٠٨" والكبير والأوسط والبزار.

١١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانَ وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدَ قَبْلَ الْقُرْآنِ. رواه أحمد "٦٥٦٨" بضعف.

١١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ فَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ [سراجه فيه نوره وأما القلب الأغلف فقلب الكافر] (١) وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ وَأَمَّا الْمُصْفَحُ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَمَثَلُ

---

١١١ ـ قال الهيثمي (١٦٤) :رواه أحمد، ورجال اسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات.
١١٢ ـ قال الهيثمي (١٨٩) :رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه من يحتاج الى الكشف عنه.
١١٣ ـ قال الهيثمي (٢٠٣) : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط و البزار وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.
١١٤ ـ قال الهيثمي (٢٢٣) :رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

الْإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ الْبَقْلَةِ يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ وَمَثَلُ المنافَقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْقُرْحَةِ يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ فَأَيُّ الْمَدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ.

رواه أحمد "١٠٧٤٥" والصغير بلين

١١٦- عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ. رواه أحمد "٥٨٨٢"، والأوسط

١١٧- وللصغير بضعف مثله، بلفظ: خيراً من ألف مثله

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُميله وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كشَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ. رواه "الترمذي" "٢٨٦٦"

١١٩- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ زُوران لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ (وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّه.

رواه "الترمذي" "٢٨٥٩"

١٢٠- ابن مسعود: ضربَ الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جَنْبتي الصراطِ سُوران فيهما أبوابٌ مفتحةٌ وعلى الأبوابِ ستورٌ مرخاةٌ، وعند رأس الصراطِ داعٍ يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داعٍ يدعو كلما هم عبدٌ أن يفتحَ شيئاً من تلك الأبوابِ قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن فتحته تلجه. لرزين

---

١١٥ ـ قال الهيثمي (٢٢٤) : رواه أحمد والطبراني فى الصغير وفي إسناده ليث بن أبي سليم. (١) هذه الزيادة غير موجودة فى المخطوط.

١١٦ ـ قال الهيثمي (٢٢٧) : رواه أحمد والطبراني فى الأوسط والصغير ومداره على أسامة بن زيد ابن اسلم وهو ضعيف جداً.

١١٧ ـ قال الهيثمي (٢٢٧) : رواه الطبراني في الاوسط والصغير ، ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً.

١١٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٠٠". أخرجه : البخاري "٥٦٤٤" ، ومسلم "٢٨٠٩" ، وأحمد "١٠٣٩٦".

١١٩ ـ قال الألباني : "صحيح ٢٢٩٥ ". أخرجه : أحمد "١٧١٨٤".

ثم فسره بأن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم ا لله، وأن الستور المرخاة حدود ا لله، والداعي على رأس الصراط هو القرآن والداعي فوقه هو واعظ ا لله فى قلب كل مؤمن.

١٢١- وعنه: وقال له رجلٌ: الصراط المستقيم، قال تركَنَا محمد ﷺ فى أدناه، وطرفُه فى الجنة، وعن يمينه جوادُ، وعن يساره جوادُ، وثَم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ فى تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ الآية. " لرزين"

١٢٢- على، رفعه: بعث ا لله يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا إلى بنى إسرائيل بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فلما بعث ا لله عيسى قال تعالى يا عيسى قل ليحيى بن زكريا إما أن يبلغ ما أرسلت به إلي بني إسرائيل وإما أن أن تبلغهم فخرج يحيى حتى صار إلي بني إسرائيل فقال ـ إن ا لله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ومثل ذلك كمثل رجل أعتق رجلا وأحسن إليه وأعطاه فانطلق وكفر نعمته ووالى غيره وإن ا لله يأمركم أن تقيموا الصلاة ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأرادوا قتله فقال: لا تقتلوني فإن لي كنزا وأنا أفدي نفسي فأعطاهم كنزه ونجى بنفسه وإن ا لله يأمركم أن تصدقوا ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلي العدو وقد أخذ للقتال جنة فلا يبالي من حيث أتى وإن ا لله يأمركم أن تقرؤا الكتاب ومثل ذلك كمثل قوم في حصنهم صار إليهم عدوهم وقد أعدوا في كل ناحية من نواحي الحصن قوما فليس يأتيهم عدوهم من ناحية من نواحي الحصن إلا وبين يديهم من يدرؤهم عنهم عن الحصن فذلكم مثل من يقرأ القرآن لا يزال في أحصن حصن.(١) للبزار وللترمذي نحوه "٢٨٦٣"

١٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ

١٢٢- قال الالباني : " صحيح ٢٢٩٨ "، أحمد" ١٦٧١٨".(١) ذكره المصنف باختصاروهو أطول من ذلك.

النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ. وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ. لمسلم "١٧٩" كتاب الإيمان.

كتاب الاعتصام

بالكتاب والسنة

١٢٤- عَن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ. رواه "مالك" "١٦٦١".

١٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا. رواه "الترمذي" "٣٧٨٨".

١٢٦- الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ قال: عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر أتينا العرباض وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ فَقَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. رواه "أبو داود" "٤٦٠٧".

---

١٢٣ ـ أخرجه : البخاري "١٤٤" ، وابن ماجة "٣١٨" ، واحمد "١٩١٣٥".
١٢٤ ـ أخرجه : الترمذي "٣٠٧٥" ، وأبوداود "٤٧٠٣" ، وأحمد "٣١٣".
١٢٥ ـ قال الألباني : "صحيح ٢٩٨٠ ". أخرجه : أحمد "١١١٦٧".
١٢٦ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٨٥١ ". أخرجه : الدارمي"٩٥".

١٢٧- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ. رواه الترمذي "٢٦٦٤"

١٢٨- للترمذى ولأبي داود: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، بنحوه. رواه "أبو داود" "٤٦٠٤"، وزاد أحمد والبزار بلين

١٢٩- وزاد أحمد والبزار بلين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ما جاءكم عنى من خير قلتُه، أوْ لَمْ أقله فأنا أقولُه، وما أتاكم من شر فإنى لا أقولُ الشر.

رواه "أحمد" "٨٥٨٣"

١٣٠- قَالَ عَبْدُاللَّهِ بن مسعود: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَ ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾. رواه "البخاري" "٧٢٧٧"

١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَد. رواه "البخاري" "٢٦٩٧"

١٣٢- عن الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

رواه "البخاري" "٥٣٠"

١٣٣- عن ابن مسعود قال: من كان مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحى لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحابُ محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبا، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ولإقامةِ دينهِ، فاعرفوا لهم فضلهمُ،

---

١٢٧ ـ قال الألباني : "صحيح ٢١٤٦ ". أخرجه : ابن ماجة "١٢" ، وأحمد "١٦٧٤٢" ، والدارمي "٥٨٦".
١٢٨ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٨٤٨ ". أخرجه : الترمذي "٢٦٦٤" ، ابن ماجة "١٢" ، أحمد "١٦٧٤٢".
١٢٩ ـ قال الهيثمي (٦٩٦) : رواه إبن ماجه باختصار ، وهو بتمامه عند أحمد والبزار ، وفيه أبو معشر نجيح ، ضعفه أحمد وغيره وقد وثق. أخرجه : ابن ماجة مختصراً "٢١" ،وقال الالباني : "منكر ٢".
١٣٠ ـ أخرجه : الدارمي "٢٠٧".
١٣١ ـ أخرجه : مسلم "١٧١٨" ، وأبوداود "٤٦٠٦" ، وابن ماجة "١٤" ، وأحمد "٢٥٧٩٧".
١٣٢ ـ أخرجه : الترمذي "٢٤٤٧" ، وأحمد "١٢٧٥٦".

واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتُمْ به من أخلاقهِم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. رواه "رزين".

١٣٤- عن ابن عباس قال: من اقتدى بكتابِ الله، لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا ﴿ فمن اتبع هداى فلا يضل ولايشقى ﴾. رواه "رزين".

١٣٥- عن عمر قال: تركتكم على الواضحة، ليلها كنهارها، كونوا على دين الأعراب والغلمان في الكتاب رواه "رزين".

١٣٦- علي، قال: تركتُكُمْ على الجادةِ ومنهجٍ عليه أم الكتاب. رواه "رزين"

١٣٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رفعه: وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ رواه إبن ماجة "٥".

١٣٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ لله عزوجل حرماتٍ ثلاثا، من حفظهن حفظَ الله له أمرَ دينهِ ودنياهُ، ومن لم يحفظهن لم يحفظ الله له شيئا:حرمة الإسلام وحرمتي وحرمة رحمي للكبيروالأوسط بضعف

١٣٩- عن علي رفعه: من أحيا سنةً من سنُتِي أميتت بعدى فقد أحبنى، ومن أحبنى كان معى. رواه "رزين".

١٤٠- ابن مسعود قال : عليكُمْ بهذا القرآنِ، فإنه مأدبةُ الله، فمن استطاعَ منكم أن يأخذَ من مأدبةَ الله فليفعل، فإنما العلم بالتعلم. رواه البزار "١٥٨"

١٤١- وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اعملُوا بالقرآنِ، وأحلوا حلاله، وحرموا حرامَهُ، واقتدَوا به، ولا تكفُروا بشيء منه، وماتشابهَ عليكم فردوه إلى الله، وإلى أولى الأمر من بعدى، كيما يخبرونكم، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور، وما أوتى النبيون من ربهم. ليشفِكُمْ القرآنُ وما فيه من البيان، فإنه شافعٌ مُشفعٌ، وماحلٌ مصدّق، ولكل آية مِنه نورٌ إلى يوم القيامة. أما إني أعطيتُ سورةَ البقرة من الذكر،

---

١٣٧ - قال الألباني: "حسن ٥ ".

١٣٨ - قال الهيثمي(٣٠٠)رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إبراهيم بن حماد وهو ضعيف ولم أرمن وثقه.

١٤٠ - قال الهيثمي (٥٣٩): رواه البزار في حديث طويل و رجاله موثقون.

١٤١ - قال الهيثمي (٧٨٢): له اسنادان في أحدهما عبدالله بن أبي حميد وقد أجمعوا على ضعفه، وفي الآخر عمران القطان ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الباقون.

وأعطيت طه والطور من ألواح موسى، وأعطيتُ فاتحةَ الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنزٍ تحتَ العرشَ وأعطيت المفصل نافلة.

رواه الطبراني في "الكبير".

١٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المتمسكُ بسنتي عند فسادِ أمتي له أجْرُ شهيدٍ. رواه الطبراني في "الأوسط".

١٤٣- عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ قال: سيأتي عليكم زمانٌ لا يكون فيه شيء أعز من ثلاثٍ: درهمٍ حلالٍ، أو أخ يُستأنس به، أو سنة يُعمل بها.

"رواه الطبراني في "الأوسط".

١٤٤- عن ابن مسعود قال:اقتصاد في سنّة خير من اجتهاد في بدعة. للكبير بضعف

١٤٥- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. " رواه إبن ماجة" "٤٩"." بمتهم

١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا. رواه إبن ماجة"٢٠٨"

١٤٧- عن الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. "رواه الدارمي" "٩٨".

١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ رواه الدارمي "٢٠٢".

---

١٤٢ – قال الهيثمي (٨٠٠):رواه الطبراني فى الأوسط وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٤٣ – قال الهيثمي (٨٠٢):رواه الطبراني فى الأوسط وفيه روح بن صلاح، ضعفه ابن عدي، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله موثوقون.

١٤٤ – قال الهيثمي (٨٠٤): رواه الطبراني فى الكبير وفيه محمد بن بشير الكندي قال يحيى: ليس بثقة.

١٤٥ – قال الألباني: "موضوع ٤ ".

١٤٦ – قال الألباني: "ضعيف ٣٦ ".

١٤٨ ـ أخرجه : أحمد "٤٤٢٣".

١٤٩- أبو الدرداء قال: جاء عمرُ بجوامعَ من التوارةِ الى النبى ﷺ، فقال: يارسول الله، جوامعُ من التوراة أخذتُها من أخ لى من بنى زريق، فتغير وجهُهُ ﷺ، فقال عبد الله بن زيد الذى أرِىَ الأذان: أمسخ الله عقلكَ ؟ ألا ترى الذى بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالاسلامِ ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فسري عنه صلى الله عليه وسلم، ثم قال: والذى نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم تبعتموه وتركتمونى لضَلَلْتمُ ضلالاً بعيداً. أنتم حظي من الأمم،وأنا حظكم من النبيين.للكبيروفيه أبوعامر القاسم بن محمد الأسدى.

١٥٠- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: خمسة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب: الزائد فى كتاب الله عز وجل، والمكذبُ بقدر الله عز وجل، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتى ما حرمَ الله، والتاركُ السنة. للكبير "٢٨٨٣".

١٥١- وله من طريق آخر: سبعة فذكر تلك الخمسة وزاد والمستأثر بالفىء، والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله عز وجل. للكبير (٤٣/١٧).

١٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا طائفة طيبة قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. رواه "البخاري" "٧٩".

١٥٣- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ

---

١٤٩ ـ قال الهيثمي (٨١٠) :رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الاسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

١٥٠ ـ قال الهيثمي (٨٢٠) :رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وضعفه يحيى بن معين في رواية ووثقه في اخرى ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥١ ـ قال الهيثمي (٨٢١) :رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأبو معشر الحميري لم أر من ذكره .

١٥٢ ـ أخرجه : مسلم "٢٢٨٢" ، وأحمد "٢٧٦٨٢".

طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ. رواه البخاري "٧٢٨٣".

١٥٤- أَبو هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ تقعْ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وأنتم تَقْتَحِمُونَ فِيهَا. رواه "البخاري "٦٤٨٣".

١٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي. "رواه الترمذي" "٢٦٤١".

١٥٦- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ. لأحمد" "٤٨٥٥"،والبزار.

١٥٧- وله: أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه "البزار".

الاقتصاد في الأعمال

١٥٨- أَنَس: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ

---

١٥٣ ـ أخرجه : مسلم "٢٢٨٣".
١٥٤ ـ أخرجه : مسلم "٢٢٨٤" ، والنسائي "٥٤٠٤" ، وأحمد "١٠٥٨٠".
١٥٥ ـ قال الألباني : "حسن ٢١٢٩ ".
١٥٦ ـ قال الهيثمي (٨١١) : رواه احمد والبزار ورجاله موثقون.
١٥٧ ـ قال الهيثمي (٨١٣) :رواه البزار ورجاله موثقون.

وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتزَوَّجُ أَبدًا فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

رواه البخاري "٥٠٦٣"·

١٥٩- عَائِشَةُ : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. رواه البخاري "٦١٠١"·

١٦٠- وعَنهاْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ. رواه أبو داود"١٣٦٩"·

١٦١- وزاد رزين، قالت: وكان حَلفَ أن يقوم الليلَ كلـه، ويصوم النهار، ولاينكح النساءَ، فسأل عن يمينه، فنزل: ﴿ لايؤاخِذُكُمْ اللهُ باللغوِ فى أيمانِكُمْ ﴾.

١٦٢- وفي رواية: أنه هو الذى سأل رسول الله ﷺ عما نواه، ولم يحلف. وهذا أصح.

لرزين.

١٦٣- وله أيضا عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهُمْ من العمل ما يطيقون، قالوا: لسنا كهيئتك، إن الله عز وجل قد غفرَ لك ما تقدمَ من ذنبكَ وما تأخر، فيغضبُ حتى يُعرفَ الغضبُ فى وجهه ثم يقول: إن أتقاكم وأعلَمَكمْ با لله أنا. لرزين

١٦٤- أبوجُحَيْفَةَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاء فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاء فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ ،فصليا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ

---

١٥٨ ـ أخرجه : مسلم "١٤٠١" ، والنسائي "٣٢١٧" ، وأحمد "١٣٦٣١".

١٥٩ ـ أخرجه : مسلم "٢٣٥٦" ، وأحمد "٢٤٩٥٤".

١٦٠ ـ قال الألباني : "صحيح ١٢٢٠ ". أخرجه : أحمد "٢٥٧٧٦".

لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ.

رواه "البخاري" "١٩٦٨"، وللترمذى وزاد ولضيفك عليك حقا.

١٦٥- أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ أعدل الصِّيَامِ.

١٦٦-وفى رواية أفضل الصيام قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٦٧- ومن رواياته: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ [تصوم الدهر] (١) و تَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قُلْتُ بَلَى قال اقرأ القرآن فى كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فاقرأه فى عشر قلت أطيق أفضل من ذلك قال فى سبع لا تزد على ذلك [فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا] (١) فشددت فشدد على قال إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. لمسلم "١١٥٩".كتاب الصيام.

١٦٨- ومنها: إِنَّكَ لَتَصُومُ النهارَ وتَقومُ اللَّيْلَ قلت نعم قال: إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [من الشهر] (١) صَوْمَ الدَّهْرِ

---

١٦٤ ـ أخرجه : الترمذي "٢٤١٣".

١٦٥ ـ أخرجه : مسلم "١١٥٩" ، والترمذي "٧٧٠" ، والنسائي "٢٤٠٣" ، وأبوداود "٢٤٤٨" ، وابن ماجة "١٧١٢" ، وأحمد "٧٠٥٨" ، والدارمي "٣٤٨٦".

١٦٧ ـ أخرجه : البخاري "٦٢٧٧" ، والترمذي "٧٧٠" ، والنسائي "٢٤٠٣" ، وأبوداود "٢٤٤٨" ، وابن ماجة "١٧١٢" ، وأحمد "٧٠٥٨" ، والدارمي "٣٤٨٦". (١)هذه الزيادة غير موجودة بالمخطوط.

كُلِّهِ قُلْتُ أُطِيقُ أكثر من ذلك قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قلت من لى بهذه يا نبى ا لله. رواه "أحمد" "٦٧٢٧"`

١٦٩- ومنها قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْقَنِي بِهِ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ، فذكر نحوه. وفيه: فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عليه النَّبِيَّ ﷺ. "رواه البخاري" "٥٠٥٢"`

١٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان لرسول ا لله ﷺ حَصِير يحجره بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فيه وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ.

رواه البخاري"٥٨٦١"`

١٧١- وزاد في رواية: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

لمسلم "٧٨٢"، فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها`

١٧٢- ومن رواياته: فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا واعلموا أنه لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بمغفرةٍ وَرَحْمَةٍ.

رواه "البخاري" "٥٦٧٣"`

---

١٦٨ ـ أخرجه : البخاري "٦٢٧٧" ، ومسلم "١١٥٩" ، والترمذي "٢٩٤٩" ، والنسائي "٢٤٠٣" ، وأبوداود "٢٤٤٨" ، وابن ماجة "١٧١٢" ، والدارمي "٣٤٨٧". (١)غير موجودة فى المخطوط.

١٦٩ ـ أخرجه : مسلم "١١٥٩" ، والترمذي "٧٧٠" ، والنسائي "٢٤٠٣" ، وأبوداود "٢٤٤٨" ، وابن ماجة "١٧١٢" ، وأحمد "٧٠٥٨" ، والدارمي "٣٤٨٦".

١٧٠ـ أخرجه : مسلم "٧٦١" ،والنسائي "١٦٠٤"، وأبوداود "١٣٧٣"، وأحمد "٢٥٧٧٥"،ومالك "٢٥٠".

١٧١ ـ أخرجه : البخاري "٦٤٦٥" ، والنسائي "٥٠٣٥" ، وأبوداود "١٣٧٠" ، وابن ماجة "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٨٥٨" ، ومالك "٦٨٨".

١٧٢ ـ أخرجه : مسلم "٢٨١٦" ، والنسائي "٥٠٣٤" ، وابن ماجة "٤٢٠١" ، وأحمد "١٠٥٥٦".

١٧٣- ومنها سُئلت عائشة كيف كَانَ عمل النبى ﷺ هل كان يخص شيئا مِنَ الْأَيَّام قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ [يطيق] (١) مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يطيق] (١).

رواه"البخاري" "١٩٨٧".

١٧٤- وللبخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ نحو ذلك وفيه سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا. رواه البخاري "٦٤٦٣".

١٧٥- وله وللنسائى:إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ. للبخارى "٣٩"

١٧٦-عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا.

رواه "البخاري" "٦٩".

١٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا قَالُوا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. رواه البخاري"١١٥٠"

١٧٨- وله أيضا: حمنة بدل زينب . رواه أبو داود "١٣١٢"

١٧٩- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتٍ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا .

رواه مسلم "٧٨٥". فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ.

"رواه الترمذي" "٢٤٥٣".

---

١٧٣ ـ أخرجه : مسلم "٢٨١٨" ، والنسائي "٥٠٣٥" ، وأبوداود "٢٤٣٤"، وابن ماجة "٤٢٣٨" ، وأحمد "٢٥٨٥٨" ، ومالك "٦٨٨". (١)في المخطوط[يستطيع]

١٧٤ - أخرجه: مسلم "٢٨١٦"، والنسائي "٥٠٣٤"، وابن ماجة "٤٢٠١"، وأحمد "١٠٥٥٦".

١٧٥ - أخرجه: مسلم "٢٨١٦"، والنسائي "٥٠٣٤"، وابن ماجة "٤٢٠١"، وأحمد "١٠٥٥٦".

١٧٦ - أخرجه: مسلم "١٧٣٤"، وأحمد "١٢٧٦٣".

١٧٧ - أخرجه: مسلم "٧٨٤"، والنسائي "١٦٤٣"، وأبوداود "١٣١٢"، وابن ماجة "١٣٧١"، وأحمد "١٣٢٧٨".

١٧٨ - قال الألباني: "صحيح ١١٦٤ ". أخرجه: البخاري "١١٥٠"، ومسلم "٧٨٤"، والنسائي "١٦٤٣"، وابن ماجة "١٣٧١"، وأحمد "١٣٢٧٨".

١٧٩ - أخرجه: البخاري "٦٤٦٥"، والنسائي "٥٠٣٥"، وأبوداود "١٣٧٠"، وابن ماجة "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٨٥٨"، ومالك "٦٨٨".

١٨٠ ـ قال الألباني : "حسن ١٩٩٥ ".

١٨١- عن ابن عباس: أخبر النبى ﷺ أن مولاةً له تقوم الليل، وتصوم النهار، فقال: لكل عاملٍ شِرةٌ، ولكل شِرة فترة، فمن صارت فترته إلى سنتى، فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد ضل. " لرزين".

١٨٢- مالك: بلغنى أن عائشة كانت تُرسل إلى أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب ؟ " لرزين".

١٨٣- أبو هريرة رفعه: خيرُ الأمورِ أوسطُها. " لرزين".

١٨٤- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ هذا الدينَ متينٌ فأوغل فيه برفق، فإن المنبتّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى. للبزار "٧٤" بلين.

١٨٥- ولأحمد أوله عن أَنس. "رواه أحمد"٢٧٣١٨".

١٨٦- عن سهل بن حنيف: أن رسول الله ﷺ قال: لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلَكَ من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهِمْ، وستجدون بقاياهم فى الصوامِعِ والديارات. للكبير والأوسط.

١٨٧-ولأبى داود عنَّ أنس بقصة. "رواه أبو داود" "٤٩٠٤".

١٨٨- عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. لأبي داود"٤٧٧٦".

---

١٨٤ ـ قال الهيثمي (٢١٧) :رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبوعقيل وهو كذاب.

١٨٥ ـ قال الهيثمي (٢١٦) :رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً والله أعلم.

١٨٦ ـ قال الهيثمي (٢٢٠) :رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون.

١٨٧ ـ قال الألباني : "ضعيف ١٠٤٩ ".

١٨٨ ـ قال الألباني : "حسن ٣٩٩٦ ". أخرجه : أحمد "٢٦٩٣".

كتاب العلم

فضله والحث عليه

١٨٩- عن حذيفة بن اليمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: فضلُ العلمِ خيرٌ من فضلِ العبادة، وخيرُ دينكم الورعُ. للأوسط والبزار٠

١٩٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ. رواه الترمذي"٢٦٨٥"٠

١٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ. رواه الترمذي "٢٦٨١"٠

١٩٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا سُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُصُّ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ [فَميلت] (١) إِلَى أَيِّهِمَا أجلس فنعست فأتاني آت فقال قلت إلى أيهما تَجْلِسُ ؟ إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرَائِيلَ مِنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. "رواه الدارمي"٣٤١"٠

١٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ. "رواه الترمذي" "٢٣٤٥"٠

١٩٤- عن علي رفعه: نعم الرجُل الفقيهُ إن احتيج إليه نفع، وإن استُغنى عنه أغنى نفسَهُ. " لرزين".

---

١٨٩ ـ قال الهيثمي (٤٧٨) : رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبد الله بن عبد القدوس ، وثقه البخاري وابن حبان ، وضعفه ابن معين وجماعة.

١٩٠ ـ قال الألباني : "صحيح ٢١٦١ ". أخرجه : الدارمي "٢٨٩".

١٩١ ـ قال الألباني : "موضوع ٥٠٣ ". أخرجه : ابن ماجة "٢٢٢".

١٩٢ -(١) في المخطوط [فقلت].

١٩٣ ـ قال الألباني : "صحيح ١٩١٢ ".

١٩٥- أَبو الدَّرْدَاء رفعه مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ والْحِيتَانُ فِي جوف الْمَاءِ وإن فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ ليلة البدر عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

للترمذي"٢٦٨٢".

١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. رواه الترمذي "٢٦٤٦".

١٩٧- وعنه: مر بالسوق يا أهل السوق ما أعجزكم ؟ قالوا: وما ذاك ؟ قال: ميراثُ رسول الله ﷺ يُقسم وأنتم هاهنا ؟ قالوا: وأينَ ؟ قال: فى المسجد، فخرجوا سراعاً ثم رجعوا، فقالوا: لم نَرَ فيه شيئاً يُقسم ! رأينا قوماً يصلون، وقوما يقرءون القرآن، وقوما يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم: فذاك ميراثُ محمد ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط "١٤٥١".

١٩٨- عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: يسيرُ الفقهِ خيرٌ من كثيرِ العبادةِ، وخيرُ أعمالكم أيسرُها. للكبير بضعف.

١٩٩- عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محبا، ولا تكن الخامسةَ فتهلك. قال عطاء : قال لي مسعر: زدتَنا خامسةً لم تكن عندنا قال والخامسةُ أن تُبغض العلم وأهلَه. "للصغير٧٨٦ "والبزار.

٢٠٠- عن أبي أُمامة عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثةُ لا يستخِف بهم إلا منافقٌ: ذو الشيبةِ فى الإسلام، وذو العلمِ، وإمامُ مقسطُ. للكبير"٧٨١٩" بضعف.

---

١٩٥ ـ قال الألباني : "صحيح ٢١٥٩ ". أخرجه : أبوداود "٣٦٤١" ، وابن ماجة "٢٢٣" ، وأحمد "٢١٢٠٨".

١٩٦ ـ قال الألباني : "صحيح ٢١٣٤ ". أخرجه : مسلم "٢٦٩٩" ، وأبوداود "٤٩٤٦" ، وابن ماجة "٢٢٥" ، وأحمد "١٠٢٩٨" ، والدارمي "٣٤٤".

١٩٧ـ قال الهيثمي(٥٠٥)رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.ذكره المؤلف مختصرا وهو أطول من ذلك

١٩٨ ـ قال الهيثمي (٤٨١) :رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً.

١٩٩ ـ قال الهيثمي (٤٩٥) : رواه الطبرانى فى الثلاثة والبزار ورجاله موثقون.

٢٠١- عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من علم عبداً آيةً من كتابِ الله، فهو مولاه لاينبغى أن يخذلَهُ ولا يستاثِر عليه. للكبير"٧٥٢٨"وفيه عبيد بن رزين الاذقى.

٢٠٢- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ

"رواه أحمد" "١٢١٨٩" بضعف.

٢٠٣- مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ. "رواه إبن ماجة" "٢٤٠".

٢٠٤- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من غدا إلى المسجدِ لا يريد إلا أن يتعلم خيرا، أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته. للكبير"٧٤٧٣"

٢٠٥- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: من دخلَ مسجدى هذا ليتعلم خيراً أو يُعلمه كان بمنزلة المجاهِدِ فى سبيل الله، ومن دخله لغيرِ ذلك من أحاديثِ الناسِ كان بمنزلةِ الذى يَرى ما يعجبهُ وهو شيء لغيره. رواه الطبراني في "الكبير".

٢٠٦- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا قَبِيصَةُ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ يَا قَبِيصَةُ مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ يَا قَبِيصَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَقُلْ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْفَالِجِ يَا قَبِيصَةُ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَتِكَ.

رواه أحمد"٢٠٠٧٩"برجل لم يسم.

٢٠٠ـ قال الهيثمي(٥٣٣)رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيدالله بن زحر ، وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيف

٢٠١ – قال الهيثمي (٥٣٥):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبيد بن رزين اللاذقي ولم أر من ذكره.

٢٠٢ – قال الهيثمي (٤٨٩):رواه احمد، وفيه رشدين بن سعد، واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول والله أعلم.

٢٠٣ – قال الألباني: "حسن ١٩٦ ".

٢٠٤ – قال الهيثمي (٤٩٩):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون كلهم.

٢٠٥ – قال الهيثمي (٥٠٠):رواه الطبرانى فى الكبير، ويعقوب بن حميد بن كاسب وثقه البخاري وابن حبان وضعفه النسائي وغيره ولم يستندوا في ضعفه إلا إلى أنه محدود، وسماعه صحيح.

٢٠٦ – قال الهيثمي (٥٥٥):رواه احمد، وفيه رجل لم يسم.

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بيده (١) رَايَتَانِ رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

لأحمد "٨٠٨٧"، والأوسط.

٢٠٨- عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب علماً فأدركه كتبَ الله له كِفلين من الأجرِ، ومن طلبَ علماً فلم يدركه كتبَ الله له كِفلاً من الأجر.

رواه الطبراني في "الكبير".

٢٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

رواه "الترمذي" "٢٦٤٥".

٢١٠- وللشيخين عن معاوية مطولاً. رواه البخاري"٣١١٦"

٢١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ. "رواه الترمذي" "٢٦٤٧".

٢١٢- عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى.

رواه "الترمذي" "٢٦٤٨" وضعفه.

٢١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ. "رواه الترمذي""٢٦٨٦".

٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. رواه "الترمذي" "٢٦٨٧".

---

٢٠٧ - قال الهيثمي (٥٥٦): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، وثقه مالك، وضعفه أحمد ويحيى في رواية. (١)فيالمخطوط [ببابه].

٢٠٨ - قال الهيثمي (٥٠٢):رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٠٩ - قال الألباني: "صحيح ٢١٣٣ ". أخرجه: أحمد "٢٧٨٦"، والدارمي"٢٢٥".

٢١٠ - أخرجه: مسلم "١٠٣٧"، وابن ماجة "٢٢١"، وأحمد "١٦٤٧٦"، ومالك "١٦٦٧"، والدارمي "٢٢٦".

٢١١ - قال الألباني: "ضعيف ٤٩٤ ".

٢١٢ - قال الألباني: "موضوع ٤٩٥ ". أخرجه: الدارمي "٥٦١".

٢١٣ - قال الألباني: "ضعيف ٥٠٥ ".

٢١٤ - قال الألباني: "ضعيف جداً ٥٠٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٤١٦٩".

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ.

لأبى داود"٢٨٨٥"

٢١٦- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ [والناس معه](١) إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فوقفا عليه فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه البخاري"٦٦"

٢١٧- أبومسعود قال: قال رسول الله ﷺ طلب العلم فريضةٌ على كل مسلمٍ.

للصغير " ٦١ ". [للكبير والأوسط] (١)

٢١٨- وله عن أبى سعيد وابن عباس.

٢١٩- وللصغير عن الحسين بن على رضى الله عنهما نحوه وفى كل ذلك قال.

"الصغير "٦١".

٢٢٠- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لقمانَ قال لابنه: يا بني عليك بمجالسةِ العلماءِ، واسمع كلام الحكماء ؟ فإن الله يُحيْي القلبَ الميتَ بنورِ الحكمةِ، كما يحيى الأرضَ الميتةَ بوابلِ المطرِ. للكبير "٧٨١٠" بضعف

٢٢١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتُمْ برياض الجنةِ فارتعوا، قالوا:يا رسول الله ما رياض الجنة؟ قال:مجالسُ العلم.

للكبير"١١١٥٨"برجل لم يسم

---

٢١٥ ـ قال الألباني : "ضعيف ٦١٥ ". أخرجه : ابن ماجة "٥٤".

٢١٦ ـ أخرجه : مسلم "٢١٧٦" ، والترمذي "٢٧٢٤" ، وأحمد "٢١٤٠٠" ، ومالك "١٧٩١". (١)هذه الزيادة غير موجودة فى المخطوط.

٢١٧ ـ قال الهيثمي (٤٧٥) :رواه الطبراني فى الصغير وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف جداً. (١) ذكر فى المجمع رقم الصغير فقط ، وذكر المؤلف أنه للكبير والأوسط .

٢٢٠ ـ قال الهيثمي (٥١٨) :رواه الطبراني فى الكبير، وفيه عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف لا يحتج به.

٢٢١ ـ قال الهيثمي (٥٢١) :رواه الطبراني فى الكبير، وفيه رجل لم يسم.

٢٢٢- عن ثعلبة بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعدَ على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعَلْ علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريدُ أن أغفرَ لكُمْ على ما كان فيكم، ولا أبالي. للكبير"١٣٨١"

٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ. رواه "الترمذي "٢٦٤٩"

٢٢٤- عَنْ سَهْلٍ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. رواه "أبو داود "٣٦٦١"

٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ. رواه الترمذي "٢٠٩١"

٢٢٦- زاد رزين:وإن مَثَلَ العالم الذى لا يُعلم الفرائضَ كمثل البرنس لارأسَ له.

٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي.

رواه "إبن ماجة" "٢٧١٩"

٢٢٨- عقبة بن عامر رفعه: تَعَلَّمُوا الفرائض قبل الظانين، يعنى الذين يتكلمون بالظن.

" لرزين".

آداب العلم والسؤال والقياس والفتا والكتابة

٢٢٩- عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا. للترمذي"٢٦٥٠"

---

٢٢٢ ـ قال الهيثمي (٥٢٧) :رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله موثقون.
٢٢٣ ـ قال الألباني :"صحيح ٢١٣٥ ". أخرجه : أبوداود "٣٦٥٨" ، وابن ماجة "٢٦١" ، وأحمد "١٠٢١٩".
٢٢٤ ـ قال الألباني :"صحيح ٣١٠٩ ". أخرجه : البخاري "٤٢١٠" ، ومسلم "٢٤٠٦" ، وأحمد "٢٢٣١٤".
٢٢٥ ـ قال الألباني : "ضعيف ٣٦٨ ". أخرجه : الدارمي "٢٢١".
٢٢٧ ـ قال الألباني : "ضعيف ٥٩٤ ". أخرجه : الترمذي "٢٠٩١".
٢٢٩ ـ قال الألباني : "ضعيف ٤٩٦ ". أخرجه : ابن ماجة "٢٤٩".

٢٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقْنُوهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا اقْنُوهُمْ قَالَ عَلِّمُوهُمْ. رواه ابن ماجة " ٢٤٧" بضعف.

٢٣١- عن يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي [أوله] (١) آخِرُهُ فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ.

رواه الترمذي "٢٦٨٣"، وزاد رزين واعمل به.

٢٣٢- عمر رفعه لا ينبغي لمن عنده شئ من العلم أن يضيع نفسه. " لرزين".

٢٣٣- عن جابر: لا ينبغى للعالم أن يسكتَ على علمه، ولا ينبغى للجاهل أن يسكت على جهله. قال تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾.

" للأوسط بضعف ".

٢٣٤- شقيق: كَانَ عَبْدُاللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

رواه "البخاري" "٧٠".

٢٣٥- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ مرة فى الجُمُعَة فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَاتٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ.

رواه البخاري" "٦٣٣٧".

٢٣٦- قَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

رواه البخاري " ١٢٧".

---

٢٣٠ ـ قال الألباني : "حسن ٢٠١ ". أخرجه : الترمذي "٢٦٥١".
٢٣١ - قال الألباني: "ضعيف ٥٠٤ ". (١) سقطت من المخطوط.
٢٣٣ - قال الهيثمي (٧٥١):رواه الطبراني فى الأوسط،وفيه محمد بن أبي حميد، وقد أجمعوا على ضعفه.
٢٣٤ - أخرجه: مسلم "٢٨٢١"، والترمذي "٢٨٥٥"، وأحمد "٤٤٢٥".

٢٣٧- وعنه قال: الْفَقِيهُ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَا يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا. "رواه الدارمي" "٢٩٨".

٢٣٨- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَا تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ وَلَا تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ لِلسُّفَهَاءِ فَيُكَذِّبُوكَ وَلَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ وَلَا تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا.

"رواه الدارمي""٣٧٨".

٢٣٩- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً. " لمسلم بالمقدمة".

٢٤٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : إِنَّ فَتًى [من قريش] (١) شَابًّا (٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ [قالوا مه مه](٢) فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَا قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ثم قَالَ له مثل ذلك فى أبنته وأخته وعمته وخالته فى كل ذلك يقول أتحبه لكذا فيقول لا وا لله جعلنى ا لله فداك فيقول صلى ا لله عليه وسلم ولا الناس يحبونه له فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.

رواه أحمد "٢١٧٠٨"، وللكبير.

٢٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ لَأَنْ كُنتَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

رواه البخاري "٤٦٩٨".

---

٢٤٠ - قال الهيثمي (٥٤٣): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. (١)زيادة من المخطوط، (٢) هذه الزيادة غير موجودة فى المخطوط.

٢٤١ - أخرجه: مسلم "٢٨١١"، والترمذي "٢٨٦٧"، وأحمد "٦٤٣٢"، والدارمي "٢٨٢".

٢٤٢- ومن رواياته فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُاللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. رواه "البخاري" "٦١".

٢٤٣- ومنها بينا نحن عِنْدَهُ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شجرة لَهَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فنظرتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ. للبخاري٥٤٤٤

٢٤٤- عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت: كان ثابتُ إذا أتى أنساً قال: يا جارية هاتى لي طيباً أمسح يدى، فإن ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبلَ يدى.

رواه أبويعلى"٣٤٩٣".

٢٤٥- عن ابن مسعود قال: لا يزالُ الناسُ صالحين متماسكين ما أتاهم العلمُ من أصحابِ النبى ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغِرهم هلَكُوا .

للكبير"٨٥٨٩"، والأوسط

٢٤٦- عَنه رفعه منهومان لا يشبعان: طالبُ علم وطالبُ دنيا. للكبير بضعف.

٢٤٧- وللأوسط بضعف عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أربعُ لا يشبعنَ من أربع: عينُ من نظر، وأرضُ من مطر، وأنثى من ذكر، وعالم من علمٍ.

٢٤٨- عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ قال: أي الناسِ أعلم؟ قال:من جمعَ علم الناسِ إلى علمه، وكل صاحب علم غَرثانٌ. للموصلىبضعف

---

٢٤٢ - أخرجه: مسلم "٢٨١١"، والترمذي "٢٨٦٧"، وأحمد "٦٤٣٢"، والدارمي "٢٨٢".
٢٤٣ - أخرجه: مسلم "٢٨١١"، والترمذي "٢٨٦٧"، وأحمد "٦٤٣٢"، والدارمي "٢٨٢".
٢٤٤ - قال الهيثمي (٥٤٦): رواه أبو يعلى، وجميلة هذه لم أر من ترجمها.
٢٤٥ - قال الهيثمي (٥٦٩): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون.
٢٤٦-اخرجه الدارمي، "٣٣٤"
٢٤٧ - قال الهيثمي (٥٧٣):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف لا يحتج به.
٢٤٨ - قال الهيثمي (٧٣٩):رواه ابو يعلى،وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جداً.
٢٤٩ - قال الهيثمي (٦٠٥):رواه الطبرانى فى الكبير، و سعد البقال قال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق ؟ قال: نعم، كان لا يكذب. وقال أبو هشام الرفاعي: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة. وضعفه شعبة لتدليسه، والبخاري ويحيى بن معين وبقية رجاله موثقون. (١)فى المخطوط [ناصحوا].
٢٥٠ - قال الهيثمي (٧٣٥):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.(١)فى المخطوط[انشروا] بدلا منها.
٢٥١ - قال الهيثمي (٧٣٦):رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.
٢٥٢ - قال الهيثمي (٧٥٣):رواه احمد، وعطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره. (١)فى المخطوط [يأخذون] بدل يقترنون

٢٤٩- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: تناصحوا (١) فى العلم، فإن خيانةَ أحدكم فى علمه أشد من خيانته فى ماله، وإن الله سائلكُم يومَ القيامة.

للكبير بضعف"١١٧٠١".

٢٥٠- عن فضالة بن عبيد: كان إذا أتاه صاحبهُ قال: تدراسوا وأبشروا (١) وزيدوا، زادكم الله خيراً وأحبكم وأحب من يحبكم، ردوا علينا المسائلَ فإن أجر آخرها كأجر أولها، واخلطوا حديثَكم بالإستغفار. رواه الطبراني في "الكبير".

٢٥١- عن أبي نضرة قال: كان أبو سعيد يقول: تحدثوا فإن الحديثَ يذكر بعضُه بعضاً. رواه الطبراني في " لأوسط".

٢٥٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمى قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا [يقترئون] (١) مِنْه ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

رواه أحمد"٢٢٩٧١"

٢٥٣- عن ابن عمر قال: لقد عشتُ بُرهةً من دهرى، وإن أحدناَ يؤتى الإيمان قبل القرآنِ، وتنزلُ السورةُ على محمد ﷺ فيتعلمُ حلالها وحرامهَا، وما ينبغى أن يقفَ عنده منها، كما تعلمون أنتم القرآن. ثم لقد رأيتُ رجالا يُؤتى أحدهم القرآن قبلَ الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتابِ إلى خاتمته ما يدرى ما آمره ولا زاجرُه، وما ينبغى أن يقفَ عنده منه، وينثرُهُ نثر الدقل. رواه الطبراني في "الأوسط".

٢٥٤- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ الذى يتعلم العلمَ فى صغره، كالنقشِ على الحجرِ، ومثل الذى يتعلم العلم فى كبره كالذى يكتبُ على الماء. "

رواه الطبراني في الكبير بضعف.

---

٢٥٣ – قال الهيثمي (٧٥٥):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بتمامه ورجاله رجال الصحيح.
٢٥٤ – قال الهيثمي (٥١٥):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مروان بن سالم الشامي ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم.
٢٥٥ – قال الهيثمي (٥٣٦):رواه ابويعلى، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف، واختلف في الاحتجاج به.
٢٥٦ – قال الألباني: "حسن ٢١٣٨ ".
٢٥٧ – قال الألباني: "ضعيف ٤٩٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٨".
٢٥٨ – قال الألباني: "ضعيف جداً ٤٢١ ". (١)فى المخطوط [العسل]

٢٥٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: مَثَلُ الذى يسمعُ الحكمةَ فُيحدثُ بشر ما يسمعُ، مَثَلُ رجلٍ أتى راعياً فقال: يا راعى أجزرني شاة من غَنَمك، فقال اذهبْ فخذ بأذن خيرها شاة، فذهبَ فأخذَ بأذن كلبِ الغنمِ. رواه أبويعلىبضعف.

٢٥٦- عن ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. "رواه الترمذي" "٢٦٥٤".

٢٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رواه "الترمذي" "٢٦٥٥".

٢٥٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ [السكر] (١) وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا.

رواه الترمذي " ٢٤٠٤ "

٢٥٩- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدُ فِيهِ النِّيَّةَ.

"رواه الدارمي" "٣٥٩".

٢٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ. "رواه أحمد" "٢٤٤٣"، وللبزار والكبير والأوسط.

٢٦١- قال جندب: قال رسول ا لله ﷺ: مَثَلُ الذى يعلم الناس الخيرَ، وينسى نفسه، كمثل السراج يضيء للناسِ، ويحرق نفسَهُ. " للكبير"١٠١٩٧" مطولا.

٢٦٢- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول ا لله ﷺ: يظُهر الإسلام حتى يختلفَ التجارَ فى البحر، وحتي يخوضَ الخيلُ فى سبيل ا لله، ثم يظهر قومٌ يقرؤون القرآنَ، يقولون من أقرأُ منا؟ من أعلم منا ؟ من أفقه منا ؟ ثم قال لأصحابه: هل فى أولئك من

٢٦٠- قال الهيثمي (٦٨٧): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان.

٢٦١ - قال الهيثمي (٨٧١):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

خيرٍ ! قالوا: الله ورسولهُ أعلم، قال: أولئكَ منكم، من هذه الامـةِ، وأولئـك هُـمْ وقـودُ النار. للأوسط ، والبزار

٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْـمَ وَوَضَعُـوهُ عِنْـدَ أَهْلِـهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَـا لِيَنَـالُوا بِـهِ مِـنْ دُنْيَـاهُمْ فَهَـانُوا عَلَيْهِـمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَـمَّ آخِرَتِـهِ كَفَـاهُ اللَّـهُ هَـمَّ دُنْيَـاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ.

"رواه إبن ماجة" "٢٥٧" بضعف

٢٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: إِنَّ أُنَاسًـا مِـنْ أُمَّتِـي سَيَتَفَقَّهُونَ فِـي الدِّيـنِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا. "رواه إبن ماجة"٢٥٥"

٢٦٥- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ. رواه الدارمي"١١٩"

٢٦٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقد سُئل عن شيء فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ: لِـأَيِّ شَـيْءٍ تَـرَى يَسْـأَلُونِي عَـنْ هَـذَا ؟ فقَـالَ: يَعْلَمُونَـهُ ثُـمَّ يَتْرُكُونَـهُ[فـأقبل اليـه] (١)ابْـنُ مَسْـعُودٍ فقـالَ لسائل:ما سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى [نعلمه أخبرناكم بـه] (١)أَوْ سُـنَّةٍ نَبِيِّـه أَخْبَرْنَاكُمْ [به] (١) وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحْدَثْتُمْ. رواه الدارمي "١٠١"

٢٦٧- ابْنِ عُمَرَ وقد سُئل عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْـنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ. رواه الدارمي "١٢١"

٢٦٨- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ عَلَيْكُـمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًـا

---

٢٦٢ – قال الهيثمي (٨٧٧): رواه الطبراني فى الأوسط والبزار ورجال البزار موثقون.
٢٦٣ – قال الألباني: "ضعيف ٥٣، إلا المرفوع منه فهو حسن."
٢٦٤ – قال الألباني: "ضعيف ٥١ ".
٢٦٦–(١)هذه الزيادةغير موجودة فى المخطوط.

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِـالْعِلْمِ وَإِيَّـاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ.

"رواه الدارمي" "١٤٣"

٢٦٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْـلِمِين (١) جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ على فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

رواه "البخاري" "٧٢٨٩"

٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا أُهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [بسُؤَالِهِمْ](١) وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. رواه "البخاري" "٧٢٨٨"

٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: لَـا يَـزَالُ النَّـاسُ يَسْـأَلُونَكُمْ عَـنِ الْعِلْـمِ حَتَّـى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خالقنا(١) فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ قَالَ أبوهريرة وَهُـوَ آخِـذٌ بِيَـدِ رَجُـلٍ صَـدَقَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا ثَالِثُ. رواه "مسلم "١٣٥". فى كتاب الإيمان

٢٧٢- وفى روايه: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ. رواه "البخاري" "٣٢٧٦"

٢٧٣- وفى أخرى: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَـنْ خَلَـقَ اللَّهَ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ.

لمسلم"١٣٤"كتاب الإيمان

٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَإِذَا قَـالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُـمَّ لِيَتْفُـلْ عَـنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ. رواه أبو داود "٤٧٢٢"

---

٢٦٩ ـ أخرجه : مسلم "٢٣٥٨" ، أبوداود "٤٦١٠" ، أحمد "١٥٤٨". (١)فى المخطوط زيادة [فى المسلمين]

٢٧٠ ـ أخرجه : مسلم "١٣٣٧" ، والترمذي "٢٦٧٩" ، والنسائي "٢٦١٩" ، وابن ماجة "٢"، وأحمد "١٠٣٢٧". (١) فى المخطوط[كثرة سؤالهم] بدلا منها.

٢٧١ ـ أخرجه : البخاري "٣٢٧٦" ، وأبوداود "٤٧٢٢" ، وأحمد "١٠٥٧٤". (١)فىالمخطوط[خالق كل شيء]بدلا منها.

٢٧٢ ـ أخرجه : مسلم "١٣٤" ، وأبوداود "٤٧٢٢" ، وأحمد "١٠٥٧٤".

٢٧٣ ـ أخرجه : البخاري "٣٢٧٦" ، وأبوداود "٤٧٢٢" ، وأحمد "١٠٥٧٤".

٢٧٤ ـ قال الألباني : "حسن ٣٩٥٢ ". أخرجه : البخاري "٣٢٧٦" ، ومسلم "١٣٥" ، وأحمد "٢٧٤٨٠".

٢٧٥- وعنه، رفعه: شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كى يغلطوا بها العلماء. " لرزين".

٢٧٦- عن أبي ثعلبة الخشني، رفعه: إن ا لله فَرضَ فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياءَ من غيرِ نسيانٍ فلا تبحثوها.

" لرازين "

٢٧٧- عن جابر قال: مانزلت آيةُ التلاعنِ إلا لكثرةِ السؤالِ. رواه " البزار"

٢٧٨- عن أبي موسى، قال: كان النبى ﷺ إذا صلى الفجرَ انحرفنا إليه، فمنّا من يسأله عن القرآنِ، ومنا من يسأله عن الفرائضِ، ومنا من يسأُله عن الرؤيا. للكبير

٢٧٩- عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: الإقتصادُ فى النفقة نصفُ المعيشة، والتودد إلى الناسِ نصفُ العقل، وحسنُ السؤال نصفُ العلم.

" للأوسط" وفيه محسن بن تميم عن حفص بن عمرو مجهولان

٢٨٠- عن المقداد بن الأسود قال: قلتُ للنبى ﷺ: شيءٌ سمعتهُ منك شككتُ فيه، قال: إذا شك أحدُكم فى الأمرِ فليسألنى عنه، قال: قولُكَ فى أزواجك: إنى لأرجو لهن من بعدى الصديقين، قال: ومن تعدون الصديقين. فقلنا: أولادُنا الذين يهلكونَ صغاراً، قال: لا، الصديقون هم المتصدقون (ثلاثاً). للكبير(٢٠/٢٦١)

٢٨١- عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا شك أحدكم[في الآية](١) فلا يقلْ: ما تقول فى كذا، فيلبس عليه، ولكن ليقرأْ ما قبلها، ثم ليخل بينه وبين حاجتهِ.

رواه الطبراني في "الكبير "٨٦٩٤" بانقطاع

---

٢٧٧ ـ قال الهيثمي (٧٢٠) :رواه البزار، و رجاله ثقات.

٢٧٨ ـ قال الهيثمي (٧٢٤) :رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عمر الرومي،ضعفه أبو داود وأبوزرعة ووثقه ابن حبان.

٢٧٩ – قال الهيثمي (٧٢٧):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر، قال الذهبي: مجهولان.

٢٨٠ – قال الهيثمي (٧٠٣):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات كلهم إلا أنّ قريبة قال الذهبي: تفرد عنها ابن أخيها موسى ابن يعقوب الزمعي.

٢٨١ – قال الهيثمي(٧٢٩)رواه الطبرانى فى الكبير،ورجاله موثقون إلا أنه منقطع.(١)سقطت من المخطوط.

٢٨٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قدم الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرجوناً فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ العُرْجُون فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فَجَعَلَ يضربه حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي. رواه الدارمي "١٤٤"

٢٨٣- عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تفترقُ أمتي على بضعٍ وسبعين فرقةً، أعظمها فتنةً على أمتي قوم يَقيسون الأمورَ برأيهم، فيحلونَ الحرام ويحرمون الحلال. رواه الطبراني في "الكبير" والبزار

٢٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. "رواه إبن ماجة" "٥٦"

٢٨٥- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ. يعنى قوله خلقتنى من نار وخلقته من طين. رواه الدارمي "١٨٩"

٢٨٦- عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الذى يُفتى الناس في كل ما يستفتونه فيه مجنونٌ. رواه الطبراني "الكبير"

٢٨٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ. رواه الدارمي "١٥٧"

٢٨٨- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.

للدارمي فى تغير الاجتهاد"٦٤٥".

٢٨٢-أورده المؤلف مختصرا.

٢٨٣ - قال الهيثمي (٨٤١): رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٤ - قال الألباني: "ضعيف ٩ ".

٢٨٦ - قال الهيثمي (٨٥٩):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

٢٨٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي.

"رواه الترمذي"٢٧١٤"

٢٩٠- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ. رواه "الترمذي" "٢٧١٣" وأنكره

٢٩١- عن سلمان الفارسي، قال: ما كان أحد أعظم حرمة من النبي ﷺ، فكان أصحابه إذا كتبوا إليه كتابا كتبوا من فلان إلى محمد رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير"٦١٠٨" بلين

٢٩٢- عن ابن الزبير: أنه كتب للنبى ﷺ زيدُ بن ثابت وعبد الله بن الأرقم وعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم.

"رواه الطبراني في "الكبير" "٤٧٤٨" بلين مطولا

رواية الحديث ورواته وكتابته وقبض العلم

٢٩٣- عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

رواه "الترمذي" "٢٦٥٧"

٢٩٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

رواه "البخاري" "٣٤٦١"

---

٢٨٩ – قال الألباني: "موضوع ٥١٣ ".
٢٩٠ – قال الألباني: "ضعيف ٥١٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٧٧٤".
٢٩١ – قال الهيثمي (١٣١٧١):رواه الطبراني، و فيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات.
٢٩٢ – قال الهيثمي (٦٨٦):رواه الطبراني في الكبير، و فيه سلمة بن الفضل الأبرش، ضعفه البخاري وابن المديني وأبو زرعة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم.
٢٩٣ – قال الألباني: "صحيح ٢١٤٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٣٢".
٢٩٤ – أخرجه: الترمذي "٢٦٦٩"، وأحمد "٦٩٦٧"، والدارمي "٥٤٢".

٢٩٥- أَبو هُرَيْرَةَ: إِنَّكُمْ تقولون: أبو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما بال الْمُهَاجِرين والْأَنْصَارُ لا يحدثون بمثل حديثه وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق وكنت ألزم رسول الله على ملأ بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يَشْغَلُ أخوتى من الأنصار عمل أَمْوَالِهِمْ وكنت أمرأ مسكينا من مساكين الصفه ولقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى حديث تحدثه: لنْ يَبْسُطْ أحد ثَوْبَهُ حتى أقضى مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فَبَسَطْتُ نمرة على حَتَّى إذا قَضَى مقالته جمعتها إلى صدرى فَمَا نَسِيتُ من مقالة رسول الله تلك شَيْئًا. (١)

رواه "مسلم" "٢٤٩٢". فى كتاب فضائل الصحابة.

٢٩٦- ومن رواياته إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبو هُرَيْـرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿التواب الرَّحِيمُ ﴾. رواه "البخاري" "١١٨".

٢٩٧- ومنها: يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. رواه البخاري "١٢٢٣".

٢٩٨- عَنْه: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. "رواه البخاري" "١٢٠"

٢٩٩- وَقَالَ أَبو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. للبخاري تعليقاً.

٣٠٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ. "لأحمد" "١٥٦٢٨" وللبزار.

---

٢٩٥ - أخرجه: البخاري "٢٣٥٠"، والترمذي"٣٨٣٥"، وابن ماجة "٢٦٢"، وأحمد "٨٢٠٤". (١) أورده المصنف باختصارمع تقديم وتأخيرعما هو فى الاصول

٢٩٦ - أخرجه: مسلم "٢٤٩٢"، وابن ماجة "٢٦٢"، وأحمد "٨٢٠٤".

٢٩٧ - أخرجه: أحمد "١٠٣٤٤".

٣٠٠ - قال الهيثمي (٦٦٧): رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

٣٠١- قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:أنه يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّىتَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ ثم يَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يُتَّبَعُ ثـم يحتظرون بَيْتِهِ مَسْجِدًا فَلَا يُتَّبَعُ فَيَقُولُ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ وَقُمْتُ بِهِ فَلَمْ أُتَّبَعْ واحْتَظَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا فَلَمْ أُتَّبَعْ وَاللَّهِ لَـآتِيَنَّهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُوله لَعَلِّي أُتَّبَعُ. قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ فإنه ضَلَالَةٌ.

للدارمي"١٩٩"مطولا ويأتي في الفتن إن شاء ا لله نحوه لأبي داود.

٣٠٢- أسامة الهذلي: عن رسول ا لله ﷺ قال: إذا شهدت أمة من الأمم، وهم أربعون رجلا فصاعداً، أجاز ا لله شهادتهم، أو قال: صدق ا لله شهادتهم.

للكبير والأوسط وفيه: صالح بن هلال

٣٠٣- أنس بن مالك: وا لله ما كلُ مانحدثكم عن رسولِ ا لله ﷺ سمعناه منه، ولكنْ لم يكن يكذبُ بعضُنا بعضاً. رواه الطبراني في "الكبير"

٣٠٤- الْبَرَاءِ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ. "رواه أحمد "١٨٠٢٣"

٣٠٥- عن يعقوب بن عبد ا لله بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبى ﷺ فقلنا له: بآبائِنا وأمهاتِنا يارسول ا لله. إنا نسمعُ منك الحديث فلا نقدرُ أن نؤديه كما سمعنا، قال: إذا لم تُحلوا حراماً و لم تُحرموا حلالا، وأصبتم المعنى فلا بأسَ.

رواه الطبراني في الكبير"٦٤٩١". وفيه يعقوب وأبوه

٣٠٦- عن الضحاك بن مزاحم قال: مر ابنُ عباس بقاص[فركله برجله](١) فقال: أتدرى ما الناسخُ والمنسوخُ ؟ قال: وما الناسخُ والمنسوخ ؟ قال: فما تدرى ما الناسخ

---

٣٠٢ – قال الهيثمي (٦٨٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه صالح بن هلال وهو مجهول على قاعدة ابن ابي حاتم.
٣٠٣ – قال الهيثمي (٦٩٠):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.
٣٠٤ – قال الهيثمي (٦٩١):رواه احمد، ورجاله رجال الصحيح.
٣٠٥ – قال الهيثمي (٦٩٣):رواه الطبرانى فى الكبير، ولم أرمن ذكر يعقوب ولا أباه.

والمنسوخ ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ.

رواه الطبراني في "الكبير" ١٠٦٠٣"، وفيه راشد مولى بني عامر

٣٠٧- عن جابر وأبو هريرة، رفعاه: لا غيبة لفاسق ولا مجاهر فكل أمتي معافى إلا المجاهرين. " لرزين".

٣٠٨- عن معاوية بن حيدة قال: خطبهم النبي ﷺ فقال: حتى متى ترعوونَ عن ذكرِ الفاجر، أهكتوهُ حتى يحذرهَ الناسُ. رواه الطبراني في "الكبير (١٩/٤١٨)

٣٠٩- عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن جده قال: خطبَ النبي ﷺ ذاتَ مرة، فأثنى على طوائفَ من المسلمين خيراً، ثم قال: ما بالُ أقوام لا يفقهون جيرانَهُمْ، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا يَنْهَوْنهم، وما بالُ أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون، وا لله ليعلمَن قومُ جيرانهم، ويفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانِهم، ويتفقهون ويتعظون، أو لأعاجلنهُم العقوبةَ. ثم نزلَ فقالَ قومُ: من ترونه عني بهؤلاء ؟ قال: الأشعريين، هم قومُ فقهاء، ولهم جيرانُ جفاةُ من أهل المياهِ والأعرابِ، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول ا لله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ ا لله ذكرتَ قوماً بخير، وذكرتنا بشرٍ، فما بالنا ؟ فقال ليعلمن قومُ جيرانهم، وليفقهنهم، وليعظنهم، وليأمرُنهم، ولينهينهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتعظون، ويتفقهون، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول ا لله أنفطن غيرناُ ؟ فأعاد قوله عليهم، وأعادوا قولهم أنفطن غيرنا، فقالَ ذلك أيضاً، فقالوا: أمهلنا سنةً، فأمهلهم سنة ليفقهونهُمْ ويعلمونهم، ويفطنونهُم، ثم قرأ ﷺ هذه الآية: ﴿ لُعن الذين كفروا من بني اسرائيلَ على لسانِ داودَ وعيسى ﴾ الآية رواه الطبراني في "الكبير" بلين

---

٣٠٦ - قال الهيثمي (٦٩٥):رواه الطبراني في الكبير فيه أبو راشد مولى بني عامر، ولم أر من ذكره.
(١)سقطت من المخطوط.

٣٠٨ - قال الهيثمي (٦٦٢): رواه الطبراني في الثلاثة وإسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون واختلف في بعضهم اختلاف لا يضر.

٣٠٩ - قال الهيثمي (٧٤٨):رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكير بن معروف، قال البخاري: ارم به. ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٣١٠- عن كردوس بن عمرو قال: سمعتُ رجلاً من أهْلِ بدر، قال شعبة: أراه علي بن أبي طالب أن النبى ﷺ قال: لأن نفصل المفصل أحب الى من كَذا باباً. قال شعبة: فقلتُ لعبد الملك أى مفصل ؟ قال: القَصَص. رواه "البزار"

٣١١- عن شعبة قال: إن هذا الحديثَ يصدكم عن ذكرِ الله، وعن الصلاةِ، وعن صِلَة الرحمِ، فهل أنتم منتهون ؟. رواه أبو يعلى "٢٦٤٧"

٣١٢- عن رافع بن خديج قال: رأيتُ فى يدِ رسولِ الله ﷺ خيطاً، فقلتُ: ما هذا ؟ قال: أستذكر به. رواه الطبراني في الكبير "٤٤٣٠" بضعف

٣١٣- عن عبد الله بن عمرو قال: كان قومٌ على بابِ رسول الله ﷺ يتنازعون فى القرآنِ، فخرج عليهم يوماً متغيراً وجههُ فقال: يا قومُ، بهذا أهلكت الأمم، وإن القرآنَ يصدق بعضُه بعضاً، فلا تكذبوا بعضَه ببِعْض. " للكبير"

٣١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ. "رواه مسلم"٣٠٠٤" مطولا. فى كتاب الزهد والرقائق

٣١٥- عن زيد بن ثابت قال: كنتُ أكتبُ الوحْيَ لرسول الله ﷺ . وكان إذا نزلَ عليه الوحى أخذتْه بُرحاء شديدةٌ، وعرقَ عرقاً شديداً مثل الجمانِ، ثم سُرى عنه. فكنتُ أدخلُ عليه بقطعِة الكتفِ أو كسرةٍ، فأكتبُ وهو يملي علي، فما أفرغُ حتى تكاد رجلي تنكسرُ من ثقل القرآن حتى أقول لا أمشى على رجلي أبداً، فإذا فرغتُ قال: اقرأ. فأقرأه، فإن كان فيه سقطٌ أقامه، ثم أخرج به إلى الناسِ.

رواه الطبراني في "الأوسط"

---

٣١٠ _ قال الهيثمي (٩١٣) :رواه البزار، وكردوس وثقه ابن حبان ، وقال ابو حاتم فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣١١ _ قال الهيثمي (٧٥٢) :رواه ابو يعلى، ورجاله موثقون.

٣١٢ _ قال الهيثمي (٧٥٧) :رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه غياث بن ابراهيم ، وهو ضعيف جداً.

٣١٣ _ قال الهيثمي (٧٩٣) :رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه صالح بن أبي الاخضر وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه.

٣١٤ _ أخرجه : الترمذي "٢٦٦٥" ، وابن ماجة "٣٧" ، وأحمد "١١١٤٢" ، والدارمي "٤٥٠".

٣١٥ _ قال الهيثمي (٦٨٤):رواه الطبرانى فىالأوسط، ورجاله موثقون ، إلا أن فيه : وجدت في كتاب خالي فهو وجادة.

٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ. "

رواه أبو داود "٣٦٤٦".

٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رجل مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ.

رواه الترمذي" "٢٦٦٦" وأنكر.

٣١٨- وعنه: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. رواه "البخاري" "١١٣".

٣١٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ كِتَابِ يَهُودَ، بالسريانيه وقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ وحذقته، قَالَ: فكنت أكتب له إليهم وقَرَأْتُ لَهُ كُتُبَهُمْ.

رواه الترمذي "٢٧١٥".

٣٢٠- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ. "لمسلم في المقدمة ".

٣٢١- كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

" للبخاري تعليقاً ".

---

٣١٦ _ قال الألباني : "صحيح ٣٠٩٩ ". أخرجه : أحمد "٦٧٦٣" ، والدارمي "٤٨٤".
٣١٧ _ قال الألباني : "ضعيف ٤٩٩ ".
٣١٨ - أخرجه: الترمذي "٣٨٤١"، وأحمد "٨٩٧٨"، والدارمي "٤٨٣".
٣١٩ - قال الألباني: "حسن صحيح ٢١٨٣ ". أخرجه: أبوداود "٣٦٤٥"، وأحمد "٢١١٠٨".

٣٢٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العباد (١) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

" رواه "البخاري" "١٠٠"

٣٢٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا.

رواه "الترمذي" "٢٦٥٣"

٣٢٤- عن عائشة رفعته قال: موتُ العالمِ ثُلمةٌ فى الإسلام لا تُسدٌّ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ. " للبزار" بغرابة

٣٢٥- عَن معاذ بن أنس عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ هذه الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ وَيَكْثُرْ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْثِ وَيَظْهَرْ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ قَالَ: وَمَا الصَّقَّارُونَ أَوِ الصَّقَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاعُنُ. لأحمد "١٥٢٠١" وللكبير بلين

---

٣٢٢ – أخرجه: مسلم "٢٦٧٣"، والترمذي "٢٦٥٢"، وابن ماجة "٥٢"، وأحمد "٦٨٥٧"، والدارمي "٢٣٩".
(١)فى المخطوط[الناس]بدلا منها.

٣٢٣ – قال الألباني: "صحيح ٢١٣٧ ". أخرجه: الدارمي "٢٨٨".

٣٢٤ ـ قال الهيثمي (٩٨٤) : رواه البزار وفيه محمد بن عبدالملك عن الزهري قال البزار : يروي أحاديث لا يتابع عليها وهذا منها.

٣٢٥ ـ قال الهيثمي (٩٨٩) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وزبان ، وكلاهما ضعيف وقد وثقا.

الكذب علي النبي والاحتراز منه والتكذيب بما صح عنه

٣٢٦- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ. رواه "مسلم" "١". المقدمة

٣٢٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. للبخارى١٢٩١"

٣٢٨- وللبزار عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: من كذب علي متعمداً ليضل به الناس[١].

٣٢٩- عن عبد الله بن عمرو قال: أن رجلاً لبسَ حُلة مثل حلة النبى ﷺ، وأتى أهلَ بيت من المدينةِ، فقال: إن النبى ﷺ قال لي: أي أهل بيت شئت استطلعت. فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ لا يأمرُ بالفواحِش، فأعدوا له بيتاً وأرسلوا رسولاً إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبروه. فقال لأبى بكر وعمر: انطلقا إليه فإن وجدتماه حيا فاقتلاه. ثم حرِّقاه بالنار، وإن وجدتماه ميتا (١) فقد كفيتماه، ولا أراكما إلا وقد كفيتُماه فحرقاه. فأتياه فوجداه قد خرجَ من الليل يبولُ فلدغته حيةُ أفعى(٢) فمات فحرقاه بالنار، ثم رجعا الى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر(٣)، فقال النبي ﷺ: من كذبَ علي متعمداً فليتبوأ مقعدهَ من النارِ. رواه الطبراني في الأوسط بلين

٣٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رواه "مسلم"٢". بالمقدمة

---

٣٢٦ ـ أخرجه : البخاري "١٠٦"، والترمذي "٢٦٦٠" ، وابن ماجة "٣١" ، وأحمد "١٢٩٤".
٣٢٧ ـ أخرجه : مسلم "٩٣٣" ، والترمذي "١٠٠٠" ، وأحمد "١٧٧٧٣".

٣٢٨ ـ قال الهيثمي (٦٢٩) :رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح ، وهو عند الترمذي والنسائي دون قوله ليضل به الناس. (١) فى المخطوط هكذا فقط وفى مجمع الزوائد تكملة الحديث[فليتبوأ مقعده من النار]
٣٢٩ – قال الهيثمي (٦٣٤):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وأخرج البخاري والترمذي منه من كذب عليّ، الحديث. (١) سقطت كلمة ميتا من الأصل (٢) زيادة كلمة أفعى ليست في الأصل (٣) وزيادة كلمة الخبر ليست في الأصل.
٣٣٠ – أخرجه: البخاري "١٠٨"، الترمذي "٢٦٦١"، ابن ماجة "٣٢"، أحمد "١٣٥٦٨"، الدارمي "٢٣٨".

٣٣١- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ(١) وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ(٢) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

رواه البخاري "١٠٧"

٣٣٢- عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: من كذبَ على نبيه أو على عينيه، أو على والديه، لم يرحْ رائحةَ الجنةِ. رواه الطبراني في "الكبير"

٣٣٣- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ [بِآذَانِنَا](١) فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ. لمسلم في المقدمة

٣٣٤- عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: هلاك أمتي في ثلاث: في القدرية والعصبية، والرواية من غير ثبت. رواه الطبراني في الصغير"٤٤٠"،وللأوسط بضعف

٣٣٥- عن سمرة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. رواه "مسلم في المقدمة "

٣٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. رواه إبن ماجة"٢٥"

٣٣٧- عن عمران بن حصين قال: سمعتُ من رسول الله ﷺ أحاديثَ سمعتها (١) وحفظتُها ما يمنعنى أن أحدثَ بها إلا أن أصحابى يخالفونى فيها. " للكبير "

---

٣٣١ - أخرجه: أبوداود "٣٦٥١"، وابن ماجة "٣٦"، وأحمد "١٤١٦"، والدارمي "٢٣٣". (١) زياده في المخطوط "منذ أسلمت" (٢) زيادة كلمة "متعمدا".

٣٣٢ - قال الهيثمي (٦٥٦):رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٣٣٣ - أخرجه: ابن ماجة "٢٧"، والدارمي "٤٢٦". (١) في المخطوط "أسماعنا" بدل "آذاننا".

٣٣٤ - قال الهيثمي (٦٠٤): رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه سويد بن عبدالعزيز وقد أجمعوا على ضعفه.

٣٣٥ - أخرجه: البخارى " ١٢٩١ "، الترمذي "٢٦٦٢"، ابن ماجة "٣٩"، أحمد " ١٧٧٣٧" .

٣٣٦ - قال الألباني: "صحيح ٢٣ " ، أخرجه: أحمد "١٨٨١٧".

٣٣٨- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ (١) وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. رواه "إبن ماجة "٢٠"

٣٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكَسَ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ قَالَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ.

رواه "إبن ماجة" "٢٣"

٣٤٠- عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ قَالَ قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ قَالَ لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ. رواه إبن ماجة "٢٨"

٣٤١- عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: من كذبَ على متعمداً فليتبوأ بيتاً فى النار، ومن رد حديثاً بلغه عنى فأنا مُخاصمهُ يوم القيامةِ، فاذا بلغكم عني حديثُ فلم تعرفوه، فقولوا: الله أعلمُ. رواه الطبراني الكبير "٦١٦٣"

٣٤٢- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغَهُ عنى حديثُ فكذب به، فقد كذبَ ثلاثةً: الله ورسوله، والذى حدث به. رواه الطبراني في "الأوسط"

---

٣٣٧ - قال الهيثمي (٦٠٦)رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثوقون.(١) كلمة "سمعتها" لا توجد في المخطوط.

٣٣٨ - قال الألباني: "صحيح ١٩"، أخرجه: أحمد "١٠٩٥"، والدارمي "٥٩٢". (١) في المخطوط "أهياه" بدل "أهناه".

٣٣٩ - قال الألباني: "صحيح ٢١"، أخرجه: أحمد "٤٣٠٩"، والدارمي "٢٧٠".

٣٤٠ - قال الألباني: "صحيح ٢٦"، أخرجه: الدارمي "٢٧٩".

٣٤١ - قال الهيثمي (٦٤٩): رواه الطبراني.

٣٤٢ ـ قال الهيثمي (٦٦٠) :رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محفوظ بن مسور ذكره ابن أبـي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

كتاب الطهارة

٣٤٣- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا. رواه "مسلم" "٢٢٣". كتاب الطهارة.

أحكام المياه

٣٤٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. رواه النسائي "٥٩".

٣٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ (١) يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ (٢) وَعَذِرُ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. لأبي داود"٦٧".

٣٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ بنحوه. رواه "أبو داود" "٦٦".

٣٤٧- وزاد أَبُو دَاوُد: و سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ

---

٣٤٣ ـ أخرجه : الترمذي "٣٥١٧" ، وابن ماجة "٢٨٠" ، وأحمد "٢٢٤٠١" ، والدارمي "٦٥٣".

٣٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٨". أخرجه : الترمذي "٦٩" ، وأبوداود "٨٣" ، وابن ماجة "٣٢٤٦"، وأحمد "٨٨٥٥" ، ومالك "٤٣" ، والدارمي "٧٢٩".

٣٤٥ ـ قال الألباني : "صحيح ٦٠ " ، أخرجه : الترمذي "٦٦" ، النسائي "٣٢٧" ، أحمد "١١٤٠٦". (١) لا توجد في المخطوط "وهي بئر"(٢) في المخطوط "خرق الحيض" بدل "المحايض".

٣٤٦ – قال الألباني: "صحيح ٥٩ " أخرجه: الترمذي "٦٦"، والنسائي "٣٢٦"، وأحمد "١١٤٠٦".

الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ. رواه أبو داود "٦٧"٠

٣٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ. رواه "الترمذي"٦٧"٠

٣٤٩- وعن أبي هريرة رفعه: قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. رواه "البخاري"٢٣٩"٠

٣٥٠- ومن رواياته فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. رواه "الترمذي" "٦٨"٠

٣٥١- ومنها: فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. رواه "أبو داود" "٧٠"٠

٣٥٢- ومنها: قَالوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. لمسلم"٢٨٣"٠

٣٥٣- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا. رواه مالك "٤٥"

٣٥٤- قال رزين: زاد بعض الرواة فى قول عمرو: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت فى بطونها، وما بقى فهو لنا طهور وشراب ٠

٣٥٥- عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. رواه أبو داود"٨١"٠

---

٣٤٧ - قال الألباني: "صحيح ٦٠ " أخرجه: الترمذي "٦٦"، والنسائي "٣٢٧"، وأحمد "١١٤٠٦".
٣٤٨ - قال الألباني: "صحيح ٥٧ "، أخرجه: ابن ماجة "٥١٧"، والدارمي "٧٣١".
٣٤٩ - أخرجه: مسلم "٢٨٣"، والترمذي "٦٨"، والنسائي "٣٩٩"، وأبوداود "٧٠"، وابن ماجة "٣٤٤"، وأحمد "١٠٥١١"، والدارمي "٧٣٠".
٣٥٠ - قال الألباني: "صحيح ٥٨ "، أخرجه: البخاري "٢٣٩"، مسلم "٢٨٢"، والنسائي "٤٠٠"، وأبوداود "٧٠"، وابن ماجة "٣٤٤"، وأحمد "١٠٥١١"، والدارمي "٧٣٠".
٣٥١ - قال الألباني: "حسن صحيح ٦٣ "، أخرجه: البخاري "٢٣٩"، مسلم "٢٨٢"، والترمذي "٦٨"، والنسائي "٤٠٠"، وابن ماجة "٦٠٥"، وأحمد "١٠٥١١"، والدارمي "٧٣٠".
٣٥٢ ـ أخرجه : النسائي "٣٩٦" ، وأبوداود "٧٠" ، وابن ماجة "٦٠٥".
٣٥٥ - قال الألباني: "صحيح ٧٤"، أخرجه: النسائي "٢٣٨"، وأحمد "٢٢٦٢٢".

٣٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ.

رواه الترمذي"٦٥".

٣٥٧- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. للبخاري"٥٨٥٩".

٣٥٨- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا. "رواه مالك"١١٩"

٣٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ من الجنابة. رواه مسلم "٣٢١ ". كتاب الحيض.

٣٦٠- ومن رواياته:فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي.لمسلم"٣٢١"كتاب الحيض.

٣٦١- ومنها: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ. (قال: سفيان والفرق ثلاثة أصوع) (١). رواه "البخاري" "٢٥٠".

٣٦٢- ومنها: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي. "

رواه "النسائي"٢٣٩".

٣٦٣- عنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. لمسلم"٣٢٣".

٣٦٤- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(١) فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. رواه "النسائي" "٢٤٠".

---

٣٥٦ – قال الألباني: "صحيح ٥٥"، أخرجه: ابن ماجة "٣٧٠".
٣٥٧ – أخرجه: مسلم "٥٠٣"، والنسائي "٤٧٠"، وأبوداود "٦٨٨"، وأحمد "١٨٢٧٨"، والدارمي "١٤٠٩".
٣٥٩ – أخرجه: البخاري "٢٦١"، والترمذي "١٠٤"، والنسائي "٢٢٨"، وأبوداود "٢٤٠"، وابن ماجة "٣٧٦"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "١٠٠"، والدارمي "٧٥٠".
٣٦٠ – أخرجه: البخاري "٣٠١"، والترمذي "١٧٥٥"، والنسائي "٤٢٤"، وأبوداود "٢٤٣"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠".
٣٦١ – أخرجه: مسلم "٣١٦"، والترمذي "١٣٢"، والنسائي "٥٣٥٥"، وأبوداود "٢٤٦٩"، وابن ماجة "٣٦٥٣"، وأحمد "٢٥٧٤٦"، ومالك "٦٩٣"، والدارمي "١٠٥٨". (١) هذه الزياد "قول سفيان:" عند مسلم برقم "٣١٩".
٣٦٢ – قال الألباني: "صحيح ٢٣٣"، أخرجه: البخاري "٧٣٣٩"، ومسلم "٣٢١"، والترمذي "١٧٥٥"، وأبوداود "٢٣٨"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٥٧٥٦"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠"
٣٦٣ – أخرجه: البخاري "٢٥٣"، وأحمد "٣٤٥٥".

٣٦٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا من إناء واحد. رواه "البخاري" "١٩٣"

٣٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ (١) مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ فَقَالَ: تَمْرَةٌ(٢) طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. رواه الترمذي "٨٨"

٣٦٧- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ. رواه ابن ماجة"٦٥٩"

٣٦٨- عن أبي أمامة الباهلي: قال رسول الله ﷺ: لا ينجّس الماءَ شيءٌ إلا ما غير ريحَهُ أو طعْمَهُ. رواه الطبراني في "الكبير" "٧٥٠٣"، والأوسط.

٣٦٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ. إبن ماجة "٥٢١". بضعف

٣٧٠- عن ابن عمر قال: قلت: يا رسولَ الله أنتوضأُ من جر جديد مخمر أحب اليك أم من المطاهر ؟ قال: لا بل من المطاهر، إن دينَ الله يسر الحنيفية السمحاء. قال: وكان النبى ﷺ يبعثُ إلى المطاهرِ فيؤتى بالماء فيشربهُ يرجوُ بركةَ أيدى المسلمين.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٣٧١- عن عائشة قالت: أسخنت ماءً فى الشمس، فأتيتُ به النبى ﷺ ليتوضأ به فقال: لا تفعلى يا عائشةُ، فانه يورثُ البياضَ. رواه الطبراني في "الأوسط"بضعف

٣٧٢- عن سلمة بن الاكوع: أنه كان يسخن له الماءُ فيتوضأ. " للكبير"٦٢١٩"

---

٣٦٤ - قال الألباني: "صحيح ٢٣٤ "، أخرجه: ابن ماجة "٣٧٨". (١)لا يوجد فى المخطوط "من أناء واحد"

٣٦٥ - أخرجه: النسائي "٧١"، وأبوداود "٧٩"، وابن ماجة "٣٨١"، وأحمد "٦٢٤٧"، ومالك "٤٦".

٣٦٦- قال الألبانى: ضعيف "١٣". أخرجه: أبوداود "٨٤"، ابن ماجه "٣٨٤"، أحمد "٤٢٨٤"، (١) زياد فى المخطوط [ليلة الجن] (٢) وثمرة بدل تمرة.

٣٦٧- قال الألبانى: ضعيف "١٤٢".

٣٦٨- قال الهيثمى(١٠٦٨) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وله عند ابن ماجه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

٣٦٩ - قال الألباني: "ضعيف ١١٧" .

٣٧٠ - قال الهيثمي (١٠٧١):رواه الطبرانى فى الآوسط، ورجاله موثوقون وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الارجاء.

٣٧١ - قال الهيثمي (١٠٧٢):رواه الطبرانى فى الآوسط، وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد. قلت: قد رويناه من حديث ابن عباس.

٣٧٢ - قال الهيثمي (١٠٧٣):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، إلا أني لم أعرف محمد بن يونس شيخ الطبراني.

٣٧٣- عن أنس أن النبى ﷺ: كان يتوضأ بفضلِ سُواكه.

رواه "البزار" "٢٧٤" والأعمش لم يسمع من أنس.

النجاسات

٣٧٤- عن عمار بن ياسر قال: رآنى رسولُ الله ﷺ، وأنا أسقى رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمتُ فأصابت نُخامتى ثوبى، فأقبلتُ أغسلُ ثوبى من الركوة التى بين يدي، فقال النبي ﷺ: ياعمارُ، مانخامتكُ ودموعُ عينيك إلا بمنزلة الماءِ الذى فى ركوتك، إنما تغسلُ ثوبَكَ من البولِ والغائطِ والمني من الماء الأعظم والدم والقيء.

للكبير والأوسط والموصلى والبزار بضعف.

٣٧٥- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

رواه "البخاري" "٢٢٣".

٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. رواه "البخاري" "٢٢٢".

٣٧٧- عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ. رواه "أبو داود" "٣٧٥".

٣٧٨- وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ: يُنْضَحُ مَا لَمْ يَطْعَمْ. رواه "أبو داود" "٣٧٧".

---

٣٧٣ - قال الهيثمي (١٠٨٣):رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس.

٣٧٤ - قال الهيثمي (١٥٦٤): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى.

٣٧٥ - أخرجه: مسلم "٢٢١٤"، والترمذي "٧١"، والنسائي "٣٠٢"، وابوداود "٣٨٧٧"، وابن ماجة "٣٤٦٨"، وأحمد "٢٦٤٥٦"، ومالك "١٤٣"، والدارمي "٧٤١".

٣٧٦ - أخرجه: مسلم "٢٨٦"، والنسائي "٣٠٣"، وأبوداود "٥١٠٦"، وابن ماجة "٥٢٣"، وأحمد "٢٥٢٤٠"، ومالك "١٤٢".

٣٧٧ - قال الألباني: "حسن صحيح ٣٦١"، أخرجه: ابن ماجة "٥٢٢".

٣٧٨ - قال الألباني: "صحيح موقوف ٣٦٣"، أخرجه: الترمذي "٦١٠"، وابن ماجة "٥٢٥"، وأحمد "٥٦٤".

٣٧٩- عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله ﷺ راقدٌ في بعض بيوته على قفاه(١)، إذ جاء الحسنُ يدرجُ حتى قعد على صدرِ النبى ﷺ، ثم بَال على صدره، فجئت أميطه عنه، فانتبهَ رسول الله ﷺ وقال: ويحك يا أنس، دع ابني وثمرة فؤادى، فإنه من آذى هذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ثم دعا رسول الله ﷺ بماءٍ فصبه على البولِ صباً، فقال: يُصبُّ على بول الغلامِ، ويغسل بولُ الجارية. "

رواه الطبراني في الكبير "٢٦٢٧" بضعف.

٣٨٠- عن أبي الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ قَالَ لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ ثُمَّ قَالَ لِي فَهِمْتَ أَوْ قَالَ لَقِنْتَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ قَالَ قَالَ لِي فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ. رواه إبن ماجة "٥٢٥".

٣٨١- عن أَنَسُ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

رواه "مسلم" "٢٨٥". فى كتاب الطهارة.

٣٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى (١) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

٣٧٩ – قال الهيثمي (١٥٧٠):رواه الطبراني فى الكبير، وفيه نافع أبو هرمز، وقد أجمعوا على ضعفه. (١) لا يوجد في المخطوط "في بعض بيوته علي قفاه".

٣٨٠ – أخرجه: الترمذي "٦١٠"، وأبوداود "٣٧٧"، وأحمد "١١٥٢".

٣٨١ – أخرجه: البخاري "٦٠٢٥"، والترمذي "١٤٧"، والنسائي "٣٢٩"، وابن ماجة "٥٢٨"، وأحمد "١٢٩٥٥"، ومالك "١٤٤"، والدارمي "٧٤٠".

أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ (٢). رواه "الترمذي" "١٤٧"٠

٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ أرسله قَالَ: وفيه قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً. رواه أبو داود"٣٨٠"٠

٣٨٤- وله عن جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى:اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَقُولُونَ هُوَ(١)أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ قَالُوا:بَلَى.

رواه أبوداود "٤٨٨٥ "٠

٣٨٥- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ. لمالك "١٤٤"٠

٣٨٦- عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وقَالَتْ لها امرأة: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. "

رواه "أبو داود "٣٨٣"٠

٣٨٧- عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ بَلَى قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ. رواه أبو داود "٣٨٤"٠

---

٣٨٢ – قال الألباني: "صحيح ١٢٦"، أخرجه: البخاري "٢٢٠"، مسلم "٢٨٤"، والنسائي "٣٣٠"، وأبوداود "٣٨٠"، وابن ماجة "٥٢٩"، وأحمد "١٠١٥٥". (١) زيادة في المخطوط ركعتين(٢) في المخطوط تقديم وتأخير.

٣٨٣ – قال الألباني: "صحيح ٣٦٧"، أخرجه: البخاري "٢٢٠"، والترمذي "١٤٧"، والنسائي "١٢١٧"، وابن ماجة "٥٢٩"، وأحمد "١٠١٥٥".

٣٨٤ – قال الألباني:" ضعيف ١٠٤١ "بزيادة " قال رسول الله٠٠٠" وهو صحيح بدونها و بزيادة أخرى.(١) في المخطوط "من ترون".

٣٨٥ – أخرجه: البخاري "٢٢١"، ومسلم "٢٨٤"، والترمذي "١٤٧"، والنسائي "٥٥"، وأحمد "١٢٢٩٨"، والدارمي "٧٤٠".

٣٨٦ – قال الألباني: "صحيح ٣٦٩ "، أخرجه: الترمذي "١٤٣"، وابن ماجة "٥٣١"، واحمد "٢٦١٤٦"، ومالك "٤٧"، والدارمي "٧٤٢".

٣٨٧ – قال الألباني: "صحيح ٣٧٠ "، أخرجه: أحمد "٢٦٩٠٦".

٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ. رواه أبوداود "٣٨٥"

٣٨٩- وفي رواية: قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ.

رواه أبو داود "٣٨٥"

٣٩٠- عن ابن عباس قال: اذا مَر ثوبُك أو وَطِئْتَ قذراً رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليكَ. " لرزين"

٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. رواه البخاري "٢٢٩"

٣٩٢- وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. رواه مسلم "٢٨٩"

٣٩٣- عن علقمة والأسود: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ (١) أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. رواه مسلم "٢٨٨"

٣٩٤- وله أيضا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ: لَا قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي. رواه مسلم " ٢٩٠ "

---

٣٨٨ – قال الألباني: "صحيح ٣٧١ ".

٣٨٩–قال الألباني: " صحيح ٣٧٢ ".

٣٩١ – أخرجه: مسلم "٢٩٠"، الترمذي "١١٧"، والنسائي "٣٠١"، وأبوداود "٣٧٣"، وابن ماجة "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣".

٣٩٢ – أخرجه: البخاري "٢٢٩"، الترمذي "١١٧"، والنسائي "٣٠١"، وأبوداود "٣٧٣"، وابن ماجة "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣".

٣٩٣ – أخرجه: البخاري "٢٢٩"، الترمذي "١١٧"، والنسائي "٣٠١"، وأبوداود "٣٧٣"، وابن ماجة "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣". (١) لا يوجد في المخطوط "إن رأيته.

٣٩٤ – أخرجه: البخاري "٢٢٩"، الترمذي "١١٧"، والنسائي "٣٠١"، وأبوداود "٣٧٣"، وابن ماجة "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣".

٣٩٥- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَلَمَ بنحوه.

رواه "أبو داود" "٣٧١"

٣٩٦- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. رواه الترمذي "١١٦"

٣٩٧- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عمر احْتَلَمَ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ(١) فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

"رواه مالك "١١٦"

٣٩٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ. "

رواه "الترمذي" "١١٧"

٣٩٩- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ (١) كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ. "

رواه "البخاري" "٢٢٧"

٤٠٠- وفي رواية: فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ. رواه "أبو داود" "٣٦٠"

---

٣٩٥ – قال الألباني: "صحيح ٣٥٧ "، أخرجه: مسلم "٢٩٠"، الترمذي "١١٦"، والنسائي "٣٠١"، وابن ماجة "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣".

٣٩٦ – قال الألباني: "صحيح ١٠١"، أخرجه: مسلم "٢٨٨"، والنسائي "٣٠١"، وأبوداود "٣٧٢"، وابن ماجة "٥٣٩"، وأحمد "٢٥٨٦٣".

٣٩٧ –(١) لا يوجد في المخطوط "وقد كاد أن يصبح".

٣٩٨ – قال الألباني: "صحيح ١٠٢"، أخرجه: البخاري "٢٢٩"، ومسلم "٢٨٩"، والنسائي "٢٩٥"، وأبوداود "٣٧٣"، وابن ماجة "٥٣٦"، وأحمد "٢٤٧٦٥".

٣٩٩ – أخرجه: مسلم "٢٩١"، والترمذي "١٣٨"، والنسائي "٢٩٣"، وأبوداود "٣٦١"، وابن ماجة "٦٢٩"، وأحمد "٢٦٤٤١"، ومالك "١٣٦"، والدارمي "١٠١٦". (١) في المخطوط " يصيب ثوبها من دم الحيضة" بدل " تحيض في الثوب".

٤٠١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. رواه البخاري "٣٠٨".

٤٠٢- وعن عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ (١) بِظُفُرِهَا. رواه البخاري "٣١٢".

٤٠٣- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. لأبي داود "٣٥٧".

٤٠٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

رواه "النسائي "٢٨٤".

٤٠٥- عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رواه النسائي "٢٩٢".

٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. رواه "النسائي" "٦٣".

٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. رواه مسلم "٢٧٩". كتاب الطهارة.

٤٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ. رواه أبو داود "٧٣".

---

٤٠٠ – قال الألباني: "حسن صحيح ٣٤٦ "، أخرجه: البخاري "٣٠٧"، ومسلم "٢٩١"، والترمذي "١٣٨"، والنسائي "٢٩٣"، وابن ماجة "٦٢٩"، وأحمد "٢٦٤٤١"، ومالك "١٣٦"، والدارمي "١٠١٨".

٤٠١ – أخرجه: أبوداود "٣٦١"، وابن ماجة "٦٣٠".

٤٠٢ – أخرجه: أبوداود "٣٦٤"، والدارمي "١٠٠٩". (١) في المخطوط "فمصعته" بدل "فقصعته".

٤٠٣ – قال الألباني: "صحيح ٣٤٤ "، أخرجه: البخاري "٣١٢"، والدارمي "١٠١١".

٤٠٤ – قال الألباني: "صحيح ٢٧٣"، أخرجه: أبوداود "٢٦٩"، والدارمي "٩٩٥".

٤٠٥ – قال الألباني: "صحيح ٢٨١"، أخرجه: أبوداود "٣٦٣"، وابن ماجة "٦٢٨"، وأحمد "٢٦٤٦١"، والدارمي "١٠١٩".

٤٠٦ – قال الألباني: "صحيح ٦٢"، أخرجه: البخاري "١٧٢"، ومسلم "٢٧٩"، والترمذي "٩١"، وأبوداود "٧٣"، وابن ماجة "٣٦٤"، وأحمد "١٠٢١٧"، ومالك "٦٧".

٤٠٧ – أخرجه: البخاري "١٧٢"، والنسائي "٣٣٩"، والترمذي "٩١"، وأبوداود "٧٣"، وابن ماجة "٣٦٤"، وأحمد "١٠٢١٧"، ومالك "٦٧".

٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ(١) أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً.

رواه "الترمذي" "٩١".

٤١٠- عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ. رواه مسلم "٢٨٠".

٤١١- عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

رواه البخاري "١٧٤".

٤١٢- ولأبي داود نحوه وفيه كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ. "

رواه أبو داود "٣٨٢".

٤١٣- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ (١) الطَّوَّافَاتِ.

رواه الترمذي "٩٢".

٤١٤- عن عائشة بنحوه، وقالت: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. "

رواه "أبو داود" "٧٦".

٤١٥- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمر به الهر فيصغي له الإناء فيشرب منه فيتوضأ بفضله. للأوسط وللبزار.

---

٤٠٨ – قال الألباني:" صحيح ٦٦ " لكن قوله: "السابعة" شاذ والارجح: "الأولى بالتراب". أخرجه: البخاري "١٧٢"، ومسلم "٢٧٩"، والترمذي "٩١"، والنسائي "٣٣٩"، وابن ماجة "٣٦٤"، وأحمد "١٠٢١٧"، ومالك "٦٧".

٤٠٩ – قال الألباني: "صحيح ٧٩"، أخرجه: البخاري "١٧٢"، ومسلم "٢٧٩"، والنسائي "٣٣٩"، وأبوداود "٧٣"، وابن ماجة "٣٦٤"، وأحمد "١٠٢١٧"، ومالك "٦٧". (١) في المخطوط "و" بدل "أو".

٤١٠ – أخرجه: الترمذي "١٤٨٩"، والنسائي "٤٢٨٨"، وأبوداود "٢٨٤٥"، وابن ماجة "٣٢٠٥"، وأحمد "٢٠٠٥٣"، والدارمي "٢٠٠٨".

٤١١ – أخرجه: مسلم "٢٢٤٤"، وأبوداود "٢٥٥٠"، وأحمد "١٠٣٧٣"، ومالك "١٧٢٩".

٤١٢ – قال الألباني: "صحيح ٣٦٨"، أخرجه: البخاري "١٧٤"، وأحمد "٥٣٦٦".

٤١٣ – قال الألباني: "صحيح ٨٠"، أخرجه: النسائي "٦٨"، وأبوداود "٧٥"، وابن ماجة "٣٦٧"، وأحمد "٢٢١٣٠"، ومالك "٤٤"، والدارمي "٧٣٦". (١) في المخطوط "و" بدل "أو".

٤١٤ – قال الألباني: "صحيح ٦٩"، أخرجه: ابن ماجة "٣٦٨".

٤١٦- عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ (١) وَكُلُوا سَمْنَكُمْ. رواه البخاري "٢٣٥".

٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ. لأبي داود"٣٨٤٢".

٤١٨- عن أبي الدرداء: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: الفأرةُ تقع في الإدام، فقال: ألقها عنك، ثم اغرف بكفيْك ثلاثَ غرفات، ثم كلهُ. للكبير بضعف".

٤١٩- عن ابن عمر، رفعه: فإن كان مائعاً ؟ قال: انتفعُوا به. "للأوسط".

٤٢٠- عن أنس: سئل النبى ﷺ عن عجينٍ وقع فيه قطراتُ من دمٍ ؟ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله. " للأوسط بلين ".

٤٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً (١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه أبو داود "١٨٥".

٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ. " رواه "مسلم "٣٦٦". كتاب الحيض.

٤٢٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ

---

٤١٥ - قال الهيثمي (١٠٨٥): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ورواه أبو داود خلا "إصغاء الإناء لها ".

٤١٦ - أخرجه: الترمذي "١٧٩٨"، والنسائي "٤٢٦٠"، وأبوداود "٣٨٤٢"، وأحمد "٢٦٣٠٧"، ومالك "١٨١٥"، والدارمي "٢٠٨٣". (١) لا يوجد في المخطوط "فاطرحوه".

٤١٧ - قال الألباني: "شاذ ٨٢٧"، أخرجه: الترمذي "١٧٩٨"، والنسائي "٤٢٦٠"، وأحمد "٢٦٣٠٧"، ومالك "١٨١٥"، والدارمي "٢٠٨٥".

٤١٨ - قال الهيثمي (١٥٩١):رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف جداً.

٤١٩ - قال الهيثمي (١٥٩٢):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر قال محمد بن سعد: كان بأفريقية وكان ثقة وضعفه جماعة.

٤٢٠ - قال الهيثمي (١٥٩٣):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعفه جماعة، وقال دحيم: ثقة وكان له أحاديث يغلط فيها وأثنى عليه هشيم خيراً.

٤٢١ - قال الألباني: "صحيح ١٧٠"، أخرجه: ابن ماجة "٣١٧٩". (١) زياده في المخطوط "وما يحسن".

٤٢٢ - أخرجه: الترمذي "١٧٢٨"، والنسائي "٤٢٤٢"، وأبوداود "٤١٢٣"، وابن ماجة "٣٦٠٩"، وأحمد "٣١٨٨"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٦".

وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ. رواه مسلم "٣٦٦". كتاب الحيض.

٤٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ. "

رواه النسائي "٤٢٤١".

٤٢٥- عن عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ (١) بِإِهَابِهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا. "

رواه البخاري "٥٥٣١".

٤٢٦- عن ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ. رواه الترمذي "١٧٢٧".

٤٢٧- ومثله: عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ: أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ. رواه أبو داود "٤١٢٠".

٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رواه أبو داود "٤١٢٤".

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا.

"رواه النسائي" "٤٢٤٥".

٤٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أخبرهم أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ. لأبى داود "٤١٢٨".

---

٤٢٣ - أخرجه: الترمذي "١٧٢٨"، والنسائي "٤٢٤٢"، وأبوداود "٤١٢٣"، وابن ماجة "٣٦٠٩"، وأحمد "٣١٨٨"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٦".

٤٢٤ - قال الألباني: "صحيح ٣٩٥٥"، أخرجه: مسلم "٣٦٦"، والترمذي "١٧٢٨"، وأبوداود "٤١٢٣"، وابن ماجة "٣٦٠٩"، وأحمد "٣١٨٨"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٦".

٤٢٥ - أخرجه: مسلم "٣٦٣"، والترمذي "١٧٢٧"، النسائي "٤٢٣٥"، أبوداود "٤١٢٠"، ابن ماجة "٣٦١٠"، أحمد "١٨٩٨"، مالك "١٠٧٨"، الدارمي "١٩٨٨". (١) في المخطوط "انتفعتم" بدل "استمتعتم".

٤٢٦ - قال الألباني: "صحيح ١٤١١"، أخرجه: البخاري "١٤٩٢"، ومسلم "٣٦٣"، والنسائي "٤٢٤٢"، وأبوداود "٤١٢٣"، وابن ماجة "٣٦٠٩"، وأحمد "٣٥١١"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٨".

٤٢٧ - قال الألباني: "صحيح ٣٤٧٠ "، أخرجه: البخاري "٥٥٣٢"، ومسلم "٣٦٦"، والترمذي "١٧٢٨"، والنسائي "٤٢٤٢"، وابن ماجة "٣٦١٠"، وأحمد "٢٦٣١٢"، ومالك "١٠٧٩"، والدارمي "١٩٨٨".

٤٢٨ - قال الألباني: "ضعيف ٨٩٠"، أخرجه: النسائي "٤٢٥٢"، وابن ماجة "٣٦١٢"، وأحمد "٢٤٦٨٨"، ومالك "١٠٨٠"، والدارمي "١٩٨٧".

٤٢٩ - قال الألباني: "صحيح ٣٩٥٩ ".

٤٣١- عن عبدا لله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبى صلى ا لله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين. رواه الترمذى " ١٧٢٩"

٤٣٢- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. لأبى داود "٤١٣٢"

٤٣٣- عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ [فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ] (١) وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ.

رواه أحمد"٢٠٧٧٦ " والحسن لم يسمع من عمر ولا أُبي

٤٣٤- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول ا لله ﷺ طهِّروا أفنيتكم، فإن اليهودَ لا تطهِّرُ أفنيتها. رواه الطبراني في "الأوسط"

٤٣٥- عن ابن عباس قال: كنتُ رِدْفَ النبى ﷺ على حمارٍ يقال له يعفور، فعرقتُ فأمرني رسول ا لله ﷺ أن أغتسلَ. للكبير"١٢٦٤٨" بلين

٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. رواه "إبن ماجة" "٦٥٨"

---

٤٣٠ – قال الالباني: "صحيح ٣٤٧٦ "، للترمذي "١٧٢٩"، وابن ماجة "٣٦١٣"، وأحمد "١٨٣٠٨"، والنسائى "٤٢٤٩".

٤٣١ – قال الألباني: " صحيح ١٤١٣ " أبوداود "٤١٢٧"، ابن ماجة "٣٦١٣".

٤٣٢ – قال الألباني: "صحيح ٣٤٨٠ "، أخرجه: الترمذي "١٧٧١"، والنسائي "٤٢٥٣"، وأحمد "٢٠١٨٩"، والدارمي "١٩٨٣".

٤٣٣ – قال الهيثمي (١٥٧٦):رواه احمد، والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي. (١) لا يوجد في المخطوط.

٤٣٤ – قال الهيثمي (١٥٨٣):رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٤٣٥ – قال الهيثمي (١٥٨٨):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الضحاك وقد وثقه أحمد ويحيى أبو زرعة وضعفه غيرهم.

٤٣٦ – قال الألباني: "صحيح ٥٣٦ "، أخرجه: أحمد "٩٤٨٧".

قضاء الحاجة

٤٣٧- عن أَبي مُوسَى قال: إِنّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا.

رواه أبو داود "٣"

٤٣٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

رواه أبو داود"١"

٤٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

رواه أبو داود "٢"

٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.

رواه "مسلم" "٢٦٩". فى كتاب الطهارة

٤٤١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ. رواه "أبو داود" "٢٦"

٤٤٢- عن حذيفة بن أسيد: أن رسول الله ﷺ قال: من آذى المسلمين فى طرقهم وجبتْ عليه لعنتُهم. رواه الطبراني في "الكبير"

٤٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

رواه "أبو داود" "٢٩"

---

٤٣٧ – قال الألباني: "ضعيف ١ "، أخرجه: أحمد "١٩٠٤٣".

٤٣٨ – قال الألباني: "حسن صحيح ١ "، أخرجه: الترمذي "٢٠"، والنسائي "١٧"، وابن ماجة "٣٣١"، والدارمي "٦٦٠".

٤٣٩ – قال الألباني: "صحيح ٢"، أخرجه: ابن ماجة "٣٣٥"، والدارمي "١٧".

٤٤٠ – أخرجه: أبوداود "٢٥"، وأحمد "٨٦٣٦".

٤٤١ – قال الألباني: "حسن ٢١"، أخرجه: ابن ماجة "٣٢٨".

٤٤٢ – قال الهيثمي (١٠٠١):رواه الطبرانى فىالكبير، وإسناده حسن.

٤٤٣ – قال الألباني: "ضعيف ٨"، أخرجه: أحمد "٢٠٢٥١".

٤٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. رواه "النسائي" "٣٦"

٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

رواه "أبو داود" "٢٧"

٤٤٦- قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا فَمُغْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ. رواه إبن ماجة "٣٠٤"

٤٤٧- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ. رواه النسائي "٣٢"

٤٤٨- عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبدا الله بن يزيد يحدث عن رسول الله ﷺ قال: لا يُنقع بولُ فى طِسْتُ فى البيتِ فإن الملائكة لا تدخُل بيتاً فيه بول منقع.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٤٤٩- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. رواه البخاري "٣٩٤"

٤٥٠- عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ. رواه "مالك" "٤٥٣"

---

٤٤٤ – قال الألباني: "صحيح ٣٥" دون قوله: "فإن عامة الوسواس ..". أخرجه: البخاري "٤٨٤٢"، والترمذي "٢١"، وأبوداود "٢٧"، وابن ماجة "٣٠٤".

٤٤٥ –قال الألباني: "صحيح ٢٢"،أخرجه:البخاري"٤٨٤٢"،الترمذي"٢١"،النسائي"٣٦"،ابن ماجة "٣٠٤"

٤٤٦ – أخرجه: البخاري "٤٨٤٢"، والترمذي "٢١"، والنسائي "٣٦ "، وأبوداود "٢٧".

٤٤٧ – قال الألباني: "حسن صحيح ٣٢ "، أخرجه: أبوداود "٢٤".

٤٤٨ – قال الهيثمي (٩٩٩):رواه الطبرانى فى الآوسط، وإسناده حسن.

٤٤٩ – أخرجه: مسلم "٢٦٤"، والنسائي "٢٢"، وأبوداود "٩"، وابن ماجة "٣١٨"، وأحمد "٢٣٠٦٥".

٤٥٠ – أخرجه: البخاري "١٤٤"، ومسلم "٢٦٤"، والنسائي "٢٢"، وأبوداود "٩"، وابن ماجة "٣١٨"، وأحمد "٢٣٠٦٥"، والدارمي "٦٦٥".

٤٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، الحديث مطولا. رواه "أبو داود" "٨".

٤٥٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يستقبلِ القبلة و لم يستدبرها فى الغائط، كُتبت له حسنةُ، ومحي عنه سيئةُ. رواه الطبراني في "الأوسط".

٤٥٣- عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. "

"رواه أبو داود" "١١".

٤٥٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

رواه "البخاري" "١٤٨".

٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ. رواه "إبن ماجة" "٣٢٤".

٤٥٦- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. رواه مسلم "٢٧٣". كتاب الطهارة.

---

٤٥١ – قال الألباني: "حسن ٦ "،أخرجه: البخاري "٣٨٦٠"، والنسائي "٤٠"، وابن ماجة "٣١٣"، وأحمد "٧٣٢١"، والدارمي "٦٧٤".

٤٥٢ – قال الهيثمي (١٠١٤):رواه الطبراني في الآوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان.

٤٥٣ – قال الألباني: "حسن ٨"

٤٥٤ – أخرجه: مسلم "٢٦٦"، والنسائي "٢٣"، وأبوداود "١٢"، وابن ماجة "٣٢٢"، وأحمد "٥٦٨٢"، ومالك "٤٥٥"، والدارمي "٦٦٧".

٤٥٥ ـ قال الألباني : "ضعيف ٦٨ " ، أخرجه : أحمد "٢٥٣٧١".

٤٥٦ ـ أخرجه : البخاري "٢٤٧١" ، والترمذي "٩٤" ، والنسائي "٢٨" ، وأبوداود "٢٣" ، وابن ماجة "٥٤٣" ، وأحمد "٢٢٩٠٥" ، والدارمي "٦٦٨".

٤٥٧- عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

٤٥٨- وله قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. هما للترمذي١٢

٤٥٩- وَله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٤٦٠- عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يبول قائما، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا. للترمذي "١٢".

٤٦١- عن ابن سيرين قال: بينا سعدُ يبول قائماً، إذ أتكأ فمات، قتلته الجن. فقالوا:

نحن قتلنا سيد الـ خزرج سعد بن عبادة

رميناه بسهمي--- ن(١) فلم نخطئ فؤادَهُ. للكبير وابن سيرسن لم يدرك سعد.

٤٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ. "

رواه مسلم "٣٤٢". كتاب الحيض.

٤٦٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ.

رواه أبو داود "٢٢".

٤٦٤- قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جِلْدِ أَحَدِهِمْ. رواه أبو داود "٢٢".

---

٤٥٧ - ٤٥٨ - قال الألباني: "ضعيف ٢".أخرجه :النسائي"٢٩"،ابن ماحه "٣٠٧".

٤٦٠- قال الألباني: "حديث عائشة صحيح ١١ ". أخرجه: النسائي "٢٩"، ابن ماجة "٣٠٧".

٤٦١ - قال الهيثمي (١٠١٧):رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة. (١) في المخطوط "بسهم".

٤٦٢ - أخرجه: أبوداود "٢٥٤٩"، وابن ماجة "٣٤٠"، وأحمد "١٧٤٧"، والدارمي "٧٥٥".

٤٦٣ - قال الألباني: "صحيح ١٦"، أخرجه: النسائي "٣٠ ".

٤٦٤ - قال الألباني: "صحيح موقوف ١٧" .

٤٦٥- وقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَسَدِ أَحَدِهِمْ

رواه أبو داود " ٢٢ "

٤٦٦- عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ.

رواه أبو داود "١٥"

٤٦٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
رواه أبو داود "١٤"

٤٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. "

رواه "أبو داود" "٣٥"

٤٦٩- عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يذهبُ لحاجتهِ الى المغمَّسِ. قال نافع: نحو الميلين من مكة.
رواه "أبو يعلى والكبير "

٤٧٠- عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله، كما يتبوأ لمنزلهِ.

للأوسط وفيه يحيى بن عبيد بن وحى عن أبيه

٤٧١- عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم من عند رسول الله ﷺ فقال: علمنا النبى ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزىء: أما علمكم

---

٤٦٥ – قال الألباني: "منكر ٦ " .
٤٦٦ – قال الألباني: "ضعيف ٤"، أخرجه: أحمد "١٠٩١٧".
٤٦٧ – قال الألباني: "صحيح ١١"، أخرجه: الترمذي "١٤"، والدارمي "٦٦٦".
٤٦٨ – قال الألباني: "ضعيف ٩"، أخرجه: البخاري "١٦٢"، ومسلم "٢٣٧"، والنسائي "٨٨"، وابن ماجة "٤٠٩"، وأحمد "٢٧٢٨٢"، ومالك "٣٤"، والدارمي "٦٦٢".
٤٦٩ – قال الهيثمي (٩٩٣): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات من أهل الصحيح.
٤٧٠ – قال الهيثمي (٩٩٦):رواه الطبراني فى الآوسط، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه ولم أر من ذكرهما وبقية رجاله موثقون.

كيف تخرؤونَ ؟ قال: بلى، والذى بعثه بالحق ، لقد أمرنا أن نتوكـأ علـى اليسـرىَ، وأن ننصب اليمنى. للكبير"٦٦٠٥" برجل لم يسم.

٤٧٢- عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: اتقوا البوَل، فإنه أولُ ما يحاسبُ به العبدُ فى القبر. رواه الطبراني في الكبير "٧٦٠٥".

٤٧٣- عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقولَن أحدكـم: أهرقـتُ المـاءَ ولكن ليقلُ أبولُ. "للكبير بضعف".

٤٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَه. "

رواه "الترمذي" "١٧٤٦".

٤٧٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أبوداود "١٩".

٤٧٦- عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

٤٧٧- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

رواه البخاري "١٤٢".

٤٧٨- وفي أخرى: إذا دخل الكنيف. رواه مسلم "٣٧٥ ". كتاب الحيض.

٤٧٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. لأبى داود "٦".

٤٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ. رواه "الترمذي" "٧".

---

٤٧١ – قال الهيثمي (١٠٢٠):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه رجل لم يسم.
٤٧٢ – قال الهيثمي (١٠٣٤):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثوقون.
٤٧٣ – قال الهيثمي (١٠٤٠):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه.
٤٧٤ ـ قال الألباني : "ضعيف ٢٩٢" ، أخرجه : النسائي "٥٢١٣" ، وأبوداود "١٩" ، وابن ماجة "٣٠٣".
٤٧٥ ـ قال الألباني : "منكر ٥" ، أخرجه : الترمذي "١٧٤٦" ، والنسائي "٥٢١٣" ، وابن ماجة "٣٠٣"
٤٧٦ ـ أخرجه : مسلم "٣٧٥ " ، والترمذي "٦" ، والنسائي "١٩" ، وأبوداود "٤" ، وابن ماجة "٢٩٦" ، وأحمد "١٣٥٨٧" ، والدارمي "٦٦٩".
٤٧٨ – أخرجه: البخاري "٦٣٢٢"، والترمذي "٦"، والنسائي "١٩"، وأبوداود "٤"، وأبن ماجة "٢٩٨"، وأحمد "١٣٥٨٧"، الدارمي "٦٦٩".
٤٧٩ ـ قال الألباني : "صحيح ٤ " ، أخرجه : ابن ماجة "٢٩٦" ، وأحمد "١٨٨٤٤".
٤٨٠ – قال الألباني: "صحيح ٧ "، أخرجه: أبوداود "٣٠"، وابن ماجة "٣٠٠".

٤٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي. "رواه إبن ماجة "٣٠١"

٤٨٢- وفي رواية: الحمدُ لله الذى أخرجَ عني أذاه، وأبقى فى منفعَته. " لرزين".

٤٨٣- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ.

رواه الترمذي "٦٠٦"

الاستنجاء

٤٨٤- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

"لمسلم "٢٦٢" فى كتاب الطهارة"

٤٨٥- وفي رواية أن القائل له ذلك الْمُشْرِكُون. لمسلم "٢٦٢" كتاب الطهارة"

٤٨٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ. للبخاري"١٥٤"

٤٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. رواه أبو داود" "٣٣"

٤٨٨- عن عثمان: ما مسست ذكرى بيمينى منذ بايعتُ بها رسول الله ﷺ وأسلمت. فسر بأنه لم يستنج بيمينه. " لرزين "

---

٤٨١ - قال الألباني: "ضعيف ٦٠" .

٤٨٣ - قال الألباني: "صحيح ٤٩٦"، أخرجه: ابن ماجة "٢٩٧".

٤٨٤ - أخرجه: الترمذي "١٦"، والنسائي "٤١"، وأبوداود "٧"، وابن ماجة "٣١٦"، وأحمد "٢٣٢٠٧".

٤٨٥ - أخرجه: الترمذي "١٦"، والنسائي "٤١"، وأبوداود "٧"، وابن ماجة "٣١٦"، وأحمد "٢٣٢٠٧".

٤٨٦ - أخرجه: مسلم "٢٦٧"، والترمذي "١٥"، والنسائي "٤٧"، وأبوداود "٣١"، وابن ماجة "٣١٠"، وأحمد "٢٢١٤١"، والدارمي "٦٧٣".

٤٨٧ - قال الألباني: "صحيح ٢٦"، أخرجه: أحمد "٢٤٧٩٣".

٤٨٩- عن أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. رواه البخاري "١٥١".

٤٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى. قَالَ أَبُو دَاوُد: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. "رواه أبو داود "٤٥".

٤٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ. "رواه الترمذي" "٥٠".

٤٩٢- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ. رواه أبو داود "١٦٦".

٤٩٣- عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا. وَوَصَفَ شُعْبَةُ نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ. "رواه النسائي "١٣٤".

٤٩٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبيدا لله أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ. "رواه مالك "٣٧"

٤٩٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً. رواه أبو داود "٤٢".

٤٩٦- عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأهْلِ قباء: إن ا لله قد أحسن الثناءَ عليكم فى الطهور، فما ذاك ؟ قالوا: نجمعُ فى الإستنجاءِ بين الأحجارِ والماء. " لرزين"

٤٩٧- عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قالوا وا لله يا رسول ا لله ﷺ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.

"رواه أحمد "١٥٠٥٩" والطبراني بلين.

---

٤٨٩ – أخرجه: مسلم "٢٧١"، والنسائي "٤٥"، وأبوداود "٤٣"، وأحمد "١٣٦١٢"، والدارمي "٦٧٦".
٤٩٠ – قال الألباني: "حسن ٣٥"، أخرجه: الدارمي "٦٧٨".
٤٩١ – قال الألباني: "ضعيف ٦"، أخرجه: ابن ماجة "٤٦٣".
٤٩٢ – قال الألباني: "صحيح ١٥٢"، أخرجه: ابن ماجة "٤٦١".
٤٩٣ – قال الألباني: "صحيح ١٣٠"، أخرجه: أبوداود "١٦٨"، وابن ماجة "٤٦١"، وأحمد "٢٢٩٥٩".
٤٩٥ – قال الألباني: "ضعيف ١٠"، أخرجه: أحمد "٢٤١٢٢".

٤٩٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالُوا أى أهل قباء: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. "رواه أحمد" "٢٣٣٢١".

٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ. رواه "أبو داود" "٤٠".

٥٠٠- عن سهل بن سعد: سئل النبي ﷺ عن الإستطابة، فقال: أولا يجدُ أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين، وحجرٌ للمسربَةِ. للكبير "٥٦٩٧".

٥٠١- عن عَبْدَاللَّهِ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ. للبخاري "١٥٦"، والترمذى والنسائى قائلا الركس طعام الجن.

٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ. رواه الترمذي "١٨".

٥٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رواه أبو داود "٣٩".

٥٠٤- عن أنس، رفعه: إن وفداً من نصيبين سألونى الزادَ فلا تستنجوا بعظم، ولا روثة فإنها طعامُ إخوانِكم الجن، فقالوا: وما يغنى ذلك عنهم ؟ قال: لا يمرون بعظمٍ إلا وجدوا عليه عرقة، ولا يمرون بروثة إلا وجدوا عليها طعماً. "لرزين"

---

٤٩٧ - قال الهيثمي (١٠٥٤): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان.

٤٩٨ - قال الهيثمي (١٠٥٨):رواه احمد، عن محمد بن عبدالله بن سلام، ولم يقل عن أبيه كما قال الطبراني وفيه شهر أيضا.

٤٩٩ - قال الألباني: "حسن ٣١ "، أخرجه: الدارمي "٦٧٠".

٥٠٠ - قال الهيثمي (١٠٤٨):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك.

٥٠١ - أخرجه: الترمذي "١٧"، والنسائي "٤٢"، وابن ماجة "٣١٤"، وأحمد "٤٤٢١".

٥٠٢-قال الألبانى: صحيح "١٧". أخرجه: مسلم "٤٥٠"، أحمد "٤٢٦٨".

قال الألباني: صحيح " ١٧".أخرجه "مسلم "٤٥٠" ، أحمد "٤٣٦٨".

٥٠٣ - قال الألباني: "صحيح ٣٠"،، أخرجه: مسلم "٤٥٠"، والترمذي "١٨".

٥٠٥- قَالَ رُوَيْفِعٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ. رواه أبو داود "٣٦".

٥٠٦- عن عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا فقال: هكذا علمنا. رواه الطبراني في الأوسط بضعف.

٥٠٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

رواه مسلم "٢٦١" فى كتاب الطهارة.

فضل الوضوء

٥٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. رواه مسلم "٢٥١". فى كتاب الطهارة.

٥٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. رواه مسلم "٢٤٤". كتاب الطهارة.

---

٥٠٥ – قال الألباني: "صحيح ٢٧"، أخرجه: النسائي "٥٠٦٧"، وأحمد "١٦٥٥٢".
٥٠٦ – قال الهيثمي (١٠٥٢):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه روح بن جناح وهو ضعيف.
٥٠٧ – أخرجه: الترمذي "٢٧٥٧"، النسائي "٥٠٤٢"، أبوداود "٥٣"، ابن ماجة "٢٩٣"، أحمد "٢٤٥٣٩".
٥٠٨ – أخرجه: الترمذي "٥١"، والنسائي "١٤٣"، وأحمد "٩٣٦١"، ومالك "٣٨٦".
٥٠٩ – أخرجه: الترمذي "٢"، وأحمد "٧٩٦٠"، ومالك "٦٣"، والدارمي "٧١٨".

٥١٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. رواه مسلم "٢٣٤" كتاب الطهارة.

٥١١- ولأبي داود فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هَذَا وقال عند قوله فيحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ. (١) رواه أبو داود "١٦٩".

٥١٢- زاد الترمذي بعد عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. رواه الترمذي "٥٥".

٥١٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ.

رواه "مسلم" "٢٤٥". كتاب الطهارة.

٥١٤- وفي رواية أنه توضأ فقال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

رواه مسلم "٢٢٩". في كتاب الطهارة.

٥١٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَحِكَ [بعد الوضوء] (١) فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ] (٢) فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ

---

٥١٠ - أخرجه: الترمذي "٥٥"، والنسائي "١٥١"، وأبوداود "٩٠٦"، وابن ماجة "٤٧٠"، وأحمد "١٦٩٩٥".

٥١١ - قال الألباني: "صحيح ١٥٥"، أخرجه: مسلم "٢٣٤"، والنسائي "١٥١"، وأحمد "١٦٩٤٢"، والدارمي "٧١٦" (١) مختصرا كما ورد في المخطوط.

٥١٢ - قال الألباني: "صحيح ٤٨"، أخرجه: النسائي "١٤٨"، وابن ماجة "٤٧٠".

٥١٣ - أخرجه: أحمد "٤٧٤".

٥١٤ - أخرجه: البخاري "١٦٠"، والنسائي "٨٤"، وأبوداود "١٠٦"، وابن ماجة "٢٨٥"، وأحمد "٤٠٢"، ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣".

فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فذكر نحوه. رواه أحمد "٤١٧"

٥١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ.

رواه النسائي "١٠٣"

٥١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. رواه الترمذي "٥٩"

٥١٨- عن أبي سعيد، رفعه: من توضأ فقال: سبحانَك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوبُ إليك. كُتب في رَق، ثم طبع بطابَعٍ، ثم رُفع تحت العرشِ فلم يُكْسر إلى يومِ القيامة.

" لرزين "

٥١٩- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ سورةَ الكهف كانتْ له نوراً يوم القيامةِ من مقامه إلى مكة (١)، ومن قرأ عَشْرَ آياتٍ من آخرها، ثم خرجَ الدجالُ لم يضرهُ، ومن توضأ فقال: سبحانَك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك كُتب في رَق، ثم جُعل في طابع، فلم يُكسر إلى يوم القيامةِ.

رواه الطبراني في الأوسط "١٤٧٨"

٥٢٠- وقال النسائي: في اليوم والليلة بعد إخراجه: إن رفعه خطأ، والصواب أنه موقوف، ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفا.

---

٥١٥ – قال الهيثمي (١١٣٣): هو في الصحيح باختصار، وقد رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.
٥١٦ – قال الألباني: "صحيح ١٠٠"، أخرجه: ابن ماجة "٢٨٢"، وأحمد "١٨٥٨٩"، ومالك " ٦٢.
٥١٧ – قال الألباني: "ضعيف ١١"، أخرجه: أبوداود "٦٢"، وابن ماجة "٥١٢".
٥١٩ – قال الهيثمي (١٢٣١):رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة: هذا خطأ، والصواب موقوفا، ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفا. (١) في المخطوط "فكة" بدل "مكة".

٥٢١- عن أَبِي أُمَامَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ [فَغَسَلَ يَدَيْهِ ووَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ] (١) ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ. "رواه أحمد" "٢١٧٦٩"

٥٢٢- وفي رواية:قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً قَالَ: لَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا. "رواه أحمد" "٢١٦٩٢"

٥٢٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (١) انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ [لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ] (٢) انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ.

لأحمد "١٧٠٠٤"، والكبير.

صفة الوضوء

٥٢٤- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ

---

٥٢١ ـ قال الهيثمي (١١٢٥) : رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير ، وفيه أبومسلم ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح ، غير أن الحاكم ذكره في الكنى وقال : روى عنه أبوحازم ، وهنا روى عنه أبان بن عبدالله ، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم. (١) لا يوجد في المخطوط.

٥٢٢ ـ قال الهيثمي (١١٣١) : رواه الطبراني ورجاله موثقون.

٥٢٣ ـ قال الهيثمي (١١٣٥) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وله سندان عندهما رجاله أحدهما ثقات.
(١) في الحديث تقديم وتأخير في المخطوط.(٢) لا توجد في المخطوط.

جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا

٥٢٥- ومن رواياته: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا بنحوه

٥٢٦- ومنها: ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ بنحوه. لأبي داود "١١١"

٥٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ بنحوه وفيه ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ [فَفَتَلَهَا](١) بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ.

رواه أبو داود "١١٧"

٥٢٨- عنّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ

٥٢٤- قال الألباني : "صحيح ١٠٢" أخرجه: الترمذي "٤٨"، النسائي "١١٥"، أحمد "١٣٨٣"، الدارمي"٧٠١"

٥٢٥ - قال الألباني : "صحيح ١٠٣" .

٥٢٦ - قال الألباني : "صحيح ١٠٤" . هي لأبي داود في حديث " ١١١".أخرجه : الترمذي "٤٨" ، والنسائي "١١٥" ، وأحمد "١٣٨٣" ، والدارمي "٧٠١".

٥٢٧ - قال الألباني: "حسن ١٠٨"، أخرجه: الترمذي "٤٨"، والنسائي "١١٥"، وأحمد "١٣٨٣"، والدارمي "٧٠١". (١) في المخطوط فغسلها.

فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هَذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا. " رواه النسائي "٩٥"

٥٢٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. رواه البخاري "١٩١"

٥٣٠- عنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. للبخاري "١٦٠"

٥٣١- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. رواه أبو داود "١١٠"

٥٣٢- سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً

٥٣٣- عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ. رواه أبو داود "١٠٨"

---

٥٢٨ ـ قال الألباني : "صحيح ٩٣" ، أخرجه : الترمذي "٤٨" ، وأبوداود "١١٧" ، وأحمد "١٣٨٣" ، والدارمي "٧٠١".

٥٢٩ – أخرجه: مسلم "٢٣٥"، والترمذي "٣٢"، والنسائي "٩٨"، وأبوداود "١١٨"، وابن ماجة "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٢٤"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٦٩٤".

٥٣٠ – أخرجه: مسلم "٢٢٩"، والنسائي "٨٤"، وأبوداود "١١٠"، وابن ماجة "٢٨٥"، وأحمد "٥٥٤"، والدارمي "٦٩٣".

٥٣١ – قال الألباني: "حسن صحيح ١٠١"، أخرجه: البخاري "١٦٠"، ومسلم "٢٣٠"، والنسائي "١١٦"، وابن ماجة "٢٨٥"، وأحمد "٤٩١"، ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣".

٥٣٢ – ٥٣٣ – قال الألباني: "حسن صحيح ٩٩ و١٠٠ "، أخرجه: البخاري "١٦٠"، ومسلم "٢٣٠"، والنسائي "١١٦"، وابن ماجة "٢٨٥"، وأحمد "٤٩١"، ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣".

٥٣٤- عن عبدا لله بن زيد بن عاصم الأنصاري نحو ذلك، وفيه: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رواه البخاري "١٨٥"

٥٣٥- وفي رواية: توضأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه النسائي "٩٧"

٥٣٦- وفي أخرى: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. "

رواه مسلم "٢٣٥ ". في كتاب الطهارة

٥٣٧- وفي أخرى: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ من فَضْلِ يَدَيْهِ.

٥٣٨- وفي أخرى: بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. للترمذي "٣٥ ". وقال وهذا أصح

٥٣٩- وفي أخرى: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. رواه الترمذي "٤٧"

٥٤٠- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثم قَالَ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا زَادَ هِشَامٌ وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ. "

رواه أبو داود "١٢٢"

٥٤١- عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا

---

٥٣٤ – أخرجه: مسلم "٢٣٥"، والترمذي "٣٢"، والنسائي "٩٨"، وأبوداود "١١٨"، وابن ماجة "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٢٤"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٦٩٤".

٥٣٥ – قال الألباني: "صحيح ٩٥"، أخرجه: البخاري "١٩٩"، ومسلم "٢٣٦"، والترمذي "٤٧"، وأبوداود "١٢٠"، وابن ماجة "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠١٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٦٩٤".

٥٣٦ – أخرجه: البخاري "١٩٩"، والنسائي "٩٨"، والترمذي "٣٥"، وأبوداود "١٢٠"، وابن ماجة "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٣٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٧٠٩".

٥٣٨ – قال الألباني: "صحيح ٣٢"، أخرجه: البخاري "١٩٩"، ومسلم "٢٣٦"، والنسائي "٩٨"، وأبوداود "١٢٠"، وابن ماجة "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٣٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٧٠٩".

٥٣٩ – قال الألباني: "صحيح الاسناد ٤٣" وقوله في الرجلين "مرتين " شاذ ". أخرجه: البخاري "١٩٩"، ومسلم "٢٣٦"، والنسائي "٩٨"، وأبوداود "١٢٠"، وابن ماجة "٤٣٤"، وأحمد "١٦٠٣٧"، ومالك "٣٢"، والدارمي "٧٠٩".

٥٤٠ – قال الألباني: "صحيح ١١٤"، أخرجه: ابن ماجة "٤٤٢"، وأحمد "١٦٧٣٧".

ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

"رواه النسائي "١٠٠"

٥٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ. " رواه النسائي "١٤٠"

٥٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رواه البخاري "١٥٧"

٥٤٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

رواه أبو داود "١٣٧"

٥٤٥- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ اسْكُبِي لِي وَضُوءًا فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. "

رواه أبو داود "١٢٦"

---

٥٤١ - قال الألباني: "صحيح الاسناد ٩٧" .

٥٤٢ - قال الألباني: "حسن صحيح ١٣٦"، أخرجه: أبوداود "١٣٥"، وابن ماجة "٤٢٢".

٥٤٣ ـ أخرجه : الترمذي "٤٢" ، والنسائي "١٠٢" ، وأبوداود "١٣٨" ، وابن ماجة "٤٣٩" ، وأحمد "٣٤٤٠" ، والدارمي "٦٩٧".

٥٤٤ ـ قال الألباني : "حسن ١٢٥" ، لكن مسح القدم شاذ" أخرجه : البخاري "١٥٧" ، والترمذي "٤٢"، والنسائي "١٠٢" ، وابن ماجة "٤٣٩" ، وأحمد "٢٤١٢" ، والدارمي "٦٩٧".

٥٤٥ ـ قال الألباني : "حسن ١١٧"، أخرجه : الترمذي "٣٤" ، وابن ماجة "٤٤١" ، وأحمد "٢٦٤٧٥" ، والدارمي "٦٩٠".

٥٤٦- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. "

رواه أبو داود" "١٢٨"

٥٤٧- وفي أخرى: مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رواه الترمذي "٣٤"

٥٤٨- وفي أخرى:أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. رواه "الترمذي" "٣٥"

٥٤٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا وَقَالَ مُسَدَّدٌ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ قَالَ مُسَدَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ. "

رواه أبو داود "١٣٢"

٥٥٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ. رواه الترمذي "٣٧"

٥٥١- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. "

رواه أبو داود "١٧٣"

٥٥٢- عَنْ جَابِرٍ بنحوه. رواه مسلم "٢٤٣". فى كتاب الطهارة

---

٥٤٦ ـ قال الألباني : "حسن ١١٨"، أخرجه : الترمذي "٣٤" ، وابن ماجة "٤٤١" ، وأحمد "٢٦٤٧٥"، والدارمي "٦٩٠".

٥٤٧ ـ قال الألباني : "حسن الإسناد ٣١" ، أخرجه : أبوداود "١٢٩" ، ابن ماجة "٤٤١" ، أحمد "٢٦٤٧٥".

٥٤٨ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٢" ، أخرجه : البخاري "١٩٩" ، ومسلم "٢٣٦" ، والنسائي "٩٨" ، وأبوداود "١٢٠" ، وابن ماجة "٤٣٤" ، وأحمد "١٦٠٣٧" ، ومالك "٣٢" ، والدارمي "٧٠٩".

٥٤٩ – قال الألباني: "ضعيف ١٩ "، أخرجه: أحمد "١٥٥٢١".

٥٥٠ – قال الألباني: "صحيح ٣٤"، أخرجه: ابن ماجة "٤٤٤".

٥٥١ – قال الألباني: "صحيح ١٥٨"، أخرجه: أحمد "١٢٠٧٨".

٥٥٢ – أخرجه: أبوداود "١٧٣"، وابن ماجة "٦٦٦"، وأحمد "١٥٤".

٥٥٣- عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ."

رواه أبو داود "١٧٥"·

٥٥٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رواه البخاري "٦٠"·

٥٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. رواه النسائي "١١١"·

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ. رواه الترمذي "٤١"·

٥٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا قَالَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. ابن ماجة "٦٦٣"·

٥٥٨- أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ. " رواه مالك ".

٥٥٩- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. لأبى داود "١٤٦"·

٥٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. "

رواه أبو داود "١٤٧"·

---

٥٥٣ – قال الألباني: "صحيح ١٦١"، أخرجه: أحمد "١٥٠٦٩".
٥٥٤ – أخرجه: مسلم "٢٤١"، والنسائي "١١١"، وأبوداود "٩٧"، وأحمد "٧٠٦٣".
٥٥٥ – قال الألباني: "صحيح ١٠٨"، أخرجه: البخاري "١٦٣"، ومسلم "٢٤١"، وأبوداود "٩٧"، وابن ماجة "٤٥١"، وأحمد "٧٠٦٣"، والدارمي "٧٠٦".
٥٥٦ – سكت الالباني عن هذه الرواية غير أنه صححها فى [صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢١٦]، أخرجه: البخاري "١٦٥"، ومسلم "٢٤٢"، والنسائي "١١٠"، وابن ماجة "٤٥٣"، وأحمد "١٠٠٨١"، والدارمي "٧٠٧".
٥٥٧ – قال الألباني: "ضعيف ١٤٤"، أخرجه: أحمد "٢١٨١".
٥٥٩ – قال الألباني: "صحيح ١٣٣"، أخرجه: أحمد "٢١٨٧٨".
٥٦٠ – قال الألباني: "ضعيف ٢٥"، أخرجه: ابن ماجة "٥٦٤".

٥٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه الترمذي "٤٣".

٥٦٢- وله، عن جابر: توضأ [مرة مرة] (١)، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا.
للترمذى " ٤٣".

٥٦٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١). للبخاري "١٥٨"

٥٦٤- عن عثمان رفعه: توضا ثلاثاً ثلاثاً. وقال: هذا وضوئى ووضوءُ الأنبياءِ قبلى، ووضوءُ إبراهيَم. رواه "رزين".

٥٦٥- وعن نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا للرأس ماًء جديداً. رواه الطبراني في الكبير بلين.

٥٦٦- عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ يتوضأ ويمسحُ بالماءِ على رجليْهِ.
رواه الطبراني في الأوسط.

٥٦٧- عن عبدا لله بن بدر قال: نزلَ القرآنُ بالمسحِ، فأمرنا النبى ﷺ بالغُسلِ فغسَلْنا.
رواه الطبراني في الكبير بضعف.

٥٦٨- عن ابن مسعود قال: رجعَ قولُه إلى غسل القدمين فى قوله: وأرجلكم إلى الكعبين. رواه الطبراني في الكبير "٩٢١٠".

التخليل والسواك وغسل اليدين

٥٦٩- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ و عَنْ عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ. رواه أحمد "٢٣٠١٦" والكبير"٤٠٦١"بضعف.

---

٥٦١ - ٥٦٢: قال الألباني: "حسن صحيح ٤٠"، أخرجه: أبوداود "١٣٦". (١) هذه الزيادة عند البخارى برقم " ١٥٧ "

٥٦٣ - أخرجه: أحمد "١٦٠١٧"، والدارمي "٦٩٤". (١) فى المخطوط زيادة (نورعلى نور) وهى غير موجوده عند البخارى ولا النسائى.

٥٦٥ - قال الهيثمي (١١٨٩):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه دهثم بن قران، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

٥٦٦ - قال الهيثمي (١١٩٢):رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٥٦٧ - قال الهيثمي (١١٩٣): رواه الطبراني في الكبير وعبد الله بن بدر تابعي فلا أدري سقط الصحابي من خطي أو هو هكذا وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف.

٥٦٨ - قال الهيثمي (١١٩٤):رواه الطبرانى فى الكبير، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود.

٥٧٠- عن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: حبذا المتخللون من أمتي قالوا: وما المتخللون يا رسولَ الله ؟ قال: المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليلُ الوضوء فالمضمضةُ والاستنشاقُ وبين الأصابع، وأما تخليلُ الطعامِ فمن الطعامِ. إنه ليس شيءٌ أشد علَى الملكين من أن يريا بين أسنانِ صاحبهما طعاماً وهو قائمٌ يصلي.

رواه الطبراني في الكبير "٤٠٦١"

٥٧١- عن أبي الدرداء قال: توضأ النبيُ ﷺ، فخلل لحيتَهُ بفضلِ وضوئِهِ ومسحَ رأسِهُ بفضل ذراعيه. رواه الطبراني في الكبير بلين

٥٧٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. للترمذي"٣١ "

٥٧٣- عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.

رواه أبو داود "١٤٥"

٥٧٤- عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أتي بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثا ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثا ثم غمس اليمنى فحفن حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا ثم أدخل كفيه في الاناء فحمل بهما ماءا فغسل وجهه ثلاثا ثم خلل لحيتَه ، ومسحَ باطنَ أذنيه وأدخل خنصره في داخل أذنيه ليبلغ الماء ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضلِ ماءِ الوجه وغسل ذراعه اليمنى ثلاثا حتى جاوزَ المرفقَ، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا وخلل أصابعَها، وجاوز بالماءِ الكعبَ،

---

٥٦٩ - قال الهيثمي (٧٩٥١): رواه كله الطبراني وروى أحمد منه طرفا وفي اسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. [قلت واللفظ لأحمد]. أخرجه: ابن ماجة "٤٣٣".

٥٧٠ - قال الهيثمي (١١٩٩):رواه احمد والطبراني، وفى اسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف.

٥٧١ - قال الهيثمي (١٢٠٥):رواه الطبراني فى الكبير، وفيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخاري وجماعة ووثقه يحيى بن معين.

٥٧٢ - قال الألباني: "صحيح ٢٨"، أخرجه: ابن ماجة "٤٣٠".

٥٧٣ - قال الألباني: "صحيح ١٣٢"، أخرجه: ابن ماجة "٤٣١".

ورفع في الساقِ الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك ثم أخذ حفنة من الماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه، حتى تحدر من جوانبِ رأسِهِ، وقال: هذا تمامُ الوضوءِ.

للبزار" ٢٦٨ "، والكبير بضعف.

٥٧٥- عن واثلة عن رسول الله ﷺ قال: من لم يُخلل أصابعهُ بالماءِ خللها الله بالنارِ يومَ القيامةِ. للكبير "٣٤٠٠" بضعف.

٥٧٦- عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لتنتهكن الأصابعُ بالطهور، أو لتنتهكنها النارُ. رواه الطبراني في الأوسط "٩٢١١".

٥٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ. رواه الترمذي "٣٩".

٥٧٨- عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ ابْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

رواه النسائي "٨٧".

٥٧٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ. رواه البخاري "٧٢٤٠".

٥٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه البخاري " ٨٨٧".

٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ. رواه أحمد "٧٤٦١".

---

٥٧٤ - قال الهيثمي (١١٧٨):رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبدالجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف.

٥٧٥ - قال الهيثمي (١٢٠٩):رواه الطبراني في افلكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه.

٥٧٦ - قال الهيثمي (١٢١٠): رواه الطبراني في الأوسط ووقفه في الكبير على ابن مسعود وإسناده حسن.

٥٧٧ _ قال الألباني : "حسن صحيح ٣٦" ، أخرجه : ابن ماجة "٤٤٧".

٥٧٨ _ قال الألباني : "صحيح ٨٥" ، أخرجه : الترمذي "٧٨٨" ، وابوداود "٢٣٦٦" ، وابن ماجة "٤٤٨" ، وأحمد "١٧٣٩٠" ، والدارمي "٧٠٥".

٥٧٩ _ أخرجه : مسلم "٢٥٢" ، والترمذي "٢٢" ، والنسائي "٧" ، وأبوداود "٤٦" ، وابن ماجة "٢٨٧"، وأحمد "١٠٤٨٧" ، ومالك "١٤٨" ، والدارمي "٦٨٣".

٥٨٠ _ أخرجه : مسلم "٢٥٢" ، والترمذي "٢٢" ، والنسائي "٧" ، وأبوداود "٤٦" ، وابن ماجة "٢٨٧"، وأحمد "١٠٤٨٧" ، ومالك "١٤٨" ، والدارمي "٦٨٣".

٥٨٢- كَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا أُسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

للترمذى٢٣"

٥٨٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رواه أبو داود "٥٧"

٥٨٤- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ. رواه مسلم "٢٥٣". فى كتاب الطهارة

٥٨٥- عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

رواه النسائي " ٥ "

٥٨٦- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر. رواه الطبراني في الكبير

٥٨٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ. رواه البخاري "٢٤٤"

٥٨٨- قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ

٥٨٩- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَأْ عَأْ. رواه النسائي "٣"

٥٩٠- عن أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ. للبخارى "٨٨٨"

---

٥٨١ ـ قال الهيثمي (١١١٨) :رواه الطبراني فى الكبير، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو ثقة حسن الحديث. أخرجه : البخاري "٧٤٩٤" ، ومسلم "٧٥٨" ، والترمذي "٢٢" ، والنسائي "٥٣٤" ، وأبوداود "٤٧٣٣" ، وابن ماجة "١٧٦١" ، ومالك "٤٩٦" ، والدارمي "١٧٢٠".

٥٨٢ ـ قال الألباني : "صحيح ٢٢ " ، أخرجه : أبوداود "٤٧".

٥٨٣ ـ قال الألباني : "حسن ٥١" – دون قوله : "ولا نهار". أخرجه : مسلم "٢٥٣".

٥٨٤ ـ أخرجه : النسائي "٨" ، وأبوداود "٥١" ، وابن ماجة "٢٩٠" ، وأحمد "٢٥٤٦٦".

٥٨٥ ـ قال الألباني : "صحيح ٥" ، أخرجه : أحمد "٢٥٤٨٣" ، والدارمي "٦٨٤".

٥٨٦ ـ قال الهيثمي (١١١٥) :رواه الطبراني فى الأوسط والكبير، وفيه بحر بن كنيز السقاء ، وقد أجمعوا على ضعفه.

٥٨٧ ـ أخرجه : مسلم "٢٥٤" ، والنسائي "٣" ، وأبوداود"٤٩".

٥٨٨ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٩" ، أخرجه : البخاري "٢٤٤" ، ومسلم "٢٥٤" ، والنسائي "٣" ، وأحمد "١٩٢٣٨".

٥٨٩ ـ قال الألباني : "صحيح ٣" ، أخرجه : البخاري "٢٤٤" ، ومسلم "٢٥٤" ، وأبوداود"٤٩" ، وأحمد "١٩٢٣٨".

٥٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.

رواه النسائي "٦"

٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. [قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السوك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه] (١).

"رواه أبو داود "٥٠"

٥٩٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ [ضِعْفًا] (١).

لأحمد"٢٥٨٠٨"، ولأبي يعلى والبزار

٥٩٤- عن علي أنه أمر بالسواك وقال : قال رسول الله ﷺ: إن العبدَ إذا تسوك، ثم قامَ يصلى، قام الملكُ خلفَه، فيستمعُ لقراءته ، فيدنو منه، أو كلمة نحوها، حتى يضع فاهُ على فيه، فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآن إلا صار فى جوفِ الملكِ فطهروا أفواهَكُم للقرآن.

" للبزار "

٥٩٥- عن عائشة قالت: قلت: يارسولَ الله، الرجلُ يذهب فوه يستاكُ ؟ قال: نعم. قلتُ: كيفَ يصنع ؟ قال: يُدخل اصبعه فى فيه فيدلكه.

للأوسط بضعف

٥٩٦- عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم السواكُ الزيتونُ من شجرةٍ مباركة، تطيبُ الفم، وتذهبُ بالحفر، وهو سواكى وسواكُ الانبياء قبلى.

للأوسط وفيه معلل ابن محمد

٥٩٧- عن أبي خيرة الصباحي قال: كنتُ فى الوفْدِ الذين أتوا النبى ﷺ فزودَنا الأراكَ نستاك به، فقلنا: يا رسول الله، عندنا الجريد، ولكنا نقبلُ كرامتَك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفرْ لعبد القيس.

" للكبير مطولا "

---

٥٩٠ ـ أخرجه : النسائي "٦" ، وأحمد "١٣١٨٦" ، والدارمي "٦٨١".

٥٩١ ـ قال الألباني : "صحيح ٦" ، أخرجه : البخاري "٨٨٨" ، وأحمد "١٢٠٥٠" ، والدارمي "٦٨١"

٥٩٢ – قال الألباني: "صحيح ٤٠". (١) حديث آخر لأبى داود ورقمه " ٥٢ "

٥٩٣ – قال الهيثمي (٢٥٥٤):رواه احمد والبزار وابويعلى، وقد صححه الحاكم. (١) فى المخطوط [صلاة] بدل ضعفا.

٥٩٤ – قال الهيثمي (٢٥٦٤):رواه البزار، و رجاله ثقات.

٥٩٥ – قال الهيثمي (٢٥٧٤):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله الانصاري وهو ضعيف.

٥٩٦ – قال الهيثمي (٢٥٧٦):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره.

٥٩٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي. رواه إبن ماجة "٢٨٩" بضعف.

٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. لمسلم"٢٧٨" كتاب الطهارة.

٦٠٠- وفي رواية: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ."

رواه أبو داود "١٠٥".

الاستنشاق والاستنثار والإسباغ وغيرها

٦٠١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

رواه البخاري "١٦١".

٦٠٢- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ. رواه مسلم " ٢٣٧ ".

٦٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ. رواه النسائي "٩٠".

---

٥٩٧ – قال الهيثمي (٢٥٧٥):رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٥٩٨ – قال الألباني: "ضعيف ٥٨". أخرجه: أحمد "٢١٧٦٦".

٥٩٩ – أخرجه: البخاري "١٦٢"، والترمذي "٢٤"، والنسائي "٤٤١"، وأبوداود "١٠٥"، وابن ماجة "٣٩٣"، وأحمد "١٠٢١١"، ومالك "٤٠"، والدارمي "٧٦٦".

٦٠٠ – قال الألباني: "صحيح ٩٦". أخرجه: البخاري "١٦٢"، ومسلم "٢٧٨"، والترمذي "٢٤"، والنسائي "٤٤١"، وابن ماجة "٣٩٣"، وأحمد "١٠٢١١"، ومالك "٤٠"، والدارمي "٧٦٦".

٦٠١ – أخرجه: مسلم "٢٣٧"، والنسائي "٨٨"، وأبوداود"٣٥"، وابن ماجة "٤٠٩"، وأحمد "٩٦٥٣"، ومالك "٣٣"، والدارمي "٧٠٣".

٦٠٢ – أخرجه: البخاري "١٦٢"، والنسائي "٨٨"، وأبوداود"١٤٠"، وابن ماجة "٤٠٩"، وأحمد "١٠٣٤٠"، ومالك "٣٤"، والدارمي "٧٠٣".

٦٠٣ – قال الألباني: "صحيح ٨٨". أخرجه: البخاري "٣٢٩٥"، ومسلم "٢٣٨"، وأحمد "٨٤٠٨".

٦٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

رواه أبو داود "١٤١".

٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ [مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ] (١) فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

رواه البخاري "١٣٦".

٦٠٦- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ. لمسلم"٢٤٦" كتاب الطهارة.

٦٠٧- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ بنحوه.

رواه مسلم " ٢٤٦ ". كتاب الطهارة.

٦٠٨- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ. لمسلم "٢٥٠"، وللنسائي مثله دون: يا بني فروخ.

---

٦٠٤ – قال الألباني: "صحيح ١٢٨"، أخرجه: ابن ماجة "٤٠٨".
٦٠٥ ـ أخرجه:مسلم"٢٤٦ "ابن ماجة "٤٣٠٦"، أحمد "١٠٣٩٩"،مالك "٦٠". (١) غير موجود في المخطوط.
٦٠٦ ـ أخرجه: البخاري "١٣٦"، النسائي "١٥٠" ، ابن ماجة "٤٣٠٦" ، أحمد "١٠٣٩٩" ، الدارمي "٦٠".
٦٠٧ ـ أخرجه : البخاري "١٣٦" ، النسائي "١٥٠" ، ابن ماجة "٤٣٠٦" ، أحمد "١٠٣٩٩" ، مالك "٦٠".
٦٠٨ ـ أخرجه : النسائي "١٤٩" ، وأحمد "٨٦٢٣".

٦٠٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

رواه النسائي "١٤١"

٦١٠- عن أبـي هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: ما اسباغ الوضوء ؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم نضح تحت ثوبه، فقال: هذا اسباغ الوضوء.

" لأبي يعلى والبزار " ٦٥٨٩"

٦١١- عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده قال: توضأ النبى ﷺ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: من توضأ هكذا ضاعف الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثاً فقال: هذا اسباغ الوضوء. وهذا وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط بلين

٦١٢- عن أَنَسٌ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

رواه "البخاري" "٢٠١"

٦١٣- أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

رواه النسائي "٢٢٩"

٦١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ."

رواه الترمذي "٦٠٩"

---

٦٠٩ ـ قال الألباني : "صحيح ١٣٧" ، أخرجه : الترمذي "١٧٠١" ، وأبوداود "٨٠٨" ، وابن ماجة "٤٢٦" ، وأحمد "٢٥٩٩" ، والدارمي "٧٠٠".

٦١٠ ـ قال الهيثمي (١٢٢١) :رواه ابويعلى والبزار، وأبو معشر: يكتب من حديثه الرقاق والمغازي وفضائل الأعمال وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١١ ـ قال الهيثمي (١٢٣٠) :رواه الطبرانى فى الأوسط وقال:هكذ رواه مرحوم عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، ورواه غيره عن معاوية بن قرة عن ابن عمروعن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب وعبد الرحيم بن زيد متروك وأبوه مختلف فيه.

٦١٢ ـ أخرجه : مسلم "٣٢٥"، والنسائي "٣٤٥"، وأبوداود "٩٥"، وأحمد "١٣٥٨٨"، والدارمي "٦٨٩".

٦١٣ ـ قال الألباني : "صحيح ٢٢٣" ، أخرجه : البخاري "٢٠١" ، ومسلم "٣٢٥" ، والترمذي "٦٠٩"، وأبوداود "٩٥" ، وأحمد "١٣٦٧٩" ، والدارمي "٦٨٩".

٦١٤ ـ قال الألباني : "صحيح ٤٩٩" ، أخرجه : أبوداود "٩٥" ، وأحمد "١٢٤٢٨".

٦١٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. "

رواه أبو داود "٩٥"

٦١٦- عن أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ. "

رواه النسائي "٧٤"

٦١٧- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ أَوْ رُبُعَ مُدٍّ فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. "

رواه الدارمي "٦٩٠"

٦١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ.

رواه أبو داود "١٠٠"

٦١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ.

رواه إبن ماجة "٤٢٥"

٦٢٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. "

"رواه الترمذي "٥٣"

٦٢١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. "

"رواه الترمذي "٥٤"

٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

رواه أبو داود "١٠١"

---

٦١٥ ـ قال الألباني : "ضعيف ١٧" ، أخرجه : البخاري "٢٠١" ، ومسلم "٣٢٥" ، والترمذي "٦٠٩"، والنسائي "٣٤٥" ، وأحمد "١٣٦٧٩" ، والدارمي "٦٨٩".

٦١٦ - قال الألباني: "صحيح ٧٢"، أخرجه: أبوداود "٩٤".

٦١٧ - أخرجه: أبوداود "١٢٦"، وابن ماجة "٤١٨"، وأحمد "٢٦٤٧٥".

٦١٨ - قال الألباني: "صحيح ٩١"، أخرجه: البخاري "١٩٧"، وابن ماجة "٤٧١"، والدارمي "٦٩٤".

٦١٩ - قال الألباني: "ضعيف ٩٦"، أخرجه: أحمد "٧٠٢٥".

٦٢٠ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧" .

٦٢١ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨".

٦٢٢ - قال الألباني: "صحيح ٩٢". أخرجه: ابن ماجة "٣٩٩".

٦٢٣- وعنه رفعه: من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كلـه، واذا لم يذكـر لم يطهـر منه إلا مواضع الوضوء. " لرزين"

٦٢٤- عن أبي موسى: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ، فسمعته يقـول: اللهـم اغفـر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى. "لرزين".

٦٢٥- عن أبـي هريرة قال: قال النبى ﷺ: يا أبا هريرة، إذا توضـأت فقـل: باسـم الله والحمد لله، فإن حَفَظتك [لا] (١) تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء. رواه الطبراني في الصغير.

٦٢٦- عن أبي الجنوب قال: رأيت علياً يستقى ماءً لوضوئه فبادرته أستقى له فقال: مه يا أبا الجنوب. فإنى رأيت عمر يستقى ماءً لوضوئه، فبادرته أستقى له، فقال: مه يـا أبـا الحسن، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماءً لوضوئه، فبادرته أستقى له، فقال، مه يا عمر، فإنى أكره أن يشركنى فى طهورى أحد.

لأبي يعلى "٢٣١ "، والبزار بضعف أبى الجنوب.

٦٢٧- عن وابصة بن معبد قال: سألت النبى ﷺ عن كل شيء حتى عن الوسـخ الـذى يكون فى الأظفار. فقال: دع ما يريبُكَ إلى ما لا يريبك. "للكبير بضعف". ٦٢٨- عـن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه.

للأوسط وفي عتيق بن يعقوب " ٨٤٠".

٦٢٩- عن يزيد بن أبي عبيد: أن سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ المسك فيديفُـه فى يده، ثم يمسح به لحيته. رواه الطبراني في "الكبير" ٦٢٢٠".

٦٣٠- عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبًا أَبَا رَوْحٍ مِنْ ذِي الْكَلَـاعِ عَنْ رَجُـلٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَـا

---

٦٢٥ ـ قال الهيثمي (١١١٢) :رواه الطبرانى فى الصغير، وإسناده حسن. (١) موجود في المخطوط.

٦٢٦ ـ قال الهيثمي (١١٤٧) :رواه ابويعلى، والبزار، وابو الجنوب ضعيف.

٦٢٧ ـ قال الهيثمي (١٢٢٦) :رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه طلحة بن زيد الرقي ، وهو مجمع على ضعفه.

٦٢٨ ـ قال الهيثمي (١٢٣٢) :رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عتيق بن يعقوب ولم أر من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٢٩ ـ قال الهيثمي (١٢٣٣) :رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ.   رواه أحمد "١٥٣١٢"

٦٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.   رواه "البخاري" "٢١٤"

٦٣٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.   رواه مسلم "٢٧٧". في كتاب الطهارة

٦٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ   رواه "النسائي" "١١٢"

نواقض الطهارة

٦٣٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. "

رواه الترمذي "١١٦٤"

٦٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ. "

رواه الترمذي "٧٤"

---

٦٣٠ ـ قال الهيثمي (١٢٤١) :رواه احمد، ورجاله رجال الصحيح. أخرجه : النسائي "٩٤٧".

٦٣١ – أخرجه: الترمذي "٦٠"، والنسائي "١٣٢"، وأبوداود "١٧١"، وابن ماجة "٥٠٩"، وأحمد "١٣٣٢٣"، والدارمي "٧٢٠".

٦٣٢ – أخرجه: الترمذي "٦١"، والنسائي"١٣٣"، وأبوداود "١٧٢"، وابن ماجة "٥١٠"، وأحمد "٢٢٥٢٠"، والدارمي "٦٥٩".

٦٣٣ – قال الألباني: "صحيح ١٠٩"، أخرجه: البخاري "٥٩٢٦"، ومسلم "٢٦٨"، والترمذي "٦٠٨"، وأبوداود "٤١٤٠"، وابن ماجة "٤٠١"، وأحمد "٢٥٢٣٥".

٦٣٤ – قال الألباني: "ضعيف ٢٠١"، أخرجه: أبوداود "١٠٠٥"، والدارمي "١١٤١".

٦٣٥ – قال الألباني: "صحيح ٦٤"، أخرجه: مسلم "٣٦٢"، وأبوداود "١٧٧"، وابن ماجة "٥١٥"، وأحمد "٩٧٤٣"، والدارمي "٧٢١".

٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحا. رواه الترمذي "٧٥ "·

٦٣٧- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ[فَأَبَسَ] (١) بِهِ كَمَا [يَأْبِسُ] (٢) الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. رواه أحمد "٨١٦٩"·

٦٣٨- وفي رواية: فإذا سكن له زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا [كَذَا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ] (١) وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. " رواه أحمد "٨١٧٠"·

٦٣٩- عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.
"للكبير بلين"·

٦٤٠- عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان ليلطف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا بنحوه.
رواه الطبراني في الكبير" ٩٢٣١ "·

٦٤١- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.
"رواه البخاري " ١٣٧ "·

---

٦٣٦ – قال الألباني: "صحيح ٦٥"، أخرجه: مسلم "٣٦٢"، وأبوداود "١٧٧"، وابن ماجة "٥١٥"، وأحمد "٩٧٤٣"، والدارمي "٧٢١".

٦٣٧ – قال الهيثمي (١٢٤٦):رواه احمد، وهوعندابى داود باختصار، رجال احمد رجال الصحيح. أخرجه: مسلم "٣٦٢"، والترمذي "٧٤"، وأبوداود "١٧٧". (١) و (٢) [يأنس] بدل يأبس.

٦٣٨ – أخرجه: مسلم "٣٦٢"، والترمذي "٧٤"، وأبوداود "١٧٧". (١) لا توجد في المخطوط.

٦٣٩ – قال الهيثمي (١٢٥١):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة، إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

٦٤٠ – قال الهيثمي (١٢٥٢):رواه الطبراني، ورجاله موثقون.

٦٤١ – أخرجه: مسلم "٣٦١"، والنسائي "١٦"، وأبوداود "١٧٦"، وابن ماجة "٥١٣"، وأحمد "١٦٠٠٧".

٦٤٢- إذا دخل أحدكمُ المسجد فوجد شيئاً بين أليتيه، فلا يخرجْ حتى يسمع فَشيشها أو طنينها " لرزين "

٦٤٣- عن جرير أن عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شيء، فقال: عزمت على صاحب هذا إلا توضأ وأعاد الصلاة. فقال جرير: لو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ فقال: نعمّا قلت جزاك الله خيرا. فأمرهم بذلك

رواه الطبراني في الكبير"

٦٤٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ رواه البخاري "٢٦٩"

٦٤٥- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ. رواه أبو داود "٢٠٧"

٦٤٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه. "

رواه النسائي "١٥٣"

٦٤٧- وفيه عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ نحو ذلك وفيه قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ. "

رواه الترمذي "١١٥"

٦٤٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. رواه أبو داود "٢١١"

---

٦٤٣ ـ قال الهيثمي (١٢٥٧) :رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٤ ـ أخرجه : مسلم "٣٠٣" ، والترمذي "١١٤" ، والنسائي "٤٣٩" ، وأبوداود "٢٠٧" ، وأحمد "١٨٤١٣" ، ومالك "٨٦".

٦٤٥ ـ قال الألباني : "صحيح ١٩٢" ، أخرجه : البخاري "٢٦٩" ، ومسلم "٣٠٣" ، والترمذي "١١٤"، والنسائي "٤٤٠" ، وأحمد "٢٣٣١٣" ، وابن ماجة "٥٠٤" ، ومالك "٨٦".

٦٤٦ ـ قال الألباني : "صحيح ١٤٩" ، أخرجه : البخاري "٢٦٩" ، ومسلم "٣٠٣" ، والترمذي "١١٤"، وأبوداود "٢٠٧" ، وأحمد "٢٣٣١٣" ، وابن ماجة "٥٠٥" ، ومالك "٨٦".

٦٤٧ ـ قال الألباني : "حسن ١٠٠" ، أخرجه : أبوداود "٢١٠" ، وابن ماجة "٥٠٦" ، وأحمد "١٥٥٤٣"، والدارمي "٧٢٣".

٦٤٨ ـ قال الألباني : "صحيح ١٩٦" ، أخرجه : الترمذي "١٣٣" ، وابن ماجة "٦٥١" ، وأحمد "٢١٩٩٩" ، والدارمي "١٠٧٣".

٦٤٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ(١) فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ وأنا صببت له وضوءه. للترمذي" ٨٧"

٦٥٠- عَنْ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. "رواه مالك"٨٤".

٦٥١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرِفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا. رواه أبو داود" "١٩٨"

٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عُرْوَةُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ. رواه أبو داود "١٧٩"

٦٥٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. "رواه مالك "٩٧"

٦٥٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ.
رواه " النسائي "١٦٥"

---

٦٤٩ – قال الألباني: "صحيح ٧٦"، أخرجه: أبوداود "٢٣٨١"، وأحمد "٢٦٩٨٩"، والدارمي "١٧٢٨". (١) فأفطر لا توجد في المخطوط

٦٥١ – قال الألباني: "حسن ١٨٢"، أخرجه: أحمد "١٤٤٥١".

٦٥٤ – قال الألباني: "صحيح ١٦٥"، أخرجه: الترمذي "٨٦"، والنسائي "١٧٠"، وابن ماجة "٥٠٢"، وأحمد "٢٥٢٣٨".

٦٥٥- قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ (١) فَلْيَتَوَضَّأْ. رواه مالك" "٨١"

٦٥٦- للأوسط والكبير بعد ذكره أو أنثييه، أو رفغيه. رواه الطبراني في "الكبير"

٦٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ.

لأحمد"٧٠٣٦"بعنعنة بقية بن الوليد

٦٥٨- سئل النبي ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها فقال: عليها الوضوء."

رواه الطبراني في "الأوسط" بلين

٦٥٩- عن عبد الله بن عمرو أن بسرة بنت صفوان بن نوفل سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها، فتصيب فرجها، فقال: توضأ. رواه الطبراني في الكبير

٦٦٠- عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. "

"رواه مالك "٤٢"

٦٦١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ(١) فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. رواه أبو داود "٢٠٣"

٦٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. رواه الترمذي "٧٧"

---

٦٥٤ – قال الألباني: "صحيح ١٥٩"، أخرجه: الترمذي "٨٥"، وأبوداود "١٨٢"، وابن ماجة "٤٨٣"، وأحمد "١٥٨٥٧". (١) زياده في المخطوط.

٦٥٥ – أخرجه: الترمذي "٨٢"، والنسائي "١٦٤"، وأبوداود "١٨١"، وابن ماجة "٤٧٩"، وأحمد "٢٦٧٤٩"، والدارمي "٧٢٥".

٦٥٦ – قال الهيثمي (١٢٧٢):رواه الطبراني فى الأوسط والكبير وهو فى السنن خلا ذكره الأنثيين والرفغين ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٧ – قال الهيثمي (١٢٦٦):رواه احمد، وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس.

٦٥٨ – قال الهيثمي (١٢٦٧):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني والأكثرون على تضعيفه.

٦٥٩ – قال الهيثمي (١٢٧١):رواه الطبراني فى الكبير، وفيه عبدالله بن المؤمل ضعفه أحمد ويحيى في رواية، ووثقه في أخرى، وذكره ابن حبان في الثقات.

٦٦١ – قال الألباني: "حسن ١٨٨"، أخرجه: ابن ماجة "٤٧٧"، وأحمد "٨٨٩". (١) فى المخطوط تقديم وتأخير.

٦٦٢ – قال الألباني: "ضعيف ١٢"، أخرجه: أحمد "٢٣١٣".

٦٦٣- عن أبي أمامة قال: قال رسول ا الله ﷺ: وضوء النوم أن تمس الماء، ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم. للكبير٣٥٨٤ بضعف

٦٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، قال عروة: [و لم تتوضأ](١). رواه "البخاري"٨٦"

٦٦٥- عَائشة فى حديث وفاته ﷺ أنه أغتسل ثم ذهب لينؤ فأغمى عليه ثم أفاق فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفعَلْنَا فَاغْتَسَل.الحديث(١)

رواه مسلم "٤١٨"

٦٦٦- أَبو هُرَيْرَةَ قال وهو يَتَوَضَّأُ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رواه مسلم "٣٥٢"

٦٦٧- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلالاً لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ فَجَمَعَ أَبو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رواه النسائي "١٧٤"

٦٦٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

رواه "الترمذي" "٧٩"

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ.

رواه "أبو داود "١٩٤"

---

٦٦٣ – قال الهيثمي (١٢٩٢):رواه الطبراني فى الكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثي، وقد أجمعوا على ضعفه.

٦٦٤ – أخرجه: مسلم "٩٠٥"، والنسائي "٢٠٦٢"، وابن ماجة "١٢٦٥"، وأحمد "٢٦٤٥٢"، ومالك "٤٤٧". (١)فى المخطوط أن عائشة هى التى لم تتوضأ.

٦٦٥ – أخرجه: البخاري "٧١٢"، والترمذي "٣٦٧٢"، والنسائي "٨٣٤"، وابن ماجة "١٦١٨"، وأحمد "٢٥٦٠٦"، ومالك "٤١٤"، والدارمي "١٢٥٧". (١) فى الحديث تقديم وتأخير وأختصار.

٦٦٦ – أخرجه: الترمذي "٧٩"، والنسائي "١٧٥"، وأبوداود "١٩٤"، وابن ماجة "٤٨٥"، وأحمد "١٥٩١٣".

٦٦٧ – قال الألباني: "صحيح ١٦٨"، أخرجه: مسلم "٣٥٢"، والترمذي "٧٩"،، وأبوداود "١٩٤"، وابن ماجة "٤٨٥"، وأحمد "١٥٩١٣"والنسائي"١٧٥" .

٦٦٨ ـ قال الألباني : "حسن ٦٨" ، أخرجه : مسلم "٣٥٢" ، والنسائي "١٧٥" ، وأبوداود "١٩٤" ، وابن ماجة "٤٨٥" ، وأحمد "١٠٤٦٧".

٦٧٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

" للنسائي"١٧٦"

٦٧١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ."

رواه البخاري "٢٠٧"

٦٧٢- ولمسلم: لَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رواه مسلم "٣٥٤"

٦٧٣- لأبى داود: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

لأبى داود"١٨٩"

٦٧٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ (١)[فَأَكَلَ مِنْهَا](٢)ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. للترمذي"١٨٣٦"

٦٧٥- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رواه النسائي"١٨٥"

٦٧٦- عَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا [بِالْأَزْوَادِ](١) فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه البخاري "٢٠٩"

---

٦٦٩ ـ قال الألباني : "صحيح ١٧٨" ، أخرجه : مسلم "٣٥٢" ، والترمذي "٧٩" ، والنسائي "١٧٥"، وابن ماجة "٤٨٥" ، وأحمد "١٠٤٦٧".

٦٧٠ ـ قال الألباني : "صحيح الإسناد ١٧٠".

٦٧١ ـ أخرجه : مسلم "٣٥٤" ، والنسائي "١٨٤" ، وأبوداود "١٨٧" ، وابن ماجة "٤٨٨" ، وأحمد "٣٤٤٣" ، ومالك "٥٠".

٦٧٢ ـ أخرجه : البخاري "٥٤٠٥" ، والنسائي "١٨٤" ، وأبوداود "١٨٧" ، وابن ماجة "٤٨٨" ، وأحمد "٣٤٥٣" ، ومالك "٥٠".

٦٧٣ ـ قال الألباني : "صحيح ١٧٤" ، أخرجه : البخاري "٥٤٠٥" ، ومسلم "٣٥٩" ، والنسائي "١٨٤"، وابن ماجة "٤٨٨" ، وأحمد "٣٤٥٣" ، ومالك "٥٠".

٦٧٤ ـ قال الألباني : "صحيح ١٤٩٨" ، أخرجه : البخاري "٢٠٨" ، ومسلم "٣٥٥" ، وابن ماجة "٤٩٠" ، وأحمد "٢١٩٧٨" ، والدارمي "٧٢٧". (١) زيادة في المخطوط " فألقى السكين ". (٢) لا توجد في المخطوط.

٦٧٥ – قال الألباني: "صحيح ١٧٩"، أخرجه: البخاري "٥٤٥٧"، وأبوداود "١٩٢".

٦٧٦ – أخرجه: مسلم "٩٣٨"، والنسائي "١٨٦"، وابن ماجة "٤٩٢"، وأحمد "١٥٥٦٠"، ومالك "٥١". (١) في المخطوط " الأطعمة ".

٦٧٧- عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قلت لمعاذ: هل كنتم تتوضئون مما غيرت النار ؟ قال: نعم إذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه وفاه، فكنا نعد هذا وضوءاً.

رواه "البزار بضعف "٠

٦٧٨- عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب. رواه الطبراني في "الكبير"٠

٦٧٩- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رواه أبو داود "١٩٧"٠

٦٨٠- عن جابر أن النبى ﷺ شرب لبناً فمضمض من دسمه. للبزار بضعف" ٢٨٧"٠

٦٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا.

"رواه مسلم "٣٦٠ " ٠

٦٨٢- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ (١) الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ. رواه إبن ماجة"٤٩٧"٠

٦٨٣- بن مسعود قال: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا."

رواه أبو داود"٢٠٤"٠

٦٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ

---

٦٧٧ – قال الهيثمي (١٢٩٩):رواه البزار، وهو من رواية الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف.
٦٧٨ – قال الهيثمي (١٣٤٥):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.
٦٧٩ – قال الألباني: "حسن ١٨١ ".
٦٨٠ – قال الهيثمي (١٣١١):رواه البزار، وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.
٦٨١ – أخرجه: ابن ماجة "٤٩٥"، وأحمد "٢٠٥٣٩".
٦٨٢ – قال الألباني: "ضعيف ١١٠" ٠(١) في المخطوط "مرابض".
٦٨٣ – قال الألباني: "صحيح ١٨٩". أخرجه: ابن ماجة "١٠٤١".

يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ.

رواه أبو داود"٦٣٨"

٦٨٥- عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: الوضوءُ مما خرجَ وليسَ مما دخل. والصومُ مما دَخل وليس مما خَرج. للكبير " ٩٢٣٨"

٦٨٦- عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: من مسّ صنماً فليتوضأ.

رواه "البزار بضعف " ١٢٧٣"

٦٨٧- عن الزبير بن العوام قال: استقبل النبى ﷺ جبريل فناوله يده، فأبى أن يتناولها، فدعا النبى ﷺ بماء فتوضأ، ثم ناوله يده فتناولها. فقال: يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدى ؟ قال: إنك أخذت بيد يهودى، فكرهت أن تمس يدى يداً مسها كافرٌ.

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

٦٨٨- عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسسناه.

رواه الطبراني في "الكبير ١٠٢٠٢ "، والأسط بلين

٦٨٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رعفَ أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدمَ، ثم ليعِدْ وضوءه وليستقبل صلاتَهُ.

رواه الطبراني في "الكبير بضعف " ١١٣٧٤"

٦٩٠- وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ (١) فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. "رواه مالك" "٨١"

٦٩١- عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. "رواه مالك "٧٩".

---

٦٨٤ - قال الألباني: "ضعيف ١٢٤".
٦٨٥ - قال الهيثمي (١٢٥٣):رواه الطبرانيفى الكبير، ورجاله موثقون.
٦٨٦ - قال الهيثمي (١٢٧٣):رواه البزار، وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف.
٦٨٧ - قال الهيثمي (١٢٧٤):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن رياح وهو مجمع على ضعفه.
٦٨٨ - قال الهيثمي (١٢٧٥):رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس.
٦٨٩ - قال الهيثمي (١٢٧٦):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن مسلمة، ضعفه الناس، وقال الدارقطني: لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري من ابن أرقم.
٦٩٠ - (١) زياده في المخطوط " في الصلاة ".

٦٩٢- عن أبي موسى قال: بينما النبى ﷺ يصلى بالناس، إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد، وكان فى بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه الطبراني في "الكبير"

٦٩٣- عن جابر قال: سئل عن الرجل يضحك فى الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء. رواه "الموصلي"

٦٩٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ. رواه أبو داود "١١١٤"

٦٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

للترمذي"٤٠٨"وقال: ليس بقوي الإسناد مضطرب

المسح علي الخفين

٦٩٦- عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى. رواه البخاري " ٣٦٣ "

٦٩٧- وفي رواية: ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رواه البخاري "٥٧٩٩"

---

٦٩٢ – قال الهيثمي (١٢٧٨):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

٦٩٣ – قال الهيثمي (٢٤٤٤):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٤ – قال الألباني: "صحيح ٩٨٥"، أخرجه: ابن ماجة "١٢٢٢".

٦٩٥ – قال الألباني: "ضعيف ٦٣". أخرجه: أبوداود "٦١٧".

٦٩٦ – أخرجه: مسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "٨٢"، وأبوداود "١٥١"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٥٥"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٦٩٧ – أخرجه: مسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "٨٢"، وأبوداود "١٥١"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٥٥"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٦٩٨- زاد أحمد بعد طَاهِرَتين ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ. لأحمد "١٧٦٧٥"

٦٩٩- عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. رواه مسلم " ٢٧٤ "

٧٠٠- وفي أخرى: توضأ وَمَسَحَ بناصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. "

رواه مسلم "٢٧٤"

٧٠١- لأبي داود: فضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا فَقَالَ لِي: دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بنحوه.

رواه أبو داود"١٥١"

٧٠٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. رواه أبو داود "١٥٦"

٧٠٣- وفيه: ثُمَّ صَلَّى بِنَا. رواه مسلم "٢٧٤"

٧٠٤- وفي أخرى: وَمسح عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا. رواه أحمد "١٧٦٩٩"

٧٠٥- عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَار. رواه مسلم"٢٧٥"

٧٠٦- لأبي داود: يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ. رواه أبو داود " ١٥٣"

---

٦٩٨ - قال الهيثمي (١٣٤٩):رواه احمد- وهوفي الصحيح خلا قوله[ثم لم امش حافيابعد] ورجاله رجال الصحيح. أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٧٦٨"، والنسائي "١٢٥"، وأبوداود "١٥٩"، وابن ماجة "١٢٣٦"، ومالك "٧٣"، والدارمي "١٣٣٥".

٦٩٩ - أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وأبوداود "١٥٩"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠٠ - أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وأبوداود "١٥٩"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠١ - قال الألباني: "صحيح ١٣٧". أخرجه: البخاري "٥٧٩٨"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠٢ - قال الألباني: "ضعيف ٢٧". أخرجه: البخاري "٥٧٩٨"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠٣ - أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وأبوداود "١٥٩"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧٠٤ - أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٧٦٨"، والنسائي "١٢٥"، وابن ماجة "١٢٣٦"، وأبوداود "١٥٩"، ومالك "٧٣"، والدارمي "١٣٣٥".

٧٠٥ - أخرجه: الترمذي "١٠١"، والنسائي "١٠٦"، وابن ماجة "٥٦١"، وأحمد "٢٣٣٩٨".

٧٠٧- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ. رواه الترمذي "١٠٢"

٧٠٨- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. رواه مسلم"٢٧٢"

٧٠٩- وفيه قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

رواه أبو داود "١٥٤"

٧١٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

رواه الترمذي "٩٩"

وقال: كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: مسح علي الخفين. قال: وروي هذا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلي ا لله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوي. قال: ومسح على الجوربين عليّ وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث.

وروي ذلك عن عمر وابن عباس.

٧١١- عن أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْه وقال: عباد رأيت رسول ا لله صلي ا لله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة و لم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه(١).

رواه أبو داود "١٦٠"

---

٧٠٦ – قال الألباني: "صحيح ١٣٩". أخرجه: مسلم "٢٧٥"، والترمذي "١٠١"، والنسائي "١٠٦"

٧٠٧ – قال الألباني: "صحيح الإسناد ٨٩".

٧٠٨ – أخرجه: البخاري "٣٨٧"، والترمذي "٦١١"، والنسائي "١١٨"، وابوداود "١٥٤"، وابن ماجة "٥٤٣"، وأحمد "١٨٧٣٦".

٧٠٩.– قال الالباني: " حسن ١٤٠ "، أخرجه: البخاري "٣٨٧"، مسلم "٢٧٢"، الترمذي "٩٣"، النسائي "١١٨"، ابن ماجة "٥٤٣"، أحمد "١٨٦٨٧".

٧١٠ – قال الألباني: "صحيح ٨٦". أخرجه: أبوداود "١٥٩"، وابن ماجة "٥٥٩".

٧١١ – قال الألباني: "صحيح ١٤٥". أخرجه: أحمد "١٥٧٤٨". (١) ذكره في المخطوط مختصرا

٧١٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.
رواه الترمذي "٩٧"

٧١٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ و قَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ. رواه أبو داود "١٦١"

٧١٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

رواه أبو داود "١٦٢"

٧١٥- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رواه مسلم " ٢٧٦ "

٧١٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. "
رواه الترمذي "٩٦"

٧١٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ. رواه أبو داود "١٥٨"

٧١٨- وفي رواية: حتى بلغ سبعا قال صلي الله عليه وسلم: نعم ما بدا لك." وليس بالقوي لأبي داود وللقزويني بإسناد حسن. رواه أبو داود "١٥٨"

---

٧١٢ – قال الألباني: "ضعيف ١٤". أخرجه: البخاري "٥٧٩٩"، ومسلم "٢٧٤"، وأبوداود "١٥٩"، والنسائي "١٢٥"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "١٣٣٥".

٧١٣ – قال الألباني: "حسن صحيح ١٤٦". أخرجه: البخاري "٥٧٩٨"، ومسلم "٢٧٤"، والترمذي "١٠٠"، والنسائي "١٢٥"، وابن ماجة "٥٥٠"، وأحمد "١٧٧٦٠"، ومالك "٧٣"، والدارمي "٧١٣".

٧١٤ – قال الألباني: "صحيح ١٤٧". أخرجه: أحمد "١٠١٦"، والدارمي "٧١٥".

٧١٥ – أخرجه: النسائي "١٢٩"، وابن ماجة "٥٥٢"، واحمد "٢٤٢٧٥"، والدارمي "٧١٤".

٧١٦ – قال الألباني: "حسن٨٤". أخرجه: النسائي "١٥٩"، وأبوداود "٤٠٢٣"، وابن ماجة "٤٧٨"، وأحمد "١٧٦٢٨".

٧١٧ – قال الألباني: "ضعيف ٢٨". أخرجه: ابن ماجة "٥٥٧".

٧١٨ – قال الالباني: "ضعيف ٢٩". أخرجه: ابن ماجة "٥٥٧".

٧١٩- عن أبي بردة قال: آخر غزوة غزونا مع النبى ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع. للكبير بلين.

٧٢٠- عن أبي أمامة: عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبي ﷺ اذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء. "الكبير بضعف" ٧٥٩٧ ".

التيمم

٧٢١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. رواه البخاري "٣٣٤".

٧٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ وفيها أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. رواه البخاري "٤٦٠٨".

---

٧١٩ - قال الهيثمي (١٣٩٥):رواه الطبراني فى الكبير، وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث

٧٢٠ - قال الهيثمي (١٤٣٠):رواه الطبراني فى الكبير، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف.

٧٢١ - أخرجه: مسلم "٣٦٧"، والنسائي "٣٢٣"، وأبوداود "٣١٧"، وابن ماجة "٥٦٨"، وأحمد "٢٥٨٠٩"، ومالك "١٢٢"، والدارمي "٧٤٦".

٧٢٢ - أخرجه: مسلم "٣٦٧"، والنسائي "٣٢٣"، وأبوداود "٣١٧"، وابن ماجة "٥٦٨"، وأحمد "٢٥٨٠٩"، ومالك "١٢٢"، والدارمي "٧٤٦".

٧٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

رواه البخاري "٣٧٧٣"

٧٢٤- عَنْ عَمَّارٍ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ. رواه النسائي "٣١٤"

٧٢٥- وفي رواية: فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. رواه أبو داود "٣١٨"

٧٢٦- وفي أخرى نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث إلي ما فوق المرفقين. رواه أبو داود "٣١٨"

٧٢٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا

---

٧٢٣ – أخرجه: مسلم "٣٦٧"، والنسائي "٣٢٣"، وأبوداود "٣١٧"، وابن ماجة "٥٦٨"، وأحمد "٢٥٨٠٩"، ومالك "١٢٢"، والدارمي "٧٤٦".

٧٢٤ – قال الألباني: "صحيح٣٠٣". أخرجه: أبوداود "٣٢٠".

٧٢٥ – قال الألباني: "صحيح٣١٠". أخرجه: البخاري "٣٣٨"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وابن ماجة "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

٧٢٦ – سكت الشيخ ناصر عن هذه الزيادة وهي بالضعيف برقم[٦٧].أخرجه: البخاري "٣٣٨ "، ومسلم "٣٦٨ "، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠ "، وابن ماجه "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

رواه البخاري"٣٤٧"

٧٢٨- ولمسلم: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. رواه مسلم "٣٦٨"

٧٢٩- وفي رواية: فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُاللَّهِ مَا يَقُولُ. رواه البخاري "٣٤٦"

٧٣٠- وفى أخرى: إنما كان يكفيك أ ن تقول هكذا، وضرب بيديه الأرض فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه. رواه مسلم "٣٦٨ "

٧٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ. رواه مسلم "٣٦٨ "

---

٧٢٧ - أخرجه: مسلم "٣٦٨"، والنسائي "٣٢٠"، وأبوداود "٣٢٢"، وابن ماجة "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٣"، والدارمي "٧٤٥".

٧٢٨ - أخرجه: البخاري "٣٤٧"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وأبوداود "٣٢٨"، وابن ماجة "٥٧١"، وأحمد "١٩٠٤٨"، والدارمي "٧٤٥".

٧٢٩ - أخرجه: مسلم "٣٦٨"، والنسائي "٣٢٠"، وأبوداود "٣٢٢"، وابن ماجة "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٣"، والدارمي "٧٤٥".

٧٣٠ -أخرجه: البخارى "٣٤٧"، والترمذى "١٤٤"، والنسائى"٣٢٠"، وأبوداود "٣٢٨"، وابن ماجة "٥٧١"، وأحمد "١٩٠٤٨"، والدارمى "٧٤٥".

٧٣١ - أخرجه: البخاري "٣٤٧"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وأبوداود "٣٢٨"، وابن ماجة "٥٧١"، وأحمد "١٩٠٤٨"، والدارمي "٧٤٥".

٧٣٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ.

رواه أبو داود " ٣٢٢"

٧٣٣- وفي أخرى: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ [السَّاعِدَيْنِ](١) وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ.

رواه أبو داود " ٣٢٢ "

٧٣٤- وفي أخرى: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ انْظُرْ مَا تَقُولَ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ. رواه أبو داود "٣٢٢ "

٧٣٥- نحوه وفيه: فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا. للنسائي"٣١٩"

٧٣٦- عن عائشة: عن النبى ﷺ فى التيمم : ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. رواه "البزار بضعف"

٧٣٧- عن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ [فِي] (١) الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ [فِي] (١) الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. للبخاري "٣٤٨"

٧٣٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَسَكَتُّ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ

---

٧٣٢ -قال الألباني:" صحيح٣١٣" إلا قوله: "الى نصف الذراع" فإنه شاذ. أخرجه: البخاري "٣٣٨"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وابن ماجة "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨"

٧٣٣ – قال الالباني: "صحيح –٣١٤– دون ذكر الذراعين والمرفقين ". أخرجه: البخاري "٣٣٨"، مسلم "٣٦٨"، الترمذي "١٤٤"، والنسائي"٣٢٠"،ابن ماجة "٥٦٩"، أحمد"١٨٤٠٨".(١) فى المخطوط الساعد.

٧٣٤ – قال الالباني: " صحيح –٣١٦– دون ذكر الذراعين والمرفقين كما تقدم ". أخرجه: البخاري "٣٣٨"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، والنسائي "٣٢٠"، وابن ماجة "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

٧٣٥ – قال الألباني: صحيح ٣٠١". أخرجه: البخاري "٣٤٧"، ومسلم "٣٦٨"، والترمذي "١٤٤"، وابن ماجة "٥٦٩"، وأحمد "١٨٤٠٨".

٧٣٦ – قال الهيثمي (١٤١٨"):رواه البزار، وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري.

٧٣٧ – أخرجه: مسلم "٦٨٢"، وأبوداود "٤٤٣"، وأحمد "١٩٤٦٢". (١) في المخطوط "مع".

فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. رواه أبو داود "٣٣٢"

٧٣٩- وفي رواية: قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَمَرَ بِمَاءٍ، بنحوه. لأبي داود"٣٣٣"وللترمذي وللنسائي مختصرا

٧٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ يَعْنِي التَّيَمُّمَ. رواه الترمذي "١٤٥"

٧٤١- عن الحكيم بن معاوية، عن عمه قال: قلت: يا رسول الله، إنى أغيب الشهر عن الماء، ومعى أهلى فأصيب منهم ؟ قال: نعم. قلت: يا رسول الله إنى أغيب أشهراً قال: وإن غبت [ثلاث سنين] (١). رواه الطبراني في "الكبير"

٧٤٢- عَنْ طَارِقٍ أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ يَعْنِي أَصَبْتَ.

رواه النسائي "٣٢٤"

٧٤٣- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ. رواه أبو داود "٣٣٧"

---

٧٣٨ – قال الألباني: صحيح٣٢١"، أخرجه: الترمذي "١٢٤"، والنسائي "٣٢٢"، وأحمد "٢١٠٥٨".
٧٣٩ – قال الألباني: صحيح "٣٢٢"، أخرجه: الترمذي "١٢٤"، والنسائي "٣٢٢"، وأحمد "٢١٠٥٨".
٧٤٠ – قال الألباني: "ضعيف الاسناد٢١".
٧٤١ – قال الهيثمي (١٤٢١):رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن. (١) في المخطوط " ثلاثين سنة ".
٧٤٢ – قال الألباني: "صحيح الاسناد ٣١٣ ". أخرجه: أحمد "١٨٣٥٣".
٧٤٣ – قال الألباني:" حسن ٣٢٦ – دون قوله: "إنما كان يكفيه". أخرجه: الدارمي "٧٥٢".

٧٤٤- وفي رواية رزين: ثم أحتلم فسأل من لا علم له بالسنة: هل له رخصة في التيمم ؟ فقالوا له: لا. فأغتسل فمات، بنحوه. وفيه: إنما يكفيه أن يتيمم وأن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده. "لرزين".

٧٤٥- قَالَ عَطَاءٌ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ. رواه "إبن ماجة "٥٧٢" بلين"

٧٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أبو داود"٣٣٤"

٧٤٧- وفي رواية: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه و لم يذكر التيمم. لأبي داود "٣٣٤"

٧٤٨- ورويت هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم.

لأبي داود "٣٣٤"

٧٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

رواه أبو داود "٣٣٨"

٧٥٠- عن ابن عمر: أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم، فتيمم وصلى ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة و لم يعد. " لرزين ولمالك نحوه"

---

٧٤٥ - قال الألباني: "حسن ٤٦٤"، دون بلاغ عطاء.أخرجه:أبوداود "٣٣٧"،أحمد "٣٠٤٨"،الدارمي "٧٥٢".
٧٤٦ - قال الألباني:" صحيح ٣٢٣"، وعلقه البخاري. أخرجه: أحمد "١٧٣٥٦".
٧٤٧ - قال الألباني:" صحيح ٣٢٤".أخرجه أحمد "١٧٣٥٦".
٧٤٨ - سكت الشيخ الالباني عن هذه الرواية .
٧٤٩ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٧". أخرجه: الدارمي "٧٤٤".
٧٥٠ - أخرجه: مالك "١٢٣".

٧٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ [بِالتُّرَابِ] (١) فَأَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ.

لأحمد "٢٦٠٩" والكبير

٧٥٢- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا واقَع بعضَ أهلِه، فكسل أن يقوم، ضرب يدهَ على الحائطِ فتيمم. رواه الطبراني في الأوسط بضعف" ٦٤٩ "

٧٥٣- عن ابن عباس قال : من السنةِ أن لا يصلىَ الرجلُ بالتيمم إلا صلاةً واحدة، ثم يتيمم للأخرى. رواه الطبراني في "الكبير بضعف"

٧٥٤- قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. " رواه البخاري "٣٣٧ "

غسل الجنابة

٧٥٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. رواه مسلم " ٣٤٣ "

٧٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال لرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ [فلا غسل عليك] (١) فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ. رواه البخاري "١٨٠"

---

٧٥١ – قال الهيثمي (١٤٢٢):رواه احمد والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. (١) غير موجود في المخطوط.

٧٥٢ – قال الهيثمي (١٤٢٧):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهومدلس.

٧٥٣ – قال الهيثمي (١٤٢٨):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن عمارة، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل.

٧٥٤ – أخرجه: مسلم "٣٦٩"، والنسائي "٣١١"، وأبوداود "٣٢٩"، وأحمد "١٧٠٩٠".

٧٥٥ – أخرجه: أبوداود "٢١٧"، وأحمد "١١٤٨٤".

٧٥٦ – أخرجه: مسلم "٣٤٥"، وابن ماجة "٦٠٦"، وأحمد "١١٤٨٤". (١) زيادة في المخطوط.

٧٥٧- ولأبي دَاوُد: إنما الْمَاءَ مِنَ الْمَاء. رواه أبو داود "٢١٤"

٧٥٨- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. رواه الترمذي "١١٠"

٧٥٩- زاد أبو داود لقلة الثياب. رواه أبو داود "٢١٤"

٧٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ. رواه الترمذي "١١٢"

٧٦١- عائشة قال أَبو مُوسَى: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

رواه "مسلم" "٣٤٩"

٧٦٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ. رواه مسلم "٣٥٠"

٧٦٣- عن عائشة قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا. رواه "مالك "١٠٦"

٧٦٤- زاد الترمذي قَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. للترمذي"١٠٨"

---

٧٥٧ – قال الألباني: "صحيح ١٩٨". أخرجه: الترمذي "١١٠"، وابن ماجة "٦٠٩"، وأحمد "٢٠٦٠١"، والدارمي "٧٥٩".

٧٥٨ – قال الألباني: "صحيح ٩٦". أخرجه: أبوداود "٢١٥"، وابن ماجة "٦٠٩"، وأحمد "٢٠٦٠١"، والدارمي "٧٥٩".

٧٥٩ – قال الالباني:"صحيح ١٩٨"،أخرجه:الترمذي"١١٠"،ابن ماجة "٦٠٩"،أحمد"٢٠٥٩٣"،الدارمي "٧٥٦"

٧٦٠ – قال الألباني: "ضعيف الاسناد موقوف ١٦"، وهو صحيح دون قوله "في الاحتلام".

٧٦١ – أخرجه: الترمذي "١٠٨"، وابن ماجة "٦٠٨"، وأحمد "٢٥٧٥٧"، ومالك "١٠٦".

٧٦٢ – أخرجه: الترمذي "١٠٨"، وابن ماجة "٦٠٨"، وأحمد "٢٥٧٥٧"، ومالك "١٠٦".

٧٦٣ ـ أخرجه : مسلم "٣٤٩" ، والترمذي "١٠٨" ، وابن ماجة "٦٠٨" ، وأحمد "٢٥٧٥٧".

٧٦٤ ـ قال الألباني : "صحيح ٩٤". أخرجه : مسلم "٣٥٠" ، ابن ماجة "٦٠٨"،أحمد "٢٥٧٥٧"،مالك "١٠٥"

٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ [وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ] (١) وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

رواه مسلم "٣٤٨ ".

٧٦٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. رواه إبن ماجة "٦١١".

٧٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

رواه الترمذي "١١٣".

٧٦٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ [وهي امرأة أبي طلحة](١) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ](٢).

رواه البخاري "٣٣٢٨".

٧٦٩- ومن رواياته قالت: فضحكت النساء. رواه مسلم " ٣١٣ ".

٧٧٠- ومنه : فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ.

رواه البخاري "١٣٠".

٧٧١-ومنها: فضحكت أم سلمة ، للشيخين وللباقي نحوه. للبخارى "٣٣٢٨"

٧٧٢- وصح أيضا عنّ عَائِشَة بدلَ أُمَّ سلمة وأنها قَالَتْ أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ

رواه "مسلم " ٣١٣".

---

٧٦٥ - أخرجه: البخاري "٢٩١"، والنسائي "١٩٢"، وأبوداود "٢١٦"، وابن ماجة "٦١٠"، وأحمد "١٠٣٦٥"، والدارمي "٧٦١". (١) غير موجود في المخطوط.

٧٦٦ - قال الألباني: "صحيح ٤٩٥". أخرجه: أحمد "٦٦٣٢".

٧٦٧ - قال الألباني: "صحيح ٩٨". أخرجه: أبوداود "٢٣٧"، وابن ماجة "٦١٢"، وأحمد "٢٥٦٦٣"، والدارمي "٧٦٥".

٧٦٨ - أخرجه: مسلم "٣١٣"، والترمذي "١٢٢"، والنسائي "١٩٧"، وابن ماجة "٦٠٠"، وأحمد "٢٦٥٧٣"، ومالك "١١٨". (١) زيادة في المخطوط (٢) في المخطوط " تربت يداك فبم يشبهها ولدها "

٧٦٩ - أخرجه: البخاري " ١٣٠"، الترمذي "١٢٢"، الدارمي "٧٦٣"، النسائي "١٩٧"، أحمد "٢٥٩٦٤"، ابن ماجة "٦٠٠"، مالك ١١٨" .

٧٧٠ ـ أخرجه : مسلم "٣١٣" ، والترمذي "١٢٢" ، والنسائي "١٩٧" ، وابن ماجة "٦٠٠" ، وأحمد "٢٦٥٧٣" ، ومالك "١١٨".

٧٧٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ [وَأُلَّتْ](١)قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَائَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ. لمسلم "٣١٤ "·

٧٧٤- عنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ. "

رواه مسلم"٣١١"·

٧٧٥- عَنْ أَنَسٍ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ. رواه النسائي"٢٠٠"·

٧٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ. " رواه الترمذي "١٠٦"·

٧٧٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ [رَأْسِي] (١) ثَلَاثًا وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ. رواه أبو داود "٢٤٩"·

٧٧٨- عنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ [ذَلِكَ] (١) فَقَالَ أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا. رواه أبو داود "٢٥٥"·

٧٧٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ

---

٧٧٢ ــ أخرجه : البخاري "١٣٠" ، والترمذي "١٢٢" ، والنسائي "١٩٧" ، وابن ماجة "٦٠٠" ، وأحمد "٢٦٥٧٧" ، ومالك "١١٨" ، والدارمي "٧٦٣".

٧٧٣ - أخرجه: البخاري "١٣٠"، والترمذي "١٢٢"، والنسائي "١٩٧"، وابن ماجة "٦٠٠"، وأحمد "٢٦٥٧٧"، ومالك "١١٨"، والدارمي "٧٦٣". (١) ليس موجود في المخطوط.

٧٧٤ - أخرجه: البخاري "١٣٠"، والترمذي "١١٣"، والنسائي "٢٠٠"، وأبوداود "٢٣٦"، وابن ماجة "٦١٢"، وأحمد "٢٦٥٧٧"، ومالك "١١٧"، والدارمي "٧٦٣".

٧٧٥ - قال الألباني:"صحيح ١٩٤".أخرجه: مسلم "٣١١"، ابن ماجة "٦٠١"، أحمد"١٣٥٩٨"،الدارمي "٧٦٤"

٧٧٦ - قال الألباني: "ضعيف ١٥". أخرجه: أبوداود "٢٤٨"، وابن ماجة "٥٩٧".

٧٧٧ - قال الألباني: "ضعيف ٤٧". أخرجه: ابن ماجة "٥٩٩"، وأحمد "١١٢٤"، والدارمي "٧٥١". (١) في المخطوط "شعر رأسي ".

٧٧٨ - قال الألباني: "صحيح ٢٣٠ ". (١) في المخطوط " عن الغسل من الجنابة ".

أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رواه مسلم "٣١٦".

٧٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. رواه البخاري "٢٥٨".

٧٨١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِقَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ. رواه أبو داود "٢٤٣".

٧٨٢- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. رواه أبو داود "٢٤٤".

٧٨٣- قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ. رواه أبو داود "٢٤١".

٧٨٤- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْأَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. رواه النسائي "٢٤٣".

٧٨٥- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ. رواه النسائي "٢٤٤".

---

٧٧٩ - أخرجه: البخاري "٣٠١"، والترمذي "١٧٥٥"، والنسائي "٤٢٤"، وأبوداود "٢٤٣"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠".

٧٨٠ - أخرجه: مسلم "٣١٨"، والنسائي "٤٢٤"، وأبوداود "٢٤٠".

٧٨١ - قال الألباني: "صحيح ٢٢٣". أخرجه: البخاري "٢٥٨"، ومسلم "٣١٨"، والترمذي "١٠٤"، والنسائي "٤٢٤"، وابن ماجة "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠٠"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٢ - قال الألباني: "ضعيف ٤٣". أخرجه: البخاري "٢٥٨"، ومسلم "٣١٨"، والترمذي "١٠٤"، والنسائي "٤٢٤"، وابن ماجة "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠٠"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٣ - قال الألباني: "ضعيف جداً ٤٢". أخرجه: البخاري "٢٥٨"، ومسلم "٣١٨"، والترمذي "١٠٤"، والنسائي "٤٢٤"، وابن ماجة "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠٠"، والدارمي "٧٤٨"

٧٨٤ - قال الألباني: "صحيح ٢٣٧". أخرجه: البخاري "٢٧٣"، ومسلم "٣١٩"، والترمذي "١٠٤"، وأبوداود "٢٤٣"، وابن ماجة "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٥ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٣٨". أخرجه: البخاري "٢٧٣"، ومسلم "٣١٩"، والترمذي "١٠٤"، وأبوداود "٢٤٣"، وابن ماجة "٥٧٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٤٨".

٧٨٦- عن ابن عمر أنه كان اذا اغتسل فتح عينيه وأدخل أصبعه فى سرته.

رواه الطبراني في الكبير.

٧٨٧- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

رواه البخاري"٢٨١".

٧٨٨- وفي رواية: فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. "

رواه البخاري "٢٧٦".

٧٨٩-وفي أخرى لمسلم فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة ونحو ذلك لأبي داود والنسائي. لأبي داود " ٢٤٥".

٧٩٠- وله عن عمر نحوه، وفيه: حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ."

رواه النسائي "٤٢٢".

٧٩١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ [لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ] (١) قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ. رواه مسلم "٣٣٠ ".

٧٩٢-وَفي رواية: اغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ. رواه أبو داود"٢٥١".

---

٧٨٦ – قال الهيثمي (١٤٧٦):رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٧ – أخرجه: مسلم "٣١٧"، والترمذي "١٠٣"، والنسائي "٤١٩"، وأبوداود "٢٤٥"، وابن ماجة "٥٧٣"، وأحمد "٢٦٣٠٢"، والدارمي "٧٤٧".

٧٨٨ – أخرجه: مسلم "٣١٧"، والترمذي "١٠٣"، والنسائي "٤١٩"، وأبوداود "٢٤٥"، وابن ماجة "٥٧٣"، وأحمد "٢٦٣٠٢"، والدارمي "٧٤٧".

٧٨٩ – هذه الزيادة لم يذكرها الشيخ الألباني ؛وقال عن الحديث " صحيح ٢٢٤" .أخرجه: البخاري: "٢٤٩"، مسلم "٣١٧"، الترمذي " ١٠٣"، النسائي "٢٥٣"، ابن ماجة "٥٧٣"، الدارمي "٧١٢".

٧٩٠ ـ قال الألباني : "صحيح الأسناد ٤٠٩". أخرجه : البخاري "٢٧٣" ، ومسلم "٣١٩" ، والترمذي "١٠٤" ، وأبوداود "٢٤٣" ، وابن ماجة "٥٧٤" ، وأحمد "٢٥٦٠٩" ، ومالك "١٠١" ، والدارمي"٧٤٨".

٧٩١ – أخرجه: الترمذي "١٠٥"، والنسائي "٢٤١"، وأبوداود "٢٥١"، وابن ماجة "٦٠٣"، وأحمد "٢٦١٣٧"، والدارمي "١١٥٧". (١) في المخطوط " للمحيضة والجنابة ".

٧٩٢ – قال الألباني: "حسن٢٢٧ ". أخرجه: مسلم "٣٣٠"، والترمذي "١٠٥"، والنسائي "٢٤١"، وابن ماجة "٦٠٣"، وأحمد "٢٦١٣٧"، والدارمي "١١٥٧".

٧٩٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رواه "مسلم" "٤٩٨"

٧٩٤- [أَبو جعْفَر] (١) قَالَ قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِيَ الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا. رواه البخاري "٢٥٦"

٧٩٥- وفي رواية أنه قال لسائله عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ.

رواه البخاري "٢٥٢"

٧٩٦- قتادة أَنْ أَنَسٍ حدثهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. "

رواه مسلم "٣٠٩"

٧٩٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ."

رواه أبو داود "٢١٩"

٧٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا. رواه مسلم"٣٠٨"

٧٩٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رواه الترمذي"١٠٧"

---

٧٩٣ – أخرجه: البخاري "٢٥٠"، والنسائي "٤١٦"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، والدارمي "٧٥٠"

٧٩٤ – أخرجه:مسلم "٣٢٩"، والنسائي "٢٣٠"، وأبوداود "٩٣"، وابن ماجة "٥٧٧"، وأحمد"١٤٦٣٤".(١) في المخطوط " محمد الباقر ".

٧٩٥ – أخرجه: مسلم "٣٢٩"، والنسائي "٢٣٠"، وأبوداود "٩٣"، وابن ماجة "٥٧٧"، وأحمد "١٤٦٣٤".

٧٩٦ – أخرجه: البخاري "٥٢١٥"، والترمذي "١٤٠"، والنسائي "٣١٩٨"، وأبوداود "٢١٨"، وابن ماجة "٥٨٩"، وأحمد "١٣٢٣٦"، والدارمي "٧٥٤".

٧٩٧ – قال الألباني: "حسن ٢٠٣". أخرجه: ابن ماجة "٥٩٠".

٧٩٨ – أخرجه: الترمذي "١٤١"، والنسائي "٢٦٢"، وأبوداود "٢٢٠"، وابن ماجة "٥٨٧"، وأحمد "١٠٨٤٣"

٧٩٩ – قال الألباني: "صحيح ٩٣". أخرجه: النسائي "٤٣٠"، وأبوداود "٢٥٠"، وابن ماجة "٥٧٩"

٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَق وكنت أغتسل أنا وهو في إناء واحد (١). [قال سفيان الفرق ثلاثة أصع] (٢)

رواه النسائي "٢٢٨"

٨٠١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ. " رواه مسلم "٣٢٠"

٨٠٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ. " رواه أبو داود "٩٨"

٨٠٣- عن أم كلثوم بنت عبدا لله بن زمعة: أن جدتها أم سلمة زوجَ النبي ﷺ دفعتْ إليها مخضباً من صُفْرٍ، قالت: كان النبي ﷺ يغتسلُ فيه، وكان نحواً من صاعٍ أو أقل.

رواه الطبراني في الكبير وفيه أم كلثوم

٨٠٤- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: يكفى من غُسل الجنابة ستةُ أمدادٍ.

" للبزار بلين " ٣١٥ "

٨٠٥- عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [حَلِيمٌ](١) حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ. رواه النسائي "٤٠٦"

٨٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى. رواه إبن ماجة "٦١٥" بلين

---

٨٠٠ – قال الألباني: "صحيح ٢٢٥". أخرجه: البخاري "٧٣٣٩"، ومسلم "٣١٩"، والترمذي "١٧٥٥"، وأبوداود "٢٣٨"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٥٧٥٦"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠". (١) في المخطوط تقديم وتأخير (٢) زيادة في المخطوط.

٨٠١ – أخرجه: البخاري "٢٥١"، والنسائي "٢٢٧"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٥٦٠٩" .

٨٠٢ – قال الألباني: "صحيح ٨٩". أخرجه: البخاري "٣٠١"، ومسلم "٣٣١"، والترمذي "١٧٥٥"، والنسائي "٤١٦"، وابن ماجة "٦٠٤"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "١٠١"، والدارمي "٧٥٠".

٨٠٣ – قال الهيثمي (١١٠٧):رواه الطبرانى فى الكبير، وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها، وبقية رجاله ثقات

٨٠٤ – قال الهيثمي (١٤٧١):رواه البزار، وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وقد ضعفوه كلهم البخاري و يحيى في إحدى الروايتين عنه والنساني، ووثقه ابن معين في رواية.

٨٠٥ – قال الألباني:"صحيح ٣٩٣".أخرجه:أبوداود"٤٠١٢"،أحمد "١٧٥٠٧". (١) ليس موجود في المخطوط

٨٠٧- أَبو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ. رواه النسائي "٢٢٤"

٨٠٨- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ قَالَتْ إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ قَالَتْ فَسَتَرَهُ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ.

لأحمد"٢٥٦٥٢"

٨٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

رواه "أبو داود" "٢٤٧"

٨١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ. رواه الترمذي "١٢٣"

٨١١- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. " رواه أبو داود "٢٥٦"

٨١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ. رواه أبو داود "٢٥٤"

٨١٣- عن علي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ [أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ](١) عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

رواه أبو داود "٢٢٩"

---

٨٠٦ – قال الألباني: "ضعيف جداً ١٣٥ ".

٨٠٧ – قال الألباني: "صحيح ٢١٨". أخرجه: أبوداود "٣٧٦"، وابن ماجة "٦١٣".

٨٠٨ – قال الهيثمي (١٤٥٧):رواه أحمد رجاله رجال الصحيح خلا قصة ابي ذروستر كل واحدمنهما الآخر. أخرجه: البخاري "٦١٥٨"، ومسلم "٣٣٦"، والترمذي "٢٧٣٤"، والنسائي "٤١٥"، وأبوداود "٢٧٦٣"، وابن ماجة "١٣٧٩"، ومالك "٣٥٩"، والدارمي "١٤٥٢".

٨٠٩ ـ قال الألباني : "ضعيف ٤٥". أخرجه : أحمد "٥٨٥٠".

٨١٠ ـ قال الألباني : "ضعيف ١٧". أخرجه : ابن ماجة "٥٨٠".

٨١١ ـ قال الألباني : "ضعيف ٤٨".

٨١٢ ـ قال الألباني : "صحيح ٢٢٩". أخرجه : أحمد "٢٣٩٨١".

٨١٣ ـ قال الألباني : "ضعيف ٣٩". أخرجه : الترمذي "١٤٦" ، والنسائي "٢٦٦" ، وابن ماجة "٥٩٤"، وأحمد "١١٢٦". (١) ليست في المخطوط.

٨١٤- عن ابن عباس: لم ير بالقراءةِ للجنبِ بأساً. " لرزين ".

٨١٥- عن عبد ا لله بن عمر: أن النبى ﷺ قال: لاَ يَمس القرآنَ إلا طاهرُ.

"رواه الطبراني في "الكبير والصغير""

٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. رواه البخاري "٢٨٨"

٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم "٣٠٥"

٨١٨- ومنها سألها عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنامَ أَمْ يَنامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنامَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رواه مسلم "٣٠٧"

٨١٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. "

رواه "الترمذي" "١١٨"

٨٢٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. للنسائي "٢٥٧"

٨٢١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ برأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ. رواه مالك"١١١"

٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ

---

٨١٥ ـ قال الهيثمي (١٥١٢) :رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

٨١٦ – أخرجه: مسلم "٣٠٥"، والنسائي "٢٥٨"، وأبوداود "٢٢٤"، وابن ماجة "٥٩٣"، وأحمد "٢٥٨٥١"، والدارمي "٧٥٧".

٨١٧ – أخرجه: البخاري "٢٨٨"، والنسائي "٤٠٤"، وأبوداود "٢٢٤"، وابن ماجة "٥٨٤"، وأحمد "٢٥٨٥١"، والدارمي "٧٥٧".

٨١٨ – أخرجه: الترمذي "٢٢٩٤"، والنسائي "٢٢٢"، وأبوداود "١٤٣٧"، وأحمد "٢٤٨١٦".

٨١٩ – قال الألباني: "صحيح ١٠٣". أخرجه: أبوداود "٢٢٨"، وابن ماجة "٥٨٣"، وأحمد "٢٤٨٤٩".

٨٢٠ – قال الألباني: "صحيح ٢٥١". أخرجه: البخاري "٢٨٨"، ومسلم "٣٠٥"، وأبوداود "٢٢٤"، وابن ماجة "٥٨٤"، وأحمد "٢٥٨٥١"، والدارمي "٧٥٧".

جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُس.

رواه أبو داود" "٢٣١"

٨٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. رواه البخاري "٢٧٥"

٨٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ.

رواه أبو داود "٢٣٣"

٨٢٥- وفي أخرى: ثم كبر ثم أومأ إلي القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل.

وكذا لمالك والنسائي أنه كبر. لأبي داود "٢٣٣"

٨٢٦- ولأبي داود عن ابي بكرة نحوه فيه: فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنبا. لأبي داود "٢٣٣"

٨٢٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ.

رواه مالك "١١٥".

٨٢٨- وفى روايه: فَقَالَ لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالْاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. رواه مالك"١١٤"

٨٢٩- عن أنس بن مالك: أنه كان يكرهُ أن يغتسل بنصف النهارِ وعند العتمةِ.

رواه الطبراني في الكبير وفيه رائطة أم ولد أنس

---

٨٢٢ – قال الألباني: "صحيح ٢١٢". أخرجه: البخاري "٢٨٥"، ومسلم "٣٧١"، والترمذي "١٢١"، والنسائي "٢٦٩"، وابن ماجة "٥٣٤"، وأحمد "٩٧٣٥".

٨٢٣ – أخرجه: مسلم "٦٠٥"، والنسائي "٨٠٩"، وأبوداود "٢٣٥"، وأحمد "١٠٣٤١".

٨٢٤ – ٨٢٥ – قال الألباني: "صحيح ٢١٣". أخرجه: البخاري "٦٤٠"، ومسلم "٦٠٥"، والنسائي "٨٠٩"، وأحمد "١٩٩٤٦".

٨٢٦ – قال الألباني:"صحيح ٢١٤".أخرجه:البخاري"٦٤٠"، مسلم "٦٠٥"، النسائي "٨٠٩"، أحمد "١٩٩٤٦"

٨٢٩ – قال الهيثمي (١٤٦٣):رواه الطبرانى فى الكبير، ورائطة أم ولد أنس لا تعرف.

٨٣٠- عن عبد ا لله بن مسعود: أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فسأله عن الرجل يغتسلُ من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء. فقال النبى ﷺ: يغسل ذلك المكانَ ثم يصلى.

رواه الطبراني في الكبير

٨٣١- عن الحكم بن عمرو قال: قال النبى ﷺ: إذا اغتسلَ أحدكم، ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ. رواه الطبراني في الكبير بضعف "٣١٨٥ "

٨٣٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ (١). رواه "النسائي" "٢٦١"

الحمام وغسل الإسلام والحائض

٨٣٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ. رواه "الترمذي" "٢٨٠٢"

٨٣٤- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا [فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ] (١) قَالَتْ لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ نَعَمْ قَالَتْ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى [من حجاب](٢).

رواه "أبو داود" "٤٠١٠"

٨٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ. رواه أبو داود "٤٠١١"

---

٨٣٠ - قال الهيثمي (١٤٨٠):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.
٨٣١ - قال الهيثمي (١٥٠٣):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه.
٨٣٢ - قال الألباني: "ضعيف ٨". أخرجه: أبوداود "٤١٥٢"، وابن ماجة "٣٦٥٠"، وأحمد "١٢٧٣"، والدارمي "٢٦٦٣". (١) تقديم وتأخير في المخطوط.
٨٣٣ - قال الألباني: "ضعيف ٥٣٠". أخرجه: أبوداود "٤٠٠٩"، وابن ماجة "٣٧٤٩".
٨٣٤ - قال الألباني: "صحيح ٣٣٨٦". أخرجه: الترمذي "٢٨٠٣"، وابن ماجة "٣٧٥٠"، وأحمد "٢٥٧٧٢"، والدارمي "٢٦٥١". (١) ليست في المخطوط. (٢) زياده في المخطوط.
٨٣٥ - قال الألباني: "ضعيف ٨٦٦". أخرجه: ابن ماجة "٣٧٤٨".

٨٣٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ [من غير عذر] (١) وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ.

رواه الترمذي "٢٨٠١"

٨٣٧- عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالت: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ.

"رواه أحمد "٢٦٤٩٨" وللكبير

٨٣٨- عن أبي موسى، عن النبى ﷺ قال: إن أول مَنْ صنعت له النورة ودخل الحماماتِ سليمانُ بن داودَ، فلما دخلهَ وجدَ حره وغمه قال: أوه من عذاب الله أوه أوه قبل أن لاينفعَ أوه. أوه أوه.

رواه الطبراني في الكبير بضعف

٨٣٩- عن ابن عمر: أنه كان يدخلُ الحمامَ فينورهُ صاحبُ الحمام فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام: اخرج.

رواه الطبراني في "الكبير"

٨٤٠- عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعى يقول: الفخذُ فى المسجد عورةٌ، وفى الحمامِ ليست بعورةٍ.

رواه الطبراني في "الكبير"

٨٤١- عن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

رواه "أبو داود" "٣٥٥"

٨٤٢- عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ احْلِقْ

---

٨٣٦ – قال الألباني:"حسن ٢٢٤٦". أخرجه: أحمد "١٤٢٤١"، والدارمي "٢٠٩٢". (١) زيادة في المخطوط

٨٣٧ – قال الهيثمي (١٥١٧):رواه احمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٨ – قال الهيثمي (١٥٢٦):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه اسماعيل بن عبدالرحمن الأودي وهو ضعيف.

٨٣٩ – قال الهيثمي (١٥٢٩):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٠ – قال الهيثمي (١٥٣١):رواه الطبرانى فى الكبير. قلت[وقدتقدم فى باب الحمام،قبل هذا حديث ابن عباس: شر البيت الحمام،تكشف فيه العورات. وقول ابن عمر للذى ينوره إذا بلغحقويه اخرج والله أعلم. عن الوزعى ثقات] .

٨٤١ – قال الألباني: "صحيح ٣٤٢". أخرجه: الترمذي "٦٠٥"، وأحمد "٢٠٠٨٨".

٨٤٢ –٨٤٣ قال الألباني: "حسن ٣٤٣". أخرجه: أحمد "١٥٠٠٦".

٨٤٣- قَالَ و أَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ.
"هما لأبى داود "٣٥٦".

٨٤٤- عن قتادة أبي هشام قال: أنه ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة. رواه الطبراني في الكبير (١٤/١٩)

٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً [من الأنصار] (١) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. رواه "البخاري" "٣١٤"

٨٤٦- وفي رواية: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ [أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا] (١) فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.
رواه البخارى " ٣١٥ "

٨٤٧- قَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رواه "مسلم" "٣٣٢"

٨٤٨- عن عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا. نحوه. رواه أبو داود "٣١٤ "

٨٤٩- عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ

---

٨٤٤ – قال الهيثمي (١٥٦٣):رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٨٤٥ – أخرجه: مسلم "٣٣٢"، والنسائي "٤٢٧"، وأبوداود "٣١٤"، وابن ماجة "٦٤٢"، وأحمد "٢٥٠٢٤"، والدارمي "٧٧٣". (١) زيادة في المخطوط.

٨٤٦ – أخرجه: مسلم "٣٣٢"، والنسائي "٢٥١"، وأبوداود "٣١٤"، وابن ماجة "٦٤٢"، وأحمد "٢٥٠٢٤"، والدارمي "٧٧٣". (١) ليست في المخطوط.

٨٤٧ – أخرجه: البخاري "٧٣٥٧"، والنسائي "٤٢٧"، وأبوداود "٣١٤"، وابن ماجة "٦٤٢"، وأحمد "٢٥٠٢٤"، والدارمي "٧٧٣".

٨٤٨ – قال الألباني: "حسن صحيح ٣٠٦". أخرجه: البخاري "٧٣٥٧"، ومسلم "٣٣٢"، والنسائي "٤٢٧"، وابن ماجة "٦٤٢"، وأحمد "٢٥٠٢٤"، والدارمي "٧٧٣".

وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ قَالَتْ وَكَانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. " رواه أبو داود "٣١٣".

الحيض

٨٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ [أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ] (١) وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ] (٢) وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ [فَتَمَعَّرَ](٣) وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [وفي رواية و لم يشاربوها](٤).

رواه "أبو داود" "٢٥٨".

٨٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه الترمذي "١٣٥".

---

٨٤٩ – قال الألباني: "ضعيف ٦٦". أخرجه: أحمد "٢٦٥٩٥".

٨٥٠ ـ قال الألباني : "صحيح ٢٣١". أخرجه : مسلم "٣٠٢" ، والترمذي "٢٩٧٧" ، والنسائي "٣٦٩"، وابن ماجه "٦٤٤" ، وأحمد "١٣١٦٤" ، والدارمي "١٠٥٣". (١)(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط " فتغير ". (٤) زيادة في المخطوط.

٨٥١ ـ قال الألباني : "صحيح ١١٦". أخرجه : أبوداود "٣٩٠٤" ، وابن ماجة "٦٣٩" ، وأحمد "٩٨١١" ، والدارمي "١١٣٦".

٨٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. رواه البخاري "٣٠٢"

٨٥٣- عن عائشة قَالَتْ أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا.

رواه "النسائي" "٣٧٥"

٨٥٤- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مُحْتَجِزَةً بِهِ .

رواه "النسائي" "٢٨٧"

٨٥٥- عن معاذ، قلت: يا رسولَ الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائضٌ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل. " لرزين ".

٨٥٦- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا. "رواه أبو داود" "٢٧٢"

٨٥٧- عن أم سلمة قالت:كان النبي ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٨٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. رواه "أبو داود" "٢٦٦".

٨٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار. رواه الترمذي " ١٣٧ "

---

٨٥٢ ـ أخرجه : مسلم "٣٢١" ، والترمذي "٢٤٦٨" ، والنسائي "٥٣٥٥" ، وأبوداود "٢٤٦٩" ، وابن ماجة "٣٦٥٣" ، وأحمد "٢٥٢٠٧" ، ومالك "٦٩٣" ، والدارمي "١٠٥٨".

٨٥٣ ـ قال الألباني : "منكر ١٢". أخرجه : البخاري "٣٠٢" ، ومسلم "٢٩٣" ، والترمذي "١٣٢" ، وأبوداود "٢٧٣" ، وابن ماجة "٦٣٦" ، وأحمد "٢٥٤٤٩" ، ومالك "١٢٨" ، والدارمي "١٠٤٧".

٨٥٤ ـ قال الألباني : "صحيح ٢٧٦". أخرجه : البخاري "٣٠٣" ، ومسلم "٢٩٤" ، وأبوداود "٢١٦٧" ، وأحمد "٢٦٣١٣" ، والدارمي "١٠٥٧".

٨٥٦ – قال الألباني: "صحيح ٢٤٢ ".

٨٥٧ – قال الهيثمي (١٥٥٣):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة، واختلف في الاحتجاج به.

٨٥٨ – قال الألباني: "ضعيف ٥٠". أخرجه: الترمذي "١٣٧"، والنسائي "٣٧٠"، وابن ماجة "٦٥٠"، وأحمد "٣٤٦٣"، والدارمي "١١٠٩".

٨٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ قَالَ وهذا أصح. رواه "أبو داود" "٢٦٤"٠

٨٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِي [أَوَّلِ] (١) الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. رواه أبو داود "٢٦٥"٠

٨٦٢- وفي أخرى أن يتصدق بخمس دينار.

٨٦٣- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ فَكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي صلي الله عليه وسلم فأمره أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ.

"رواه الدارمي" "١١١٠"بإرسال.

٨٦٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ٠

رواه مسلم " ٢٩٧ "

٨٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ بدل أغسل. رواه "البخاري" "٢٩٥"٠

٨٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

"رواه "البخاري" "٧٥٤٩"٠

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. رواه "مسلم" "٢٩٨"٠

---

٨٥٩ – قال الالباني: "الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف ١١٨". أخرجه: النسائي "٣٧٠"، أبو داود "٢١٦٩"، ابن ماجة "٦٥٠"، أحمد "٣٤٦٣"، الدارمي "١١٠٥".

٨٦٠ – قال الألباني: "صحيح ٢٣٧". أخرجه: الترمذي "١٣٧"، والنسائي "٣٧٠"، وابن ماجة "٦٥٠"، وأحمد "٣٤٦٣"، والدارمي "١١٠٩".

٨٦١ – قال الألباني: "صحيح موقوف ٢٣٨". أخرجه: الترمذي "١٣٧"، والنسائي "٣٧٠"، وابن ماجة "٦٥٠"، وأحمد "٣٤٦٣"، والدارمي "١١٠٩". (١) لا يوجد في المخطوط.

٨٦٤ – أخرجه: البخاري "٢٠٢٩"، والترمذي "٨٠٤"، والنسائي "٣٨٩"، وأبوداود "٢٤٦٩"، وابن ماجة "١٧٧٨"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "٦٩٣"، والدارمي "١٠٦٩".

٨٦٥ – أخرجه: مسلم "٣٢١"، والترمذي "٢٤٦٨"، والنسائي "٥٣٥٥"، وأبوداود "٧٧"، وابن ماجة "٣٦٥٣"، وأحمد "٢٥٢٠٧"، ومالك "٦٩٣"، والدارمي "١٠٥٨".

٨٦٦ – أخرجه: مسلم "٣٠١"، والنسائي "٣٨١"، وأبوداود "٢٦٠"، وابن ماجة "٦٣٤"، وأحمد "٢٥٦٨٩".

٨٦٧ – أخرجه: الترمذي "١٣٤"، والنسائي "٣٨٤"، وابوداود "٢٦١"، وابن ماجة "٦٣٢"، وأحمد "٢٥٥٥٣"، والدارمي "١٠٧١".

٨٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي [حَائِضٌ] (١) فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ.

رواه "مسلم "٢٩٩"

٨٦٩- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

رواه "النسائي "٢٧٣"

٨٧٠- عن أبي أمامة، عن النبى ﷺ قال : أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر."

للكبير"٧٥٨٦ "، والأوسط وفيه عبدالملك الكوفى عن العلاء بن كثير

٨٧١- عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبى ﷺ: الحائض تنظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة [تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتوضأت لكل صلاة] (١) وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين فإن رأت الطهر قبل فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٨٧٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي [خَمِيصَةٍ](١)إِذْ حِضْتُ فَانسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي [فلبستها](٢) قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. رواه "البخاري" "٢٩٨"

٨٧٣- عن عَائِشَةَ قَالَتْ رفعته بنحوه وفيه أنه صلي الله عليه وسلم أَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ ادْنِي مِنِّي فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ وَإِنِ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ. لأبى داود "٢٧٠"

---

٨٦٨ – أخرجه: النسائي "٣٨٣"، وأحمد "٩٢٤٩". (١) في المخطوط " لا أصلي ".

٨٦٩ – قال الألباني: "حسن ٢٦٣". أخرجه: أحمد "٢٦٢٦٨".

٨٧٠ – قال الهيثمي (١٥٣٥):رواه الطبراني في الكبيروالأوسط، وفيه عبدالملك الكوفي، عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو.

٨٧١ – قال الهيثمي (١٥٣٦):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف. (١) ليست في المخطوط.

٨٧٢ – أخرجه: مسلم "٢٩٦"، والنسائي "٣٧١"، وابن ماجة "٦٣٧"، وأحمد "٢٦٢٠٣"، والدارمي "١٠٤٥". (١) في المخطوط " الخميلة ".(٢) زيادة في المخطوط.

٨٧٣ – قال الألباني: "ضعيف ٥٢". أخرجه: البخاري "٣٠٢"، ومسلم "٢٩٣"، والترمذي "١٣٢"، والنسائي "٣٧٥"، وابن ماجة "٦٣٦"، وأحمد "٢٥٤٤٩"، ومالك "١٢٨"، والدارمي "١٠٤٧".

٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ. رواه أبو داود "٢٧١".

٨٧٥- عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ [فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ] (١) وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

رواه النسائي "٢٧٩".

٨٧٦- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم "٣٣٥".

٨٧٧- عن مُسَّةَ قَالَتْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ لا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ.

رواه أبو داود "٣١٢".

٨٧٨- عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ. " لمالك ".

٨٧٩- عَنْ عَائِشَةَ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ. "

"رواه الدارمي" "٩٢٤"

٨٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

"رواه الدارمي" "٩٤٥".

---

٨٧٤ – قال الألباني: "ضعيف ٥٣ ".

٨٧٥ – قال الألباني: "صحيح الاسناد ٢٦٨ ". أخرجه: مسلم "٣٠٠"، وأبوداود "٢٥٩"، وابن ماجة "٦٤٣"، وأحمد "٢٥٠٦٦". (١) في المخطوط "فآخذه فأتعرق منه ".

٨٧٦ – أخرجه: البخاري "٣٢١"، والترمذي "٧٨٧"، والنسائي "٢٣١٨"، وأبوداود "٢٦٢"، وابن ماجة "٦٣١"، وأحمد "٢٥٤٢٠"، والدارمي "٩٨٨".

٨٧٧ – قال الألباني: "حسن ٣٠٥ ". أخرجه: الترمذي "١٣٩"، وابن ماجة "٦٤٨ "، وأحمد"٢٦٠٩٨"، والدارمي"٩٥٥".

٨٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

"رواه "الترمذي" "١٣١""

٨٨٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

"رواه "البخاري" "٣٢٧""

٨٨٣- قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. رواه مسلم "٣٣٤"

٨٨٤- قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. رواه "مسلم" "٣٣٤".

٨٨٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. لمسلم "٣٣٤"

٨٨٦- وفي أخرى: ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي فيه. رواه مسلم "٣٣٤".

٨٨٧- وفي أخرى زينب بنت جحش بدل أم حبيبة وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي (١). لأبي داود "٢٩٢"

٨٨٨- وفي أخرى قال لفاطمة بنت أبي حبيش: اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي.

رواه أبو داود "٢٩٨"

٨٨٩- قَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. رواه أبو داود "٢٨٦"

---

٨٨١ – قال الألباني: "منكر ١٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٥٩٦".

٨٨٢ – أخرجه: مسلم "٣٣٤"، والترمذي "١٢٩"، والنسائي "٣١٠"، وأبوداود "٢٩١"، وابن ماجة "٦٢٦"، وأحمد "٢٥٣٣١"، والدارمي "٧٨٢".

٨٨٣ – ٨٨٤ – ٨٨٥ – ٨٨٦ – أخرجه: البخاري "٣٢٧"، والترمذي "١٢٩"، والنسائي "٢١٠"، وأبوداود "٢٩١"، وابن ماجة "٦٤٦"، وأحمد "٢٦٨٩٩"، والدارمي "٧٨٢".

٨٨٧– قال الألبانى:" صحيح دون قوله [زينب بني جحش]والصواب أم حبيبة بنت جحش ٢٧٥ "، أخرجه: البخاري "٣٢٧ "، ومسلم "٣٣٤ "، والترمذي "١٢٩ "، والنسائي "٢١٠"، وابن ماجة "٦٤٦ "، وأحمد "٢٥٠١٧ "، والدارمي "٧٨٢ ". (١) فى المخطوط " اغتسلى لكل صلاة " ولم أجدها.

٨٨٨ – قال الألباني: "صحيح ٢٨٧ ". أخرجه: النسائي "٣٥٨"، وابن ماجة "٦٢٠"، وأحمد "٢٧٠٨٤"، والدارمي "٧٧٩".

٨٩٠- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ [زَيْنَبَ] (١) بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّ. مالك ١٣٩

٨٩١- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. رواه أبو داود "٢٨٧"

٨٩٢- وفي رواية إن هذا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ قول حَمْنَةَ. رواه أبو داود"٢٨٧".

٨٩٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. "رواه أبو داود" "٢٩٦"

---

٨٨٩ - أخرجه: البخاري "٣٣١"، ومسلم "٣٣٣"، والترمذي "١٢٥"، والنسائي "٣٦٧"، وابن ماجة "٦٢٤"، وأحمد "٢٥٧٢٣"، ومالك "١٣٧".

٨٩٠ - أخرجه: أبوداود "٢٩٣". (١) في المخطوط " حمنة ".

٨٩١ - ٨٩٢ - قال الألباني: "حسن ٢٦٧ ". أخرجه: الترمذي "١٢٨"، وابن ماجة "٦٢٧"، أحمد "٢٦٩٢٨"

٨٩٣ - قال الألباني: "صحيح ٢٨٣ لم أقف عليه".

٨٩٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِي أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ لِتُصَلِّي. رواه "النسائي" "٢٠٨"

٨٩٥- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ. رواه أبو داود "٣٠١"

٨٩٦- قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ مَالِكٌ إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ [فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ] (١) وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ[فَقَلَبَهَا] (٢) النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ [وأنه روي عن ابن عمر وأنس وعائشة من ظهر إلي ظهر يعني بالمعجمة] (٣). رواه أبو داود "٣٠١"

٨٩٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ. "رواه أبو داود" "٣٠٢"

٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى [الْحُمْرَةَ] (١) وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه البخاري "٢٠٣٧"

٨٩٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ

---

٨٩٤ – قال الألباني: "صحيح ٢٠٢ ". أخرجه: أبوداود "٢٧٤"، وابن ماجة "٦٢٣"، وأحمد "٢٦١٧٦"، ومالك "١٣٨"، والدارمي "٧٨٠".

٨٩٥ ـ ٨٩٦ – قال الألباني : "صحيح ٢٩٢". أخرجه : الدارمي "٨٠٨". ليس في المخطوط (٢) في المخطوط " فلقنها "(٣) زيادة في المخطوط.

٨٩٧ ـ قال الألباني : "ضعيف ٦٥".

٨٩٨ ـ أخرجه : أبوداود "٢٤٧٦" ، وابن ماجة "١٧٨٠" ، وأحمد "٢٤٤٧٧" ، والدارمي "٨٧٧". (١) في المخطوط " الدم ".

أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي. رواه مالك "٧٢٩".

٩٠٠- عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المستحاضة قال: تلك ركضة من ركاض الشيطان في رحمها. " للبزار ٣٣٢ "، والكبير والأوسط"

٩٠١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. رواه الدارمي"٨٣٠"

٩٠٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُقَالُ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامَعُ وَلَا تَصُومُ وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَزِيدُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ. "رواه الدارمي" "٨٣١" بلين.

٩٠٣- سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَتُجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ. "

"رواه الدارمي" "٨١٨".

٩٠٤- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا."

"رواه أبو داود" "٣٠٩"

٩٠٥- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. "رواه أبو داود "٣١٠"

٩٠٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. "

رواه "أبو داود""٣٠٧"

٩٠٧- عَنْ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

"رواه مالك" "١٣٠".

---

٩٠٠ ـ قال الهيثمي (١٥٤٠) :رواه البزار والطبراني فى الآوسط والكبير، ورجاله موثقون.
٩٠٤ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٠٢ ".
٩٠٥ ـ قال الألباني : "حسن ٣٠٣ ".
٩٠٦ ـ قال الألباني : "صحيح ٣٠٠ ". أخرجه : البخاري "٣٢٦" ، والنسائي "٣٦٨" ، وابن ماجة "٦٤٧" ، والدارمي "٨٧١".

٩٠٨- عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا

"رواه مالك "١٣١".

٩٠٩- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ.

"رواه الدارمي" "٨٧٣".

٩١٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ.

"رواه "أبو داود" "٣١١"

٩١١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. " "رواه إبن ماجة" "٦٤٩"

كتاب الصلاة

٩١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا. للبخاري"٥٢٨"

٩١٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ

---

٩١٠ – قال الألباني: "حسن صحيح ٣٠٤ ". أخرجه: الترمذي "١٣٩"، وابن ماجة "٦٤٨"، وأحمد "٢٦٠٩٨"، والدارمي "٩٥٥".

٩١١ – قال الألباني: "ضعيف جداً ١٣٨ ".

٩١٢ – أخرجه: مسلم "٦٦٧"، والترمذي "٢٨٦٨"، والنسائي "٤٦٢"، وأحمد "٩٣٩٩"، والدارمي "١١٨٣".

فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ. " لمالك ".

٩١٤- عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ اللَّاعِنُونَ ﴾.

رواه "مسلم" "٢٢٧".

٩١٥- رأيت النبى ﷺ توضأ وهو فى هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال: من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه.

" للبخارى ١٦٤ ".

٩١٦- عن عثمان: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. رواه "مسلم" "٢٢٨".

٩١٧- ومنها: قال مالك في المراد في الآية: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾

رواه مالك "٦١".

٩١٨- عنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ [الْمَكْتُوبَاتُ] (١) كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. رواه مسلم "٢٣١".

٩١٩- عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ

---

٩١٤ - أخرجه: البخاري "٦٤٣٣"، والنسائي "٨٥٦"، وأبوداود "١١٠"، وابن ماجة "٢٨٥"، وأحمد "٥٥٤"، ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣".

٩١٥- مسلم "٢٢٦"، النسائى "٨٤"، أبوداود "١٠٦"، ابن ماجة "٢٨٥"، أحمد ٤٠٨، الدارمى ٦٩٣

٩١٦ - أخرجه: النسائي "٨٥٦"، وأحمد "٥١٨".

٩١٧ - أخرجه: البخاري "١٦٠"، ومسلم "٢٢٩"، وأبوداود "١٠٦"، وأحمد "٤٨٠"، والدارمي "٦٩٣".

٩١٨ - أخرجه: البخاري "٦٤٣٣"، والنسائي "٨٥٦"، وأبوداود "١١٠"، وابن ماجة "٢٨٥"، وأحمد "٤٢٠"، ومالك "٦١"، والدارمي "٦٩٣". (١) في المخطوط " الخمس ".

[فقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ] (١) فَسَكَتَ عَنْهُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ] (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ. رواه مسلم "٢٧٦٥"

٩٢٠- وللبخاري نحوه: عن أنس. رواه البخاري "٦٨٢٣"

٩٢١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ."

رواه "النسائي" "٦٦٦"

٩٢٢- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ [وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ](١) وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ. "لمالك "

٩٢٣- وفي رواية: وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. رواه الدارمي "٦٥٥"

٩٢٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ [وإن لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله] (١). "رواه مالك" "٤٢٠"

٩٢٥- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا [حَزَبَهُ] (١) أَمْرٌ صَلَّى.

لأبي داود"١٣١٩"

---

٩١٩ - أخرجه: أبوداود "٤٣٨١"، وأحمد "٢١٧٨٣". (١) و (٢) غير موجود في المخطوط.
٩٢٠ - أخرجه: مسلم "٢٧٦٤".
٩٢١ - قال الألباني: "صحيح ٦٤٢ ". أخرجه: أبوداود "١٢٠٣"، وأحمد "١٦٩٨٩".
٩٢٢ - غير موجود في المخطوط.
٩٢٣ - أخرجه: ابن ماجة "٢٧٧"، وأحمد "٢١٩٢٧".
٩٢٤ -(١) زيادة في المخطوط.

٩٢٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ [مِنَ الدُّنْيَا] (١) النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. " رواه "النسائي" "٣٩٣٩"

٩٢٧- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ. رواه "مسلم" "٤٨٩"

٩٢٨- عن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.
رواه مسلم "٤٨٨"

٩٢٩- عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ قَالَ مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. رواه أبو داود "٢٧٨٥"

٩٣٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ. لعبدا لله بن أحمد" "٤٢٥"، والموصلى والبزار

---

٩٢٥ – قال الألباني: "حسن ١١٧١ ". أخرجه: أحمد "٢٢٧٨٨". (١) في المخطوط " أحزنه ".
٩٢٦ – قال الألباني: "حسن صحيح ٣٦٨٠ ". أخرجه: أحمد "١٣٦٢٣". (١) ليس في المخطوط.
٩٢٧ – أخرجه:الترمذي "٣٤١٦"، النسائي "١٦١٨"، أبوداود "١٣٢٠"، ابن ماجة "٣٨٧٩"، أحمد "١٦١٣٨"
٩٢٨ – أخرجه: الترمذي "٣٨٨"، والنسائي "١١٣٩"، وابن ماجة "١٤٢٣"، وأحمد "٢١٩٣٦".
٩٢٩ – قال الألباني: "ضعيف ٥٩٣ ".
٩٣٠ – قال الهيثمي (١٥٩٥): رواه أبو يعلى ألا أنه قال "حق مكتوب "والبزار بنحوه ورجاله موثقون

٩٣١- عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [أو قال حرم علي النار] (١). لأحمد "١٧٨٨١"

٩٣٢- عن أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ: إن لله تعالى ملكاً يُنادى عند كل صلاةٍ: يا بنى آدم قُوموا إلى نيرانِكم التى أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها.

"رواه الطبراني في "الأوسط والصغير""

٩٣٣- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصلواتِ لوقتها، وأسبغَ لها وضوءهَا، وأتم لها قيامَها وخشوعَها وركوعَها وسجودَها، خرجت وهى بيضاءُ مسفرةٌ تقول: حفظكَ الله كما حفظتنى، ومن صَلى لغير وقتها، ولم يسبغْ لها وضوءَها، ولم يتم لها خشوعَها ولاركوعَها ولا سجودَها، خرجت وهى سوداءُ مظلمةٌ تقول: ضيعك الله كما ضيعتنى. حتى إذا كانت حيثُ شاء الله لُفت كما يلف الثوبُ الخلق، ثم ضربَ بها وجْهُهُ. " رواه الطبراني في "الأوسط بضعف""

٩٣٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. "رواه أحمد" "٢١٠٤٦"

٩٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ. لمسلم"٢٣٣"

٩٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُتْبِعَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ. "رواه الترمذي" "٢١٦٤"

---

٩٣١ – قال الهيثمي(١٥٩٨)رواه أحمد والطبرانىفى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح،(١)زيادة في المخطوط

٩٣٢ – قال الهيثمي (١٦٥٩):رواه الطبرانى فى الأوسط والصغيروقال،: تفرد به يحيى بن زهير القرشي، قلت:ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان، وروى عنه يعقوب بن اسحق المخرمي وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٣٣ – قال الهيثمي (١٦٧٧):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه.

٩٣٤ – قال الهيثمي (٣٥٠١):رواه احمد، ورجاله ثقات.

٩٣٥ – أخرجه: الترمذي "٢١٤"، وابن ماجة "١٠٨٦"، وأحمد "١٠١٩٨".

٩٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. " رواه "البخاري" "٥٥٥".

٩٣٨- عِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنه ﷺ. رواه "مسلم" "٦٣٤".

٩٣٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رواه " البخاري" "٥٧٤".

٩٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ(١) فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ. "رواه الترمذي" "٥٨٦".

٩٤١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. " لأبى داود " "٩٠٥".

٩٤٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا. "رواه مالك" "٢٩٤"

٩٤٣- عن عَبْدِاللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. رواه البخاري "٥٢٧".

---

٩٣٦ – قال الألباني: "صحيح ١٧٥٧ ".
٩٣٧ – أخرجه: مسلم "٦٣٢"، والنسائي "٤٨٥"، وأحمد "٩٩٣٦"، ومالك "٤١٣".
٩٣٨ – أخرجه: النسائي "٤٨٧"، وأبوداود "٤٢٧"، وأحمد "١٧٨٣٣".
٩٣٩ – أخرجه: مسلم "٦٣٥"، وأحمد "١٦٢٨٩"، والدارمي "١٤٢٥".
٩٤٠ – قال الألباني: "حسن ٤٨٠ ". (١) فى المخطوط الفجر
٩٤١ – قال الألباني: "حسن ٨٠٠ ". أخرجه: أحمد "١٦٦٠٦".
٩٤٣ – أخرجه: مسلم "٨٥"، والترمذي "١٨٩٨"، والنسائي "٦١١"، وأحمد "٤٣٠١"، والدارمي"١٢٢٥"

٩٤٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. لأبي داود"٢٤٩٨"

وجوب الصلاة: أداءً وقضاءً

٩٤٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا [قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا] (١) فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ. "رواه النسائي" "٤٥٩"

٩٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. "رواه الترمذي" "٢١٣"

٩٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رواه مسلم "٦٨٧"

٩٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. رواه مسلم" "٦٨٥"

٩٤٩- وزاد أحمد: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّهَا وَتْرٌ وَالصُّبْحَ لِأَنَّهُ يُطَوِّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ.

رواه أحمد "٢٥٧٥٠"

---

٩٤٤ - قال الألباني: "ضعيف ٥٣٧ ". أخرجه: أحمد "١٥١٨٦".

٩٤٥ - قال الألباني: "صحيح ٤٤٥ ". أخرجه: أحمد "١٣٤٠٣". (١) لا توجد فى المخطوط.

٩٤٦ - قال الألباني: "صحيح ١٧٦ ". أخرجه: البخاري "٣٤٩"، والنسائي "٤٤٨".

٩٤٧ - أخرجه: النسائي "١٤٤٢"، وأبوداود "١٢٤٧"، وابن ماجة "١٠٦٨".

٩٤٨ - أخرجه: البخاري "٣٥٠"، والنسائي "٤٥٥"، وأبوداود "١١٩٨"، وأحمد "٢٥٨٠٦"، ومالك "٣٣٧"، والدارمي "١٥٠٩".

٩٤٩ - قال الهيثمي (٢٩٣١):رواه احمد، ورجاله ثقات. أخرجه: البخاري "٣٥٠"، ومسلم "٦٨٥"، والنسائي "٤٥٥"، وأبوداود "١١٩٨"، ومالك "٣٣٧"، والدارمي "١٥٠٩".

٩٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. [قال الزهرى: قلت لعروة ما بال عائشة تتم، قال: تأولت كما تأول عثمان] (١). رواه البخاري "٣٩٣٥"

٩٥١- عن سلمان قال: فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين فصلاها النبى ﷺ بمكة حتى قدم المدينة، وصلاها فى المدينة ما شاء الله، وزيد فى صلاةِ الحضر ركعتين، وتُركتْ الصلاةُ فى السفرِ على حالها. رواه الطبراني في "الأوسط" بضعف

٩٥٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه النسائي "١٥٦٦"

٩٥٣- عن مورق قال: سألتُ ابنَ عمر عن الصلاة فى السفرِ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنةَ كفرَ. رواه الطبراني في "الكبير"

٩٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقَالَ حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ فَقَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا.

رواه "أبو داود" "٤٢٨"

٩٥٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. رواه "أبو داود" "٤٩٥"

---

٩٥٠ – أخرجه: مسلم "٦٨٥"، والنسائي "٤٥٥"، وأبوداود "١١٩٨"، وأحمد "٢٥٨٠٦"، ومالك "٣٣٧"، والدارمي "١٥٠٩". (١) زيادة فى المخطوط.

٩٥١ – قال الهيثمي (٢٩٤٥):رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عمرو بن عبدالغفار وهو متروك.

٩٥٢ – قال الألباني: "صحيح ١٤٧٥ ". أخرجه: ابن ماجة "١٠٦٤".

٩٥٣ – قال الهيثمي (٢٩٣٦):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٤ – قال الألباني: "صحيح ٤١٣ ". أخرجه: أحمد "١٨٥٤٥".

٩٥٥ – قال الألباني: "حسن صحيح ٤٦٦ ". أخرجه: أحمد "٦٧١٧".

٩٥٦- عن مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ فَقَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ. "رواه أبو داود" "٤٩٧"

٩٥٧- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ. للترمذي "٤٠٧"

٩٥٨- عن أبي رافع قال: وجدنا صحيفةً في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوبٌ: بسم الله الرحمن الرحيم، فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والاخوة والاخوات لسبع سنين، واضربُوا أبناءكم على الصلاةِ اذا بلغوا سبعاً، ملعون ملعون من ادعى إلى غير قومه أو إلى غير مواليه ، ملعونٌ من اقتطعَ شيئاً من تخُوم الارضِ (يعنى بذلك طرق المسلمين).للبزار وفيه غسان بن عبد الله عن يوسف بن نافع

٩٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. لمسلم"١٨٦٨"

٩٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. رواه "البخاري" "٥٩٧"

٩٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرَى ﴾. لمسلم"٦٨٤"

---

٩٥٦ – قال الألباني: "ضعيف ٩٥ ".

٩٥٧ – قال الألباني: "حسن صحيح ٣٣٤ ". أخرجه: أبوداود "٤٩٤"، والدارمي "١٤٣١".

٩٥٨ – قال الهيثمي(١٦٢٧):رواه البزار، وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع ولم أجد من ذكرهما

٩٥٩ – أخرجه: البخاري "٤٠٩٧"، والترمذي "١٧١١"، والنسائي "٣٤٣١"، وأبوداود "٤٤٠٦"، وابن ماجة "٢٥٤٣"، وأحمد "٤٦٤٧".

٩٦٠ – أخرجه: مسلم "٦٨٤"، والترمذي "١٧٨"، والنسائي "٦١٤"، وأبوداود "٤٤٢"، وابن ماجة "٦٩٦"، وأحمد "١٣٥٩٥".

٩٦١ – أخرجه: البخاري "٥٩٧"، والترمذي "١٧٨"، والنسائي "٦١٤"، وأبوداود "٤٤٢"، وابن ماجة "٦٩٦"، وأحمد "١٣٥٩٥"، والدارمي "١٢٢٩".

٩٦٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى. للبخاري"٥٩٥"

٩٦٣- عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ انْظُرْ فَقُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ.

رواه "أبو داود" "٤٣٧"

٩٦٤- ومنها قال بعث النبى ﷺ جيش بنحوه. وفيه فلم يوقظنا إلا حر الشمس وهى طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا لا بأس عليكم حتي إذا تعالت الشمس قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم لم يركه ركعتين الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر أن ينادى فى الصلاة فنودى بها فقام فصلى بنا فلم أنصرف قال ألا إنا بحمد الله لم نكن فى شئ من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقضى معها مثلها ومنها: ألا ليس فى النوم

---

٩٦٢ - أخرجه: مسلم "٦٨١"، والنسائي "٨٤٦"، وأبوداود "٤٣٧"، وأحمد "٢٢١٢٥".

٩٦٣ - قال الألباني: "صحيح ٤٢٢ ". أخرجه: البخاري "٧٤٧١"، ومسلم "٦٨١"، والترمذي "١٧٧"، والنسائي "٨٤٦"، وابن ماجة "٦٩٨"، وأحمد "٢٢١٠٥".

تفريط إنما التفريط على من لم يصلى الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخـرى بنحـوه.

لأبى داود "٤٣٧"

٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ [وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ] (١) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى.

رواه مسلم "٦٨٠"

٩٦٧- أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: من نسى صـلاة فليصلهـا إذا ذكرهـا فـإن الله تعـالى يقـول ﴿ أقـم الصـلاة لذكـرى ﴾. [قـال معمـر:] (١) قلـت للزهري: هكذا قرأها رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ قال: نعم.

رواه النسائي "٦٢٠"

٩٦٨- وفي أخرى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَـذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَـا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ] (١) ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. لمسلم"٦٨٠"

٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ. رواه أبو داود "٤٣٥"

---

٩٦٤ – قال الالباني: " شاذ ٨١ ". أخرجه: البخاري "٧٤٧١"، ومسلم "٦٨١"، والترمذي "١٧٧"، والنسائي "٨٤٦"، وابن ماجة "٦٩٨"، وأحمد "٢٢١٠٥".

٩٦٥ – أخرجه: النسائي "٦٢٣"، أبوداود "٤٣٥"، ابن ماجة "٦٩٧"، مالك "٢٥". (١) زيادة في المخطوط.

٩٦٧ – قال الألباني "صحيح "٦٠٤" . أخرجه: مسلم "٦٨٠"، الترمذي "٣١٦٣"، ابو داود "٤٣٥"، ابن ماجة "٦٩٧". (١) زيادة في المخطوط.

٩٦٨ – أخرجه: النسائي "٦٢٣"، أبوداود "٤٣٥"، ابن ماجة "٦٩٧"، ومالك "٢٥". (١) ليست في المخطوط.

٩٧٠- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ بنحو ذلك.

رواه أبو داود "٤٤٧"

٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

"رواه النسائي" "٦٢٥"

٩٧٢- عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ [وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ] (١) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

"رواه مالك" "٢٦"

٩٧٣- عَنْ [بُرَيْدِ] (١) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ [فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

٩٦٩ – قال الألباني: "صحيح ٤٢١ ". أخرجه: مسلم "٦٨٠"، والترمذي "٣١٦٣"، والنسائي "٦٢٣"، وابن ماجة "٦٩٧"، ومالك "٢٥".

٩٧٠ – قال الألباني: "صحيح ٤٣٠ ". أخرجه: أحمد "٤٤٠٧".

٩٧١ – قال الألباني: "منكر ٢٢"، بزيادة "وهي صلاة الوسطى"، والصحيح أنها صلاة العصر كما في الكتاب الآخر ".

٩٧٢ – (١) في المخطوط " بنحوه وفيه ".

الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى] (٢) بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى [تَقُومَ السَّاعَةُ](٣). " رواه النسائي "٦٢١"

٩٧٤- عن أبي مسعود الأنصاري: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية. بنحوه، وفيه: فقال: افعلوا ما كنتم تفعلون، فجعل يهمس بعضنا إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا؟ فسمعنا فقال: أما لكم فيّ أسوة، وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾. " لرزين".

٩٧٥- عن عبد الله بن عمرو قال: لما غزا رسول الله ﷺ تبوك أدلج بهم حتى إذا كان مع السحر ثم نزل بهم سحرا فقال يا بلال احرس لنا الصلاة قال نعم يارسول الله فغلب بلال النوم فرقد فناموا حتى أوجعتهم الشمس فقام رسول الله ﷺ فتيمم فقال لبلال أذن وأقم فقال بلال ألآن ؟ فقال نعم فصلوا بعدما أضحوا.

رواه الطبراني في "الكبير"

٩٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

"رواه "البخاري" "٥٩٦"

٩٧٧- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

"رواه الترمذي"١٧٩"

٩٧٨- للنسائى بنحوه: وفيه، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ. رواه النسائي "٦٢٢"

---

٩٧٣ – قال الألباني: "صحيح ٦٠٥ ". (١) في المخطوط " يزيد ". (٢) في المخطوط " بنحوه وفيه ". (٣) في المخطوط " يوم القيامة ".

٩٧٥ – قال الهيثمي (١٨١٢):رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٩٧٦ – أخرجه: مسلم "٦٣١"، والترمذي "١٨٠"، والنسائي"١٣٦٦".

٩٧٧ – قال الألباني: "ضعيف ٢٦ ". أخرجه: النسائي "٦٢٢".

٩٧٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالا فَأَقَامَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَصلاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. رواه النسائي"٦٦١"

٩٨٠- عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي. "رواه مالك" "٢٤".

٩٨١- وعَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى.

"رواه مالك" "٤٠٨".

٩٨٢- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. رواه "مسلم" "٨٢"

٩٨٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. للترمذي"٢٦١٨"

٩٨٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

رواه أبو داود "٤٦٧٨"

٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. رواه النسائي "٤٦٣"

٩٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. "رواه الترمذي "٢٦٢٢"

---

٩٧٨ – قال الألباني: "ضعيف ٢١ ". أخرجه: الترمذي "١٧٩".

٩٧٩ – قال الألباني: "صحيح ٦٣٨ ". أخرجه: أحمد "١١٢٥٠"، والدارمي "١٥٢٤".

٩٨٢ – أخرجه: الترمذي "٢٦٢٠"، أبوداود "٤٦٧٨"، ابن ماجة "١٠٧٨"، أحمد "١٤٧٦٢"،الدارمي "١٢٣٣"

٩٨٣ – قال الألباني: "صحيح ٢١١١ ". أخرجه: مسلم "٨٢"، وأبوداود "٤٦٧٨"، وابن ماجة "١٠٧٨"، وأحمد "١٤٧٦٢"، والدارمي "١٢٣٣".

٩٨٤ – قال الألباني: "صحيح ٣٩١٢ ". أخرجه: مسلم "٨٢"، والترمذي "٢٦٢٠"، وابن ماجة "١٠٧٨"، وأحمد "١٤٧٦٢"، والدارمي "١٢٣٣".

٩٨٥ – قال الألباني: "صحيح ٤٤٩ ". أخرجه: الترمذي "٢٦٢١"، وابن ماجة "١٠٧٩"، وأحمد "٢٢٤٩٨".

٩٨٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. رواه البخاري "٥٥٢"

٩٨٨- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. للبخارى ٥٥٣

٩٨٩- عن ابن عباس قال: لما قام بصري قيل: نداويك وتدع الصلاة أياماً، قال: لا. إن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان.

رواه "البزار والطبراني فى الكبير ".

٩٩٠- عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَيُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قِيلَ لَهُ (١)نَقَصْتَ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكًا شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي فَيَقُولُ قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ فَهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ قَالَ [فَيَتَّخِذُ] (٢) اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ. رواه أحمد" "٨١٥٣" بلين

٩٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ [قَارُونَ](١)وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ.

"رواه أحمد" "٦٥٤٠" وللكبير والأوسط

٩٩٢- عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : كان النبى ﷺ إذا أسلمَ الرجلُ كان أول ما يعلمنا الصلاة. أو قال: علمه الصلاة. "رواه البزار والكبير"

---

٩٨٦ - قال الألباني: "صحيح ٢١١٤ ".

٩٨٧ - أخرجه: مسلم "٦٢٦"، والترمذي "١٧٥"، والنسائي "٥١٢"، وأبوداود "٤١٤"، وابن ماجة "٦٨٥"، وأحمد "٦٣٢٢"، ومالك "٢١"، والدارمي "١٢٣١".

٩٨٨ - أخرجه: النسائي "٤٧٤"، وابن ماجة "٦٩٤"، وأحمد "٢٢٥٣٦".

٩٨٩- الهيثمى (١٦٣٢) فيه سهل بن محمود ذكره ابن أبى حاتم وقال روى عن أحمد بن إبراهيم الدورقى وسعدان بن يزيد قلت وروى عنه محمد بن عبدالله المخرمى ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٩٠ - قال الهيثمي (١٦١٠):رواه أحمد، وفيه مبارك بن فضاله، وثقه عثمان وأحمد وجماعة واختلف في الاحتجاج به. (١) زيادة فى المخطوط " لم ". (٢) عند أحمد " فيتخذ " وفى المخطوط والمطبوع وفى بغية الرائد " فيجبُ " بدل [فيتخذ].

٩٩١ - قال الهيثمي (١٦١١):رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. أخرجه: الدارمي "٢٧٢١". (١) فى المخطوط لا توجد كلمة " قارون ".

٩٩٢ ـ قال الهيثمي (١٦١٨) :رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٩٩٣- عَنْ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ قَـالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ خَمْـسُ صَلَـوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَـإِنَّ اللَّـهَ جَاعِلٌ لَهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَـهُ الْجَنَّـةَ وَمَـنْ جَـاءَ بِهِـنَّ قَـدِ انْتَقَـصَ مِنْهُـنَّ شَـيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

رواه "إبن ماجة" "١٤٠١"

مواقيت الصلاة

٩٩٤- عن أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَـنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَـدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ.

رواه "مسلم" "٦١٤"

٩٩٥- لأبى داود نحوه، عن أبى برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالى تأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل. "لأبى داود" "٣٩٨"

---

٩٩٣ – قال الألباني: "صحيح١١٥٠ ". أخرجه: النسائي "٤٦١"، وأبوداود "١٤٢٠"، وأحمد "٢٢٢٤٦"، ومالك "٢٧٠"، والدارمي "١٥٧٧".

٩٩٤ – أخرجه: النسائي "٥٢٣"، وأبوداود "٣٩٥"، وأحمد "١٩٢٣٤".

٩٩٥ – قال الألباني: "صحيح ٣٨٥ ". أخرجه: البخاري "٧٧١"، ومسلم "٦٤٧"، والترمذي "١٦٨"، والنسائي "٩٤٨"، وابن ماجة "٨١٨"، وأحمد "١٩٣١٠"، والدارمي "١٤٢٩".

٩٩٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ بنحو ذلك. رواه "مسلم" "٦١٣"

٩٩٧-وللنسائي نحوهما إلا أنه أبتدأ بصلاة الصبح

٩٩٨- عن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إليه جبريل ثم قال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما هذين الوقتين.

رواه الترمذي "١٤٩"

٩٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ بنحوه [إلا أن في كل صلاة هنا قال] (١) وَأَتَاهُ [حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ] (٢) فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ] (٣) فِي الْيَوْمَ الثَّانِيَ [حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ

---

٩٩٦ – أخرجه: الترمذي "١٥٢"، والنسائي "٥١٩"، وابن ماجة "٦٦٧"، وأحمد "٢٢٤٤٦".
٩٩٧ – قال الألباني: "صحيح ٥٠٥ ". أخرجه: الترمذي "١٥٢"، وابن ماجة "٦٦٧"، وأحمد "٢٢٤٤٦".
٩٩٨ – قال الألباني: "حسن صحيح ١٢٧ ". أخرجه: أبوداود "٣٩٣"، وأحمد "٣٣١٢".

ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ] (٤) فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا [ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ] (٥). رواه "النسائي" "٥١٣"

١٠٠٠- عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ [فصلاها] (١) حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، بنحوه. إلا أن هناك في كل صلاة يقول جبريل: قم يا محمد فصل. رواه "النسائي" "٥٢٦"

١٠٠١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ [ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ] (١) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَّ أحد رواته ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ. "

رواه النسائي "٥٢٤"

١٠٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ. رواه الترمذي "١٥١"

---

٩٩٩ – قال الألباني: "صحيح ٥٠٠ ". أخرجه: أحمد "١٤٣٧٦". (١) زيادة في المخطوط (٢)(٣)(٤)(٥) غير موجود في المخطوط.

١٠٠٠ – قال الألباني: "صحيح ٥١٢ ". أخرجه: أحمد "١٤٣٧٦". (١) زيادة في المخطوط.

١٠٠١ – قال الألباني: "صحيح ٥١٠ ". أخرجه: أحمد "١٤٣٧٦". (١) غير موجود في المخطوط واكتفى بكتابة "مثله بنحو حديث بريدة إلا أن مغرب الثاني كمغرب الاول وفيه".

١٠٠٢ – قال الألباني: "صحيح ١٢٩ ". أخرجه: أحمد "٧١٣٢".

١٠٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بنحوه حديث بريدة إلا أن المغرب واحد وفيه فى اليوم الثانى ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل. رواه النسائي"٥٠٢"

١٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي الْغَلَسَ. "رواه مالك" "٩".

١٠٠٥- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ[فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ] (١) وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. "رواه مالك" "٦"

١٠٠٦- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. "رواه مالك" "٧".

١٠٠٧- وفى أخرى نحوه وفيها: صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. "رواه مالك" "٨".

١٠٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ

١٠٠٣ – قال الألباني: "حسن ٤٨٨ ". أخرجه: الترمذي "١٥١"، وأحمد "٧١٣٢".
١٠٠٥-فى المخطوط لم يذكر التكرارولم يشر إليه.

صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. رواه مسلم "٦١٢".

١٠٠٩- عن أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى [أَهْلِهِ](١) فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. رواه البخاري"٥٩٩".

١٠١٠- وفى روايه: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.
رواه البخاري "٥٤١".

١٠١١- عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال: لما قدم الحجاج المدينة سألنا جابر بن عبدا لله فقال كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رأهم أجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطئوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى ا لله عليه وسلم يصليها بغلس. رواه البخاري " ٥٦٠ ".

١٠١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.
رواه "النسائي" "٥٠٣".

١٠١٣- عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. رواه البخاري "٥٧٨".

١٠٠٨ – أخرجه: النسائي "٥٢٢"، وأبوداود "٣٩٦"، وأحمد "٧٠٣٧".
١٠٠٩ – أخرجه: مسلم "٦٤٧"، والنسائي "٩٤٨"، وأبوداود "٣٩٨"، وابن ماجة "٦٧٤"، والدارمي "١٣٠٠"
(١) فى المخطوط رحله.
١٠١٠ – أخرجه: مسلم "٦٤٧"، والنسائي "٩٤٨"، وأبوداود "٣٩٨"، وابن ماجة "٦٧٤"، والدارمي "١٣٠٠".
١٠١١ – أخرجه:مسلم "٦٤٦ "، والنسائي "٥٢٧"، وأبوداود "٣٩٧"، وأحمد "١٤٥٥١"، والدارمي "١١٤٨".
١٠١٢ – قال الألباني: "صحيح ٤٨٩ ". أخرجه: أبوداود "٤٠٠".

١٠١٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ. رواه الترمذي "١٥٥"

١٠١٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. " رواه الترمذي "١٦١"

١٠١٦- عَنْ خَبَّابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ أَفِي الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَعْجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ.

رواه مسلم "٦١٩"

١٠١٧- زاد الطبرانى بعد: فلم يشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا. "

رواه الطبراني في الكبير "٣٧٠١"

١٠١٨- وزاد فى الأوسط والصغير بلين بعده أيضا عن جابر وأكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا با لله فإنها تدفع تسعة وتسعين بابا من الضر أدناها الهم

١٠١٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي. رواه مسلم "٦١١"

١٠٢٠- وفى روايه: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا. رواه البخاري "٥١١"

١٠٢١- وفى روايه: لم تخرج من حجرتها. " للبخارى "٥١١"

١٠٢٢- وفى روايه: وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

رواه "النسائي"٥٠٥"

١٠١٣ - أخرجه: مسلم "٦٤٥"، والترمذي "١٥٣"، والنسائي "١٣٦٢"، وأبوداود "٤٢٣"، وابن ماجة "٦٦٩"، وأحمد "٢٥٦٩٠"، ومالك "٤"، والدارمي "١٢١٦".

١٠١٤ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٢٣ ". أخرجه: أحمد "٢٤٥١٧".

١٠١٥ - قال الألباني: "صحيح ١٣٨ ". أخرجه: أحمد "٢٦١٠٧".

١٠١٦ - أخرجه: النسائي "٤٩٧"، ابن ماجة "٦٧٥" ٤، أحمد "٢٠٥٥٨".

١٠١٧ - قال الهيثمي (١٦٩٥): هو في الصحيح خلا قوله إذا زالت الشمس فصلوا ورواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٠١٨ - قال الهيثمي (١٦٩٧): لجابر حديث في الصلاة في شدة الحر عند أبي داود وغيره، غير هذا. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه بلهط: ضعفه العقيلي ووثقه ابن حبان.

١٠١٩ - أخرجه: البخاري "٥٢٢"، والترمذي "١٥٩"، والنسائي "٥٠٩"، وأبوداود "٤٨١"، وابن ماجة "٦٩١"، وأحمد "٢٥٨٤٦"، ومالك "٢"، والدارمي "١١٨٥".

١٠٢٠ - ١٠٢١ - أخرجه: مسلم "٦١١"، الترمذي "١٥٩"، النسائي "٥٠٥"، أبوداود "٤٠٧"، أحمد "٢٥٨٤٦"، مالك "٢"، الدارمي "١١٨٥".

١٠٢٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. " رواه "البخاري" "٥٥٠"

١٠٢٤- ومن رواياته: يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ. رواه البخاري" "٥٥١"

١٠٢٥- ومنها: يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

رواه "مسلم" "٦٢١"

١٠٢٦- عن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

رواه "البخاري" "٥٤٩"

١٠٢٧- ومنها: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قَالَ نَعَمْ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. رواه "مسلم" "٦٢٤"

١٠٢٨- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ

١٠٢٢ - قال الألباني: "صحيح ٤٩١ ". أخرجه: البخاري "٣١٠٣"، مسلم "٦١١"، الترمذي "١٥٩"، أبوداود "٤٠٧"، ابن ماجة "٦٨٣"، مالك "٢".

١٠٢٣ - أخرجه: مسلم "٦٢١"، النسائي "٥٠٧"، أبوداود "٤٠٤"، ابن ماجة "٦٨٢"، أحمد "١٣٠٢٢"، مالك "١١"، الدارمي "١٢٠٨".

١٠٢٤ - أخرجه: مسلم "٦٢١"، النسائي "٥٠٧"، أبوداود "٤٠٤"، ابن ماجة "٦٨٢"، أحمد "١٣٠٢٢"، مالك "١١"، الدارمي "١٢٠٨".

١٠٢٥ - أخرجه: البخاري "٥٤٨"، النسائي "٥٠٨"، أبوداود "٤٠٤"، ابن ماجة "٦٨٢"، مالك "١١"، الدارمي "١٢٠٨".

١٠٢٦ - أخرجه: مسلم "٦٢٣"، النسائي "٥١٠"، أبوداود "٤١٣"، أحمد "١٣١٧٧".

١٠٢٧ - أخرجه: أحمد "١٢٩١٨".

مَا تُحَدِّثُ أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. " رواه "البخاري" "٥٢٢"٠

١٠٢٩- وفى روايه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ.

رواه "البخاري" "٣٢٢١"٠

١٠٣٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. " رواه "مسلم" "٦٣٦"٠

١٠٣١- وفى روايه: سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا. لأبو داود" "٤١٧"٠

١٠٣٢- عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. " رواه "البخاري" "٥٥٩"٠

١٠٣٣- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ. "

رواه "النسائي" "٥٢٠"٠

١٠٣٤- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ فَقَالَ شُغِلْنَا

١٠٢٨ – أخرجه: مسلم "٦١١"، الترمذي "١٥٩"، النسائي "٥٠٥"، أبوداود "٤٠٧"، أحمد "٢٥٨٤٦"، مالك "٢"، الدارمي "١١٨٥".

١٠٢٩ – أخرجه: مسلم "٦١١"، الترمذي "١٥٩"، النسائي "٥٠٥"، أبوداود "٤٠٧"، أحمد "٢٥٨٤٦"، مالك "٢"، والدارمي "١١٨٥".

١٠٣٠ – أخرجه: البخاري "٥٦١"، الترمذي "١٦٤"، أبوداود "٤١٧"، ابن ماجة "٦٨٨"، أحمد "١٦١١٥"، والدارمي "١٢٠٩".

١٠٣١ – قال الألباني: "صحيح ٤٠٢ ". أخرجه: البخاري "٥٦١"، مسلم "٦٣٦"، الترمذي "١٦٤"، ابن ماجة "٦٨٨"، أحمد "١٦١١٥"، الدارمي "١٢٠٩".

١٠٣٢ – أخرجه: مسلم "٦٣٧"، ابن ماجة "٦٨٧"، أحمد "١٦٨٢٤".

١٠٣٣ – قال الألباني: "صحيح الإسناد ٥٠٦ ". أخرجه: أحمد "٢٢٦٣٨".

قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ. رواه "أبو داود" "٤١٨".

١٠٣٥- عن الحارث بن وهب قال: قال النبى ﷺ: لن تزالَ أمتى على الاسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبكَ النجوم [مضاهاة اليهود](١)، وما لم يعجلُوا الفجرَ مضاهاة النصارى، وما لم يكلوا الجنائز الى أهلها. " للكبير بضعف".

١٠٣٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ: وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا.

"رواه أحمد" "١٨٥٨٨".

١٠٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا. رواه الترمذي"١٧١".

١٠٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. " رواه "البخاري" "٥٧٩".

١٠٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ. " رواه "البخاري" "٥٥٦".

١٠٤٠- وللنسائى إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ فى الموضعين(١). رواه النسائي "٥١٦".

١٠٤١- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

"رواه مالك" "١٢".

١٠٣٤ – قال الألباني: "حسن صحيح ٤٠٣ ". أخرجه: أحمد "٢٣٠٦٨".

١٠٣٥ – قال الهيثمي (١٧٣٧):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مندل بن علي وفيه ضعف. (١) لا توجد فى المخطوط

١٠٣٧ – قال الألباني: "ضعيف ٢٥ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٨٦"، أحمد "٨٣٠".

١٠٣٨ – أخرجه: مسلم "٦٠٨"، الترمذي "٥٢٤"، النسائي "٥٥٦"، أبوداود "١١٢١"، ابن ماجة "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٢".

١٠٣٩ – أخرجه: مسلم "٦٠٨"، الترمذي "٥٢٤"، النسائي "٥٥٦"، أبوداود "١١٢١"، ابن ماجة "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٢".

١٠٤٠ – قال الألباني: "صحيح ٥٠٣ ". أخرجه: البخاري "٥٥٦"، مسلم "٦٠٨"، الترمذي "١٨٦"، أبوداود "١١٢١"، ابن ماجة "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٠". (١) ذكر الحديث مختصرا ولا توجد كلمة موضعين ولكن للأختصار.

١٠٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. رواه "البخاري" "٥٣٤"

١٠٤٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.
رواه البخاري"٥٣٩"

١٠٤٤- عن ابن مسعود قال: تطلع الشمس من جهنم فى قرن شيطان أوبين قرنَيْ شيطان، فما ترتفعُ ترتفع من قَصَبَةٍ إلا فُتح بابٌ من أبوابِ النار، فإذا اشتد الحر فتحت أبوابُها كلها. رواه الطبراني في الكبير " ٨٩٨٨ "

١٠٤٥- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ. رواه "النسائي" "٤٩٩"

١٠٤٦ـ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً. "رواه أبو داود" "٤٠٨"

١٠٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. رواه "البخاري" "٦٧٤"

١٠٤٨ـ وفى روايه: عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ.
"رواه أبو داود" "٣٧٥٩"

١٠٤٢ - أخرجه: مسلم "٦١٧"، الترمذي "٢٥٩٢"، النسائي "٥٠٠"، أبوداود "٤٠٢"، ابن ماجة "٤٣١٩"، أحمد "١١١٠٤"، مالك "٢٩"، الدارمي "٢٨٤٥".
١٠٤٣ - أخرجه: مسلم "٦١٦"، الترمذي "١٥٨"، أبوداود "٤٠١"، أحمد "٢١٠٢٣".
١٠٤٤ - قال الهيثمي (١٧٠٤):رواه الطبراني فى الكبير، وإسناده حسن.
١٠٤٥ - قال الألباني: "صحيح ٤٨٥ ". أخرجه: البخاري "٩٠٦".
١٠٤٦ - قال الألباني: "ضعيف ٧٩ ".
١٠٤٧ - أخرجه: مسلم "٥٥٩"، الترمذي "٣٥٤"، أبوداود "٣٧٥٧"، ابن ماجة "٩٣٤"، أحمد "٦٣٢٣".
١٠٤٨ - قال الألباني: "حسن الإسناد ٣١٩٦ ".

١٠٤٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لا تُؤَخَّـرُ الصَّـلاةُ لِطَعَـامٍ وَلا لِغَيْرِهِ. "رواه أبو داود"٣٧٥٨"".

١٠٥٠- عن عائشة قالت: سئل النبى ﷺ عن وقتِ العشـاء، قـال: إذا مـلاَ الليـلُ بطْـنَ كل وادٍ. رواه الطبراني في "الأوسط"".

١٠٥١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ سَـبْعَ لَيَـالٍ قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ ثَمَـانِ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَـانَ أَمْثَـلَ لِقِيَامِنَـا مِـنَ اللَّيْلِ قَالَ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ. "رواه أحمد "١٩٩٧٠". والكبير بلين".

١٠٥٢- عن ابن عباس قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ [وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي](١) لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ. "

رواه "البخاري" "٧٢٣٩"".

١٠٥٣- عن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَـةٍ الْعِشَـاءَ قَـالَ حَتَّـى رَقَـدَ نَـاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ فَقَـالَ عَطَـاءٌ قَـالَ ابْـنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَـدَهُ عَلَـى [شِـقِّ] (١) [رَأْسِهِ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِـي لَـأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَـا كَذَلِـكَ قَـالَ] (٢) فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَـا أَنْبَأَهُ ابْـنُ عَبَّـاسٍ فَبَـدَّدَ لِـي عَطَـاءٌ بَيْـنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا يُمِرُّهَـا كَذَلِـكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْـأُذُنِ مِمَّـا يَلِـي الْوَجْـهَ ثُـمَّ عَلَـى الصُّـدْغِ وَنَاحِيَـةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ. "رواه مسلم" "٦٤٢" .

١٠٤٩ - قال الألباني: "ضعيف ٨٠٣ ".

١٠٥٠ - قال الهيثمي (١٧٥٤):رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٥١ - قال الهيثمي (١٧٥٧):رواه أحمد والطبرانى فى الكبيربنحوه، وفيه علي بن زيد، وهو مختلـف فـي الاحتجاج به.

١٠٥٢ - أخرجه: مسلم "٦٤٢"، النسائي "٥٣٢"، أبوداود "٤٢٠"، أحمد "٦٠٦٢"، الدارمي "١٢١٥". (١) لا توجد فى المخطوط.

١٠٥٣ - أخرجه: البخاري "٥٧١"، النسائي "٥٣٢"، أحمد "٣٤٥٦"، الدارمـي "١٢١٥". (١) و(٢) لا توجد فى المخطوط.

١٠٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (١)

رواه البخاري "٨٦٢".

١٠٥٥- وزاد في رواية: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ. رواه "البخاري "٥٦٦".

١٠٥٦- زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

رواه مسلم "٦٣٨".

١٠٥٧- سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا. (١) رواه النسائي "٥٣٩".

١٠٥٨- عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّى فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ. رواه أبو داود "٤٢١".

١٠٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رفعه: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُم. رواه "البخاري"٥٦٧".

١٠٦٠- ولأحمد والموصلي والبزار والكبير عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَال رفعه: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ قَالَ وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿لَيْسُوا

١٠٥٤ – أخرجه: مسلم "٦٣٨"، النسائي "٥٣٦"، أحمد "٢٥٨٠٥"، الدارمي "١٢١٤". (١) فى المخطوط تقديم وتأخير.

١٠٥٥ – أخرجه: مسلم "٦٣٨"، النسائي "٥٣٦"، أحمد "٢٥٨٠٥"، الدارمي "١٢١٤".

١٠٥٦ – أخرجه: البخاري "٥٦٦"، النسائي "٥٣٥"، أحمد "٢٥٨٠٥"، الدارمي "١٢١٤".

١٠٥٧ – قال الألباني: "صحيح ٥٢٥ ". أخرجه: البخاري "٥٨٦٩"، مسلم "٢٠٩٥"، ابن ماجة "٦٩٢"، أحمد "١٣٤٠٧". (١) فى المخطوط ذكر الحديث مختصرا.

١٠٥٨ – قال الألباني: "صحيح ٤٠٦ ". أخرجه: أحمد "٢١٥٦١".

١٠٥٩ – أخرجه: مسلم "٦٤١".

سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾. رواه أحمد"٣٧٥١".

١٠٦١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ. رواه "مسلم" "٣٧٦"·

١٠٦٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ."
رواه "الترمذي" "٥١٨"·

١٠٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. رواه "البخاري" "٥٨٠"·

١٠٦٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. " رواه "الترمذي" "١٧٤"·

١٠٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ. "رواه الترمذي" "١٧٢"·

١٠٦٦- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ. رواه "أحمد" "١٦٨٣٥"·

١٠٦٧- عن مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ. "رواه إبن ماجة" "٦٧١"·

١٠٦١ – أخرجه: البخاري "٦٢٩٢"، الترمذي "٥١٨"، النسائي "٧٩١"، أبوداود "٥٤٤"، أحمد "١٣٤٢٠".
١٠٦٢ – قال الألباني: "صحيح ٤٢٧ ". أخرجه: البخاري "٦٢٩٢"، مسلم "٣٧٦"، النسائي "٧٩١"، أبوداود "٥٤٤".
١٠٦٣ – أخرجه: مسلم "٦٠٨"، الترمذي "٥٢٤"، النسائي "٥٥٦"، أبوداود "١١٢١"، ابن ماجة "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٢".
١٠٦٤ – قال الألباني: "حسن ١٤٦ ". أخرجه: أحمد "٢٤٠٩٣".

١٠٦٥ – قال الألباني: "موضوع ٢٤ ".
١٠٦٦ – قال الهيثمي (١٧٦٦):رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. أخرجه: الترمذي "١٥٤"، النسائي "٥٤٩"، أبوداود "٤٢٤"، ابن ماجة "٦٧٢"، الدارمي "١٢١٧".
١٠٦٧ – قال الألباني: "صحيح ٥٤٥ ".

١٠٦٨- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. "رواه مالك" "٢٣"

١٠٦٩- عن أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا. رواه "الترمذي" "١٧٠".

أوقات الكراهة

١٠٧٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

رواه الترمذي "١٠٣٠"

١٠٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا [دَنَتْ] (١) لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

رواه "مالك" "٥١٠"

١٠٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوِ الشَّيْطَانِ. رواه البخاري "٣٢٧٣"

١٠٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

١٠٦٩ – قال الألباني: "صحيح ١٤٤ ". أخرجه: أبوداود "٤٢٦".

١٠٧٠ – قال الألباني: "صحيح ٨٢٢ ". أخرجه: مسلم "٨٣١"، والنسائي "٢٠١٣"، وأبوداود "٣١٩٢"، وابن ماجة "١٥١٩"، وأحمد "١٦٩٢٦"، والدارمي "١٤٣٢".

١٠٧١ – أخرجه: النسائي "٥٥٩"، وابن ماجة "١٢٥٣"، وأحمد "١٨٥٨٤". (١) فى المخطوط أذنت

١٠٧٢ – أخرجه: مسلم "٨٢٩"، النسائي "٥٦٤"، أحمد "٥٨٠٠"، مالك "٥١٣".

وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. لأبي داود"١٢٧٧"

١٠٧٤- قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغى ذكرها قال: نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن أستطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة.

رواه النسائى " ٥٧٢ "

١٠٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. "رواه أحمد" "١٣١"

١٠٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. رواه "النسائي" "٥٧٠"

١٠٧٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ. "رواه أحمد" "٢٠٩٥١". ولرزين والأوسط

١٠٧٨- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

" رواه "أبو داود" "١٢٧٤"

١٠٧٣ - قال الألباني: "صحيح ١١٣٧"، أخرجه: الترمذي "٣٥٧٩".
١٠٧٤- قال الآلباني: "صحيح ٥٦٩ "، أخرجه الترمذى " ٣٥٧٩ "، ابن ماجة " ١٢٥١ ".
١٠٧٥ - أخرجه: البخاري "٥٨١"، ومسلم "٨٢٦"، والترمذي "١٨٣"، والنسائي "٥٦٢"، وأبوداود "١٢٧٦"، وابن ماجة "١٢٥٠"، والدارمي "١٤٣٣".
١٠٧٦ - قال الألباني:" صحيح ٥٥٥ ". أخرجه: مسلم "٨٣٣".
١٠٧٧ - قال الهيثمي (٣٣٧٢):رواه أحمد والطبرانى فىالآوسط، وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي، ضعفه أحمد وغيره، وثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وثقه أيضا وقال يخطئ، وبقية رجاله رجال الصحيح.
١٠٧٨ - قال الألباني: "صحيح ١١٣٥ ". أخرجه: النسائي "٥٧٣".

١٠٧٩- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً. رواه "النسائي" "٥٧٣"

١٠٨٠- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. لمسلم"٨٣٠"

١٠٨١- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. "رواه مالك" "٥١٦".

١٠٨٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

رواه "النسائي" "٤٩٨"

١٠٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. "رواه أبو داود" "١٠٨٣"

١٠٨٤- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلا. لمسلم"٦٢٢"

١٠٧٩ – قال الألباني: "صحيح ٥٥٨ ". أخرجه: أبوداود "١٢٧٤".
١٠٨٠ – أخرجه: النسائي "٥٢١"، وأحمد "٢٦٦٨٥".
١٠٨٢ – قال الألباني: "صحيح ٤٨٤ ". أخرجه: أبوداود "١٢٠٥"، وأحمد "١١٨٩٩".
١٠٨٣ – قال الألباني: "ضعيف ٢٣٦ ".
١٠٨٤ – أخرجه: البخاري "٥٤٩"، والترمذي "١٦٠"، والنسائي "٥١١"، وأبوداود "٤١٣"، وأحمد "١٣١٧٢"، ومالك "٥١٢".

فضل الأذان والإقامة

١٠٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. للبخاري"٦١٥".

١٠٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. رواه "البخاري" "٦٠٨".

١٠٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا [سَكَتَ](١)رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ. رواه "مسلم "٣٨٩".

١٠٨٨-وفى أخرى فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ.

لمسلم"٣٨٩" فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

١٠٨٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً. رواه "مسلم" "٣٨٨".

١٠٩٠- عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. رواه "النسائي" "٦٧٤".

١٠٨٥ – أخرجه: مسلم "١٩١٤"، والترمذي "١٩٥٨"، والنسائي "٦٧١"، وأبوداود "٥٢٤٥"، وابن ماجة "٧٩٧"، وأحمد "١٠٥١٥"، ومالك "٢٩٥".

١٠٨٦ – أخرجه: مسلم "٣٨٩"، والترمذي "٣٩٧"، والنسائي "١٢٥٣"، وأبوداود "٥١٦"، وابن ماجة "١٢١٧"، وأحمد "١٠٤٩٥"، ومالك "٢٢٤"، والدارمي "١٤٩٤".

١٠٨٧ – أخرجه: البخاري "٣٢٨٥"، والترمذي "٣٩٧ "، والنسائي "١٢٥٣"، وأبوداود "١٠٣٠"، وابن ماجة "١٢١٧"، وأحمد "١٠٤٩٥"، ومالك "٢٢٤"، والدارمي "١٢٠٤". (١) فى المخطوط " أنتهى "

١٠٨٨ – أخرجه: البخاري "٣٢٨٥"، والنسائي "١٢٥٣"، وأبوداود "١٠٣٠"، وابن ماجة "١٢١٧"، وأحمد "١٠٤٩٥"، ومالك "٢٢٤"، والدارمي "١٤٩٤".

١٠٨٩ – أخرجه: أحمد "١٤٢٠٠".

١٠٩٠ – قال الألباني: "حسن ٦٥٠ ". أخرجه: أحمد "٨٤١٠".

١٠٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ. "لمسلم"٣٨٤".

١٠٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه البخاري "٦١٤".

١٠٩٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رواه "مسلم" "٣٨٥".

١٠٩٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. رواه "مسلم" "٣٨٦".

١٠٩٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. للبخاري"٩١٤".

١٠٩١ – أخرجه: الترمذي "٣٦١٤"، والنسائي "٦٧٨"، وأبوداود "٥٢٣"، وأحمد "٦٥٣٢".

١٠٩٢ – أخرجه: الترمذي "٢١١"، والنسائي "٦٨٠"، وأبوداود "٥٢٩"، وابن ماجة "٧٢٢"، وأحمد "١٤٤٠٣".

١٠٩٣ – أخرجه: أبوداود "٥٢٧".

١٠٩٤ – أخرجه: الترمذي "٢١٠"، والنسائي "٦٧٩"، وأبوداود "٥٢٥"، وابن ماجة "٧٢١"، وأحمد "١٥٦٨".

١٠٩٥ – أخرجه: النسائي "٦٧٧"، وأحمد "١٦٤٥٩"، والدارمي "١٢٠٣".

١٠٩٦- وفي رواية: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. رواه "البخاري"

١٠٩٧- عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

رواه البخاري" "٦١٣"

١٠٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا.

"رواه أبو داود" "٥٢٦"

١٠٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. رواه "البخاري"٦١١"

١١٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ. رواه "الترمذي" "٢٠٦"

١١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا.

رواه "أبو داود" "٥١٥"

١١٠٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ. رواه "النسائي" "٦٤٦"

١١٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ. "رواه أحمد" "٦١٦٧". وللكبير

١٠٩٦ - أخرجه: النسائي "٦٧٧"، وأحمد "١٦٤٥٩"، والدارمي "١٢٠٣".
١٠٩٧ - أخرجه: النسائي "٦٧٧"، وأحمد "١٦٤٥٩"، والدارمي "١٢٠٣".
١٠٩٨ - قال الألباني: "صحيح ٤٩٤ ".
١٠٩٩ - أخرجه: مسلم "٣٨٣"، والترمذي "٢٠٨"، والنسائي "٦٧٣"، وأبوداود "٥٢٢"، وابن ماجة "٧٢٠"، وأحمد "١١٤٥٠"، ومالك "١٥٠"، والدارمي "١٢٠١".
١١٠٠ - قال الألباني: "ضعيف ٣٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٧٢٧".
١١٠١ - قال الألباني: "صحيح ٤٨٤ ". أخرجه: أحمد "٧٥٥٦".
١١٠٢ - قال الألباني: "صحيح ٦٢٧ ". أخرجه: أحمد "١٨٠٣٦".
١١٠٣ - قال الهيثمي (١٨٢٨):رواه أحمد والطبراني والبزار إلاأنه قال:"ويجيبه كل رطب ويبس"، ورجاله رجال الصحيح.

١١٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ. رواه "أبو داود"٥٢٤"

١١٠٥- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه "البخاري" "٦٠٩"

١١٠٦- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه "مسلم" "٣٨٧"

١١٠٧- عن عاصم بن بهدلة: قال: مَر رجلٌ على زر بن حبيش وهو يؤذنُ، فقال: يا أبا مريمَ أتؤذن ؟ لارغبُ بك عن الأذانِ. قال زر: أترغبُ بى عن الفضلِ. والله لا أكلمكَ. رواه "رزين".

١١٠٨- عن علي قال: ندمتُ أن لا أكونَ طلبتُ إلى رسول الله ﷺ، فيجعلُ الحسنَ والحسينَ مؤذنينَ. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف "

١١٠٩- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لو أقسمتُ لبررتُ إن أحب عباد الله إلى الله لرعاةُ الشمسِ والقمرِ. يعنى المؤذنينَ. وأنهم يعرفونَ يوم القيامة بطول أعناقهمْ . [للأوسط فيه جنادة بن مروان قال الذهبى اتهمه أبو حاتم] ، قلت: قال الحافظ بن حجر: أراد أبو حاتم بقوله أخشى أن يكون كذب، أى أخطأ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له هو والحاكم فى الصحيح

١١٠٤ – قال الألباني: "حسن صحيح ٤٩٢ ". أخرجه: أحمد "٦٥٦٥".

١١٠٥ – أخرجه: النسائي "٦٤٤"، وابن ماجة "٧٢٣"، وأحمد "١١٠٠٠"، ومالك "١٥٣".

١١٠٦ – أخرجه: ابن ماجة "٧٢٥"، وأحمد "١٦٤٥٣".

١١٠٨ – قال الهيثمي (١٨٣٦):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف.

١١٠٩ – قال الهيثمي (١٨٣٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جنادة بن مروان قال الذهبى: اتهمه أبو حاتم.

١١١٠- عن ابن أبي أوفى أن رسول ا لله ﷺ قال: إن خيارَ عبادِ ا لله الذين يراعونَ الشمسَ والقمرَ والنجومَ لذكر ا لله. رواه الطبراني في "الكبير"

١١١١- عن جابر أن رسول ا لله ﷺ قال: إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم، يؤذنُ المؤذنُ، ويلبي الملبي. رواه الطبراني في الأوسط بجهالة

١١١٢- عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: المؤذن المحتسبُ كالشهيد المتشحطِ في دمِه. يتمنى على ا لله ما يشتهي بين الأذانِ والاقامِة. للأوسط بلين

١١١٣- زاد في الكبير إذا ماتَ لم يدودْ في قبرِه. رواه الطبراني في "الكبير"

١١١٤- عن أنس بن مالك قال: قال رسول ا لله ﷺ: إذا أذن في قريةٍ أمنها ا لله عزوجل من عذابه ذلك اليومَ. رواه الطبراني في "الكبير بضعف"

١١١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. رواه الترمذي "١٩٨٦"

١١١٦- وفي روايه: يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

رواه الترمذي" "٢٥٦٦". والأوسط والصغير

١١١٧- عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: ثلاثةٌ لايهولُهم الفزعُ الأكبرُ، ولا ينالهم الحسابُ. هُمْ على كثيب من مسكٍ حتى يُفرغ من حسابِ الخلائق: رجلٌ قرأ القرآن ابتغاء وجه ا لله، وأم به قوماً وهم راضون به بنحوه. للأوسط

١١١٠ - قال الهيثمي (١٨٤٠):رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله موثقون لكنه معلول.
١١١١ - قال الهيثمي (١٨٤١):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم.
١١١٢ - قال الهيثمي (١٨٤٤):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابراهيم بن رستم، ضعفه ابن عدي، وقال ابو حاتم ليس بذاك، ومحله الصدق، ووثقه ابن معين.
١١١٣ - قال الهيثمي (١٩١١):رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابراهيم بن رستم، وهو مختلف في الاحتجاج به وفيه من لم تعرف ترجمته.
١١١٤ - قال الهيثمي (١٨٤٧):رواه الطبراني في ثلاثة، وفيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين.
١١١٥ - قال الألباني: "ضعيف ٣٣٩ ". أخرجه: أحمد "٤٧٨٤".
١١١٦ - قال الألباني: "ضعيف ٤٧٠ ". أخرجه: أحمد "٤٧٨٤".
١١١٧ - قال الهيثمي (١٨٤٦): رواه الترمذي باختصار، وقد رواه الطبراني في الاوسط وفيه: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ، ذكره ابن حبان في الثقات.

١١١٨- عن ابن عمر: قال: قال رسول ا لله ﷺ: تفتح أبوابُ السماء لخمسٍ: لقراءة القرآن، وللقاء الزحفين، ولنزول القطرِ، ولدعوةِ المظلومِ، وللأذانِ.

رواه الطبراني في "الأوسط والصغير بلين "·

١١١٩- عن ميمونة: أن النبي ﷺ قام بين صف الرجال والنساء. فقال: يا معشرَ النساءِ إذا سمعتن أذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول. فإن لكنّ بكل حرفٍ ألف ألف درجة. قال عمر: هذا للنساء. فماذا للرجالِ ؟ قال ضعفانِ ياعمرُ.

رواه الطبراني في " الكبير بلين " ٧٥١٩ "·

١١١٨ - قال الهيثمي (١٨٥٠):رواه الطبراني فى الأوسط والصغير، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، ضعفه البخاري ومسلم وابن معين والنسائي وابن المديني، ووثقه أحمد وابن حبان إلا أنه قال: الأزدي مكان الأسدي.

١١١٩ - قال الهيثمي (١٨٧١): رواه الطبراني في الكبير باسنادين في أحدهما عبدالله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله ثقات والاسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

بدء الأذان والإقامة وكيفيتهما وما يتعلق بهما

١١٢٠- عن نَافِعٌ أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ كَـانَ يَقُـولُ كَـانَ الْمُسْـلِمُونَ حِـينَ قَدِمُـوا الْمَدِينَـةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَـادَى لَهَـا فَتَكَلَّمُـوا يَوْمًـا فِـي ذَلِـكَ فَقَـالَ بَعْضُهُـمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

رواه "البخاري" "٦٠٤"

١١٢١- عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقِيلَ لَـهُ انْصِـبْ رَايَـةً عِنْـدَ حُضُـورِ الصَّلَـاةِ فَـإِذَا رَأَوْهَـا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ فَذُكِرَ لَـهُ الْقُنْـعُ يَعْنِـي الشَّـبُّورَ وَقَـالَ زِيَـادٌ شَـبُّورُ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ قَالَ فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَـالَ هُـوَ مِـنْ أَمْرِ النَّصَارَى فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَـمِّ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ قَالَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَـالَ لَـهُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَـالَ ثُـمَّ أَخْـبَرَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ لَـهُ مَـا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَـا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ زَيْـدٍ فَافْعَلْـهُ قَـالَ فَـأَذَّنَ بِلَـالٌ قَـالَ أَبُـو بِشْـرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَـانَ يَوْمَئِـذٍ مَرِيضًـا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا. "رواه أبو داود" "٤٩٨"

١١٢٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَـبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ زَيْـدٍ الْأَنْصَـارِيُّ ثُـمَّ مِـنْ بَنِـي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١٢٠ - أخرجه: مسلم "٣٧٧"، والترمذي "١٩٠"، والنسائي "٦٢٦"، وأحمد "٦٣٢١".

١١٢١ - قال الألباني: "صحيح ٤٦٨ ".

فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ. "رواه مالك" "١٤٩".

١١٢٣- عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا [وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا] (١) فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. رواه "أبو داود" "٥٠٦".

١١٢٤- وفى رواية: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِّنْهَا بِلَالًا فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

رواه أبو داود " ٥٠٧ ".

١١٢٥- عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

١١٢٣ – قال الألباني: "صحيح ٤٧٨ ". أخرجه: أحمد "٢١٦١٨". (١) لا توجد فى المخطوط
١١٢٤ – قال الألباني: "صحيح ٤٧٩" بتربيع التكبير في أوله". أخرجه: أحمد "٢١٦١٨".

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

١١٢٦-وقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ و قَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّيَا.

هما لأبى داود "٤٩٩".

١١٢٧- وفي رواية: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ.

لأبى داود "٥١٢".

١١٢٨- وبنحوه ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَثْبَتُ.

١١٢٩- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

هما للترمذي١٨٩

١١٢٥ - قال الألباني: "حسن صحيح ٤٦٩ ". أخرجه: الترمذي "١٨٩"، وابن ماجة "٧٠٦"، وأحمد " ١٦٠٤٣ "، والدارمي " ١١٨٧ ".

١١٢٦-قال الألباني " صحيح ٤٧٠ "، أخرجه: الترمذى "١٨٩ "، وابن ماجة " ٧٠٦ "، وأحمد "١٦٠٤٣"، والدارمي "١١٨٧".

١١٢٧ - قال الألباني: "ضعيف ١٠٠ ". أخرجه: الترمذي "١٨٩"، وابن ماجة "٧٠٦"، وأحمد "١٦٠٤٣"، والدارمي "١١٨٧".

١١٢٨ -١١٢٩- قال الألباني: "حسن ١٥٩ ". أخرجه: أبوداود "٥١٢"، وابن ماجة "٧٠٦"، وأحمد "١٦٠٤٣"، والدارمي "١١٨٧".

١١٣٠- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. "رواه الترمذي" "١٩٤"

١١٣١- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا

إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا

فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثًا كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

رواه "إبن ماجة "٧٠٦"

١١٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

رواه مسلم "٣٧٨"

١١٣٣- وفى رواية: أن يوتر الإقامة إلا الإقامة. رواه البخاري"٦٠٥"

١١٣٤- عن علي بن أبي طالب قال: لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله ﷺ الأذان، أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعب فقال لها جبريل اسكني فوالله ماركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ قال فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله ﷺ : يا جبريل من هذا ؟ قال والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً وإن هذا مارأيته قط منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك: الله أكبر الله أكبر. قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي. أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك أشهد أن لاإله إلا الله قال فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدي لا

١١٣٠ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٢٩ ".

١١٣١ - هو عند الألباني: "٥٨٠ ". أخرجه: الترمذي "١٨٩"، وأبوداود "٥١٢"، وأحمد "١٦٠٤٣"، والدارمي "١١٨٧".

١١٣٢ - أخرجه: البخاري "٣٤٥٧"، والترمذي "١٩٣"، والنسائي "٦٢٧"، وأبوداود "٥٠٨"، وابن ماجة "٧٣٠"، وأحمد "١٢٥٥٩"، والدارمي "١١٩٤".

١١٣٣ - أخرجه: مسلم "٣٧٨"، والترمذي "١٩٣"، والنسائي "٦٢٧"، وأبوداود "٥٠٨"، وابن ماجة "٧٣٠"، وأحمد "١٢٥٥٩"، والدارمي "١٢٢٤"

إله إلا أنا، قال: فقال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمداً، قال الملك : حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي. أنا أكبر أنا أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي. لا إله إلا أنا. قال ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأمّ أهل السماء فيهم آدم ونوح. رواه البزاربضعف

١١٣٥- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما أُسري به إلى السماءِ أُوحى الله إليه بالأذان، فنزل به فعلمه جبريلُ.

للأوسط وفيه طلحة بن زيد نسب للوضع وإلى اللين فقط]

١١٣٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لأبى داود "٥٠٠"

١١٣٧- وفِي رواية: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لأبى داود " ٥٠٠ "

١١٣٤ – قال الهيثمي (١٨٥١):رواه البزار، وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه.
١١٣٥ – قال الهيثمي (١٨٥٢):رواه الطبراني فى الآوسط، وفيه طلحة بن زيد ونسب إلى الوضع.
١١٣٦ –١١٣٧–١١٣٨– قال الألباني: "صحيح ٤٧٢ ". أخرجه: مسلم "٣٧٩"، والترمذي "١٩٢"، والنسائي "٦٣٣"، وابن ماجة "٧٠٩"، وأحمد "٢٦٧٠٨"، والدارمي "١١٩٦".

١١٣٨- وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق وَإِذا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسَمِعْتَ قَالَ فَكَانَ أَبو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

لأبى داود" "٥٠٠".

١١٣٩- عنَّ أَبِي مَحْذُورَةَ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقَامَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

رواه أبو داود "٥٠٢"

١١٤٠- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ قَالَ ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لأبى داود"٥٠٣"

١١٤١- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ما سبق يعنى حديث ابن [جريج] (١). قلت: قال أبوداود بعد تمام الرواية التى فيها ذكر تسعة عشر كلمة ما

١١٣٩ - قال الألباني: "حسن صحيح ٤٧٤ ". أخرجه: مسلم "٣٧٩"، والترمذي "١٩٢"، والنسائي "٦٣٣"، وابن ماجة "٧٠٩"، وأحمد "٢٦٧٠٨"، والدارمي "١١٩٦".

١١٤٠ - قال الألباني: "صحيح ٤٧٥ ". أخرجه: مسلم "٣٧٩"، والترمذي "١٩٢"، والنسائي "٦٣٣"، وابن ماجة "٧٠٩"، وأحمد "٢٦٧٠٨"، والدارمي "١١٩٦".

نصه كذا فى كتابه. وأشار بهذا إلى أن الرواية فى الأذان بسقوط الترجيع سهو أو أختصار لعلمه. رواه "أبو داود" "٥٠٤"

١١٤٢- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّكُمِ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ (١) ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَرْتُكَ بِهِ.

رواه "النسائي" "٦٣٢"

١١٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. رواه "أبو داود" "٥١٠"

١١٤٤- عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. " لمالك ".

١١٤٥- عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. رواه "الترمذي" "١٩٨"

١١٤١ – قال الألباني: "صحيح ٤٧٦ ". أخرجه: مسلم "٣٧٩"، والترمذي "١٩٢"، والنسائي "٦٣٣"، وابن ماجة "٧٠٩"، وأحمد "٢٦٧٠٨"، والدارمي "١١٩٦". (١) فى المخطوط الترجيع

١١٤٢ – قال الألباني: "حسن صحيح ٦١٣ ". أخرجه: مسلم "٣٧٩"، والترمذي "١٩١"، وأبوداود "٥٠٤"، وابن ماجة "٧٠٨"، وأحمد "١٤٩٥٥"، والدارمي "١١٩٦". (١) زيادة " فعلمه " و" بالترجيع" فى المخطوط من كلام المؤلف، وقد ذكر الحديث مختصرا.

١١٤٣ – قال الألباني: "حسن ٤٨٢ ". أخرجه: النسائي "٦٢٨"، وأحمد "٥٥٧٠"، والدارمي "١١٩٣".

١١٤٥ – قال الألباني: "ضعيف ٣١ ". أخرجه: أحمد "٢٣٣٩٧".

١١٤٦- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ قَالَ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ. "رواه أبو داود" "٥٣٨"٠

١١٤٧- عَنْ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

"رواه النسائي" "٦٤٩"٠

١١٤٨- عن سويد بن غفلة قال: آخرُ أذانِ بلالٍ، لا إله إلا الله والله أكبرُ.

"رواه الطبراني في "الكبير"٠

١١٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

"رواه "الترمذي" "٢٠٣". وقال هذا حديث غير محفوظ٠

١١٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ. "رواه أبو داود "٥٣٢"٠

١١٥١- عن أنس قال: أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فيقول: ألا إن العبد نام. فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

رواه البزار" ٢٦٤ "٠

١١٥٢- عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. "رواه أبو داود" "٥٣٤"٠

١١٤٦ - قال الألباني: "حسن ٥٠٤ ".
١١٤٧ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ٦٢٩ ".
١١٤٨ - قال الهيثمي (١٨٦٤): روى النسائي من حديث سويد بن غفلة عن الأسود بن يزيد قال: كان آخر أذان بلال الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.
١١٤٩ - قال الألباني: "صحيح ١٦٧ ". أخرجه: البخاري "٦٢٣"، ومسلم "١٠٩٢"، والنسائي "٦٣٩"، وأحمد "٤٥٣٧"، ومالك "١٦٤"، والدارمي "١١٩٠".
١١٥٠ - قال الألباني: " صحيح ٤٩٨ ".
١١٥١ -قال الهيثمي(١٩٢١)رواه البزار، وفيه محمد بن القاسم، ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين.
١١٥٢ - قال الألباني: "حسن ٥٠٠ ".

١١٥٣- عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. رواه "الترمذي" "١٩٩".

١١٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. رواه "مسلم" "٦٠٦".

١١٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. رواه "مسلم" "٣٨٠".

١١٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.
"رواه الترمذي" "١٩٥".

١١٥٧- عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.
رواه أبو داود" "٥١٩".

١١٥٨- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ . رواه الترمذي "٢٠١".

١١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. للترمذي"٢٠٠".

١١٦٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. رواه "الترمذي" "٢٠٩".

١١٥٣ – قال الألباني: "ضعيف ٣٢ ". أخرجه: أبوداود "٥١٤"، وابن ماجة "٧١٧"، وأحمد "١٧٠٨٣".
١١٥٤ – أخرجه: البخاري "٨٣٣"، والنسائي "٥٥٠٤"، وأبوداود "٨٨٠"، وأحمد "٢٠٥٠٢".
١١٥٥ – أخرجه: البخاري "٧٢٤٨"، والترمذي "٢٠٣"، والنسائي "٦٣٩"، وأحمد "٢٤٩٩٤"، ومالك "١٦٤"، والدارمي "١١٩١".
١١٥٦ – قال الألباني:" ضعيف جدا ٣٠ "، لكن قوله "ولا تقوموا. ." صحيح.
١١٥٧ – قال الألباني: " حسن ٤٨٧ ".
١١٥٨ – قال الألباني: "ضعيف ٣٤ ".
١١٥٩ – قال الألباني: " ضعيف ٣٣ ".

١١٦١– عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. رواه أبو داود "١٢٦٤"٠

١١٦٢– عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا و قَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (١) الْأَذَانِ. رواه أبو داود "٥٢٨"٠

١١٦٣– عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ. "رواه مالك" "١٦٠".

١١٦٤– عن عبد الله بن عدي: أن النبى ﷺ لم يكن يؤذنَ فى السفرِ إلا فى صلاةِ الصبحِ. رواه الطبراني في "الكبير بلين"٠

١١٦٥– عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. رواه "البخاري" "٦٣٤"٠

١١٦٦– عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رواه "الترمذي" "١٩٧"٠

١١٦٧– وَقَالَ مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. رواه أبو داود "٥٢٠"٠

١١٦٠ – قال الألباني: "صحيح ١٧٢ ". أخرجه: النسائي "٦٧٢"، وأبوداود "٥٣١"، وابن ماجة "٧١٤"، وأحمد "١٧٤٤٨".

١١٦١ – قال الألباني: " ضعيف ٢٧٤ ".

١١٦٢ – قال الألباني: " ضعيف ١٠٤ ". (١) فى المخطوط زيادة كلمة " فضل"

١١٦٤ – قال الهيثمي (١٨٨٩):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يعقوب بن حميد، ضعفه ابن معين وغيره وقال البخاري لم نر إلا خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ.

١١٦٥ – أخرجه: مسلم "٥٠٣"، وأحمد "١٨٢٦٨".

١١٦٦ – قال الألباني: "صحيح ١٦٤ ". أخرجه: البخاري "٥٨٥٩"، ومسلم "٥٠٣"، والنسائي "٥٣٧٨"، وأبوداود "٦٨٨"، وابن ماجة "٧١١"، وأحمد "١٨٢٩٠"، والدارمي "١٤٠٩".

١١٦٧ – قال الألباني: "منكر ١٠٣ ". أخرجه: البخاري "٥٨٥٩"، ومسلم "٥٠٣"، والترمذي "١٩٧"، والنسائي "٥٣٧٨"، وابن ماجة "٧١١"، وأحمد "١٨٢٩٠"، والدارمي "١٤٠٩".

١١٦٨- بلال: أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حى على خير العمل. فأمر رسول الله أن يجعلها مكانها: الصلاة خير من النوم. وترك: حى على خير العمل.

١١٦٩- عن سعد القراظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أى ساعة أتي قباء أذن بلال بالأذان ليعْلَمَ الناسَ أنه ﷺ قد جاء فيجتمعون إليه. فأتى يوماً وليس معه بلالٌ، فنظر زنوج بعضُهم إلى بعضٍ، فرقى سعد فى عِذق فأذنَ بالأذان. فقال ﷺ: وما حملكَ على أن تؤذن يا سعدُ ؟ قال: بأبى وأمى. رأيتُكَ فى قلةٍ من الناس. و لم أر بلالا معك. ورأيتُ هؤلاء الزنوج ينظر بعضهم إلى بعضٍ، وينظرون إليك. فخشيتُ عليك منهم. فأذنتُ، قال: أصبت ياسعدُ. إذا لم تر بلالا معى فأذن. فأذنَ سعدٌ ثلاث مرار فى حياته ﷺ. رواه الطبراني في الكبير بضعف " ٥٤٥٢".

١١٧٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ.

للترمذي"٣٩٣٦".

١١٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ؛فقالوا: يا رسول الله،لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك،فقال:انه يكون بعدي أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم.

رواه "الترمذي" "٢٠٧"، إلى[واغفر للمؤذنين] والبزار كاملا.

١١٧٢- عن ابن مسعود قال: ما أحبُ أن يكونَ مؤذنوكم عميانَكم، قال وأحسبه قال: ولا قراؤكم. رواه الطبراني في "الكبير".

١١٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ. رواه "أبو داود" "٥٩٠".

١١٦٩-قال الهيثمي (١٨٩٨)رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف

١١٧٠ - قال الألباني: " صحيح ٣٠٨٨ ".

١١٧١ - قال الألباني: "صحيح ١٧٠ ". أخرجه: أبوداود "٥١٧"، وأحمد "٩٦٢٦".

١١٧٢ - قال الهيثمي (١٩٠٦):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١١٧٣ - قال الألباني: "ضعيف ١١٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٧٢٦".

١١٧٤- عن يحيى البكاء قال: قال رجل لابن عمر: إني أحبُك في الله، قال ابن عمر: لكني أبغضكَ في الله، فقال: ولم ؟ قال: إنك تتغنى في أذانك، وتأخذ عليه أجراً.   رواه الطبراني في الكبير بلين " ١٣٠٥٩ "·

١١٧٥- عن إبراهيم: أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذانٍ ولااقامة، قال سفيان: كفتهم إقامةُ المصر. وقال ابن مسعود في رواية: إقامةُ المصر تكفي."

رواه الطبراني في الكبير" ٩٢٧٢ "·

١١٧٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ.   "رواه أحمد"١٤٢٧٩". " بلين "·

١١٧٧- عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ.   "رواه إبن ماجة" "٧١٠". " بضعف"·

المساجد

١١٧٨- عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. للبخاري"٤٥٠"·

١١٧٩- وَفِي رِوَايَةٍ: بَنَى اللَّهُ لَهُ مثله فِي الْجَنَّةِ.   رواه "مسلم"٥٣٣"·

١١٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ.

"رواه أحمد "٢٧٠٦٥"·

١١٧٤ – قال الهيثمي (١٩٠٩):رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى البكاء، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال محمد بن سعد: كان ثقة ان شاء الله.

١١٧٥ – قال الهيثمي (١٩١٣):رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

١١٧٦ – قال الهيثمي (١٩١٨):رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١١٧٧ – قال الألباني: " ضعيف ١٤٩ ".

١١٧٨ – أخرجه: مسلم "٥٣٣"، الترمذي "٣١٨"، ابن ماجة "٧٣٦"، أحمد "٤٣٦"، الدارمي "١٣٩٢"

١١٧٩ – أخرجه: البخاري "٤٥٠"، الترمذي "٣١٨"، ابن ماجة "٧٣٦"، أحمد "٥٠٨"، الدارمي "١٣٩٢

١١٨٠ – قال الهيثمي (١٩٤٧):رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

١١٨١- عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: من بَنى لله مسجداً قدر مفحَص قطاةٍ بَنى الله له بيتاً في الجنة . رواه "البزار والصغير "

١١٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. رواه إبن ماجة "٧٣٨"

١١٨٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال، بنى الله له بيتاً في الجنة. للبزار والأوسط بضعف

١١٨٤- للأوسط بضعف وزاد " من در وياقوت ".

١١٨٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ومن حفر قبراً [يراه الله] (١) بنى الله له بيتاً في الجنة. وإن مات من يومه غفر له. رواه الطبراني في "الأوسط"

١١٨٦- وزاد الكبير في حديث من بنى لله مسجداً، قال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق ؟ قال: نعم. وإخراج القمامة منها مهور الحور العين. رواه الطبراني في "الكبير" ٢٥٢١ "

١١٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا

١١٨١ - قال الهيثمي (١٩٣٨):رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات.
١١٨٢ - قال الألباني: " صحيح ٦٠٣ ".
١١٨٣ - قال الهيثمي (١٩٤٠): رواه الطبراني في الأوسط والبزار خلا قوله من در وياقوت وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.
١١٨٥ - قال الهيثمي (١٩٤٥):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمران بن عبدالله، وإنما هو ابن عبيد الله ذكره البخاري في تاريخه وقال فيه نظر، وضعفه ابن معين أيضا، وذكره ابن حبان في الثقات وسمى أباه عبدالله مكبرا. (١) لا توجد في المخطوط.
١١٨٦ - قال الهيثمي (١٩٤٩):رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل.

النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

رواه "البخاري" "٤٢٨"

١١٨٨- وفى رواية وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون. رواه النسائى " ٧٠٢ "

١١٨٩- عن أبي سعيد قال: فكان ﷺ ينقلُ اللبنَ معهم ويقول: هذا الحمال لا حمال خيبر، هذا أبر ربنا وأطهرُ. ولقيه رجلٌ وهو ينقل التراب فقال: يا رسولَ الله ناولني لبنتك أحملُها عنك. قال: اذهبْ فخذْ غيرها، فلستَ بأفقرَ مني إلى الله. وجاء رجلٌ كان يحسِنُ عجنَ الطين، وكان من حضرموت. فقال ﷺ: رحم الله امرءا أحسنَ صنعةً، وقال له: الزمْ هذا الشغلَ، فإني أراك تُحسنه. رواه "رزين".

١١٩٠- وله عنه أيضا: كان سقفُ المسجد من جريدِ النخل، فأمر عمرُ في خلافته ببناءِ المسجد. وقال: أكن الناس من المطر. وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتنَ الناسَ.

رواه "رزين".

١١٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ فَقَالَ إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.   لإبن ماجة"٧٤٤". بعنعنة ابن إسحاق

١١٩٢- عنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.   رواه "البخاري" "٤٤٦"

١١٨٧ - أخرجه: مسلم "٥٢٤"، والترمذي "٣٥٠"، والنسائي "٧٠٢"، وأحمد "١٢٦٠٦".

١١٨٨- قال الالباني:صحيح "٦٧٨"، أخرجه: البخارى "٢٣٤"، مسلم " ٥٢٤ "، الترمذى " ٣٥٠ "، أبوداود "٤٥٣ "، ابن ماجة " ٧٤٢ "، أحمد " ١٢٦٠٦ ".

١١٩١ - قال الألباني: " ضعيف ١٦٠ ".

١١٩٢ - أخرجه: أبوداود "٤٥١"، وأحمد "٦١٠٤".

١١٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ. [قلت: كذا في الأصل. والذى فى أبى داود من جذوع النخل أعلاه مظلل.] (١) رواه "أبو داود" "٤٥٢"

١١٩٤- وله: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا.

"رواه أبو داود"٤٥٨"

١١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَدْرٍ أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ (١). "رواه أبو داود"٤٦٠"

١١٩٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ. رواه "أبو داود" "١٠٨٢"

١١٩٧- عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ. رواه "مسلم" "٥٠٩"

١١٩٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. رواه "البخاري" "٤٩٦"

١١٩٩- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الصلاةُ فى المسجد الجامع تعدل الفريضة يعني حجةٍ مبرورةٍ، والنافلة كحجةٍ متقبلةٍ. وفضلت الصلاةُ فى المسجدِ الجامعِ على ما سواه من المساجدِ بخمسمائةِ صلاةٍ. "للأوسط بضعف "

١١٩٣ – قال الألباني:" ضعيف ٨٤ ". أخرجه: البخاري "٤٤٦"، وأحمد "٦١٠٤".(١) من كلام المؤلف
١١٩٤ – قال الألباني: " ضعيف ٨٦ ".
١١٩٥ – قال الألباني: " ضعيف ٨٧ ". (١) فى المخطوط زيادة كلمة " ليدعها ".
١١٩٦ – قال الألباني: "صحيح ٩٥٩". أخرجه: البخاري "٤٩٧"، ومسلم "٥٠٨"، وأحمد "١٦١٠٦"
١١٩٧ – أخرجه: البخاري "٥٠٢"، وأبوداود "١٠٨٢"، وابن ماجة "١٤٣٠"، وأحمد "١٦١٠٧".
١١٩٨ – أخرجه: مسلم "٥٠٨"، وأبوداود "٦٩٦".
١١٩٩ – قال الهيثمي (٢١٨٥):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه نوح بن ذكوان، ضعفه أبو حاتم.

١٢٠٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ. "رواه إبن ماجة" "٧٩٨"٠

١٢٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

رواه "البخاري" "٤٠٥"٠

١٢٠٢- وللنسائي: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْسَنَ هَذَا. رواه "النسائي" "٧٢٨"٠

١٢٠٣- ولأبى داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نحوه وفيه: أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِه.

رواه "أبو داود" "٤٨٠"٠

١٢٠٤- وزاد الطبراني فى الكبير بضعف ٧٨٠٨ عن أبي أمامة: وقرينه عن يساره٠

١٢٠٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. رواه "النسائي" "٧٢٣"٠

١٢٠٦- عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئةُ، وإن دفنه فحسنةُ. رواه الطبراني في "الكبير" ٨٠٩٢ "٠

١٢٠٠ - قال الألباني:" حسن ٦٥٠ " دون قوله: "لا تفوته الركعة الاولى من صلاة العشاء".

١٢٠١ - أخرجه: مسلم "٤٩٣"، والنسائي "٧٢٨"، وأبوداود "٤٦٠"، وابن ماجة "١٠٢٤"، وأحمد "١٣٦٨٥"، والدارمي "١٣٩٦".

١٢٠٢ - قال الألباني: " صحيح ٧٠٣ ". أخرجه: البخاري "٤١٧"، وأبوداود "٤٦٠"، وابن ماجة "٧٦٢"، وأحمد "١٣٠٨٨".

١٢٠٣ - قال الألباني: "حسن صحيح ٤٥٥ ". أخرجه: البخاري "٤١٤"، ومسلم "٥٤٨"، والنسائي "٧٢٥"، وابن ماجة "٧٦١"، وأحمد "١١٤٦٩"، والدارمي "١٣٩٨".

١٢٠٤ - قال الهيثمي (٢٠٠٩): رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيدالله بن زحرعن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف.

١٢٠٥ - قال الألباني: "صحيح ٦٩٨ ". أخرجه: البخاري "٤١٥"، ومسلم "٥٥٢"، والترمذي "٥٧٢"، وأبوداود "٤٧٥"، وأحمد "١٣٠٢١"، والدارمي "١٣٩٥".

١٢٠٦ - قال الهيثمي (٢٠٠٢):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون.

١٢٠٧- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

رواه "أبو داود" "٤٨١"

١٢٠٨- عن عمرو بن حزم قال: رأيتُ النبى ﷺ بزق عن يمينه، وعن يساره، وبين يديه. رواه الطبراني في الكبير بضعف. يعنى فى غير الصلاة. (١)

١٢٠٩- عنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. رواه "مسلم" "٤٤٢"

١٢١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

رواه البخاري "٩٠٠"

١٢١١- زاد أبوداود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ.

رواه "أبو داود" "٥٦٥"

١٢١٢- وفى أخرى: فَقَالَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا. رواه "مسلم" "٤٤٢"

١٢٠٧ - قال الألباني: "حسن ٤٥٦". أخرجه: أحمد "١٦١٢٦".

١٢٠٨ - قال الهيثمي(٢٠١٢)رواه الطبرانى فى الكبير،وفيه الواقدي وهو ضعيف. (١)من كلام المؤلف

١٢٠٩ - أخرجه: البخاري "٥٢٣٨"، والترمذي "٥٧٠"، والنسائي "٧٠٦"، وأبوداود "٥٦٨"، وابن ماجة "١٦"، وأحمد "٦٤٠٨"، والدارمي "١٢٧٨".

١٢١٠-أخرجه: مسلم "٤٤٢"، أبوداود "٥٦٨"، الترمذى "٥٧٠"، النسائى "٧٠٦"، ابن ماجة "١٦"، الدارمى "٤٤٢"، أحمد " ٤٥٠٨".

١٢١١- قال الألبانى: حسن صحيح "٥٢٩". أخرجه: الدارمى "١٢٧٩"، أحمد "٩٣٦٢".

١٢١٢- أخرجه: البخارى "٨٦٥"، أبوداود "٥٦٦"، الترمذى "٥٧٠"، النسائى "٧٠٦"، ابن ماجة "١٦"، الدارمى "٤٤٢"، أحمد "٤٥٠٨".

١٢١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا. رواه"أبو داود" "٥٧٠"

١٢١٤- وللكبير نحوه موقوفا على ابن مسعود قال: إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ. رواه الطبراني في "الكبير"

١٢١٥- عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي. "رواه أحمد" "٢٦٥٥٠"

١٢١٦- عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَمُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ. "رواه "البخاري" "٨٦٩"

١٢١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. "رواه أبو داود" "٤٦٢"

١٢١٨- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ. "رواه أبو داود" "٤٦٤"

١٢١٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. رواه"مسلم" "٥٦٨"

١٢١٣- قال الألباني: صحيح "٥٣٣". أخرجه: الترمذي "١١٧٣".

١٢١٤ - قال الهيثمي (٢١١٣):رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٢١٥ - قال الهيثمي (٢١٠٦):رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غيرعبدالله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان.

١٢١٦ - أخرجه: مسلم "٤٥٤"، وأبوداود "٥٦٩"، وأحمد "٢٥٤٥١"، ومالك "٤٦٧".

١٢١٧ - قال الألباني: "صحيح ٤٣٩ ".

١٢١٨ - قال الألباني: " ضعيف ٩٠ ".

١٢١٩ - أخرجه:الترمذي"١٣٢١"، أبوداود"٤٧٣"، ابن ماجة "٧٦٧"، أحمد "٩١٦١"، الدارمي "١٤٠١"

١٢٢٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ.

رواه "مسلم" "٥٦٩"

١٢٢١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. " رواه "أبو داود" "١٠٧٩"

١٢٢٢- عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. " لمالك ".

١٢٢٣- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. "رواه البخاري" "٤٧٠".

١٢٢٤- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها رفعته: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ. "رواه أبو داود" "٢٣٢"

١٢٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي. رواه "الدارمي" "١٣٩٩"

١٢٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. رواه "أبو داود" "١١١٩"

قلت: أخرجه فى الأصل فى الجمعة . للترمذى فقط بزيادة يوم الجمعة بعد أحدكم.

١٢٢٠ - أخرجه: ابن ماجة "٧٦٥"، وأحمد "٢٢٥٣٥".

١٢٢١ - قال الألباني: "حسن ٩٥٦" أخرجه: الترمذي "٣٢٢"، والنسائي "٧١٥"، وابن ماجة "٧٤٩"

١٢٢٤ - قال الألباني: " ضعيف ٤٠ ".

١٢٢٥ - أخرجه: أحمد "٢٠٨٧٤".

١٢٢٦ - قال الألباني: "صحيح ٩٩٠ ". أخرجه: الترمذي "٥٢٦"، وأحمد "٤٨٦٠".

١٢٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. رواه "الترمذي" "٣٢١". ويأتى لغيره مطولا.

١٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. ويأتى مطولا وكذا حديث ربط ثمامة فى المسجد. رواه "البخاري" "٤٥٥".

١٢٢٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

"رواه "الترمذي" "٣٨٦".

١٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. لأبى داود والترمذي "٥٩٤". مُفسرًا للدور بالقبائل.

١٢٣١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ." رواه "أبو داود" "٤٤٩".

١٢٣٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. رواه "النسائي" "٦٨٩".

١٢٣٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشُفُ فَقَالَ مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا فَخَرَجْنَا حَتَّى

١٢٢٧ - قال الألباني: "صحيح ٢٦٤ ". أخرجه: البخاري "٧٠٢٩"، والنسائي "٧٢٢"، وابن ماجة "٣٩١٩"، وأحمد "٦٢٩٤"، والدارمي "٢١٥٢".

١٢٢٨ - أخرجه: مسلم "٨٩٢"، والنسائي "١٥٩٧"، وابن ماجة "١٨٩٨"، وأحمد "٢٥٧٩٦".

١٢٢٩ - قال الألباني: "صحيح ٣١٦ ". أخرجه: أبوداود "٥٦٢"، وابن ماجة "٩٦٧"، وأحمد "١٧٦٦٤"، والدارمي "١٤٠٦".

١٢٣٠ - قال الألباني: "صحيح ٤٨٧ ". أخرجه: أبوداود "٤٥٥"، وابن ماجة "٧٥٩".

١٢٣١ - قال الألباني: "صحيح ٤٣٢ ". أخرجه: النسائي "٦٨٩"، وابن ماجة "٧٣٩"، وأحمد "١٣٦٠٦"، والدارمي "١٤٠٨".

١٢٣٢ - قال الألباني: "صحيح ٦٦٥ ". أخرجه: أبوداود "٤٤٩"، وابن ماجة "٧٣٩"، وأحمد "١٣٦٠٦"، والدارمي "١٤٠٨".

قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ دَعْوَةُ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ. "رواه النسائي" "٧٠١".

١٢٣٤- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ. رواه "أبو داود" "٤٥٠".

١٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ. "رواه أبو داود" "٤٧٢".

١٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. رواه "البخاري" "١٣٩٠".

١٢٣٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. رواه مالك" "٤١٦"

١٢٣٨- وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا مَا زِدْتُ فِيهِ. رواه أحمد" "٣٣٢".

١٢٣٩- وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّا نريد أن نَزِيدُ فِي قبلتنا. " أبو يعلى الموصلي ".

١٢٤٠- عن عمر قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني أريد أن أزيد في قبلتكم. رواه البزار بلين " ٤٠٧".

١٢٣٣ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ٦٧٧ ".

١٢٣٤ - قال الألباني: "ضعيف ٨٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٧٤٣".

١٢٣٥ - قال الألباني: "حسن ٤٤٧".

١٢٣٦ - أخرجه: مسلم "٥٣١"، والنسائي "٧٠٣"، وأحمد "٢٥٨١٨"، والدارمي "١٤٠٣".

١٢٣٨ - قال الهيثمي (١٩٦١):رواه أحمد وأبويعلى، وفيه عبدالله العمري وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به.

١٢٣٩ - قال الهيثمي (١٩٦١):رواه أحمد وأبويعلى والبزار، وفيه عبدالله العمري وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر.

١٢٤٠ - قال الهيثمي (١٩٦١):رواهأحمد وأبويعلى والبزار، وفيه عبدالله العمري وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به واسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر.

١٢٤١- عن ابن عباس قال : المساجدُ بُيوتُ ا لله فى الارْضِ تُضيءُ لأهْل السماء كما تُضِيءُ نُجوم السماءِ لأهْل الارْضِ. رواه الطبراني في الكبير٠

١٢٤٢- عن زيد بن عيسى الخزاعي قال: قالَ رَسولُ ا لله ﷺ: إذاَ بَنَيت مَسْجد صَنعاء فاجْعلهُ عَن يمين جَبَلٍ يُقالُ له صير. رواه الطبراني في "الأوسط"٠

١٢٤٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ. رواه أحمد"٢٢٧٧٦"بلين٠

١٢٤٤- عن أنس بن مالك قال: نُهينا أنْ نُصلي في مسجدٍ مُشْرفٍ. "البزار"٠

١٢٤٥- عن عبادة بن الصامت قال: قالت الأنصارُ لَي: مَتَى يُصلى رسولُ ا لله ﷺ إلَى هذا الجرَيد ؟ ، فَجمعُوا لهُ دنَانير فأتوْ بها النبي ﷺ فَقالوا: نُصلحُ هذا المسْجدَ ونُزينه فقالَ: لَيسَ لِي رغْبةٌ عنْ أخى مُوسىَ، عَريشٌ كَعريشِ مُوسىَ.

رواه الطبراني في "الكبير بلين "٠

١٢٤٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: إذا وَجدَ أحدكُمُ القَمْلة فى المسْجد فلْيدْفنْها. رواه البزار٠

١٢٤٧- وزاد في الأوسط بضعف: أو ليمطها عنه.

١٢٤٨- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا وَلَا يُلْقِيهَا فِي الْمَسْجِدِ. "رواه أحمد" "٢٢٩٧٤"٠

١٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ: وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

١٢٤١ - قال الهيثمي (١٩٣٤):رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.
١٢٤٢ - قال الهيثمي (١٩٦٦):رواه الطبراني في الأوسط، واسناده حسن.
١٢٤٣ - قال الهيثمي (١٩٨٥):رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
١٢٤٤ - قال الهيثمي (١٩٨٦):رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.
١٢٤٥ - قال الهيثمي (١٩٨٨):رواه الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية.
١٢٤٦ - ١٢٤٧ قال الهيثمي (٢٠١٤):رواه البزار والطبراني في الأوسط، ووزاد: وليمطها عنه، و فيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.
١٢٤٨ - قال الهيثمي (٢٠١٦):رواه أحمد، ورجاله موثقون.

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ قَالَتْ خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْهُ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. "رواه البخاري" "٣٨٣٥".

١٢٥٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ. قال مسلم فى كتاب التميز: أخطأ ابن لهيعة إنما احتجر أى اتخذ حجرة.

"رواه أحمد" "٢١٠٩٨".

١٢٥١- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. "رواه أحمد" "٢٢٥٧٩".

١٢٥٢- عن عبد الله بن الزبير قال: أَكَلْنا مَعَ النبى ﷺ يوماً شِواءً ونَحْنُ فى المسْجد فأقِيمَت الصلاةُ فلَم نَزِدْ علَى أن مَسَحنا بالحَصْباءِ. " للكبير بلين ".

١٢٥٣- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المْسجدُ بيتُ كل تقيٍّ، وتكفلَ الله لمن كانَ المسْجدُ بيتَهُ بالروح والرحمةِ والجوَازِ على الصراطِ إلَى رِضوان الله، إلى الجنة. " للكبير والأوسط والبزار".

١٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ وَقَالَ ﷺ جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَخٍ مُسْتَفَادٍ أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ.

"رواه أحمد" "٩١٤٣". " بلين ".

١٢٥٠ - قال الهيثمي (٢٠١٨):رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
١٢٥١ - قال الهيثمي (٢٠١٩):رواه أحمد، وإسناده حسن.
١٢٥٢ - قال الهيثمي (٢٠٢٠):رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
١٢٥٣ - قال الهيثمي (٢٠٢٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال:اسناده حسن، قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح.
١٢٥٤ - قال الهيثمي (٢٠٢٥):رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١٢٥٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ. "رواه أحمد" "٢١٥٢٤"

١٢٥٦- عن ابن مسعود: أنه رَأى قوماً قد أَسْندُوا ظُهورهمُ إلِى قبلِة المسْجِد بَيْن أذان الفَجْر والإقامَة، فقالَ: لا تُحولوا بَيْن الملائِكَة وبَيْن صَلاَتِها."للكبير"٨٩٤٣"

١٢٥٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لُيصل أحدُكُم فى مسْجده ولا يَتتبع المسَاجِد. رواه الطبراني في الكبير "١٣٣٧٣". والأوسط

١٢٥٨- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ان مِنْ أشْراطِ الساعةِ أنْ يمر الرجلُ فى طُولِ المسْجد وعرْضِه لا يُصلى فِيه [ركعتين] (١). للكبير" ٩٤٨٨"

١٢٥٩- عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفعه معاذ إلى رسول الله ﷺ قال: جَنبوا مَساجِدَكُم صبيْانكُم وخُصُوماتِكُم وحُدودكَم وشِراءَكم وبَيْعَكم وجَمروها يَوم جُمَعكم. " للكبير" (٢٠/١٧٣)

١٢٦٠- وزاد من طريق غيره: واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر. "الكبير"

١٢٦١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. رواه "أبو داود" "٤٤٩٠"

١٢٦٢- عن مرة الهمداني قال: حَدثتُ نَفْسى أنْ أصلى خَلْفَ كُل سارية مِنْ مَسْجد الكُوفة ركْعَتين، فَبينَا أنَا أصلى إذْ أنا بابنِ مَسعود فى المسْجد فأتيتهُ لأُخبرهُ

١٢٥٥ - قال الهيثمي (٢٠٣٣):رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ.

١٢٥٦ - قال الهيثمي (٢٠٣٦):رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله موثقون.

١٢٥٧ - قال الهيثمي (٢٠٣٧):رواه الطبراني فى الكبير والأسط، ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد النضر الترمذي، ولم أجد من ترجمه قلت: ذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضربن ابنة معاوية بن عمر فلا أدري هو هذا أم لا ؟.

١٢٥٨ - قال الهيثمي (٢٠٣٩):رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود. (١) فى المخطوط ركعه.

١٢٥٩ - قال الهيثمي (٢٠٥٠):رواه الطبراني فى الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ.

١٢٦٠ - قال الهيثمي (٢٠٤٩): حديث واثلة رواه ابن ماجة ورواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف.

١٢٦١ - قال الألباني: " حسن ٣٧٦٩ ". أخرجه: أحمد "١٥١٥١".

بأمْرِى فَسبقَنى رَجل فأخبْره بالذى أصنْعُ فَقالَ ابن مَسعُود: لَوْ يَعْلَمُ أن ا الله تعالَى عند أدنى سَاريةٍ ما جَاوزها حتى يَقضْى صَلاَته. رواه الطبراني في الكبير" ٨٩٦٥"·

١٢٦٣- عن عبد ا الله بن مسعود: أنه كَرِهِ الصلاةَ فى المحْرابِ، وقالَ: إنما كانَتْ للكنَائِسِ فلا تَشبهوا بأهلْ الكتاب. رواه "البزار"·

١٢٦٤- عنَّ جَابرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي.

"رواه "البخاري" "٨٥٥"·

١٢٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ [الْمُنْتِنَةِ] (١) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ. رواه مسلم "٥٦٤"·

١٢٦٦- عن جابر أن رسول ا الله ﷺ قال: من أكل من هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث والفجل. للأوسط والصغير بلين"·

١٢٦٧- وفى رواية: فأتي ببدر، فسره ابن وهب: طبق.

١٢٦٨- عَنْ حُذَيْفَةَ أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا.

"رواه أبو داود" "٣٨٢٤"·

١٢٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا. رواه "مسلم" "٥٦١"·

١٢٦٢ - قال الهيثمي (١٩٨٤):رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

١٢٦٣ - قال الهيثمي (١٩٨٢):رواه البزار، ورجاله موثقون.

١٢٦٤ - أخرجه: مسلم "٥٤٦"، الترمذي "١٨٠٦"، النسائي "٧٠٧"، أبوداود "٣٨٢٢"، أحمد "١٤٨٧٥"

١٢٦٥ - أخرجه: البخاري "٨٥٤"، والترمذي "١٨٠٦"، والنسائي "٧٠٧"، وأبوداود "٣٨٢٢"، وأحمد "١٤٨٧٥". (١) فى المخطوط الخبيثة.

١٢٦٦ - قال الهيثمي (١٩٩٠): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

١٢٦٨ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٣٩ ".

١٢٧٠- عنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. رواه "النسائي" "٧٠٨".

١٢٧١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ قَالَ فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ قَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا. "رواه "أبو داود" "٣٨٢٦".

شرائط الصلاة من استقبال وطهارة وستر

١٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. "رواه "الترمذي" "٣٤٢".

١٢٧٣- وعنه، رفعه: اسْتقبلَ وكَبر و لم يَرَ الاعادةَ علَى مَن سَهَي فصلى إلَى غير القِبْلة. رواه "رزين".

١٢٧٤- عن معاذ بن جبل قال: صَلينا مَع رسَولِ الله ﷺ فى يَوم غَيمٍ فى سَفرٍ إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلّم تجلتِ الشمْس فقلْنَا يا رَسُول الله صلينا الَى غَيْر القِبْلة، فقالَ: قَد رِفعتْ صَلاتُكم بحقها إلَى الله عزوجل. "للأوسط".

١٢٧٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. رواه "أبو داود" "١٢٢٥".

١٢٦٩ - أخرجه: البخاري "٨٥٣"، أبوداود"٣٨٢٥"،ابن ماجة "١٠١٦"،أحمد"٤٧٠١"، الدارمي"٢٠٥٣"

١٢٧٠ - قال الألباني: "صحيح ٦٨٤ ". أخرجه: مسلم "٥٦٧"، وابن ماجة "٣٣٦٣"، وأحمد "٩٠"

١٢٧١ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٤١ ". أخرجه: أحمد "١٧٧١١".

١٢٧٢ - قال الألباني: "صحيح ٢٨٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٠١١".

١٢٧٤ - قال الهيثمي (١٩٨١):رواه الطبراني فى الآوسط، وفيه أبو عبلة والد ابراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر ابن يقظان.

١٢٧٦- عن ابن عباس قال: كانَ النبـي ﷺ وهُـو بمكـة يُصلي نَحو بيت المقْـدس والكَعَبة بين يَديه وبَعْد أنْ هاجَرَ إلَى المدِينة ستة عَشرَ شَهْراً ثم صُرِفَ الَى الكَعْبة.
"رواه الطبراني في "الكبير"".

١٢٧٧- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لَـا يَقْبَـلُ اللَّـهُ صَلَـاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. رواه "النسائي" "١٣٩".

١٢٧٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَـلْ كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ فَقَـالَتْ نَعَـمْ إِذَا لَـمْ يَـرَ فِيـهِ أَذًى.
"رواه "أبو داود" "٣٦٦".

١٢٧٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّ فِي مَلَاحِفِنَا. " لأبى داود" "٣٦٨".

١٢٨٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُـبٌ ثُـمَّ يُصَلِّـي فِيهِ. "رواه مالك" "١٢٠".

١٢٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّـي بِأَصْحَابِـهِ إِذْ خَلَـعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَـا نِعَالَنَـا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَـذَرًا أَوْ قَـالَ أَذًى وَقَـالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَـى الْمَسْـجِدِ فَلْيَنْظُـرْ فَـإِنْ رَأَى فِـي نَعْلَيْـهِ قَـذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَـحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا. رواه "أبو داود" "٦٥٠".

١٢٨٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِفُوا الْيَهُـودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ. "رواه أبو داود" "٦٥٢".

١٢٧٥ – قال الألباني: "حسن ١٠٨٤ ". أخرجه: البخـاري "١١٠٠"، ومسلم "٧٠٢"، والنسـائي "٧٤١"، وأحمد "١٢٦٩٦"، ومالك "٣٥٧".

١٢٧٦ – قال الهيثمي (١٩٦٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد والبزار .

١٢٧٧ – قال الألباني: "صحيح ١٣٥ ". أخرجه: أبوداود "٥٩"، وابن ماجـة "٢٧١"، وأحمـد "٢٠١٩١"، والدارمي "٦٨٦".

١٢٧٨ – قـال الألبـاني: "صحيـح ٣٥٢ ". أخرجـه: النسـائي "٢٩٤"، وابـن ماجـة "٥٤٠"، وأحمـد "٢٦٨٥٨"، والدارمي "١٣٧٥".

١٢٧٩ – قال الألباني: "صحيح ٣٥٤ ". أخرجه: الترمذي "٦٠٠"، النسائي "٥٣٦٦"، أحمد "٢٤٤٥٨".

١٢٨١ – قال الألباني: "صحيح ٦٠٥ ". أخرجه: أحمد "١٠٧٦٩"، والدارمي "١٣٧٨".

١٢٨٢ – قال الألباني: "صحيح ٦٠٧ ".

١٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا. رواه أبو داود "٦٥٥".

١٢٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. رواه "البخاري" "٣٨٠".

١٢٨٥- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. للبخاري"٣٧٩".

١٢٨٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ. رواه "أبو داود" "٦٥٩".

١٢٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. "لمسلم"٦٢٠".

١٢٨٨- البراء، رفعه: صلوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ،ولا تصلوا فى عطن الإبل فإنها من شياطين. "لأبى داود "١٨٤". بلفظ رزين.

١٢٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رواه "الترمذي" "٣٤٦".

١٢٩٠- عن إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ

١٢٨٣ - قال الألباني: "صحيح ٦١٠ ".

١٢٨٤ - أخرجه: مسلم "٦٦٠"، والترمذي "٢٣٤"، والنسائي "٨٦٩"، وأبوداود "٦٥٨"، وأحمد "١٢٩٥٣"، ومالك "٢٦٢"، والدارمي "١٣٧٤".

١٢٨٥ - أخرجه: مسلم "٥١٣"، والنسائي "٧٣٨"، وأبوداود "٦٥٦"، وابن ماجة "١٠٢٨"، وأحمد "٢٦٢٦٥"، والدارمي "١٣٧٣".

١٢٨٦ - قال الألباني: "ضعيف ١٢٨ ". أخرجه: أحمد "١٧٧٦٢".

١٢٨٧ - أخرجه: البخاري "١٢٠٨"، والترمذي "٥٨٤"، والنسائي "١١١٦"، وأبوداود "٦٦٠"، وابن ماجة "١٠٣٣"، وأحمد "١١٥٥٩"، والدارمي "١٣٣٧".

١٢٨٨ - قال الألباني: "صحيح ١٦٩". أخرجه: الترمذي "٨١"، وابن ماجة "٤٩٤"، وأحمد "١٨٠٦٧".

١٢٨٩ - قال الألباني: "ضعيف ٥٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٧٤٦".

قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ. رواه "البخاري" "٣٣٦٦".

١٢٩١- عن عائشة، أن النبى ﷺ كانَ يُصلى حيْثُ ما دَنـا مِن البيْـتِ، فقـالَتْ لـهُ عائشةُ: يا رَسُولَ ا للهِ ربما صلّيت فى المكانِ الذى تمر فيهِ الحائِضُ، فَلوْ أنـك اتخـذتَ مَسجْداً تُصلى فيهِ. فقالَ: عَجباً لكِ يا عائِشة، أماَ عَلمتِ أن المُؤمِـنَ تُطهـر سَـجدْتهُ مَوضَعها إلَى سَبع أرَضين. رواه الطبراني في الأوسط بلين.

١٢٩٢-أبوسعيد وعلى وابن عمـر وأبوهريـرة وجـابر وابـن عبـاس وحذيفـة وأنـس وأبوأمامة وأبوذر رفعوه: وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.(١) للترمذي"١٥٥٣".

١٢٩٣- عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُـوَ يَسِـيرُ فَجَـاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَـرَغَ قَـالَ إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَـةٌ. "رواه أبو داود" "٤٩٠".

١٢٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

رواه البخاري"١٠٠٠".

١٢٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يُسَـبِّحُ عَلَـى ظَهْـرِ رَاحِلَتِهِ. بنحوه و لم يذكر فى السفر. رواه "البخاري "١١٠٥".

١٢٩٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُـوَ يُصَلِّـي عَلَـى رَاحِلَتِـهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. رواه "الترمذي" "٣٥١".

١٢٩٠ – أخرجه: مسلم "٥٢٠"، والنسائي "٦٩٠"، وابن ماجة "٧٥٣"، وأحمد "٢٠٩٥٧".

١٢٩١ – قال الهيثمي (١٩٣٣):رواه الطبراني في الأوسط وعبد الله بن صالح ضعفه الجمهور، وقال عبد الملك بن شعيب، ثقة مأمون.

١٢٩٢ – قال الألباني: "صحيح ١٢٥٧ ". أخرجه: مسلم "٥٢٣"، النسائي "٣٠٨٩"، ابن ماجة "٥٦٧"، أحمد "١٠١٣٩". (١) الحديث عند الترمذى بهذا النص فقط أما ترتيب الرواة فمن المؤلف.

١٢٩٣ – قال الألباني: "ضعيف ٩٣ ".

١٢٩٤ – أخرجه: مسلم "٧٠٠"، والترمذي "٤٧٢"، والنسائي "١٦٨٨"، وأبوداود "١٢٢٤"، وابن ماجة "١٢٠٠"، وأحمد "٦١٨٩"، ومالك "٢٧١"، والدارمي "١٥٩٠".

١٢٩٥ – أخرجه: مسلم "٧٠٠"، والترمذي "٤٧٢"، والنسائي "١٦٨٨"، وأبوداود "١٢٢٤"، وابن ماجة "١٢٠٠"، وأحمد "٦١٨٩"، ومالك "٢٧١"، والدارمي "١٥٩٠".

١٢٩٧- عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه "البخاري" "١٠٩٩"

١٢٩٨- عن يعلى بن مرة، عَنْ أبيهِ عَنْ جده: أنهم كانُوا مَع النبى ﷺ فى مَسيرِهِ فانْتهوْا إلَى مضيقٍ فَحضرتِ الصلاة فمُطِروا، السماءُ مِنْ فَوْقِهم [والملةُ] (١) مِنْ أسْفَلِهم، فأذن رَسُول الله ﷺ وهُو علَى رَاحِلتِه وأقامَ فتقدمَ علَى رَاحِلَته فصلى بهم يُومئُ ايماءً يجْعلُ السجودَ أخْفَض من الرُكوعِ. (للترمذى): قلت ذكره الهيثمى للكبير عن يعلى بن أمية وقال فى آخره: رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة واسناد الطبرانى اسناد أبى داود إلا أن[أبا داود] (١) قال: غريب تفرد به عمرو بن رماح أهو هو رحمة الله وهم فى نسبته لابى داود وإنما هو للترمذى فقط، ولفظ الترمذى: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا. .. الحديث فظهر أن صاحب الاصل قد وهم أيضاً رحمة الله فى قوله عن أبيه عن جده لان الحديث ليعلى جد عمرو لا لجد يعلى. رواه "الترمذي" "٤١١"

١٢٩٩- عن علقمة بن عبدالله المزني عَنْ أبيهِ رَفعهُ: اذَا كُنْتم فى القَصبِ أوِ الثلْجِ أوِ الرّداغِ فَحضَرت الصلاةُ فأومئوا ايماءً. رواه الطبراني في الكبير بضعف

١٣٠٠- عن جعفر بن أبي طالب أن النبى ﷺ أمرهُ أنْ يُصلى فى السفِينةِ قائماً إلاّ أنْ يخْشَى الغرَق. للبزار برجل لم يسم

١٣٠١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ قَالَتْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ. "رواه أبو داود" "١٢٢٨"

١٢٩٦ - قال الألباني: "صحيح ٢٨٧ دون السجود". أخرجه: البخاري "١٢١٧"، ومسلم "٥٤٠"، والنسائي "١١٩٠"، وأبوداود "١٢٢٧"، وابن ماجة "١٠١٨"، وأحمد "١٤٧٤٦"، والدارمي "١٥١٣"

١٢٩٧ - أخرجه: مسلم "٥٤٠"، الترمذي "٣٥١"، أبوداود "١٢٢٧"، أحمد "١٤٧٤٦"، الدارمي"١٥١٣".

١٢٩٨ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٥ ". أخرجه: أحمد "١٧١٢٣". (١) فى المخطوط البلة (٢) فى المخطوط أبا ذر.

١٢٩٩ - قال الهيثمي (٢٩٨٠):رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: محمد بن قضاء وهو ضعيف.

١٣٠٠ - قال الهيثمي (٢٩٩١):رواه البزار وفيه: رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل.

١٣٠١ - قال الألباني: "صحيح ١٠٨٧ ".

١٣٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا. رواه "البخاري" "٤٣٢"

١٣٠٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ. "رواه الترمذي" "٣٣٤"

١٣٠٤- عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ قُلْتُ وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ (١). رواه "الترمذي" "٢٧٦٩"

١٣٠٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

رواه "الترمذي" "٢٧٩٣"

١٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا.

رواه أبو داود "٤٠١٩"

١٣٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ.

رواه "الترمذي" "٢٨٠٠"

١٣٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ.

رواه أبو داود "٤١١٤"

١٣٠٢ – أخرجه: مسلم "٧٧٧"، والترمذي "٤٥١"، والنسائي "١٥٩٨"، وأبوداود "١٤٤٨"، وابن ماجة "١٣٧٧"، وأحمد "٦٠٠٩".

١٣٠٣ – قال الألباني: "ضعيف ٥٢ ".

١٣٠٤– قال الألباني: "حسن ٢٢٢٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٩٢٠". (١) فى المخطوط زيادة "الناس"

١٣٠٥ – قال الألباني: "صحيح ٢٢٤٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٦٦١".

١٣٠٦ – قال الألباني: "ضعيف ٨٦٨ ".

١٣٠٧ – قال الألباني: "ضعيف ٥٢٩ ". أخرجه: البخاري "٣٥٤٩"، ومسلم "٢٣٣٧"، والنسائي "٥٣١٤"، وابن ماجة "٣٥٩٩".

١٣٠٩- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ. رواه أبو داود "٣١٤٠"

١٣١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. رواه الترمذي "٢٧٩٨"

١٣١١- عن أبي سعيد الخدري قال: وقَف رسُولُ الله ﷺ بالاسْوافِ ومعه بلالٌ فدلى رجليْهِ فى البئْر وكَشفَ عَنْ فَخذيْه فجاءَ أَبُو بكرٍ يَسْتأذنُ فقال: ائذن له يابلالُ وبشرهُ بالجنة، فدَخل أَبُو بَكرٍ فجلسَ عنْ يمين النبى ﷺ ودلى رجْلَيْهِ في البئْر وكَشَف عَنْ فَخذيْه، ثم جاءَ عُمر يسْتأذِن فقالَ: ائذن له يابلالُ وبشرهُ بالجنةِ، فدَخلَ فجلَسَ عَنْ يسارهِ ﷺ ودلى رجْليْه فى البئْر وكَشفَ عَنْ فَخذيهِ، ثم جاءَ عُثْمان يَسْتأذِنُ فقالَ: ائْذن لَهَ يابلالُ وبشرهُ بالجنةِ علَى بَلْوى تُصيبُهُ، فدَخَل عُثمانُ فجلَس قُبالة رسول الله ﷺ ودلّى رجليه فى البئْر وكَشَفَ عن فَخذيْه.

"رواه الطبراني في "الأوسط"

١٣١٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا بأْسَ أنْ يُقلب الرجلُ الجاريةُ إذا أرادَ أنْ يَشْتريهَا ما خَلا عَوْرتها ما بْينَ رُكْبتها إلَى مَعقِد الإزارِ.

"للكبير بلين" "١٠٧٧٣"

١٣١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ. رواه مسلم "٥١٦"

١٣١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. رواه "أبو داود" "٦٢٧"

١٣٠٨ - قال الألباني: "حسن ٣٤٦٦ ".

١٣٠٩ - قال الألباني: "ضعيف جداً ٦٨٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٦٠"، وأحمد "١٢٥٢".

١٣١٠ - قال الألباني: "صحيح ٢٢٤٥ ". أخرجه: أبوداود "٤٠١٤".

١٣١١ - قال الهيثمي (١٤٣٧٧):رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني علي بن سعيد وهو حسن الحديث.

١٣١٢ - قال الهيثمي (٢٢٣٧):رواه الطبراني في الكبير وفيه: صالح بن حسان وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٣١٣ - أخرجه: البخاري "٣٥٩"، النسائي"٧٦٩"، أبوداود "٦٢٦"، أحمد "١٠٣٦٩"، الدارمي "١٣٧١"

١٣١٤ - قال الألباني: "صحيح ٥٨٦ ". أخرجه: البخاري "٣٦٠"، ومسلم "٥١٦"، والنسائي "٧٦٩"، وأحمد "١٠٣٦٩"، والدارمي "١٣٧١".

١٣١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ. رواه "البخاري" "٣٥٨"

١٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. رواه "البخاري" "٣٦٥"

١٣١٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. رواه النسائي "٧٨٥"

١٣١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا. "رواه أحمد" "٢٣١٦"

١٣١٩- عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة قال: رأيت رسول الله ﷺ وعائشة يصليان فى ثوب واحد نصفه على النبي ﷺ ونصفه على عائشة. للأوسط بضعف

١٣٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. (١)

"رواه أبو داود" "٦٣٦"

١٣٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. رواه "البخاري" "٣٦٢"

١٣١٥ - أخرجه: مسلم "٥١٥"، والنسائي "٧٦٣"، وأبوداود "٦٢٥"، وابن ماجة "١٠٤٧"، وأحمد "١٠١٢٥"، ومالك "٣٢٠"، والدارمي "١٣٧٠".

١٣١٦ - أخرجه: مسلم "٥١٥"، والنسائي "٧٦٣"، وأبوداود "٦٢٥"، وابن ماجة "١٠٤٧"، وأحمد "١٠١٢٥"، ومالك "٣٢٠"، والدارمي "١٣٧٠".

١٣١٧ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ٧٥٧ ". أخرجه: الترمذي "٣٦٣"، وأحمد "١٣١٤٤".

١٣١٨ - قال الهيثمي (٢١٩٨):رواه أحمد وفي رواية له ((ما عليه غيرة))، وله طرق عنده وعند من يأتي ذكره، ومعناها كلها الصلاة في الثوب الواحد. رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٣١٩ - قال الهيثمي (٢٢١٦):رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف.

١٣٢٠ - قال الألباني: "حسن ٥٩٤ ". (١) فى المخطوط ذكر الحديث مختصرا والمعنى.

١٣٢١ - أخرجه: مسلم "٤٤١"، والنسائي "٧٦٦"، وأبوداود "٦٣٠"، وأحمد "٢٢٣٠٣".

١٣٢٢- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ.

"رواه "أبو داود" "٦٤١"

١٣٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. "لأبى داود" ٦٤٠"

١٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي. رواه "البخاري" "٣٧٣"

١٣٢٥- عن عبد الله بن سرجس: أن النبى ﷺ صلى يوماً وعليهِ نَمِرةٌ فقالَ لرَجُلٍ من أصْحابهِ: أعْطِنى نَمِرَتَك وخُذْ نَمِرتِى، فقَال: يارَسُول اللهِ نَمرتُك أجْودُ مِنْ نَمِرتِى، فقال: أجَلْ ولكِن فِيهَا خَيْطٌ أحْمَر فَخشِيتُ أنْ أنْظُر إلَيْها فَتَفْتنني عَنْ صَلاتِى. للكبير وفى رواية: فأخاف أن يفتني (١).

١٣٢٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.

رواه البخاري "٣٧٥"

١٣٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

" رواه "البخاري" "٥٨٢٠"

١٣٢٨- عن علي قال: أن رجل من أهْلِ العالِيةِ قالَ: يارَسُول اللهِ أخْبرنى بأشد شيء فى هذا الدين وألْينِه، فقالَ: ألينُه شَهادةُ أنْ لا إله إلا الله وأن مُحمداً عبدُهُ ورسُولُه، وأشدُه يَا أخا العالِيةِ الأمانةُ، إنه لادينَ لمنْ لا أمانَةَ لهُ ولا صَلاةَ ولا زكاةَ

١٣٢٢ – قال الألباني: "صحيح ٥٩٦ ". أخرجه: الترمذي "٣٧٧"، ابن ماجة "٦٥٥"، أحمد "٢٥٦٩٤"

١٣٢٣ – قال الألباني: "ضعيف ١٢٦ ". أخرجه: مالك "٣٢٦".

١٣٢٤ – أخرجه: مسلم "٥٥٦"، والنسائي "٧٧١"، وأبوداود "٩١٤"، وأحمد "٢٥٢٠٦"، ومالك "٢٢٠".

١٣٢٥–قال الهيثمي(٢٢٢٤)رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.(١)زيادة الرواية لم أجدها

١٣٢٦ – أخرجه: مسلم "٢٠٧٥"، والنسائي "٧٧٠"، وأحمد "١٦٨٩٢".

١٣٢٧ – أخرجه: مسلم "٨٢٧"،النسائي "٥٣٤١"، أبوداود "٢٤١٧"، ابن ماجة "٣٥٥٩"، أحمد"١١٤٨٩"

لهُ، يا أخا العالِيةِ إنه مَنْ أصَاب مالا مِـنْ حَـرامٍ فَلبسَ جلبَابـاً لم تُقبـل صَلاتُـه حتـى يُنحى ذلِكَ الجلْباب عنْهُ، إن ا لله أكْرمُ وأجل يا أخا العالِيةِ من أنْ يَقْبـل عَمَـل رجُـلٍ أوْ صَلاتَه وعليه جِلْباب مِنْ حرامٍ. " للبزار بضعف "٣٥٦١ "

كيفية الصلاة وأركانها

١٣٢٩- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَـامَ لِلصَّلَـاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.
رواه "مسلم" "٣٩٠"

١٣٣٠- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَـا سَوَاءً قُلْتُ أَشِرْ لِي فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. لأبى داود"٧٤١"

١٣٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْـهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَـعَ ذَلِـكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رواه "البخاري" "٧٣٩"

١٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نحوه، وفيه: وَيَرْفَعُهُمَا فِـي كُـلِّ تَكْبِـيرَةٍ يُكَبِّرُهَـا قَبْـلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ. رواه "أبو داود" "٧٢٢"

١٣٣٣- عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّـى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً (١). رواه "النسائي" "١٠٥٨"

١٣٢٨ – قال الهيثمي (١٨١٠٢):رواه البزار وفيه: أبو الجنوب وهو ضعيف.
١٣٢٩ – أخرجه: البخاري "٧٣٩"، والترمذي "٢٥٥"، والنسائي "١١٤٤"، وأبوداود "٧٤١"، وابن ماجة "٨٥٨"، وأحمد "٦٣٠٩"، ومالك "١٦٥"، والدارمي "١٣٠٨".
١٣٣٠ – هذه الزيادة لم يعلق عليها الشيخ – حفظه الله –. أخرجه: البخاري "٧٣٥"، ومسلم "٣٩٠"، والترمذي "٢٥٥"، والنسائي "١١٤٤"، وابن ماجة "٨٥٨"، وأحمد "٥٢٥٧"، ومالك "١٦٥"، والدارمي "١٣٠٨".
١٣٣١ – أخرجه: مسلم "٣٩٠"، والترمذي "٢٥٥"، والنسائي "١١٤٤"، وأبوداود "٧٢٢"، وابن ماجة "٨٥٨"، وأحمد "٦٣٠٩"، ومالك "١٦٥"، والدارمي "١٣٠٨".
١٣٣٢ – قال الألباني: "صحيح ٦٦٣ ". أخرجه: البخاري "٧٣٩"، ومسلم "٣٩٠"، والترمذي "٢٥٥"، والنسائي "١١٤٤"، وابن ماجة "٨٥٨"، وأحمد "٥٢٥٧"، ومالك "١٦٥"، والدارمي "١٣٠٨".

١٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه "البخاري" "٧٨٥"

١٣٣٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

رواه الترمذي "٢٣٩"

١٣٣٦- عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. للترمذى "٢٣٩"

١٣٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. للترمذي "٢٥٤"

١٣٣٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ. رواه "أبو داود" "٧٢٨"

١٣٣٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. رواه "أبو داود" "٧٢٩"

١٣٤٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ

١٣٣٣ - قال الألباني: "صحيح ١٠١٣ ". أخرجه: الترمذي "٢٥٧"، وأبوداود "٧٤٨". (١) زيادة فى المخطوط " مع تكبيرة الافتتاح " وليست من الحديث كما أدرجت فى المخطوط والمطبوع.

١٣٣٤ - أخرجه: مسلم "٦٧٦"، والترمذي "٢٥٤"، والنسائي "١١٥٥"، وأبوداود "١٤٤٠"، وأحمد "١٠٤٤٠"، ومالك "١٦٨".

١٣٣٥ - و - ١٣٣٦ - قال الألباني: "ضعيف ٣٨ ". أخرجه: النسائي "٨٨٣"، وأبوداود "٧٥٣"، وأحمد "١٠١١٣"، والدارمي "١٢٣٧".

١٣٣٧ - قال الألباني: "صحيح ٢٠٩ ". أخرجه: البخاري "٨٠٣"، ومسلم "٣٩٢"، والنسائي "١١٥٦"، وأبوداود "٨٣٦"، وابن ماجة "٨٦٠"، وأحمد "١٠٤٤٠"، ومالك "١٦٨"، والدارمي "١٢٤٨".

١٣٣٨ - قال الألباني: "صحيح ٦٦٨ ". أخرجه: مسلم "٤٠١"، والترمذي "٢٦٨"، والنسائي "١١٥٩"، وابن ماجة "٨٨٢"، وأحمد "١٨٣٩٨"، والدارمي "١٣٥٧".

١٣٣٩ - قال الألباني: "صحيح ٦٦٩ ". أخرجه: مسلم "٤٠١"، والترمذي "٢٦٨"، والنسائي "١١٥٩"، وابن ماجة "٨٨٢"، وأحمد "١٨٣٩٨"، والدارمي "١٣٥٧".

صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ. رواه "أبو داود" "٧٢٣"

١٣٤١- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ. لأبي داود "٧٢٤"

١٣٤٢- وفي أخرى: أنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ. لأبى داود "٧٢٥"

١٣٤٣- وفي رواية: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. رواه "النسائي" "١١٥٩"

١٣٤٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه "مسلم" "٣٩١"

١٣٤٥- وزاد في أخرى: وإذا سجد رفع رأسه من السجود

١٣٤٦- عن النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ. رواه "النسائي" "١١٤٦".

١٣٤٠ - قال الألباني: "صحيح ٦٦٤ ". أخرجه: مسلم "٤٠١"، والترمذي "٢٦٨"، والنسائي "١١٥٩"، وابن ماجة "٨٨٢"، وأحمد "١٨٣٩٨"، والدارمي "١٣٥٧".

١٣٤١ - قال الألباني: "ضعيف ١٤٥ ". أخرجه: مسلم "٤٠١"، والترمذي "٢٦٨"، والنسائي "١١٥٩"، وابن ماجة "٨٨٢"، وأحمد "١٨٣٩٨"، والدارمي "١٣٢٠".

١٣٤٢ - قال الألباني: "صحيح ٦٦٥ ". أخرجه: مسلم "٤٠١"، والترمذي "٢٦٨"، والنسائي "١١٥٩"، وابن ماجة "٨٨٢"، وأحمد "١٨٣٩٨"، والدارمي "١٣٥٧".

١٣٤٣ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ١١١٠ ". أخرجه: مسلم "٤٠١"، وأبوداود "٩٥٧"، وابن ماجة "٨٦٧"، وأحمد "١٨٣٨٨".

١٣٤٤ - أخرجه: البخاري "٧٣٧"، والنسائي "١٠٨٥"، وأبوداود "٧٤٥"، وابن ماجة "٨٥٩"، وأحمد "٢٠٠٠٨"، والدارمي "١٢٥١".

١٣٤٥-١٣٤٦ - قال الألباني: "صحيح ١٠٩٨ ". أخرجه: أبوداود "٧٤٠".

١٣٤٧- عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. رواه "أبو داود" "٧٣٩".

١٣٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ حُطَيْمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ وَعُثْمَانُ قَالَ وَعُثْمَانُ. رواه "النسائي" "١١٧٩".

١٣٤٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

رواه مالك "١٦٦".

١٣٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. رواه "البخاري" "١١١٧".

١٣٥١- وفي رواية قال له في الجواب أنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. للبخاري" "١١١٥".

١٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ. رواه "مسلم" "٧٣٢".

١٣٤٧ – قال الألباني: "صحيح ٦٧٤ ". أخرجه: أحمد "٢٦٢٢".

١٣٤٨ – قال الألباني: "صحيح الإسناد ١١٢٨ ". أخرجه: أحمد "١٣٢٨٧".

١٣٥٠ – أخرجه: الترمذي "٣٧١"، والنسائي "١٦٦٠"، وأبوداود "٩٥٢"، وابن ماجة "١٢٣١"، وأحمد "١٩٤٨١".

١٣٥١ – أخرجه: الترمذي "٣٧١"، النسائي"١٦٦٠"، أبوداود"٩٥٢"، ابن ماجة"١٢٣١"،أحمد "١٩٤٨١"

١٣٥٢ – أخرجه: البخاري "٥٩٠ "، والنسائي "١٦٥٧"، وأبوداود "٩٥٦"، وابن ماجة "١٢٢٨"، وأحمد "٢٥٤٠٩"، ومالك "٣١٢".

١٣٥٣- وفى رواية: قَالَتْ لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

رواه "مسلم" "٧٣٢"

١٣٥٤- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

"رواه "مسلم" "٧٣١"

١٣٥٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. للبخاري"١١١٩"

١٣٥٦- وفى أخرى: قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وهو قَائِمًا رَكَعَ وسجد وهو قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وسجد وهو قَاعِدًا.

رواه "مسلم" "٧٣٠"

١٣٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. " رواه "النسائي "١٦٥٣"

١٣٥٨- عَنْ حَفْصَةَ نحوه وفيه: فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. رواه "مسلم" "٧٣٣"

١٣٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ.

لمسلم"٧٣٥"

١٣٥٣ - أخرجه: البخاري "٥٩٠"، والنسائي "١٦٥٧"، وأبوداود "٩٥٦"، وابن ماجة "١٢٢٨"، وأحمد "٢٥٤٠٩"، ومالك "٣١٢".

١٣٥٤ - أخرجه: البخاري "١١١٩"، والترمذي "٣٧٥"، والنسائي "١٦٥٧"، وأبوداود "٩٥٦"، وابن ماجة "١٢٢٧"، وأحمد "٢٥٤٦٦"، ومالك "٣١٢".

١٣٥٥ - أخرجه: مسلم "٢٨٢٠"،الترمذي "٤١٨"، النسائي"١٦٥٠"، أبوداود"١٢٦٣"،ابن ماجة "١٢٢٧"

١٣٥٦ - أخرجه: النسائي "١٦٤٧"، وأبوداود "٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٥٤".

١٣٥٧ - قال الألباني: "صحيح ١٥٥٩ ". أخرجه: أحمد "٢٦٠٠٤".

١٣٥٨ - أخرجه: الترمذي "٣٧٣"، النسائي "١٦٥٨"، أحمد "٢٥٩٠٢"، مالك "٣١١"، الدارمي "١٣٨٥"

١٣٥٩ - أخرجه: النسائي "١٦٥٩"، وأبوداود "٩٥٠"، وابن ماجة "١٢٢٩"، وأحمد "٦٨٥٥"، ومالك "٣١٠"، والدارمي "١٣٨٤".

١٣٥٦٠- وفى رواية: فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ. " رواه "مسلم" "٧٣٥".

١٣٦١- عَنْ شَيْبَانَ عن أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. "رواه أبو داود" "٩٤٨".

١٣٦٢- عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رواه "البخاري" "٧٤٠".

١٣٦٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي. رواه "النسائي" "٨٨٨".

١٣٦٤- عن أبي جحيفة: أن علياً قالَ: السنةُ وضْعُ الكَف على الكف في الصلاةِ ويَضعهُما تحتَ السرة. رواه "رزين".

١٣٦٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ. "رواه النسائي" "٨٩٢".

١٣٦٦- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ وَتَذَرَّعُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا. "رواه "الترمذي" "٣٨٥".

١٣٦٧- وفى رواية: فهو خداج. رواه الترمذى " ٣٨٥ "

١٣٦١ – قال الألباني: "صحيح ٨٣٥ ".

١٣٦٢ – أخرجه: أحمد "٢٢٣٤٢"، ومالك "٣٧٨".

١٣٦٣ – قال الألباني: "حسن ٨٥٥ ". أخرجه: أبوداود "٧٥٥"، وابن ماجة "٨١١".

١٣٦٥ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٣٤ ".

١٣٦٦ – و – ١٣٦٧ – قال الألباني: "ضعيف ٦٠ ". أخرجه: أحمد "١٧٠٧١".

١٣٦٨- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا. "رواه "أبو داود" "٧٩٦""

١٣٦٩- عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: أولَ شَيْءٍ يُرفعُ مِنْ هـذِهِ الأمـة الخشُوع حتى لاترَى فِيها خاشِعا. رواه الطبراني في "الكبير""

١٣٧٠- عن الأعمش قالَ: كانَ عبدُ اللهِ إذا صلى كأنه ثوْبٌ مُلقًى.

رواه الطبراني في الكبير. " ٩٣٤٢""

القراءة في الصلوات الخمس

١٣٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواه "الترمذي" "٢٤٥""

١٣٧٢- عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عنِ الجهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرحْمنِ الرحِيمِ فقالَ: كُنا نَقُول هِيَ قِراءةُ الأعْرابِ. رواه "البزار". [وفيه مدلس]"

١٣٧٣- [وله بثقات] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. رواه "البزار" ٥٢٦ ""

١٣٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواه "مسلم" "٣٩٩""

١٣٦٨ – قال الألباني: "حسن ٧١٤ ". أخرجه: أحمد "١٨٤١٥".

١٣٦٩ – قال الهيثمي (٢٨١٣):رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١٣٧٠ – قال الهيثمي (٢٨١٦):رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، والاعمش لم يدرك ابن مسعود.

١٣٧١ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٤٠ ". أخرجه: أبوداود "٧٨٨".

١٣٧٢ – قال الهيثمي (٢٦٢٦):رواه البزار وفيه: أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣٧٣ – قال الهيثمي (٢٦٣٣):رواه أبو داود وغيره خلا الجهر بها ورواه البزار ورجاله موثقون.

١٣٧٤ – أخرجه: البخاري "٧٤٣"، والترمذي "٢٤٦"، والنسائي "٩٠٧"، وأبوداود "٧٨٢"، وابن ماجة "٨١٣"، وأحمد "١٣٦٦٣"، ومالك "١٧٩"، والدارمي "١٢٤٠".

١٣٧٥- وفى رواية عَنْ أَنَس، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿ الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَــالَمِينَ ﴾ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. لمسلم"٣٩٩"

١٣٧٦- عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُـولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْـفَ عُمَـرَ رَضِـي اللَّـهُ عَنْهُمَـا فَمَـا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواه "النسائي "٩٠٨"

١٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّـفِّ خَلْـفَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قَـالَ فَرَفَـعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُـلَ وَقَـالُوا مَـنِ الَّـذِي يَرْفَـعُ صَوْتَـهُ فَـوْقَ صَـوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتَ فَقِيـلَ هُـوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَـابٌ فَدَخَـلَ فِيهِ. "رواه أحمد" "١٨٦٥٥". والكبير

١٣٧٨- عن أبي رافع قالَ: وقَعَ إِلَيّ كِتابٌ فيـهِ اسْتِفتاحُ رَسـولِ الله ﷺ، كـانَ إذا كبر قال: إنى وجهـتُ وجْهـيَ للـذى فَطَـر السـمواتِ والأرض حَنيفـاً ومـا أنـا مِـنَ المشْـركينَ، إنّ صَلاتـى ونُسُـكى ومَحْيـاىَ ومماتي للهِ رب العـالَمين. لا شَـريكَ لـهُ وبذلكَ أُمرتُ وأنَا مِنَ المسْلمِينَ. اللهم أنْتَ المالكُ لا إله إلا أنتَ سُبْحانكَ وبحَمْـدِك أنْتَ ربى وأنا عَبدكَ لاشَريكَ لكَ ظَلمتُ نفْسِـى واعْـترفتُ بذَنْبـى فـاغْفِر لى ذُنوبـى جَميعا فإنه لا يغْفِرُ الذنوب إلا أنْتَ، لَبيك وسَعد يك والخيرُ كله فى يديك لا منجا وملجأ مِنَكَ إلا إليكَ، اسْتغفرُكَ وأتوبُ اليْكَ، ثم يقْرأ. للكبير بمدلس "٩٢٨"

١٣٧٩- عن ابراهيـم الصـائغ قـال: سـألت مطـراً الـوراق: أتقـرأ بسـم ا لله الرحمـن الرحيم وتتعوذ من الشيطان الرجيم فى كل ركعة وفى كل سورة تفتتحهـا ؟ فقـال: أخبرني قتادة عن ابن سيرين عن عمران بن حصين وسمرة بـن جنـدب عـن النبي ﷺ

١٣٧٥ - أخرجه: البخاري "٧٤٣"، والترمذي "٢٤٦"، والنسائي "٩٠٧"، وأبوداود "٧٨٢"، وابن ماجة "٨١٣"، وأحمد "١٣٦٦٣"، ومالك "١٧٩"، والدارمي "١٢٤٠".

١٣٧٦ - قال الألباني: "ضعيف ٣٧".أخرجه: الترمذي "٢٤٤"، وابن ماجة "٨١٥"، وأحمد "١٦٣٤٥".

١٣٧٧ - قال الهيثمي (٢٦١٤):رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٣٧٨ - قال الهيثمي (٢٦٢١):رواه الطبراني في الكبير وفيه: محمد بن اسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله موثقون.

قال: هما السكتتان، يفعل فى نفسه إذا افتتح الصلاة وإذا نهض من الجلوس فى الركعتين. رواه الطبراني في "الكبير وفيه ريحان أبوغسان "."

١٣٨٠- عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. "لمسلم"٥٩٩"."

١٣٨١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. " رواه "البخاري" "٧٥٦"."

١٣٨٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا. رواه "النسائي"٩١١"."

١٣٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. رواه "مسلم" "٣٩٥"."

١٣٨٤- وفي رواية زرين: عن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة إلا بقراءة فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم، فقال له رجل: أرأيت يا أبا

١٣٧٩ - قال الهيثمي (٢٦٢٩):رواه الطبراني في الكبير وفيه: ريحان أبوغسان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

١٣٨٠ - أخرجه: ابن ماجة "٨١٤".

١٣٨١ - أخرجه: مسلم "٣٩٤"، والترمذي "٢٤٧"، والنسائي "٩١١"، وأبوداود "٨٢٢"، وابن ماجة "٨٣٧"، وأحمد "٢٢٢٣٧"، والدارمي "١٢٤٢".

١٣٨٢ - قال الألباني: "صحيح ٨٧٤ ". أخرجه: البخاري "٧٥٦"، ومسلم "٣٩٥"، والترمذي "٢٤٧"، وأبوداود "٨٢٤"، وابن ماجة "٨٣٧"، وأحمد "٢٢٢٤٠"، والدارمي "١٢٤٢".

١٣٨٣ - أخرجه: الترمذي "٢٩٥٣"، والنسائي "٩٠٩"، وأبوداود "٨٢١"، وابن ماجة "٨٣٨"، وأحمد "٩٩٤٦"، ومالك "١٨٩".

هريرة إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال: قد سئل عن ذلك رسول ا لله ﷺ فقال: إن انتهيت إليها فقد أجزأتك، وإن زدت عليها فهو خير وأفضل.[قلت: الرواية الأولى هى رواية مسلم وفى عقبها ساق هذه الثانية المنسوبة إلى رزين ولفظه عن أبى هريرة: أن رسول ا لله قال لا صلاة إلا بقراءةٍ ، قال أبى هريرة فما أعلن صلى ا لله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم ، ألف هاء]

١٣٨٥- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. "لمسلم" "٣٩٦"

١٣٨٦- ثم رواية أخرى لفظها، قال أبوهريرة: فى كل صلاة قرأة فما أسمعنا النبى صلى ا لله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم، من قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل ا هـ فهذه وإن خالفت لفظ رزين فجائز أن يرويها رزين بالمعنى فيصح نسبة رواية رزين إلى مسلم وأيضا ليس فى رواية الأولى عند مسلم ولا الموطأ والترمذى والنسائى بعد ولا الضالين، هذا بينى وبين عبدى وإنما لفظ مسلم، قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل، ولفظ مالك وأبى داود والنسائى فهو لعبدى ولعبدى ما سأل ولفظ الترمذى: وأخر السورة لعبدى ولعبدى ما سأل يقول: أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغظوب عليهم ولا الظالين، انتهى وبضع وختصر الأصل جرى على الصواب ولعله إصلاح منه لما في الأصل من سبق القلم وا لله أعلم.

١٣٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ.

رواه "أبو داود" "٨١٨"

١٣٨٨- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. رواه "الترمذي" "٣١٣"

١٣٨٥ – أخرجه: البخاري "٧٧٢"، والنسائي "٩٧٠"، وأبوداود "٧٩٧"، وأحمد "٩٩٥٠".
١٣٨٧ – قال الألباني: "صحيح ٧٣٢ ". أخرجه: أحمد "١١٥١٢".
١٣٨٨ – قال الألباني: "صحيح موقوف ٢٥٨ ". أخرجه: مالك "١٨٨".

١٣٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. "لأبى داود"٩٣٤"

١٣٩٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رواه أبو داود "٩٣٢"

١٣٩١- وفي رواية عن وائل: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

١٣٩٢- وفي رواية: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. هما للترمذي "٢٤٨"

١٣٩٣- عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. لأبى داود "٩٣٧"

١٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. رواه "البخاري "٧٨٠"

١٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، بنحوه. رواه "البخاري" "٧٨٢"

١٣٩٦- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى[السَّلَامِ] (١) وَالتَّأْمِينِ. "رواه إبن ماجة" "٨٥٦"

١٣٩٧- وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نحوه وزاد فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ. لإبن ماجة"٨٥٧"

١٣٩٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. " رواه "النسائي" "٩٤٨"

١٣٨٩ – قال الألباني: "ضعيف ١٩٧ ". أخرجه: البخاري "٦٤٠٢"، ومسلم "٤١٠"، والترمذي "٢٥٠"، والنسائي "٩٣٠"، وابن ماجة "٨٥٣"، وأحمد "٩٦٠٥"، ومالك "١٩٧"، والدارمي "١٢٤٦"

١٣٩٠ – قال الألباني: "صحيح ٨٢٤ ". أخرجه: الترمذي "٢٤٨"، والنسائي "٩٣٢"، وابن ماجة "٨٥٥"، وأحمد "١٨٣٨٨"، والدارمي "١٢٤٧".

١٣٩١ – قال الألباني: "صحيح ٢٠٥ ". أخرجه: أبوداود "٩٣٣"، وابن ماجة "٨٥٥"، وأحمد "١٨٣٨٨"، والدارمي "١٢٤٧".

١٣٩٢ – قال الألباني: "شاذ ٤١".

١٣٩٣ – قال الألباني: "ضعيف ١٩٨ ". أخرجه: أحمد "٢٣٤٠٣".

١٣٩٤ – أخرجه: مسلم "٤١٠"، والترمذي "٢٥٠"، والنسائي "٩٣٠"، وأبوداود "٩٣٦"، وابن ماجة "٨٥٣"، وأحمد "٩٦٠٥"، ومالك "١٩٧"، والدارمي "١٢٤٦".

١٣٩٥ – أخرجه: مسلم"٤١٠"، والترمذي "٢٥٠"، والنسائي"٩٣٠"، وأبوداود"٩٣٦"، وابن ماجة "٨٥٣"، وأحمد "٩٦٠٥"، ومالك "١٩٧"، والدارمي "١٢٤٦".

١٣٩٦ – قال الألباني: "صحيح ٦٩٧ ". (١) فى المخطوط والمطبوع الإسلام.

١٣٩٧ – قال الألباني: "ضعيف جداً ١٨٣ ".

١٣٩٨ – قال الألباني: "صحيح ٩٠٨ ". أخرجه: البخاري "٧٧١"، ومسلم "٦٤٧"، والترمذي "١٦٨"، وأبوداود "٤٨٤٩"، وابن ماجة "٧٠١"، وأحمد "١٩٣١٠"، والدارمي "١٤٢٩".

١٣٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِي الْكُنَّسِ﴾. رواه أبو داود "٨١٧".

١٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. رواه "مسلم" "٤٥٥".

١٤٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. رواه "مسلم" "٤٥٨".

١٤٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رواه "مسلم" "٨٧٩".

١٤٠٣-وللترمذى إلى: حين من الدهر.

١٤٠٤- وللشيخين والنسائى مثله عن أبى هريرة.

١٤٠٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. رواه مالك "١٨٣".

١٤٠٦- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. رواه مالك "١٨٥".

١٤٠٧- عن ابن مسعود: أنه قَرأ فى الأولَى مِنَ الصُبْح بأَرْبعينَ آيةً مِنَ الأنْفالِ، وفى الثانيةِ بسُورةٍ مِنَ المفَصل. رواه "رزين".

١٣٩٩ – قال الألباني: "صحيح ٧٣١ ". أخرجه: مسلم "٤٥٦"، والنسائي "٩٥١"، وابن ماجة "٨١٧"، وأحمد "١٨٢٥٨"، والدارمي "١٢٩٩".

١٤٠٠ – أخرجه: النسائي "١٠٠٧"، وأبوداود "٦٤٩"، وابن ماجة "٨٢٠"، وأحمد "١٤٩٦٧".

١٤٠١ – أخرجه: أحمد "٢٠٤٩٧".

١٤٠٢ – أخرجه: الترمذي "٥٢٠"، والنسائي "١٤٢١"، وأبوداود "١٠٧٤"، وابن ماجة "٨٢١"، وأحمد "٣٣٩٤".

١٤٠٣ – قال الالباني : "صحيح ٤٢٩" .

١٤٠٨- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلْ. "رواه مالك" "١٨٤".

١٤٠٩- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ. "رواه مالك" "١٨٦".

١٤١٠- عن عمر: قرأ فى الركعة الأولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى. رواه "رزين".

١٤١١- عن الأحنف: قَرأ فى الاولَى بالكَهْفِ وفى الثانِيةِ بيُوسُفَ أوْ بيونس وذَكَرَ أنه صلى مَع عُمرَ الصبحَ بهِما. رواه "رزين".

١٤١٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. "رواه أبو داود" "٨١٦".

١٤١٣- عن رفاعة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: لا تَقْرأ فى الصبحِ بدُون عَشْر آيات ولا تقرأ فى العِشاءِ بدُون عَشْر آياتٍ. "للكبير بلين " ٤٥٣٨".

١٤١٤- عن ابن عمر قال: صلى رسول ا لله ﷺ صَلاةَ الفَجْر فى سَفرٍ فَقَرأَ ﴿ قلْ يا أيها الكافِرُون ﴾ و ﴿ قُلْ هُو ا للهُ أحدٌ ﴾ ثم قالَ: قَرأْتُ بِكُم ثُلُث القُرْآن ورُبْعه. "رواه الطبراني في "الكبير بضعف "".

١٤١٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ."

رواه "البخاري" "٧٥٩".

١٤١٢ – قال الألباني: "حسن ٧٣٠ ".

١٤١٣ – قال الهيثمي (٢٧١٦):رواه الطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به.

١٤١٤–قال الهيثمي(٢٧١٨)رواه الطبراني في الكبير وفيه:جعفر بن أبي جعفر،وقد أجمعوا على ضعفه

١٤١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. رواه "أبو داود "٧٩٨"".

١٤١٧- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. "

رواه "البخاري" "٧٦١"".

١٤١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا. رواه "النسائي" "٩٧٩"".

١٤١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رواه "مسلم "٤٥٩"".

١٤٢٠- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. رواه "النسائي "٩٧١"".

١٤٢١- عن أَنَسٍ: صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. "رواه النسائي" "٩٧٢"".

١٤٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي

١٤١٥ – أخرجه: مسلم "٤٥١"، والنسائي "٩٧٨"، وأبوداود "٧٩٨"، وابن ماجة "٨٢٩"، وأحمد "٢٢١٤٢"، والدارمي "١٢٩٣".

١٤١٦ – قال الألباني: "صحيح ٧١٨ ". أخرجه: البخاري "٧٧٩"، ومسلم "٤٥١"، والنسائي "٩٧٨"، وابن ماجة "٨٢٩"، والدارمي "١٢٩٣".

١٤١٧ – أخرجه: أبوداود "٨٠١"، وابن ماجة "٨٢٦"، وأحمد "٢٦٦٧٣".

١٤١٨ – قال الألباني: " حسن صحيح " ٩٣٦ ". أخرجه: الترمذي "٣٠٧"، وأبوداود "٨٠٥"، وأحمد "٢٠٥٤٢"، والدارمي "١٢٩٠".

١٤١٩ – أخرجه: النسائي "٩٨٠"، وأبوداود "٨٠٦"، وأحمد "٢٠٥٤٢".

١٤٢٠ – قال الألباني: "ضعيف ٤٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٨٣٠".

١٤٢١ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٤٤ ".

الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. رواه إبن ماجة "٨٢٨". بلين.

١٤٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. رواه "أبو داود" "٨٠٧".

١٤٢٤- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. "للبخاري "٤٤٢٩".

١٤٢٥- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. رواه "البخاري" "٧٦٤".

١٤٢٦- زاد قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ. رواه "أبو داود" "٨١٢".

١٤٢٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ المص. رواه "النسائي" "٩٨٩".

١٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رواه النسائي "٩٩١".

١٤٢٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ

١٤٢٢ – قال الألباني: "ضعيف ١٧٥ ". أخرجه: مسلم "٤٥٢"، والنسائي "٤٧٦"، وأبوداود "٨٠٤"، وأحمد "١١٣٩٣"، والدارمي "١٢٨٨".

١٤٢٣ – قال الألباني: "ضعيف ١٧٢ ". أخرجه: أحمد "٥٥٣١".

١٤٢٤ – أخرجه: مسلم "٤٦٢"، والترمذي "٣٠٨"، والنسائي "٩٨٦"، وأبوداود "٨١٠"، وابن ماجة "٨٣١"، وأحمد "٢٦٣٣٠"، ومالك "١٧٣"، والدارمي "١٢٩٤".

١٤٢٥ – أخرجه: النسائي "٩٩٠"، وأبوداود "٨١٢"، وأحمد "٢١١٣٢".

١٤٢٦ – قال الألباني: "صحيح ٧٢٨ ". أخرجه: البخاري "٧٦٤"، والنسائي "٩٩٠"، وأحمد "٢١١٣٧".

١٤٢٧ – قال الألباني: "صحيح ٩٤٥ ". أخرجه: البخاري "٧٦٤"، وأبوداود "٨١٢"، وأحمد "٢١١٣٧".

١٤٢٨ – قال الألباني: "صحيح ٩٤٧ ".

الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ قَالَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. رواه "البخاري" "٤٨٥٤"

١٤٣٠- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. رواه أبو داود "٨١٥"

١٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحم الدُّخَانِ. رواه النسائي" "٩٨٨"

١٤٣٢- عن عبدالله بن الحارث قال: آخِرُ صَلاةٍ صلاها النبى ﷺ المغْربَ فقَرأَ فى الركعةِ الأولَى: ﴿ سَبح اسْمِ رَبكَ الأعْلى ﴾ وفى الثانية ﴿ قُلْ يا أيُها الكافِرُونَ﴾

رواه الطبراني في "الكبير بلين"

١٤٣٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾. رواه مالك "١٧٤"

١٤٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. رواه الترمذي "٣٠٩"

١٤٣٥- عن الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. رواه "مسلم" "٤٦٤"

١٤٢٩ – أخرجه: مسلم "٤٦٣"، والنسائي "٩٨٧"، وأبوداود "٨١١"، وابن ماجة "٨٣٢"، وأحمد "١٦٣٣٢"، ومالك "١٧٢"، والدارمي "١٢٩٥".

١٤٣٠ – قال الألباني: "ضعيف ١٧٤ ".

١٤٣١ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٤٥ ".

١٤٣٢ – قال الهيثمي (٢٧٠٥):رواه الطبراني في الكبير وفيه: حجاج بن نصير، ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، ووثقه ابن حبان.

١٤٣٤ – قال الألباني: "صحيح ٢٥٤ ". أخرجه: النسائي "٩٩٩"، وأحمد "٢٢٤٩٩".

١٤٣٥ – أخرجه: البخاري "٧٥٤٦"، والترمذي "٣١٠"، والنسائي "١٠٠١"، وأبوداود "١٢٢١"، وابن ماجة "٨٣٥"، وأحمد "١٨٢٣٣"، ومالك "١٧٦".

١٤٣٦- عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فما سمعت أحد أحسن صوتا منه. رواه "مسلم" "٤٦٤"

١٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. رواه "النسائي "٩٨٣"

١٤٣٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ." "رواه أبو داود" "٨١٤"

١٤٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ. للترمذي"٢٩٠١" وللبخارى تعليقا

١٤٤٠- عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ وَالطُّورَ

١٤٣٦ - أخرجه: البخاري "٧٥٤٦"، والترمذي "٣١٠"، والنسائي "١٠٠٠"، وأبوداود "١٢٢١"، وابن ماجة "٨٣٥"، وأحمد "١٨٢٣٣"، ومالك "١٧٦".

١٤٣٧ - قال الألباني: "صحيح ٩٣٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٨٢٧".

١٤٣٨ - قال الألباني: "ضعيف ١٧٣ ".

١٤٣٩ - قال الالباني: " حسن صحيح ٢٣٢٣" أخرجه: أحمد "١٢١٠٣"، والدارمي "٣٤٣٥".

وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ وَالْمُدَّثِّر وَالْمُزَّمِّلِ فِي رَكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ قَالَ أَبو دَاوُد هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.لأبى داود١٣٩٦ "

١٤٤١- عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ وَالْآيَةُ ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. رواه "النسائي" "١٠١٠"

١٤٤٢- عن أنس بن مالك قال: كانَ أصحابُ النبى ﷺ يقْرؤونَ القرآن من أوله الَى آخِره فى الفرائِضِ. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

١٤٤٣- عن أم سلمة: أن عُمرَ صَلى المغْربَ بالناس فلَم يقْرَأْ فِيها فلما انْصرفَ قِيلَ لهُ: ماقرأْت ؟ قالَ: فَكيفَ كانَ الركوعُ والسجُود ؟ قالُوا: حَسناً قالَ لا بأْسَ إذاً.

رواه "رزين".

١٤٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا. رواه "أبو داود" "١٣٢٩"

١٤٤٠ – قال الألباني:" صحيح ١٢٤٤ " – دون سرد السور، أخرجه: البخاري "٥٠٤٣"، ومسلم "٨٢٢"، والترمذي "٦٠٢"، والنسائي "١٠٠٦"، وأحمد "٤٣٩٦".

١٤٤١ – قال الألباني: " حسن ٩٦٦ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٥٠".

١٤٤٢ – قال الهيثمي (٢٦٧٣):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: سهل بن أبي حزم، ضعفه جماعة يقولون فيه: ليس بالقوي ووثقه ابن معين وبقية رجاله ثقات.

١٤٤٤ – قال الألباني: "صحيح ١١٨٠ ". أخرجه: الترمذي "٤٤٧".

١٤٤٥-وله عن أبى هريرة بهذه القصة وفيه: قد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، قال صلى الله عليه وسلم: كلكم قد أصاب. لأبى داود "١٣٢٩"

١٤٤٦- عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ. رواه مالك "١٧٨"

١٤٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. رواه "أبو داود" "١٣٢٧"

١٤٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. "رواه أبو داود" "١٣٢٨"

١٤٤٩- عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ. "رواه مالك" "١٨٠".

١٤٥٠- قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾. للبخاري فى ترجمة الباب.

١٤٥١- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةَ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.
رواه "أبو داود" "٧٧٧"

١٤٥٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ.
لمسلم"٧٥٦"

١٤٤٥ -- قال الألباني: "حسن ١١٨١ ". أخرجه: الترمذي "٤٤٧".
١٤٤٧ - قال الألباني: "حسن صحيح ١١٧٨ ". أخرجه: أحمد "٢٤٤٢".
١٤٤٨ - قال الألباني: "حسن ١١٧٩ ".
١٤٥١ - قال الألباني: "ضعيف ١٦٣ ". أخرجه: الترمذي "٢٥١"، وابن ماجة "٨٤٥"، وأحمد "١٩٧٥٣"، والدارمي "١٢٤٣".
١٤٥٢ - أخرجه: الترمذي "٣٨٧"، وابن ماجة "١٤٢١"، وأحمد "١٤٧٨٨".

١٤٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْ ن الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِ ي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رواه "مسلم" "٤٥٢".

١٤٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رواه "مسلم" "٤٥٤".

١٤٥٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. رواه "النسائي" "٩٨١".

١٤٥٦- قالَ ابنُ جُبيرٍ: فَحرزْنا رُكُوعه عَشْر تَسْبيحاتٍ وسُجودَهُ عَشْر تَسْبيحاتٍ. رواه "أبو داود" "٨٨٨".

١٤٥٧- عن شقيق: بَلغني أن عَمار بْنَ ياسرٍ صلى بالناس فخففَ مِنْ قِراءتِهِ في صَلاتِهِ ومِنَ الطمأنينةِ فيها، فقِيلَ لهُ: لْو تَنفسْت فقَالَ: إنما بادَرْتُ بِهِ الوسْواس. "

رواه "رزين".

١٤٥٨- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. للبخاري "٧٩٢".

١٤٥٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. رواه "مسلم" "٤٧١".

١٤٥٣ – أخرجه: النسائي "٤٧٦"، أبوداود"٨٠٤"، ابن ماجة "٨٢٨"، أحمد"١١٣٩٣"،الدارمي "١٢٨٨".
١٤٥٤ – أخرجه: النسائي "٩٧٣"، وابن ماجة "٨٢٥".
١٤٥٥ – قال الألباني: "صحيح ٩٣٨ ". أخرجه: أبوداود "٨٨٨"، وأحمد "١٢٩٣٨".
١٤٥٦ – قال الألباني: "ضعيف ١٨٩ ". أخرجه: النسائي "١١٣٥"، وأحمد "١٣٢٦٠".
١٤٥٨ – أخرجه: مسلم "٤٧١"، والترمذي "٢٧٩"، والنسائي "١١٤٨"، وأبوداود "٨٥٢"، وأحمد "١٨١٦٠"، والدارمي "١٣٣٣".
١٤٥٩ – أخرجه: البخاري "٨٢٠"، والترمذي "٢٧٩"، والنسائي "١٣٣٢"، وأبوداود "٨٥٤"، وأحمد "١٨١٦٠"، والدارمي "١٣٣٣".

١٤٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا. "رواه أبو داود" "٨٣٣"*

القنوت والركوع والسجود

١٤٦١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. رواه "البخاري" "٤٠٨٨"*

١٤٦٢- عن عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ. رواه "البخاري" "١٠٠٢"*

١٤٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. " رواه "أبو داود" "١٤٤٣"*

١٤٦٠ – قال الألباني: "ضعيف موقوف ١٧٩ ".

١٤٦١ – أخرجه: مسلم "٦٧٧"، والنسائي "١٠٧٧"، وأبوداود "١٤٤٤"، وابن ماجة "١١٨٤"، وأحمد "١٣٦٦٠"، والدارمي "١٥٩٩".

١٤٦٢ – أخرجه: مسلم "٦٧٧"، والنسائي "١٠٧٧"، وأبوداود "١٤٤٤"، وابن ماجة "١١٨٤"، وأحمد "١٣٦٦٠"، والدارمي "١٥٩٩".

١٤٦٣ – قال الألباني: "حسن ١٢٨٠ ". أخرجه: أحمد "٢٧٤١".

١٤٦٤- قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاء رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.لمسلم "٦٧٩"

١٤٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ نحوه وفى آخره فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾. رواه "البخاري" "٧٣٤٦"

١٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. للبخاري"٦٢٠٠"

١٤٦٧- وفي رواية: أن ذلك فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. رواه "البخاري" "٤٥٦٠"

١٤٦٨- وفي أخرى: أنه في صَلَاةِ الْعِشَاء. رواه "البخاري" "٦٣٩٣".

١٤٦٩- وفي أخرى: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ فَقُلْتُ أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ قَالَ فَقِيلَ وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا.

" رواه "مسلم "٦٧٥"

١٤٧٠- عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ. رواه أبو داود"١٤٢٩". وقال: قول الحسن: وكان لا يقنت بهم إلا فى النصف الآخر يدل على ضعف حديث أبى أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر

١٤٦٤ - أخرجه: أحمد "١٦١٣٤".
١٤٦٥ - أخرجه: الترمذي "٣٠٠٥"، والنسائي "١٠٧٨"، وأحمد "٦٣١٣".
١٤٦٦ - أخرجه: مسلم "٦٧٥"، والنسائي "١٠٧٤"، وأبوداود "١٤٤٢"، وابن ماجة "١٢٤٤"، وأحمد "١٠٣٧٥"، والدارمي "١٥٩٥".
١٤٦٧ - ١٤٦٨ - أخرجه: مسلم "٦٧٥"، والنسائي "١٠٧٤"، وأبوداود "١٤٤٢"، وابن ماجة "١٢٤٤"، وأحمد "١٠٣٧٥"، والدارمي "١٥٩٥".
١٤٦٩ - أخرجه: البخاري "٦٩٤٠"، والنسائي "١٠٧٤"، وأبوداود "١٤٤٢"، وابن ماجة "١٢٤٤"، وأحمد "١٠٣٧٥"، والدارمي "١٥٩٥".
١٤٧٠ - قال الألباني: " ضعيف ٣١٢ ".

١٤٧١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رواه الترمذي "٤٠٢"

١٤٧٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. "

"رواه مالك" "٣٧٩".

١٤٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. "رواه أحمد" "١٢٢٤٦". والبزار

١٤٧٤- عن أنس: إن رسول الله ﷺ قنت حتى مات وأبا بكر حتى مات، وعمر حتى مات. رواه البزار "٥٥٦"

١٤٧٥- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. رواه "أبو داود" "١٤٢٥"

١٤٧٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. " رواه "الترمذي" "٣٥٦٦"

١٤٧٧- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ. رواه "أبو داود" "٧٤٧"

١٤٧١ – قال الالباني: " صحيح ٣٣٠ "، أخرجه: النسائي"١٠٨٠"، ابن ماجة "١٢٤١"،أحمد "٢٦٦٦٨".

١٤٧٣ – قال الهيثمي (٢٨٣٥):رواه أحمد والبزار بنحوه ورجاله موثقون.

١٤٧٤ – قال الهيثمي (٢٨٣٦):رواه البزار ورجاله موثقون.

١٤٧٥ – قال الألباني: "صحيح ١٢٦٣ ". أخرجه: الترمذي "٤٦٤"، والنسائي "١٧٤٦"، وابن ماجة "١١٧٨"، وأحمد "٢٧٨٢٠"، والدارمي "١٥٩١".

١٤٧٦ – قال الألباني:"صحيح ٢٨٢٤ " .أخرجه: النسائي"١٧٤٧"،أبوداود "١٤٢٧"، ابن ماجة "١١٧٩"

١٤٧٧ – قال الألباني: "صحيح ٦٨٢ ". أخرجه: الترمذي "٢٥٣".

١٤٧٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ.

"رواه "النسائي" "١٠٣٥"

١٤٧٩- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ. لأبى داود"٨٩٦"

١٤٨٠- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ." رواه "مسلم" "٤٩٤"

١٤٨١- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رواه الترمذي "٢٧١"

١٤٨٢- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. رواه "مسلم" "٤٩٦"

١٤٨٣- ونحوه، وزاد: وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. لمسلم "٤٩٧"

١٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ. رواه "أبو داود" "٩٠٢"

١٤٨٥- وفي رواية: استعينوا بالإنضمام. رواه "رزين".

١٤٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ. رواه "أبو داود" "٩٠١"

١٤٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رواه "أبو داود" "٨٤٠"

١٤٧٨ – قال الألباني: "صحيح الإسناد ٩٩٠ ". أخرجه: الترمذي "٢٥٨".

١٤٧٩ – قال الألباني: "ضعيف١٩٠". أخرجه: مسلم "٤٩٤"، والنسائي "١١٠٥"، وأحمد"١٨٢٢٦"

١٤٨٠ – أخرجه: أبوداود "٨٩٦"، والنسائي "١١٠٥"، وأحمد "١٨٢٢٦".

١٤٨١ – قال الألباني: "صحيح ٢٢٢ ". أخرجه: النسائي "١١٠٤".

١٤٨٢ – أخرجه: النسائي "١١٤٧"، أبوداود "٨٩٨"،ابن ماجة "٨٨٠"،أحمد"٢٦٣٠٤"، الدارمي "١٣٣٠"

١٤٨٣ – أخرجه: النسائي"١١٤٧"،أبوداود "٨٩٨"، ابن ماجة"٨٨٠"، أحمد "٢٦٣٠٤"، الدارمي "١٣٣٠"

١٤٨٤ – قال الألباني: "ضعيف ١٩٢ ". أخرجه: الترمذي "٢٨٦"، وأحمد "٨٢٧٢".

١٤٨٦ – قال الألباني: "ضعيف ١٩١ ". أخرجه: الترمذي "٢٦٩"، والنسائي "١٠٩١"، وأحمد "٨٧٣٢"، والدارمي "١٣٢١".

١٤٨٧ – قال الألباني: "صحيح ٧٤٦ ". أخرجه: الترمذي "٢٦٩"، والنسائي "١٠٩١"، وأحمد "٨٧٣٢"، والدارمي "١٣٢١".

١٤٨٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رواه "الترمذي" "٢٦٨"

١٤٨٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. "رواه الترمذي" "٢٧٧"

١٤٩٠- عن مُحَمَّد بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ

١٤٩١- وفى رواية: فَإِنْ رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ

١٤٨٨ - قال الألباني: "ضعيف ٤٤ ". أخرجه: النسائي "١١٥٤"، وأبوداود "٨٣٨"، وابن ماجة "٨٨٢"، والدارمي "١٣٢٠".

١٤٨٩ - قال الألباني: "حسن ٢٢٨ ".

١٤٩٠- قال الألباني: "صحيح ٦٧٠ ".أخرجة: البخاري "٨٢٨"، والترمذي "٣٠٤ "، والنسائي "١١٨١"، وابن ماجة "٨٦٣"، وأحمد "٢٣٠٨٨"، والدارمي "١٣٥٦".

قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٩٢- إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

١٤٩٣- وفى أخرى: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

١٤٩٤-وفى أخرى فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذه كلها. هى لأبى داود " ٧٣٠ ".

١٤٩٥- وفى رواية للبخارى: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [يعنى من الركوع] اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ. رواه "البخاري" "٨٢٨".

١٤٩٦- عن يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا. رواه "النسائي" "١٠٨٤".

١٤٩٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. رواه "الترمذي" "٢٨٢".

١٤٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى [يَدِهِ] (١). رواه"أبو داود" "٩٩٢".

١٤٩١ -قال الألباني: "صحيح ٦٧١ دون [ولا صافح بخده].

١٤٩٢ - قال الألباني: "صحيح ٦٧٢ ".

١٤٩٣ - قال الألباني: "صحيح ٦٧٣ ".

١٤٩٤ - قال الألباني: " ضعيف ١٤٨ ".

(١) - هذا حديث واحد عند أبي داود سرده بأسانيد مختلفة ؛ وقد قطعه كل من المؤلف والشيخ ناصر -حفظه الله - حسب صحة تلك الاسانيد. أخرجه: البخاري "٨٢٨" والترمذي "٣٠٤"، والنسائي "١١٨١"، وابن ماجة "٨٦٣"، وأحمد "٢٣٠٨٨"، والدارمي "١٣٥٦".

١٤٩٥ - أخرجه: الترمذي "٩٠٠"، والنسائي "١١٨١"، وأبوداود "٧٣٠"، وابن ماجة "١٠٦١"، وأحمد "٢٣٠٨٨"، والدارمي "١٣٥٦".

١٤٩٦ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ١٠٣٩ ". أخرجه: أحمد "١٤٨٨٨".

١٤٩٧ - قال الألباني: "ضعيف ٤٥ ". أخرجه: ابن ماجة "٨٩٤".

١٤٩٩- زاد رزين: ورأى رجلاً يتكئ على إلية يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

١٥٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.
"رواه الترمذي" "٢٨٨".

١٥٠١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ. "رواه مالك" "٣٩٠".

١٥٠٢- وَعَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.
"رواه البخاري" "٤١٧٤".

١٥٠٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا. رواه مالك" ٤٠٥"

١٥٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا. رواه مسلم "٤٩٠"

١٥٠٥- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ. رواه مسلم"٤٩١"

١٥٠٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. رواه الترمذي "٢٦٥"

١٤٩٨ – قال الألباني: "صحيح ٨٧٥ " الا لفظ ابن عبد الملك فانه منكر". أخرجه: أحمد "٦٣١١" (١) فى المخطوط يديه.

١٥٠٠ – قال الألباني: "ضعيف ٤٧ ".

١٥٠٤ – أخرجه: البخاري "٨١٦"، والترمذي "٢٧٣"، والنسائي "١١١٥"، وأبوداود "٨٩٠"، وابن ماجة "١٠٤٠"، وأحمد "٢٩٧٦".

١٥٠٥ – أخرجه: الترمذي "٢٧٢"، النسائي "١٠٩٩"، أبوداود "٨٩١"، ابن ماجة "٨٨٥"، أحمد "١٧٨٣"

١٥٠٦ – قال الألباني: "صحيح ٢١٧ ". أخرجه: النسائي "١١١١"، وأبوداود "٨٥٥"، وابن ماجة "٨٧٠"، وأحمد "١٦٦٥٤"، والدارمي "١٣٢٧".

١٥٠٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. "رواه مالك" "٤٠٣".

١٥٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

رواه "أبو داود" "٨٥٣".

١٥٠٩- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. للبخاري "٨١٩".

١٥١٠- وفى رواية: صَلَّى بنا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. رواه "البخاري" "٨٠٢".

١٥١١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَقَالَ أَجَلْ إِذَا

١٥٠٨ - قال الألباني: " صحيح ٧٥٩ ". أخرجه: البخاري "٨٠٠"، ومسلم "٤٧٢"، وابن ماجة "٩٨٥"، وأحمد "١٣٥٩٧".

١٥٠٩ - أخرجه: مسلم "٦٧٤"، والترمذي "٢٨٧"، والنسائي "١١٥٣"، وأبوداود "٨٤٤"، وابن ماجة "٩٧٩"، وأحمد "٢٠٠٠٦"، والدارمي "١٢٥٣".

١٥١٠ - أخرجه: مسلم "٦٧٤"، والترمذي "٢٨٧"، والنسائي "١١٥٣"، وأبوداود "٨٤٤"، وابن ماجة "٩٧٩"، وأحمد "٢٠٠٠٦"، والدارمي "١٢٥٣".

قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ قَالَ وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. للترمذي "٣٠٢"

١٥١٢- عن محارب بن دثار: نظر حُذيفةُ الَى رجلٍ يصلى ولايقُيم ظهْرهُ فلما فَرغَ مِنْ صَلاتهِ قالَ له: أيأ لم ظَهْرك ؟ قال: لا، قال: لو أنك مِت على حالتِكَ هـذِه مِت مُخالفاً لِسنة رسُول ا لله ﷺ. رواه "رزين".

١٥١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. للنسائي "١٣١٢"

١٥١٤- عن ابن عباس قال: كان رسُولُ ا لله ﷺ إذا رَكع اسْتوَى فَلو صُب على ظهرهِ الماءَ اسْتقر. رواه الطبراني في "الكبير" "١٢٧٨١". والموصلى

١٥١٥- عن ابن عباس، رفعه: مَنْ لَم يُلزق أنفهُ معَ جَبهتَهِ بالأرْضِ إذا سَجَد لَم تَجُز صَلاتهُ. رواه الطبراني في الكبير "١١٩١٧" والأوسط

الجلوس والتشهد والسلام

١٥١٦- عن طَاوُسٌ يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

رواه مسلم"٥٣٦"

١٥١١ - قال الألباني: "صحيح ٢٤٧ ". أخرجه: النسائي "١٣١٤"، وأبوداود "٨٥٦"، وابن ماجة "٤٦٠"، وأحمد "١٨٥١٦"، والدارمي "١٣٢٩".

١٥١٣ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ١٢٤٤ ". أخرجه: البخاري "٣٨٩"، وأحمد "٢٢٨٥١".

١٥١٤ - قال الهيثمي (٢٧٣٧):رواه الطبراني في الكبير وأبويعلى ورجاله موثقون.

١٥١٥ - قال الهيثمي (٢٧٦٢):رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع.

١٥١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ لِسَعْدٍ حَتَّى يَقُومَ. رواه "أحمد" "٤١٤٤"

١٥١٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. رواه "البخاري" "٨٢٧"

١٥١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. رواه "مسلم" "٥٨٠"

١٥٢٠- وفي رواية: وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رواه "مسلم" "٥٨٠"

١٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا. رواه "النسائي" "١٢٧٠"

١٥٢٢- وفيه: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ وَهُوَ يَقُولُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. "رواه الترمذي" "٣٥٨٧"

١٥٢٣- عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ

١٥١٦- أخرجه: الترمذي "٢٨٣"، أبوداود "٨٤٥"، أحمد "٢٨٥٠".

١٥١٧ - أخرجه: الترمذي "٣٦٦"، والنسائي "١١٧٦"، وأبوداود "٩٩٥".

١٥١٨ - أخرجه: الترمذي "٣٨٦٧"، والنسائي "١١٥٧"، وأبوداود "٩٥٩"، ومالك "٢٠٢".

١٥١٩ - أخرجه: الترمذي "٢٩٤"، والنسائي "١٢٦٩"، وأبوداود "٩٨٧"، وابن ماجة "٩١٣"، وأحمد "٦٣١٢"، ومالك "١٩٩"، والدارمي "١٣٣٩".

١٥٢٠ - أخرجه: الترمذي "٢٩٤"، والنسائي "١٢٦٩"، وأبوداود "٩٨٧"، وابن ماجة "٩١٣"، وأحمد "٦٣١٢"، ومالك "١٩٩"، والدارمي "١٣٣٩".

١٥٢١ - قال الألباني: شاذ ٦٧" بزيادة: "ولا يحركها". أخرجه: مسلم "٥٧٩"، وأبوداود "٩٨٩"، وأحمد "١٥٦٦٨"، والدارمي "١٣٣٨".

١٥٢٢ - قال الألباني: "منكر بهذاالسياق"٧٢٣ " .

وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ. رواه "البخاري" "٧٩٠".[للشيخين وأبى داود والنسائى كذا ذكره فى الأصل فى ترجمة الجلوس مع أنهم إنما ذكروه فى باب الركوع].

١٥٢٤- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَضَرَبَ يَدَيَّ. لمسلم "٥٣٥".

١٥٢٥- وفى أخرى: طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. بنحوه. لمسلم "٥٣٤".

١٥٢٦- عن ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله. رواه "البخاري" "٦٢٦٥".

١٥٢٧-وفى رواية لأبى داود، إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقعد فقعد.

١٥٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ فذكره - إلى الصَّالِحِينَ ثم قال: فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ.

لأبى داود "٩٦٨".

١٥٢٣ - أخرجه: مسلم "٥٣٥"، والترمذي "٢٥٩"، والنسائي "١٠٣٣"، وأبوداود "٨٦٧"، وابن ماجة "٨٧٣"، وأحمد "١٥٧٤"، والدارمي "١٣٠٣".

١٥٢٤ - أخرجه: البخاري "٧٩٠"، والترمذي "٢٥٩"، والنسائي "١٠٣٣"، وأبوداود "٨٦٧"، وابن ماجة "٨٧٣"، وأحمد "١٥٨٠"، والدارمي "١٣٠٣".

١٥٢٥ - أخرجه: النسائي "١٠٣١"، وأبوداود "٨٦٨"، وابن ماجة "١٢٥٥"، وأحمد "٤٣٧٣".

١٥٢٦ - أخرجه: مسلم "٤٠٢"، والترمذي "١١٠٥"، والنسائي "١٢٩٨"، وأبوداود "٩٦٨"، وابن ماجة "٨٩٩"، وأحمد "٤٤٠٨"، والدارمي "١٣٤١".

١٥٢٧ - قال الألباني: " شاذ -٢٠٥- بزيادة [إذا قلت]والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه".

١٥٢٨ إلى ١٥٣٠ - قال الألباني: "صحيح ٨٥٤ ". أخرجه: البخاري "٨٣١"، ومسلم "٤٠٢"، والترمذي "٢٨٩"، والنسائي "١٢٩٨"، وابن ماجة "٨٩٩"، وأحمد "٤٤٠٨"، والدارمي "١٣٤١".

١٥٢٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا. لأبى داود "٩٦٨"

١٥٣٠- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. "أبو داود" "٩٦٨".

١٥٣١- عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا، الحديث. رواه "النسائي" "١١٦٨"

١٥٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ. إلى آخره. رواه "مسلم" "٤٠٣"

١٥٣٣- وفي رواية: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا. [بغير ألف ولام]. رواه "النسائي" "١٠٦٤"

١٥٣٤- وزاد البزار والأوسط: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول: تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد

١٥٣١ - قال الألباني: شاذ ٥٣" بزيادة "وحده لا شريك له". أخرجه: البخاري "٧٣٨١"، مسلم "٤٠٢"، الترمذي "٢٨٩"، أبوداود "٩٦٨"، ابن ماجة "٨٩٩"، أحمد "٤٤٠٨"، الدارمي "١٣٤١".
١٥٣٢ -أخرجه: الترمذي "٢٩٠"، النسائي "١١٧٤"، أبوداود "٩٧٤"، ابن ماجة "٩٠٠"، أحمد "٢٨٨٧".
١٥٣٣ - قال الألباني:" صحيح ١٠١٩" دون قوله: " سبع. ..". أخرجه: مسلم "٤٠٤"، وأبوداود "٩٧٢"، وابن ماجة "٩٠١"، وأحمد "١٩١٦٦"، والدارمي "١٣١٢".
١٥٣٤ - قال الهيثمي (٢٨٤٩):رواه الطبراني في الأوسط وفيه صفدي بن سنان ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثقون وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله.

١٥٣٥- وللكبير فى الدعاء بعد التشهد: سبحانك لا إله غيرك اغفر لى ذنبي وأصلح لى عملي إنك تغفر الذنوب لمن تشاء وأنت الغفور الرحيم يا غفار اغفر لى يا تواب تب علي يا رحمن ارحمنى يا عفو أعف عني يا رءوف ارأف بي يارب أوزعني أن أشكر نعمتك التى أنعمت علي، وطوقنى حسن عبادتك، يارب أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله، يارب افتح لى بخير واختم لى بخير وآتنى شوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وقنى السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته، وذلك الفوز العظيم. رواه الطبراني في "الكبير"·

١٥٣٦- عن عبدا لله بن مسعود، رفعه: اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجلة وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم. اللهم إنا نسألك ما سألك عبادك الصالحون، ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. رواه الطبراني في "الكبير"·

١٥٣٧- وفى أخرى بضعف: علمني ﷺ التحيات لله - إلى قوله ورسوله - وزاد اللهم صل على محمد وأهل بيته كما صليت على إبراهيم، أنك حميد مجيد. .. اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات ا لله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه ورحمة ا لله وبركاته. "للكبير". "٩٩٣٧"·

١٥٣٨- وللنسائى عن أبى موسى رفعه: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

١٥٣٥ - قال الهيثمي (٢٨٦٢):رياتي بتمامه إن شاء الله في صلاة النافلة. رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٥٣٦ - قال الهيثمي (٢٨٦٤):رواه الطبرانى فى الاوسط هكذا،وفى الكبير بنحوه ·

١٥٣٧ - قال الهيثمي (٢٨٧٢):الصحيح منه التشهد خلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

وَبرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رواه "النسائي" "١١٧٢".

١٥٣٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. إلى آخر تشهد ابن مسعود. وزاد في آخره أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. رواه النسائي"١١٧٥".

١٥٤٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. "رواه مالك" "٢٠٥".

١٥٤١- زاد رزين: إن النبي ﷺ أمره بذلك.

١٥٤٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. "رواه مالك" "٢٠٦"

١٥٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. "رواه مالك" "٢٠٤".

١٥٣٨ – قال الألباني: "صحيح ١١٢٢ ". أخرجه: مسلم "٤٠٤"، وأبوداود "٩٧٢"، وابن ماجة "٩٠١"، وأحمد "١٩١٦٦"، والدارمي "١٣١٢".

١٥٣٩ – قال الألباني: "ضعيف ٥٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٩٠٢".

١٥٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. للترمذي"٢٩١".

١٥٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدُ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.
رواه "الترمذي" "٢٣٨".

١٥٤٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ. للبزار وأحمد "٥٩٦٤" بلين.

١٥٤٧- عن الأسود قال: كانَ ابنُ مسْعودٍ يُعلمنا التشهد فى الصلاة فيأخذُ عَلَيْنا الألفِ والواو. رواه "البزار".

١٥٤٨- عن ابن مسعود: قلنا تحفظ عنِ النبي ﷺ كما تَحْفَظَ حُروفَ القُرآنِ الوَاوات والَالِفات. رواه الطبراني في "الكبير".

١٥٤٩- عن البهزي قال: سألْتُ الحسَيْن بنَ علَى عَنْ تَشهد علَى قالَ: تَشهد رسُول ا الله ﷺ التحياتُ للهِ والصلواتُ الطيباتُ الغَادِياتُ الرائحاتُ الزاكِياتُ المبارَكاتُ الطاهِراتُ للهِ. للكبير "٢٩٠٥". والأوسط.

١٥٥٠- وفيهِ: والناعِمات السابغات. رواه الطبراني في "الكبير".

١٥٥١- عن أبي الورد: أنه سَمِعَ عبْدَ ا للهِ بنَ الزبيْر يقُولُ: إن تَشهد النبي ﷺ كان يتشهد باسْمِ ا الله وبا لله خيُر الأسْماء التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ للهِ أشْهدُ أنْ لا إله إلا ا الله وحْدَه لاشَريكَ لهُ وأن مُحمداً عَبدُه ورسُولهُ أرْسلَه بالحق بشيراً ونَذيراً، وأن

١٥٤٤ – قال الألباني: "صحيح ٢٣٧ ". أخرجه: أبوداود "٩٨٦".
١٥٤٥ – قال الألباني: "صحيح١٩٨ " . أخرجه: ابن ماجة "٢٧٦".
١٥٤٦ – قال الهيثمي (٢٨٥٠):رواه البزار وأحمد وفيه: كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره. أخرجه: مسلم "٥٨٠"، والترمذي "٢٩٤"، والنسائي "١٢٦٩"، وأبوداود "٩٨٧"، وابن ماجة "٩١٣"، ومالك "١٩٩"، والدارمي "١٣٣٩".
١٥٤٧ – قال الهيثمي (٢٨٥٢):وفي إسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي، ولم أجد من ذكره. وإسناد البزار رجاله رجال الصحيح.
١٥٤٨ – قال الهيثمي (٢٨٥١):رواه الطبراني فى الكبير هكذا .
١٥٤٩ – قال الهيثمي (٢٨٥٧):رواه الطبراني في الكبيروالآوسط وفيه:((والناعمات السابغات))، ورجال الكبير موثقون.
١٥٥٠ – قال الهيثمي (٢٨٥٧):رواه الطبراني فيالكبير والآوسط ورجال الكبير موثقون.

الساعةَ آتيةٌ لاريْبَ فِيها، السلامُ عليْكَ أيها النبي ورحْمةُ اللهِ وبركَاتــهُ السـلامُ عَليْنـا وعلَى عِبادِ اللهِ الصالحين اللهم اغْفِر لى واهْدِنى. رواه البزار والكبير بلين

١٥٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. رواه "الترمذي" "٢٩٥"

١٥٥٣- زاد النسائي: حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا.

رواه النسائي" "١٣٢٤"

١٥٥٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ.

"رواه أبو داود" "٩٧٥"

١٥٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. رواه "مسلم" "٤٣١"

١٥٥٦- وله: قَالَ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ. رواه أبو داود "٩٩٨"

١٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رواه الترمذي "٢٩٦"

١٥٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ. رواه الترمذي "٢٩٧"

١٥٥١ - قال الهيثمي (٢٨٥٨):رواه البزار والطبراني في الكبيروالأوسط وفيه: ((وحده لا شريك لـه))، في آخره:((هذا في الركعتين الأولبين))، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام.

١٥٥٢ - قال الألباني: "صحيح ٢٤١ ". أخرجه: أبوداود "٩٩٦"، وابن ماجة "٩١٤"، وأحمد "٤٢٦٨".

١٥٥٣ - قال الألباني: "صحيح ١٢٥٦ ". أخرجه: الترمذي "٢٩٥"، أبوداود "٩٩٦"، ابن ماجة "٩١٤".

١٥٥٤ - قال الألباني: "ضعيف ٢٠٦ ".

١٥٥٥ - أخرجه: النسائي "١٣٢٦"، وأبوداود "١٠٠٠"، وأحمد "٢٠٥٢٢".

١٥٥٦ - قال الألباني: "صحيح ٨٨١ ". أخرجه: مسلم "٤٣١"، والنسائي "١٣٢٦"، وأحمد "٢٠٥٢٢".

١٥٥٧ - قال الألباني: "صحيح ٢٤٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٩١٩".

١٥٥٨ - قال الألباني: "ضعيف ٤٨ ". أخرجه: أبوداود "١٠٠٤"، وأحمد "١٠٥٠٤".

١٥٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. للترمذي "٢٩٨".

١٥٦٠- عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ: عَبْدُاللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ. رواه مالك "٤٠٩".

١٥٦١- قَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

للبخاري "٨٥٢".

١٥٦٢- عن عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

رواه "البخاري" "٨٤١".

١٥٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

رواه "مسلم" "٥٨٣".

١٥٥٩ – قال الألباني: "صحيح ٢٤٣ ". أخرجه: مسلم "٥٩٢"، والنسائي "١٣٣٨"، وأبوداود "١٥١٢"، وابن ماجة "١٩٩٣"، وأحمد "٢٣٨١٧"، والدارمي "١٣٤٧".

١٥٦١ – أخرجه: مسلم "٧٠٧"، والنسائي "١٣٦٠"، وأبوداود "١٠٤٢"، وابن ماجة "٩٣٠"، وأحمد "٤٤١٢"، والدارمي "١٣٥٠".

١٥٦٢ – أخرجه: مسلم "٥٨٣"، والنسائي "١٣٣٥"، وأبوداود "١٠٠٣"، وأحمد "٣٤٦٨".

١٥٦٣ – أخرجه: البخاري "٨٤١"، والنسائي "١٣٣٥"، وأبوداود "١٠٠٣"، وأحمد "٣٤٦٨".

الأفعال الممتنعة فى الصلاة والجائزة

١٥٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رواه "مسلم" "٥٣٩"

١٥٦٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا. رواه "البخاري" "٣٨٧٥"

١٥٦٦- وفى رواية: فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. لأبي داود "٩٢٤"

١٥٦٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ وَكَانَتْ لِي

١٥٦٤ – أخرجه: البخاري"٤٥٣٤"، الترمذي"٢٩٨٦"، النسائي"١٢١٩"، أبوداود"٩٤٩"، أحمد "١٨٧٩٢"
١٥٦٥ – أخرجه: مسلم "٥٣٨"، والنسائي "١٢٢١"، وأبوداود "٩٢٤"، وابن ماجة"١٠١٩"،وأحمد"٤٤٠٣".
١٥٦٦ – قال الألباني: "حسن صحيح ٨١٧ ". أخرجه: البخاري "٣٨٧٥"، ومسلم "٥٣٨"، والنسائي "١٢٢١"، وابن ماجة "١٠١٩"، وأحمد "٣٩٣٤".

جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ. رواه مسلم " ٥٣٧ ".

١٥٦٨- عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ فَلَمَّا قَالَ ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. "رواه البخاري" "٤٣٤٨"

١٥٦٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. رواه "مسلم" "٥٤٢".

١٥٧٠- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ تكلم فى الصلاة ناسياً فبنى على ماصلى.

رواه الطبراني في "الأوسط".

١٥٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ فَقَالَ أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي. رواه أحمد "٣٩١٦". بانقطاع.

١٥٧٢- عن مُعَيْقِيب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً. رواه "البخاري" "١٢٠٧".

١٥٦٧ - أخرجه: النسائي "١٢١٨"، وأبوداود "٣٩٠٩"، وأحمد "٢٣٢٥٦"، والدارمي "١٥٠٢".
١٥٦٩ - أخرجه: النسائي "١٢١٥".
١٥٧٠ - قال الهيثمي (٢٤٣٧):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: معلى بن مهدي، قال أبو حاتم: يأتي أحيانا بالمناكير، قال الذهبي: هو من العباد صدوق في نفسه.
١٥٧١ - قال الهيثمي (١٥٩٤):رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٧٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ. رواه "الترمذي "٣٧٩"

١٥٧٤- عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.رواه مالك "٣٧٤" موقوف على أبى ذر

١٥٧٥- عن أَبِي ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ. رواه النسائي "١١٩٥"

١٥٧٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ. رواه البخاري "٧٥١"

١٥٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. رواه البخاري "٧٥٠"

١٥٧٨- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ.

"رواه الترمذي" "٥٨٩"

١٥٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رواه "الترمذي" "٥٨٧"

١٥٨٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. لأحمد "١٥١٩٤" والكبير بلين

١٥٧٢ – أخرجه: مسلم "٥٤٦"، والترمذي "٣٨٠"، والنسائي "١١٩٢"، وأبوداود "٩٤٦"، وابن ماجة "١٠٢٦"، وأحمد "٢٣٠٩٨"، والدارمي "١٣٨٧".

١٥٧٣ – قال الألباني: "ضعيف ٥٨ ". أخرجه: أبوداود "٩٤٥"، وابن ماجة "١٠٢٧".

١٥٧٥ – قال الألباني: "ضعيف ٥٧ ". أخرجه: أبوداود "٩٠٩"، وأحمد "٢٠٩٩٧"، والدارمي "١٤٢٣".

١٥٧٦ – أخرجه: الترمذي "٥٩٠"، والنسائي "١١٩٩"، وأبوداود "٩١٠"، وأحمد "٢٤٢٢٥".

١٥٧٧ – أخرجه: النسائي "١١٩٣"، أبوداود "٩١٣"، ابن ماجة "١٠٤٤"، أحمد "١٣٢٩٩"، الدارمي "١٣٠٢".

١٥٧٨ – قال الألباني: "ضعيف ٩٠ ".

١٥٧٩ – قال الألباني: "صحيح ٤٨٢ ". أخرجه: النسائي "١٢٠١"، وأحمد "٢٤٨١".

١٥٨٠ – قال الهيثمي (٢٤٢٤):رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبان بن فائد وهو ضعيف.

١٥٨١- عن جابر، رفعه: لايقْطعُ الصلاة الكُشر ولكن يقْطَعها القَهْقَهة.

رواه الطبراني في "الصغير"٬

١٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاة.

"للبخاري " ١٢١٩"٬

١٥٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. "رواه البخاري"٣٤٥٨ "

١٥٨٤- عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها.

رواه "رزين"

١٥٨٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. رواه "أبو داود" "٩٠٣"٬

١٥٨٦- عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قال: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. "رواه أبو داود" "٩٩٣"٬

١٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيم. قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ. "رواه أبو داود" "٩٢٨"٬

١٥٨٨- عن عثمان: دَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسْجدَ فَرأى فيهِ ناساً يُصلون رافِعي أيْديهم إلَى السماء فَشدد فيهِ. رواه "رزين".

١٥٨٩- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٥٨١ - قال الهيثمي (٢٤٤٠): رواه الطبراني في الصغير، مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون.

١٥٨٢ - أخرجه: مسلم "٥٤٥"، والترمذي "٣٨٣"، والنسائي "٨٩٠"، وأبوداود "٩٤٧"، وأحمد "٨٩٣٠"، والدارمي "١٤٢٨".

١٥٨٥ - قال الألباني: "صحيح ٧٩٨ ". أخرجه: النسائي "٨٩١"، وأحمد "٥٨٠٢".

١٥٨٦ - قال الألباني: "صحيح ٨٧٦ ".

١٥٨٧ - قال الألباني: "صحيح ٨٢١ ".

يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْق.

رواه أبو داود" ٩٢٧"

١٥٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ أَحْمَدُ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ] فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ (١). رواه أبو داود "٩٢٢"

١٥٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. رواه النسائي "١٢٠٦"

١٥٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

رواه إبن ماجة"١٢٤٥"

١٥٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رواه أبو داود "٦٤٣"

١٥٩٤- عن بريدة، رفعه: ثلاثٌ مِنَ الجفاءِ أنْ يَبولَ الرجُل وهو قائم أوْ يمسَحَ جَبْهتهُ قَبْلَ أنْ يفرُغ مِنْ صلاتِه أو ينْفُخ فى سُجُوده. رواه البزار والأوسط.

١٥٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ. رواه الترمذي "٣٨١"

١٥٩٦- عن الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ

١٥٨٩ – قال الألباني: "حسن صحيح ٨٢٠ ". أخرجه: الترمذي "٣٦٧"، والنسائي "١١٨٧"، وابن ماجة "١٠١٧"، والدارمي "١٣٦١".

١٥٩٠ – قال الألباني: "حسن ٨١٥ ". أخرجه: الترمذي "٦٠١"، والنسائي "١٢٠٦". (١) فى المخطوط والمطبوع ذكر الحديث مختصرا.

١٥٩١ – قال الألباني: "حسن ١١٥١ ". أخرجه: الترمذي "٦٠١"، وأبوداود "٩٢٢".

١٥٩٢ – قال الألباني: "صحيح ١٠٢٩ ". أخرجه: الترمذي "٣٩٠"، والنسائي "١٢٠٣"، وأبوداود "٩٢١"، وأحمد "٩٩٨٤"، والدارمي "١٥٠٤".

١٥٩٣ – قال الألباني: "حسن ٥٩٧ ". أخرجه: الترمذي "٣٧٨"، وأحمد "٧٨٧٥"، والدارمي "١٣٧٩".

١٥٩٤ – قال الهيثمي (٢٤٥٤):رواه الطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح .

١٥٩٥ – قال الألباني: "ضعيف ٥٩ ". أخرجه: أحمد "٢٦٠٣٢".

شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. رواه البخاري"١٢١١".

١٥٩٧- لرزين نحوه وفيه: فجاء أبو برزة على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته. وفيه إن منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم آت أهلي إلى الليل. رواه "رزين".

١٥٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. رواه مسلم "٥١٢".

١٥٩٩- وفى رواية: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رواه البخاري"٥١٢".

١٦٠٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلي. رواه "مسلم" "٥١٢".

١٦٠١- منها أنه: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. رواه البخاري "٥١٤".

١٥٩٦ - أخرجه: أحمد "١٩٢٩٢".

١٥٩٨ - أخرجه: البخاري "٥١٣"، والنسائي "٧٥٩"، وأبوداود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٦٤٩"، ومالك "٢٥٨"، والدارمي "١٤١٣".

١٥٩٩ - أخرجه: مسلم "٥١٢"، والنسائي "١٦٨"، وأبوداود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٣٥٦"، ومالك "٢٥٨"، والدارمي "١٤١٣".

١٦٠٠ - أخرجه: البخاري "٥١٣"، والنسائي "٧٥٩"، وأبوداود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٦٤٩"، ومالك "٢٥٨"، والدارمي "١٤١٣".

١٦٠١ - أخرجه: مسلم "٥١٢"، والنسائي "١٦٨"، وأبوداود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٣٥٦"، ومالك "٢٥٨"، والدارمي "١٤١٣".

١٦٠٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. رواه البخاري "٣٨٢"

١٦٠٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابِّ سُوءٍ. "رواه أحمد" "٢٤٠٢٥"

١٦٠٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. رواه مسلم "٥١٠"

١٦٠٥- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا. رواه "النسائي" "٧٥٣"

١٦٠٦- عن كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. رواه أبو داود "٢٠١٦"

١٦٠٧- قلت: جوده القزويني، فقال كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السلمى عن أبيه عن المطب قال: رأيت النبى، بنحوه. رواه ابن ماجه"٢٩٥٨"

١٦٠٢ – أخرجه: مسلم "٥١٢"، والنسائي "١٦٨"، وأبوداود "٧١٤"، وأحمد "٢٥٣٥٦"، ومالك "٢٥٨"، والدارمي "١٤١٣".

١٦٠٣ – قال الهيثمي (٢٢٩١):رواه أحمد، ورجاله موثقون.

١٦٠٤ – أخرجه: الترمذي "٣٣٨"، والنسائي "٧٥٠"، وأبوداود "٧٠٢"، وابن ماجة "٣٢١٠"، وأحمد "٢٠٩٢٠"، والدارمي "١٤١٤".

١٦٠٥ – قال الألباني: "منكر ٣٠ ". أخرجه: أبوداود "٧١٨".

١٦٠٦ – قال الألباني: "ضعيف ٤٣٧ ". أخرجه: النسائي"٢٩٥٩"، ابن ماجة "٢٩٥٨"، أحمد "٢٦٦٩٩"

١٦٠٧– قال الألباني:"ضعيف ٦٤١ ". أخرجه:النسائي "٧٥٨"، ابوداود "٢٠١٦" احمد "٢٦٦٩٩".

١٦٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. رواه أبو داود "٧١٩"

١٦٠٩- عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان. للبخاري "٥٠٩"

١٦١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بنحوه. رواه النسائي "٤٨٦٢"

١٦١١- عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. " لمالك "

١٦١٢- عن أنس بن مالك، رفعه: سُتْرةُ الإمام سُتْرةُ مَنْ خَلْفه. للأوسط بضعف

١٦١٣- قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. رواه البخاري "٥١٠"

١٦٠٨ – قال الألباني: "ضعيف ١٤٣ ". أخرجه: البخاري "٣٢٧٥"، ومسلم "٥٠٥"، والنسائي "٤٨٦٢"، وابن ماجة "٩٥٤"، وأحمد "١١٤٧٧"، ومالك "٣٦٤"، والدارمي "١٤١١".

١٦٠٩ – أخرجه: مسلم "٥٠٥"، والنسائي "٤٨٦٢"، وأبوداود "٧٠٠"، وابن ماجة "٩٥٤"، وأحمد "١١٤٧٧"، ومالك "٣٦٤"، والدارمي "١٤١١".

١٦١٠ – قال الألباني: "صحيح ٤٥١٨ ". أخرجه: البخاري "٣٢٧٥"، ومسلم "٥٠٥"، وأبوداود "٧٠٠"، وابن ماجة "٩٥٤"، وأحمد "١١٢١٣"، ومالك "٣٦٤"، والدارمي "١٤١١".\

١٦١٢ – قال الهيثمي (٢٣٠٦):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

١٦١٣ – أخرجه: مسلم "٥٠٧"، والترمذي "٣٣٦"، والنسائي ٧٥٦"، وأبوداود "٧٠١"، وابن ماجة "٩٤٥"، وأحمد "١٧٠٨٩"، ومالك "٣٦٥"، والدارمي "١٤١٧".

١٦١٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ.

رواه الترمذي "٣٣٦"

١٦١٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ.الحديث. رواه مالك"٣٦٦".

١٦١٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

رواه أبو داود "٧٠٥"

١٦١٧- وفي رواية: قَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ. رواه أبو داود " ٧٠٧"

١٦١٨- عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ. رواه أبو داود "٧١٦"

١٦١٩- زاد أبو داود بلفظه: وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك. لأبى داود " ٧١٦ "

١٦٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ. رواه أبو داود "٧٠٤"

١٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ.

رواه أبو داود "٧٠٣"

١٦٢٢- وفى أخرى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ (١) وَلَا الْمُتَحَدِّثِ.

رواه أبو داود "٦٩٤"

١٦١٤ – قال الألباني: "صحيح ٢٧٦ ". أخرجه: البخاري "٥١٠"، ومسلم "٥٠٧"، والنسائي "٧٥٦"، وأبوداود "٧٠١"، وابن ماجة "٩٤٥"، وأحمد "١٧٠٨٩"، والدارمي "١٤١٧".

١٦١٦ – قال الألباني: "ضعيف ١٣٨ ". أخرجه: أحمد "٢٢٦٨٦".

١٦١٧ – قال الألباني: "ضعيف١٤٠ ". أخرجه: أحمد "٢٢٦٨٦".

١٦١٨ – ١٦١٩ – قال الألباني: "صحيح ٦٦٠". أخرجه: البخاري "٤٤١٢"، مسلم "٥٠٤"، الترمذي "٣٣٧"، النسائي "٧٥٤"، ابن ماجة "٩٤٧"، أحمد "٣٤٤٤"، مالك "٣٦٩"، الدارمي "١٤١٥"

١٦٢٠ – قال الألباني: "ضعيف ١٣٧ ". أخرجه: النسائي "٧٥١"، وابن ماجة "٩٤٩"، وأحمد "٣٢٣١".

١٦٢١ – قال الألباني: "صحيح ٦٥١ ". أخرجه: النسائي "٧٥١"، وابن ماجة "٩٤٩"، وأحمد "٣٢٣١".

١٦٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ. رواه أبو داود "٧٠٩"

١٦٢٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَال فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. رواه أبو داود "٧٠٨"

١٦٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ. وقال: قالوا: الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال.

رواه "أبو داود" "٦٨٩"

١٦٢٦- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ. لمسلم"٤٩٩"

١٦٢٧- عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُتْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ السَّهْمُ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَهْمٍ.

"رواه أحمد" "١٤٩١٨" والموصلى والكبير

١٦٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. رواه البخاري "٤٩٤"

١٦٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

للبخاري"٥٠٧"

١٦٢٢ - قال الألباني: "حسن ٦٤٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٩٥٩". (١)في المخطوط زيادة المتحلقين.

١٦٢٣ - قال الألباني: "صحيح ٦٥٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٩٥٣"، وأحمد "٣١٨٣".

١٦٢٤ - قال الألباني: "حسن صحيح ٦٥٢ ". أخرجه: أحمد "٦٨١٣".

١٦٢٥ - قال الألباني: "ضعيف ١٣٤ ". أخرجه: أحمد "٧٥٦٠".

١٦٢٦ - أخرجه: الترمذي "٣٣٥"، وأبوداود "٦٨٥"، وابن ماجة "٩٤٠"، وأحمد "١٣٩٦".

١٦٢٧ - قال الهيثمي (٢٢٧٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

١٦٢٨ - أخرجه: مسلم "٥٠١"، وأبوداود "٦٨٧"، وابن ماجة "١٣٠٥"، وأحمد "٦٢٨٣".

١٦٢٩ - أخرجه: مسلم "٥٠٢"، والترمذي "٣٥٢"، وأبوداود "٦٩٢"، وأحمد "٦٠٩٣".

١٦٣٠- عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. رواه أبو داود "٦٩٣"

١٦٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. رواه أبو داود" "٦٩٥"

١٦٣٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. رواه البخاري "٥١٦"

١٦٣٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. رواه مسلم "٥٤٣"

١٦٣٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ. رواه البخاري "٢١٢"

١٦٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

رواه "مسلم "٤٩٢"

١٦٣٠ – قال الألباني: "ضعيف ١٣٦ ". أخرجه: أحمد "٢٣٣٠٨".

١٦٣١ – قال الألباني: "صحيح ٦٤٣ ". أخرجه: النسائي "٧٤٨".

١٦٣٢ – أخرجه: مسلم "٥٤٣"، والنسائي "١٢٠٥"، وأبوداود "٩٢٠"، وأحمد "٢٢١٣٩"، ومالك "٤١٢"، والدارمي "١٣٦٠".

١٦٣٣ – أخرجه: البخاري "٥١٦"، والنسائي "١٢٠٥"، وأبوداود "٩٢٠"، وأحمد "٢٢١٤٥"، ومالك "٤١٢"، والدارمي "١٣٥٩".

١٦٣٤ – أخرجه: مسلم "٧٨٦"، والترمذي "٣٥٥"، والنسائي "١٦٢"، وأبوداود "١٣١٠"، وابن ماجة "١٣٧٠"، وأحمد "٢٥٧٧٧"، ومالك "٢٥٩"، والدارمي "١٣٨٣".

١٦٣٥ – أخرجه: النسائي "١١١٤"، وأبوداود "٦٤٧"، وأحمد "٢٨٩٧"، والدارمي "١٣٨١".

١٦٣٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ. رواه أبو داود "٦٤٦"

١٦٣٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. رواه النسائي "٨٥٢"

١٦٣٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ. " لمالك "

١٦٣٩- عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ قَالَتْ أَيْنَ قَالَ أُصَلِّي قَالَتِ اجْلِسْ قَالَ إِنِّي أُصَلِّي قَالَتِ اجْلِسْ غُدَرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ. لمسلم"٥٦٠"

١٦٤٠- عن ابن عباس، رفعه: إذا قامَ أحدُكم فى الصلاةِ فَلا يُغمض عيْنيه.

رواه الطبراني في "الكبير ١٠٩٥٦ ". بمدلس

١٦٤١- عن عبدالله بن عمرو، رفعه: لا يُصلين أحدُكم وثوبهُ على أنفهِ فإن ذلك خطْم الشيطان. رواه الطبراني في "الكبير" والأوسط بلين

١٦٣٦ – قال الألباني: "حسن ٦٠١ ". أخرجه: الترمذي "٣٨٤"، وأحمد "٢٦٦٤٣"، والدارمي "١٣٨٠".

١٦٣٧ – قال الألباني: "صحيح ٨٢٢ ". أخرجه: الترمذي "١٤٢"، وأبوداود "٨٨"، وابن ماجة "٦١٦"، وأحمد "١٥٩٦٥"، ومالك "٣٨١"، والدارمي "١٤٢٧".

١٦٣٩ – أخرجه: أبوداود "٨٩"، وأحمد "٢٣٩٢٨".

١٦٤٠ – قال الهيثمي (٢٤٥٠):رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه.

١٦٤١ – قال الهيثمي (٢٤٥١):رواه الطبراني في الكبيروالأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

١٦٤٢- عن ابن عباس قال: كانَ النبى صلى ا الله عليه وسلم يمسحُ العرقَ عَنْ وجْهه فى الصلاةِ. رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/٢٢) بضعف·

١٦٤٣ "عن الحسن قال: كانَ رسوُلُ ا الله صلى ا الله عليه وسلم يمس لحيَتهُ فى الصلاة. رواه " أبويعلى الموصلي". بأرسال الحسن·

١٦٤٤- عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ. رواه الترمذي "٢٧٤٨"·

١٦٤٥- عن ابن مسعود قالَ: إذا فُرضتِ الصلاةُ فلا تخرجْ منها إلَى غَيْرها.

رواه "الطبراني"·

١٦٤٦- عن عائشة قالت: كانَ النبى ﷺ يَبيتُ فُينادِيه بلالُ [بالأذان] (١) فيقوم فيغْتَسل [فإني لأرى الماء ينحدر على خده وشعره] (٢) ثم يخرجُ فيصلى فأسمعُ بكاءهُ. للموصلى مطولاً·

١٦٤٧- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ. رواه أبو داود "٩٠٤"·

١٦٤٨- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي. رواه "النسائي" "١٢١٤"·

فضل صلاة الجماعة والمشى إلى المساجد وانتظار الصلاة

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا. رواه الترمذي "٢١٦"·

١٦٤٢ - قال الهيثمي (٢٤٥٨):رواه الطبراني في الكبير، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً.
١٦٤٣ - قال الهيثمي (٢٤٦٦):رواه أبويعلى، وهو مرسل.
١٦٤٤ - قال الألباني: "ضعيف ٥٢٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٩٦٩".
١٦٤٥ - قال الهيثمي (٢٥٧٩):رواه الطبراني، ورجاله ثقات إلا أن زياد لم يسمع من ابن مسعود.
١٦٤٦ - قال الهيثمي (٢٤٨٦):رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.(١) و(٢) لا توجد فى المخطوط
١٦٤٧ - قال الألباني: "صحيح ٧٩٩ ". أخرجه: النسائي "١٢١٤"، وأحمد "١٥٨٩١".
١٦٤٨ - قال الألباني: "صحيح ١١٥٦ ". أخرجه: أبوداود "٩٠٤"، وأحمد "١٥٨٧٧".

١٦٥٠- وللشيخين والنسائى بزيادة: وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. رواه البخاري " ٤٧١٧".

١٦٥١- عن أَبِي صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا[وَعِشْرِينَ ضِعْفًا] (١) وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ[لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ] (٢) فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ. رواه البخاري " ٦٤٧".

١٦٥٢- وفى رواية: لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ.

للبخاري "٦٥٩".

١٦٥٣- وزاد: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ. رواه مسلم "٦٤٩".

١٦٥٤- زاد فى الموطأ قال: فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي. لمالك"٣٨٥".

١٦٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. رواه البخاري "٦٤٦".

١٦٤٩ - قال الألباني: "صحيح ١٧٩ ". أخرجه: البخاري "٤٧٧"، ومسلم "٦٤٩"، والنسائي "٨٣٨"، وابن ماجة "٧٨٧"، وأحمد "١٠٤١٩"، ومالك "٢٩١"، والدارمي "١٢٧٦".

١٦٥٠ - أخرجه: مسلم "٦٤٩"، والترمذي "٢١٦"، والنسائي "٨٣٨"، وأبوداود "٥٥٩"، وابن ماجة "٧٨٧"، وأحمد "١٠٥١٨"، ومالك "٣٨٥"، والدارمي "١٢٧٦".

١٦٥١ - أخرجه: مسلم "٦٤٩"، الترمذي "٢١٦"، النسائي "٨٣٨"، أبوداود "٥٥٩"، ابن ماجة "٧٨٧"، أحمد "١٠٥٠٠"، مالك "٣٨٥"، الدارمي "١٢٧٦". (١) و (٢) لا توجد فى المخطوط.

١٦٥٢ - أخرجه: مسلم "٦٤٩"، والترمذي "٢١٦"، والنسائي "٨٣٨"، وأبوداود "٥٥٩"، وابن ماجة "٧٨٧"، وأحمد "١٠٥١٨"، ومالك "٣٨٥"، والدارمي "١٢٧٦".

١٦٥٣ - أخرجه: البخاري "٤٧١٧"، والترمذي "٢١٦"، والنسائي "٨٣٨"، وأبوداود "٥٥٩"، وابن ماجة "٧٨٧"، وأحمد "١٠٣٦٤"، ومالك "٣٨٥"، والدارمي "١٢٧٦".

١٦٥٤ - أخرجه: البخاري "٤٧٧"، النسائي "٧٣٣"، أبوداود "٥٥٩"، ابن ماجة "٧٧٤"، أحمد "١٠٥١٨"

١٦٥٥ - أخرجه: أبوداود "٥٦٠"، وابن ماجة "٧٨٨"، وأحمد "١١١٢٩".

١٦٥٦- وزاد: فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً.

رواه "أبو داود" "٥٦٠"

١٦٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. رواه "مسلم" "٦٥٠"

١٦٥٨- عن أبي هريرة وابن عباس، رفعاه: إن مَنْ حافَظَ علَى هؤلاءِ الصلواتِ الخَمْسِ المكْتوباتِ فى جَماعةٍ كانَ أوّلَ مَنْ يَجُوز علَى الصراطِ كالْبَرق اللامعِ، وحَشَرهُ الله فى أول زُمرةٍ مِنَ التابعينَ، وكانَ لهُ فى كل يْومٍ وليلةٍ حافظَ علْيهن كأجرِ ألْفِ شَهيدٍ قتلوا فى سَبيلِ الله. " للأوسط بمدلس "

١٦٥٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

رواه "أبو داود" "٥٤٧"

١٦٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رواه "الترمذي" "٢٢٠"

١٦٦١- عثمان رفعه:من صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ. رواه مسلم" "٦٥٦"

١٦٦٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ.

رواه "أبو داود" "٥٥٥"

١٦٥٦ - قال الألباني: "صحيح ٥٢٤ ". أخرجه: البخاري "٦٤٦"، وابن ماجة "٧٨٨"، أحمد"١١١٢٩".

١٦٥٧ - أخرجه: البخاري "٦٤٥"، والترمذي "٢١٥"، والنسائي "٨٣٧"، وابن ماجة "٧٨٩"، وأحمد "٦٤١٩"، ومالك "٢٩٠"، والدارمي "١٢٧٧".

١٦٥٨ - قال الهيثمي (٢١٤٣):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه.

١٦٥٩ - قال الألباني: "حسن ٥١١ ". أخرجه: النسائي "٨٤٧"، وأحمد "٢٦٩٦٨".

١٦٦٠ - قال الألباني: "صحيح ١٨٢ ". أخرجه: أحمد "١١٣٩٩".

١٦٦١ - أخرجه: الترمذي "٢٢١"، أبوداود "٥٥٥"، أحمد "٤٩٣"، مالك "٢٩٧"، الدارمي "١٢٢٤".

١٦٦٢ - قال الألباني: "صحيح ٥١٩ ". أخرجه: مسلم "٦٥٦ "، والترمذي "٢٢١"، وأحمد "٤٩٣"، ومالك "٢٩٧"، والدارمي "١١٩٦".

١٦٦٣- عن عائشة، رفعته: لو يَعلمُ الناسُ ما فى شُهودِ العَتَمةِ ليلةَ الاربْعاءِ لاتوْها ولَو حَبْواً. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف "

١٦٦٤- عن ابن عمر، رفعه: من صلى العِشاءَ فى جماعةٍ وصلى أَرْبعَ ركَعَاتٍ قبلَ أنْ يخْرجَ من المسْجد، كانَ كعِدلِ ليلةِ القَدرْ. " للأوسط بضعف "

١٦٦٥- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. رواه "أبو داود" "٥٥٤"

١٦٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

"رواه الترمذي "٢٤١"

١٦٦٧- عن عمر رفعه: من صلى فى مَسجدٍ جَماعةً أرْبعينَ لَيلةً لا تُفوته الركعةُ الأولى مِن صلاةٍ كَتبَ الله لهُ براءةً مِنَ النار. رواه "رزين".

١٦٦٨- قَالَ مُجَاهِدٌ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ هُوَ فِي النَّارِ. "رواه الترمذي" "٢١٨"

١٦٦٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ.

"رواه أبو داود" "٥٥٨"

١٦٦٣ – قال الهيثمي (٢١٤٧):رواه الطبراني فى الآوسط، وفيه زكريا بن منظور، وهو ضعيف.
١٦٦٤ – قال الهيثمي (٢١٤٨):رواه الطبراني فى الآوسط، وفي اسناده ضعيف غير متهم بالكذب.
١٦٦٥ – قال الألباني: "حسن ٥١٨ ". أخرجه: النسائي "٨٤٣"، وأحمد "٢٠٧٦٥"، والدارمي "١٢٦٩".
١٦٦٦ – قال الألباني: "حسن ٢٠٠ ".
١٦٦٨ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٣٦ ".
١٦٦٩ – قال الألباني: "حسن ٥٢٢ ".

١٦٧٠- عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ أَمَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ. رواه "مسلم" "٦٦٣"

١٦٧١- وفي رواية: فَقَالَ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَعْطَاكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ. رواه أبو داود " ٥٥٧"

١٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْأَبْعَدُ [فَالْأَبْعَدُ] (١) مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا. رواه أبو داود "٥٥٦"

١٦٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ. زاد مسلم فى رواية أخرى "فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا. لمسلم "٦٦٥"

١٦٧٤- وللبخارى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وفيه: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ. رواه البخاري " ١٨٨٧"

١٦٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ولَوْ أنكم صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كمايصلى هذا المتخلف فى بيته لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رجل

١٦٧٠ - أخرجه: أبوداود "٥٥٧"، وابن ماجة "٧٨٣"، وأحمد "٢٠٧٠٩"، والدارمي "١٢٨٤".

١٦٧١ - قال الألباني: "صحيح ٥٢١ ". أخرجه: مسلم "٦٦٣"، وابن ماجة "٧٨٣"، وأحمد "٢٠٧٠٩"، والدارمي "١٢٨٤".

١٦٧٢ - قال الألباني: "صحيح ٥٢٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٧٨٢". (١) لا توجد فى المخطوط

١٦٧٣ - أخرجه: أحمد"١٤٧٧٢".

١٦٧٤ - أخرجه: ابن ماجة "٧٨٤"، وأحمد "١٣٣٥٩".

يتطهر فَيُحْسِنُ الطهور ثُمَّ يعمد إِلَى مسجد من هذه المساجد إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعهُ بِهَا دَرَجَةً ويحط عنه بها سيئة، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِفَاق وَلَقَدْ كان الرَّجُلَ يؤتى به يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رواه مسلم " ٦٥٤ ".

١٦٧٦- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه الترمذي "٢٢٣".

١٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ [تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ] (١) وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ. رواه أحمد "٨٤١١"، والأوسط.

١٦٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ.

رواه "إبن ماجة" "٨٠٠".

١٦٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَانِي اللَّيْلَةَ (١) رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ

١٦٧٥ – أخرجه: أبوداود "٥٥٠"، وابن ماجة "٧٧٧"، أحمد " ٣٥٥٤ "، الدارمي " ١٢٧٧ ".
١٦٧٦ – قال الألباني: "صحيح ١٨٥ ". أخرجه: أبوداود "٥٦١".
١٦٧٧ – قال الهيثمي (٢١٢٣):رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه نافع بن سليمان القرشي، وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه: النسائي "٧٣٣"، ومالك "٣٨٥". (١) هذه زيادة عند أحمد، ولا توجد هذه الزيادة في المخطوط، ولا في مجمع الزوائد.
١٦٧٨ – قال الألباني: "صحيح ٦٥٢ ". أخرجه: أحمد "٩٥٣١".

وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. [قَالَ وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ] (٢). "رواه الترمذي" "٣٢٣٣"

أحكام الجماعة والإمام والمأموم

١٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ.

رواه "مسلم" "٦٥٣"

١٦٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. لمسلم"٦٥١"

١٦٨٢- وفي رواية: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. رواه البخاري "٦٤٤"

١٦٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. رواه مسلم "٦٩٧"

١٦٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى.

رواه "أبو داود" "٥٥١"

١٦٧٩ – قال الألباني: "صحيح ٢٥٨٠ ". (١) زيادة فى المخطوط " آتٍ من ربى ". (٢) هذه الزيادة عند الألبانى برقم " ٢٥٨٢ ".

١٦٨٠ – أخرجه: النسائي "٨٥٠".

١٦٨١ – أخرجه: البخاري "٧٢٢٤"، والترمذي "٢١٧"، والنسائي "٨٤٨"، وأبوداود "٥٤٩"، وابن ماجة "٧٩١"، وأحمد "١٠٥٧٩"، ومالك "٢٩٢"، والدارمي "١٢٧٤".

١٦٨٢ – أخرجه: مسلم "٦٥١"، والترمذي "٢١٧"، والنسائي "٨٤٨"، وأبوداود "٥٤٩"، وابن ماجة "٧٩١"، وأحمد "١٠٥٥٢"، ومالك "٢٩٢"، والدارمي "١٢٧٤".

١٦٨٣ – أخرجه: البخاري "٦٣٢"، والنسائي "٦٥٤"، وأبوداود "١٠٦٣"، وابن ماجة "٩٣٧"، وأحمد "٥٧٦٦"، ومالك "١٥٩"، والدارمي "١٢٧٥".

١٦٨٥- عن أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قال سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي [أَهْلِهِ] (١) وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ.

رواه "مسلم" "٦٧٣".

١٦٨٦- وفى رواية: لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. رواه "أبو داود" "٥٨٢".

١٦٨٧- عن ابن عمر، رفعه: من أم قوماً وفيهم من هُو أقْرأ لِكتابِ ا للهِ منهُ لَم يَزل فى سِفالٍ إلَى يَوْم القيامةَ. رواه الطبراني في الأوسط.

١٦٨٨- مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم. للنسائى " ٧٨٧ ".

١٦٨٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

رواه "أبو داود" "٥٨٥".

١٦٨٤ – قال الألباني:"صحيح ٥١٥ "، دون جملة العذر، وبلفظ: "فلا صلاة له".أخرجه:ابن ماجة"٧٩٣"

١٦٨٥ – أخرجه: الترمذي "٢٣٥"، والنسائي "٧٨٣"، وأبوداود "٥٨٢"، وابن ماجة "٩٨٠"، وأحمد "٢١٨٣٥". (١) لا توجد فى المخطوط.

١٦٨٦ – قال الألباني: "صحيح ٥٤٢ ". أخرجه: مسلم "٦٧٣"، والترمذي "٢٣٥"، والنسائي "٧٨٣"، وابن ماجة "٩٨٠".

١٦٨٧ – قال الهيثمي (٢٣٢٣):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الهيثم بن عقاب، قال الازدي لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.

١٦٨٨ – قال الألباني:"صحيح ٧٥٩ ". أخرجه الترمذى " ٣٥٦ "، أبوداود " ٥٩٦ "، أحمد " ١٥١٧٥ ".

١٦٨٩ – قال الألباني: "صحيح ٥٤٦ ". أخرجه: البخاري "٤٣٠٢"، والنسائي "٦٣٦"، وأحمد "٢٠١٦٢"

١٦٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا زَادَ الْهَيْثَمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. رواه "أبو داود" "٥٨٨"

١٦٩١- وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

"للبخارى فى ترجمة الباب ".

١٦٩٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

رواه "أبو داود" "٥٩٥"

١٦٩٣- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ قَالَ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. [وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ] (١) قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا [وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا] (٢) وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا. رواه "أبو داود" "٥٩١"

١٦٩٤- عن عمر الأنصاري قال: سألتُ واثلة بنَ الأسْقعِ عَن الصلاةِ خلْفَ القَدَرى فقالَ: لا تُصل خَلْفهُ أما أنا لَوْ كُنْت صَليت خَلْفه لأعدْتُ صَلاتِي.

رواه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٢) بلين

١٦٩٠ – قال الألباني: "صحيح ٥٤٩ ". أخرجه: البخاري "٦٩٢".

١٦٩٢ – قال الألباني: "حسن صحيح ٥٥٥ ". أخرجه: أحمد "١٢٥٨٨".

١٦٩٣ – قال الألباني: "حسن ٥٥٢ ". أخرجه: أحمد "٢٦٧٣٨". (١)و(٢) لا توجد فى المخطوط.

١٦٩٤ – قال الهيثمي (٢٣٣٨):رواه الطبراني في الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه عمر لم أعرفه، وبقية مدلس.

١٦٩٥- عن معاذ بن جبل، رفعه: أطِعْ كل أميرٍ وصل خَلْـف كـل إمـامٍ ولا تَسـبن أحداً مِنْ أصْحابي. رواه الطبراني في "الكبير بانقطاع "·

١٦٩٦- عن شيخ من طيء قال: مر ابنُ مسعودٍ علَى مسْجدٍ لَنا فتقدمَ رجـلُ مُنهـم فَقَرأ بفاتحةِ الكتابِ، ثم قال: نحـج بْيـتَ ربنـا ونَقْضـى الديـنَ، وهـوُ مِثْـل القَطَـواتِ يَهْوين، فقال عبد ا لله: ﴿ ما سَمِعنا بهذا فـى الملـةِ الآخِـرَة إنْ هـذا إلا اخْتـلاق ﴾، فانْصرف عبدُ ا للهِ. رواه الطبراني في الكبير "٩٣٧٩ ". وفى الشيخ من طيئ مقال·

١٦٩٧- عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّـانَ رَضِـي اللَّـهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ العَامَّةِ وَنَـزَلَ بِـكَ مَـا نَـرَى وَيُصَلِّـي لَنَـا إِمَـامُ فِتْنَـةٍ وَنَتحَرَّجُ (١) فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. "رواه البخاري" "٦٩٥"·

١٦٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُـمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَـا بَعْـدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ. رواه "أبو داود" "٥٩٣"·

١٦٩٩- عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. "رواه الترمذي" "٣٦٠"·

١٧٠٠- عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثُـمَّ يَرْجِـعُ فَيَؤُمُّنَا قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ وَقَالَ مَـرَّةً الْعِشَـاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّـى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ مَا نَافَقْتُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّـي مَعَـكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا [يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَـاءَ

١٦٩٥ – قال الهيثمي (٢٣٣٩):رواه الطبراني في الكبير، مكحول لم يسمع من معاذ.

١٦٩٦ – قال الهيثمي(٢٣٣٧)رواه الطبراني في الكبير،وهذا الشيخ الطائي لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات

١٦٩٧- (١) فى المخطوط زيادة بعد ونتحرج " من الصلاة معه ".

١٦٩٨ – قال الألباني: "ضعيف ١١٩ "، إلا الشطر الأول فصحيح". أخرجه: ابن ماجة "٩٧٠".

١٦٩٩ – قال الألباني: "حسن ٢٩٥ ".

يؤُمُّنَا] (١) فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. رواه "أبو داود" "٧٩٠".

١٧٠١- وفى روايه قال: النبى صلى الله عليه وسلم لرجل كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ قَالَ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَ هَذَا. رواه "أبو داود" "٧٩٢".

١٧٠٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ. وفى رواية بدل السقيم الكبير "لمسلم" "٤٦٧".

١٧٠٣-زاد فى رواية: وذا الحاجة. رواه مسلم " ٤٦٧ ".

١٧٠٤- عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ. رواه "البخاري" "٧٠٩".

١٧٠٥- عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

"رواه أبو داود "٥٤٥".

١٧٠٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ. رواه "أبو داود "٦١٦".

١٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. رواه أبو داود "١٠٠٦".

١٧٠٠ – قال الألباني: "صحيح ٧٠٩ ". أخرجه: البخاري "٦١٠٦"، ومسلم "٤٦٥"، والترمذي "٥٨٣"، والنسائي "٨٣٥"، وأحمد "١٤٥٤٣"، والدارمي "١٢٩٦". (١) لا توجد فى المخطوط.

١٧٠١ – قال الألباني: "صحيح ٧١٠ ". أخرجه: أحمد "١٥٤٦٨".

١٧٠٢ – أخرجه: البخاري "٧٠٣"، والترمذي "٢٣٦"، والنسائي "٨٢٣"، وأبوداود "٧٩٥".

١٧٠٤ – أخرجه: مسلم "٤٧٣"، والترمذي "٣٧٦"، والنسائي "١١٣٥"، وأبوداود "٤٩٠٤"، وابن ماجة "٩٨٩"، وأحمد "١٣٥٨٥"، والدارمي "١٢٦٠".

١٧٠٥ – قال الألباني: "ضعيف ١٠٧ ".

١٧٠٦ – قال الألباني: "صحيح ٥٧٦ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٢٨".

١٧٠٧ – قال الألباني: "صحيح ٨٨٥ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٢٧"، وأحمد "٩٢١٢".

١٧٠٨-وللبخارى تعليقا يذكر،عنه رفعه: لا يتطوع الإمام فـى موضعـه.و لم يصـح.

١٧٠٩- وله عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيـهِ الْفَرِيضَـةَ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. " للبخاري تعليقا ".

١٧١٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَـا قَـالَتْ كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَـلَّمَ [قَـامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ] (١) وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُـومَ قَـالَ نَـرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

رواه "البخاري "٨٧٥"

١٧١١- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِـأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُـنَّ لَـا يَـؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِـي قَعْـرِ بَيْـتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ.

رواه "أبو داود" "٩٠"

١٧١٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَـا نَحْـنُ نُصَلِّي مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُـوا إِذَا أَتَيْتُـمُ الصَّلَـاةَ فَعَلَيْكُـمْ بِالسَّـكِينَةِ فَمَـا أَدْرَكْتُـمْ فَصَلُّـوا وَمَـا فَـاتَكُمْ فَـأَتِمُّوا.

للبخاري "٦٣٥"

١٧١٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. رواه البخاري "٦٣٨"

١٧١٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُـوَ رَاكِـعٌ فَرَكَـعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

رواه "البخاري" "٧٨٣"

١٧١٠ - أخرجه: النسائي "١٣٣٣"، وأبوداود "١٠٤٠"، وابن ماجـة "٩٣٢"، وأحمد "٢٦١٤٨". (١) لا توجد فى المخطوط

١٧١١ - قال الألباني: "ضعيف ١٥ ". أخرجه: أحمد "٢١٩٠٩".

١٧١٢ - أخرجه: مسلم " ٦٠٣ "، وأحمد "٢٢١٠٢"، والدارمي "١٢٨٣".

١٧١٣ - أخرجـه: مسـلم "٦٠٤"، والـترمذي "٥٩٢"، والنســائي "٧٩٠"، وأبــوداود "٥٣٩"، وأحمـد "٢٢١٢٧"، والدارمي "١٢٦٢".

١٧١٤ - أخرجه: النسائي "٨٧١"، وأبوداود "٦٨٤"، وأحمد "٢٧٥٣٦".

١٧١٥- عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ (١) كَانَ يَدِبّ (٢) رَاكِعًا.

"رواه مالك" "٣٩٦"

١٧١٦- عن ابن مسعود قال: إذا ركَعَ أحدكمُ فمشىَ إلَى الصف، فانْ دَخلَ فى الصف قَبْل أنْ يرفَعُوا رُءُوسهمَ فإنه يعتد بها وإنْ رَفَعوا رُءُوسهم قَبْل أنْ يصلَ الَى الصف فلا يعتد بها. رواه الطبراني في الكبير" ٩٣٥٧ ". فيه زيد بن أحمر

١٧١٧- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. "رواه أبو داود" "٨٤٩"

١٧١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (١) فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢) رواه البخاري "١٢١٨"

١٧١٥- (١) زيادة فى المخطوط "إذا أعجل". (٢) و" إلى الصف "

١٧١٦ - قال الهيثمي (٢٤٠٥):رواه الطبراني في الكبير وفيه: زيد بن أحمر، ولم أجد من ذكره.

١٧١٧ - قال الألباني: "حسن مقطوع ٧٥٥ ".

١٧١٨ - أخرجه: مسلم "٤٢١"، والنسائي "٧٨٤"، وأبوداود "٩٤٠"، وابن ماجة "١٠٣٥"، وأحمد "٢٢٣٤١"، ومالك "٣٩٢"، والدارمي "١٣٦٤". (١) فى المخطوط " شر ". (٢) فى المخطوط ذكر الحديث بشيئ من الأختصار.

١٧١٩- وفى رواية أنه ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ بنحوه. وفيه قال: عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأُصْبعين من يمينها على كفها اليسرى. رواه "أبو داود" "٩٤٠"

١٧٢٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. رواه "أبو داود" "٦٢٤"

١٧٢١- عن ابن مسعود قال : إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام.

رواه الطبراني في الكبير" ٩٣١٤"

١٧٢٢- عن عبادة بن الصامت قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ. رواه "أبو داود" "٨٢٤"

١٧٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ. "المالك"١٩٤"

١٧٢٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. رواه "مسلم" "٣٩٨"

١٧١٩ - قال الألباني: "صحيح ٨٣٠ ". أخرجه: البخاري "٧١٩٠"، ومسلم "٤٢١"، والنسائي "١١٨٣"، وابن ماجة "١٠٣٥"، وأحمد "٢٢٣٥٦"، ومالك "٣٩٢"، والدارمي "١٣٦٤".

١٧٢٠ - قال الألباني: "صحيح ٥٨٣ ". أخرجه: مسلم "٤٢٦"، والنسائي "١٣٦٣"، وأحمد "١٣١١٥"، والدارمي "١٣١٧".

١٧٢١ - قال الهيثمي (٢٣٥٢):رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٧٢٢ - قال الألباني: "ضعيف ١٧٧ ". أخرجه: البخاري "٧٥٦"، ومسلم "٣٩٤"، والترمذي "٢٤٧"، والنسائي "٩٢٠"، وابن ماجة "٨٣٧"، وأحمد "٢٢٢٤٠"، والدارمي "١٢٤٢".

١٧٢٣ - أخرجه: الترمذي "٣١٢"، النسائي "٩١٩"، أبوداود "٨٢٦"، ابن ماجة "٨٤٩"، أحمد "٩٩٤٥"

١٧٢٤ - أخرجه: النسائي "٩١٨"، وأبوداود "٨٢٩"، وأحمد "١٩٤٥٩".

١٧٢٥- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ. "رواه مالك" "١٨١"

١٧٢٦- عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ. رواه "النسائي" "٩٤٧"

١٧٢٧- عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ.

رواه "أبو داود" "٩٠٧"

١٧٢٨- عن مالك قال بَلغني: أن النبي ﷺ صلى بالناس صَلاةً يْجهَر فيها فأسْقَط آيةً، فقال: يا فُلان هَلْ أسْقطت فى هذه السورةِ مِنْ شيء ؟ قال: لا أدْرى، ثم سأل آخرَ حتى سأل أثْنين أوْ ثلاث؟ كُلهم يُقولُ لا أدْرى فقال: هَلْ فيكم أبي ؟ قالُوا: نَعَم، قالَ: فَهوَ لَها إذا، قال: يا أبى هلْ أسقطتُ فى هذه السورة مِنْ شيء ؟ قال: نَعَم آية كَذا، قال: ما مَنعَك أنْ تفتَحها على ؟ قال ظننَت أنها نُسِخت، أوْ رُفعتْ، ثم قالَ ﷺ: ما بالُ أقْوام يُتلَى عَلْيهم كِتابُ الله فلا يدْرون ما تُلى عَلْيهم منهُ مما تُرك، هكذا أخرجت عَظَمة الله منْ قُلوبِ بنى اسرائيل فَشهدت أبدْانُهم وغابَتْ قُلوبهمُ، ولا يقْبلُ الله منْ عَبدٍ عَملاً حتى يشْهَد بقَلبهِ مَعَ بدنه.

رواه "رزين".

١٧٢٩- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ. "لأبى داود" "٩٠٨" بانقطاع

١٧٢٦ – قال الألباني: "ضعيف ٤١ ". أخرجه: أحمد "٢٢٦١٥".
١٧٢٧ – قال الألباني: "حسن ٨٠٢ ". أخرجه: أحمد "١٦٢٥١".
١٧٢٩ – قال الألباني: "ضعيف ١٩٣ ". أخرجه: أحمد "١٢٤٨".

١٧٣٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

"رواه مالك" "٢٩٩".

١٧٣١- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ. "رواه أبو داود" "٥٧٧".

١٧٣٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. رواه "أبو داود" "٤٣٢".

١٧٣٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. رواه "أبو داود" "٥٧٩".

١٧٣٤- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا. "رواه مالك" "٣٠٢".

١٧٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. رواه "البخاري" "٦٩٤".

١٧٣١ - قال الألباني: "ضعيف ١١٢ ".
١٧٣٢ - قال الألباني: "صحيح ٤١٧ ". أخرجه: النسائي "٧٩٩"، ابن ماجة "١٢٥٥"، أحمد "٤٣٣٤".
١٧٣٣ - قال الألباني: "حسن صحيح ٥٤٠ ". أخرجه: أحمد "٤٩٧٤".
١٧٣٥ - أخرجه: أحمد "١٠٥٤٧".

١٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.
رواه "مسلم" "٧١٠"·

١٧٣٧- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه "مسلم" "٦٥٥"·

أحكام الصفوف وشروط الاقتداء

١٧٣٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. لمسلم" "٤٣٢"·

١٧٣٩- ولهما والترمذى عن ابن مسعود نحوه، وفيه: وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ، وبعد ثم الذين يلونهم. رواه "الترمذي "٢٢٨"·

١٧٤٠- ابن عباس صليت مع النبى صلى ا لله عليه وسلم فقمت عن يساره فأخذ بذؤابتى فجعلنى عَنْ يَمِينِهِ. للبخارى " ٥٩١٩ "·

١٧٤١- مسعود غلام فروة: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ. "رواه النسائي "٨٠٠". فى قصة·

١٧٣٦ – أخرجه: الترمذي "٤٢١"، والنسائي "٨٦٦"، وأبوداود "١٢٦٦"، وابن ماجة "١١٥١"، وأحمد "١٠٤٩٣"، والدارمي "١٤٤٨".
١٧٣٧ – أخرجه: الترمذي "٢٠٤"، والنسائي "٦٨٤"، وأبوداود "٥٣٦"، وابن ماجة "٧٣٣"، وأحمد "١٠٥٥٠"، والدارمي "١٢٠٥".
١٧٣٨ – أخرجه: النسائي"٨١٢"، أبوداود "٦٧٤"، ابن ماجة "٩٧٦"، أحمد"١٦٦٥٣"، الدارمي "١٢٦٦"
١٧٣٩ – قال الألباني: "صحيح ١٨٩ ". أخرجه: مسلم "٤٣٢"، وأبوداود "٦٧٤"، وأحمد "٤٣٦٠"، والدارمي "١٢٦٧".
١٧٤٠ – أخرجه: ومسلم "٧٦٣"، والترمذي "٢٣٢"، والنسائي "١٦٢٠"، أبوداود " ٥٨ "، وأحمد ١٨٨٤"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".
١٧٤١ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٣٢ ".

١٧٤٢- قَالَ أَبو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمْ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. رواه "أبو داود" "٦٧٧".

١٧٤٣- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي معنا.

رواه "النسائي" "٨٤١".

١٧٤٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. "رواه الترمذي" "٢٣٣".

١٧٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. رواه "مسلم" "٤٤٠".

١٧٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. رواه "مسلم" "٤٣٣".

١٧٤٧- عن أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ. رواه "النسائي" "٨١٥".

١٧٤٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ. رواه "النسائي" "٨١٣".

١٧٤٩- عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا

١٧٤٢ - قال الألباني: "ضعيف ١٣٢ ". أخرجه: أحمد "٢٢٣٩٩".

١٧٤٣ - قال الألباني: "صحيح ٨١١ ". أخرجه: أحمد "٢٧٤٦".

١٧٤٤ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٣٧ ".

١٧٤٥ - أخرجه: الترمذي "٢٢٤"، والنسائي "٨٢٠"، وأبوداود "٦٧٨"، وابن ماجة "١٠٠٠"، وأحمد "٩٩١٧"، والدارمي "١٢٦٨".

١٧٤٦ - أخرجه: البخاري "٧٢٣"، والنسائي "٨٤٥"، وأبوداود "٦٦٩"، وابن ماجة "٩٩٣"، وأحمد "١٣٦٨٢"، والدارمي "١٢٦٣".

١٧٤٧ - قال الألباني: "صحيح ٧٨٥ ". أخرجه: البخاري "٧١٨"، ومسلم "٤٣٤"، وأبوداود "٦٦٩"، وابن ماجة "٩٩٣"، وأحمد "١٣٦٨٢"، والدارمي "١٢٦٣".

١٧٤٨ - قال الألباني: "صحيح ٧٨٣ ". أخرجه: البخاري "٧١٨"، ومسلم "٤٣٤"، وأبوداود "٦٦٩"، وابن ماجة "٩٩٣"، وأحمد "١٣٦٨٢"، والدارمي "١٢٦٣".

فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ.

رواه "أبو داود" "٦٦٦"

١٧٥٠- عن عائشة، رفعته: من سَد فُرجةً في صف رفَعهُ الله بها دَرجةً وبنَى لَه بْيتاً في الجنة. رواه الطبراني في "الأوسط بلين "

١٧٥١- عن ابن عباس، رفعه: علْيكُم بالصف الاول وعلْيكُم بالميمنَة مِنهُ واياكم والصف بيْن السوارى. رواه الطبراني بضعف في" الكبير ١٢٠٠٤ ". والأوسط

١٧٥٢- عن ابن عباس، رفعه: من عَمر جانِبَ المسْجِد الأيسر لقِلة أهلِهِ فلهُ أجْران.

رواه الطبراني في "الكبير بمدلس"

١٧٥٣- عن عبدا لله بن مسعود قال: إنما كُرهت الصلاةُ بْين السوارِى للواحِد والاثْنين. رواه الطبراني في الكبير" ٩٢٩٦ "

١٧٥٤- عن ابن عباس، رفعه: مَنْ نظَر الَى فُرجةٍ فى صف فَليسدها بنَفسه فَأنْ لَم يفْعلَ فمر مارٌ فلْيتخطُ علَى رَقَبته فإنهُ لا حُرمةَ لهُ. للكبير" ١١٢١٤" بضعف

١٧٥٥- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه "الترمذي" "٢٢٩"

١٧٥٦- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رواه "الترمذي" "٢٣١"

١٧٤٩ - قال الألباني: "صحيح ٦٢٠ ". أخرجه: النسائي "٨١٩".

١٧٥٠ - قال الهيثمي (٢٥٠٢):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان.

١٧٥١-قال الهيثمي(٢٥١٣)رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه:اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

١٧٥٢ - قال الهيثمي (٢٥٢٨):رواه الطبراني في الكبير وفيه: بقية، وهو مدلس وقد عنعنه، ولكنه ثقة.

١٧٥٣ - قال الهيثمي (٢٥٣٤):رواه والذي قبله الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١٧٥٤ - قال الهيثمي (٢٥٣٥):رواه الطبراني في الكبير وفيه: مسلمة بن علي وهو ضعيف.

١٧٥٥ - قال الألباني: "صحيح ١٩٠ ". أخرجه: النسائي "٨٢١"، وأبوداود "٦٧٣".

١٧٥٦ - قال الألباني: "صحيح ١٩٢ ". أخرجه: أبوداود "٦٨٢"، وابن ماجة "١٠٠٤"، وأحمد "١٧٥٤١"، والدارمي "١٢٨٥".

١٧٥٧- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. رواه "النسائي" "٨١٧".

١٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ. "رواه أبو داود" "٦٧٩".

١٧٥٩- عن ابن عباس، رفعه: مَنْ تركَ الصف الأول مخافَة أنْ يُؤذي أحداً أضعَفَ الله لهُ أجرَ الصف الاول. رواه الطبراني في الأوسط بضعف.

١٧٦٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ.

لأبى داود "٦٦٤".

١٧٦١- عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال صلى بنا أبوموسى فلما كان فى القعدة دخل رجل من القوم فقال أقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما سلم أبوموسى أقبل على القوم فقال أيكم القئل هذه الكلمة فأرام القوم قال يا حطان لعلك قلتها قال لا وقد خشيت أن تبكعنى بها فقال إن الرسول كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال إنما الإمام ليأتم به فإذا كبر فكبروا وَإِذَا قالَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ وَإِذَا رَكَعَ فركعوا وإذا رفع فقال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ وإذا سجد فسجدوا وإذا رفع فارفعوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ. رواه "النسائي" "٨٣٠".

١٧٦٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

١٧٥٧ – قال الألباني: "صحيح ٧٨٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٩٩٦"، أحمد "١٦٧٠٦"،الدارمي "١٢٦٥"
١٧٥٨ – قال الألباني: "صحيح ٦٣٠ ".
١٧٥٩ – قال الهيثمي (٢٥٣٦):رواه الطبراني في الآوسط وفيه: نوح بن أبي مريم وهو ضعيف.
١٧٦٠ – قال الألباني: "صحيح ٦١٨ ". أخرجه: النسائي "٨١١"، وابن ماجة "٩٩٧"، وأحمد "١٨٢٢٩"، والدارمي "١٢٦٤".
١٧٦١ – قال الالباني:"صحيح ٨٠٠ "، أخرجه: مسلم "٤٠٤"، وأبوداود "٩٧٢"، وابن ماجة "٩٠١"، وأحمد "١٩١٦٦"، والدارمي "١٣١٢".

الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.

رواه "مسلم" "٤١٧"

١٧٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. رواه "البخاري" "٦٨٩"

١٧٦٤-وللبخارى قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم، وقد صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم. "٦٨٩"

١٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. رواه "إبن ماجة "٨٧٥"

١٧٦٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. رواه "البخاري" "٦٩١"

١٧٦٧- وللكبير: أن يحول الله رأسه رأس كلب

١٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. "رواه مالك" "٢٠٩".

١٧٦٢ – أخرجه: البخاري "٧٣٤"، والنسائي "٩٢٢"، وأبوداود "٦٠٣"، وابن ماجة "١٢٣٩"، وأحمد "٢٧٢٧٣"، والدارمي "١٣١١".

١٧٦٣ – أخرجه: مسلم "٤١١"، والترمذي "٣٦١"، والنسائي "١٠٦١"، وأبوداود "٦٠١"، وابن ماجة "١٢٣٨"، وأحمد "١٢٦٥٨"، ومالك "٣٠٦"، والدارمي "١٣١٠".

١٧٦٤ – أخرجه: مسلم "٤١١"، ابو داود "٦٠١"،الترمذي "٣٦١"،النسائي"٧٩٤"،ابن ماجه "٨٧٦"،الدارمي "١٢٥٦"،احمد " ١١٦٥٥"، مالك" ٣٠٦".

١٧٦٥ – قال الألباني: " صحيح ٧١٥ "، أخرجه: البخاري "٣٢٢٨"، ومسلم "٤٠٩"، والترمذي "٢٦٧"، والنسائي "١٠٦٣"، وأبوداود "٨٤٨"، وأحمد "٩٦٠٥"، ومالك "١٩٨".

١٧٦٦ – أخرجه: مسلم "٤٢٧"، والترمذي "٥٨٢"، والنسائي "٨٢٨"، وأبوداود "٦٢٣"، وابن ماجة "٩٦١"، وأحمد "١٠١٦٨"، والدارمي "١٣١٦".

١٧٦٧ – قال الهيثمي (٢٤١٦):هو في الصحيح خلا قوله: ((رأس كلب)). رواه الطبراني في الأوسط.

١٧٦٩- البراء: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. رواه "البخاري" "٨١١"

١٧٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. رواه "مسلم" "٦٠٧"

١٧٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. لأبي داود"٨٩٣"

١٧٧٢- عن ابن مسعود: فى الذى يفُوتهُ بعْض الصلاةِ معَ الإمامَ قال: يجْعَل ما يُدرِك مع الإمام آخِرَ صلاتِه. رواه الطبراني في "الكبير"

١٧٧٣- عن ابن مسعود: أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة - يعني: من صلاة المغرب -فقرأ جندب و لم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية و لم يجلس فلما انصرفا تذاكرا ذلك فاتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب وأصنع كما يصنع مسروق.

رواه الطبراني في الكبير "٩٣٧٠". بلين

١٧٧٤- عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. "رواه أبو داود" "٥٩٧"

١٧٧٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ

١٧٦٩ - أخرجه: مسلم "٤٧٤"، والترمذي "٢٨١"، وأبوداود "٦٢٢"، وأحمد "١٨٢٣٥".

١٧٧٠ - أخرجه: البخاري "٥٨٠"، والترمذي "١٨٦"، والنسائي "٥٥٦"، وأبوداود "١١٢١"، وابن ماجة "١١٢٢"، وأحمد "١٠٣٧٢"، ومالك "١٥"، والدارمي "١٢٢٢".

١٧٧١ - قال الألباني: "حسن ٧٩٢ ". أخرجه: البخاري "٥٨٠"، ومسلم "٦٠٨"، والترمذي "١٨٦"، والنسائي "٥٥٦"، وابن ماجة "١١٢٢"، وأحمد "١٠٣٧٢"، ومالك "١٥"، والدارمي "١٢٢٢".

١٧٧٢ - قال الهيثمي (٢٤٠٠):رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٧٧٣ - قال الهيثمي (٢٤٠١):رواه الطبراني في الكبير بأسانيد بعضها ساقط من رجل، وفي هذه الطريق جابر الجعفي والأكثر على تضعيفه.

١٧٧٤ - قال الألباني: "صحيح ٥٥٧ ".

لَهُ حُذَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

"رواه أبو داود" "٥٩٨".

١٧٧٦- عن أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ. رواه "البخاري" "٣٧٧".

سجود السهو والتلاوة والشكر

١٧٧٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. رواه "البخاري" "١٢٢٥".

١٧٧٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. "للبخاري" "٦٦٧٠".

١٧٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ

١٧٧٥ – قال الألباني: "حسن ٥٥٨ " بما قبله إلا ما خالفه".

١٧٧٦ – أخرجه: مسلم "٥٤٤"، والنسائي "٧٣٩"، وأبوداود "١٠٨٠"، وابن ماجة "١٤١٦"، وأحمد "٢٢٣٦٤"، والدارمي "١٢٥٨".

١٧٧٧ – أخرجه: مسلم "٥٧٠"، والترمذي "٣٩١"، والنسائي "١٢٦١"، وأبوداود "١٠٣٤"، وابن ماجة "١٢٠٧"، وأحمد "٢٢٤٢١"، ومالك "٢١٨"، والدارمي "١٥٠٠".

١٧٧٨ – أخرجه: مسلم "٥٧٠"، والترمذي "٣٩١"، والنسائي "١٢٦١"، وأبوداود "١٠٣٤"، وابن ماجة "١٢٠٧"، وأحمد "٢٢٤٢١"، ومالك "٢١٨"، والدارمي "١٥٠٠".

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ. رواه "مسلم" "٥٧١".

١٧٨٠- وفى رواية أبى داود: فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ. رواه "أبو داود" "١٠٢٤".

١٧٨١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. رواه "الترمذي" "٣٩٨".

١٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ (وهو أحد رواة الحديث) وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ. رواه "البخاري" "١٢٢٩".

١٧٨٣- وفى رواية: أنه أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ

١٧٧٩ - أخرجه: الترمذي "٣٩٦"، والنسائي "١٢٣٩"، وأبوداود "١٠٢٩"، وابن ماجة "١٢١٠"، وأحمد "٢٧٧٣٥"، ومالك "٢١٤"، والدارمي "١٤٩٥".

١٧٨٠ - قال الألباني: "حسن صحيح ٩٠٠ ". أخرجه: مسلم "٥٧١"، والترمذي "٣٩٦"، والنسائي "١٢٣٩"، وابن ماجة "١٢١٠"، وأحمد "٢٧٧٣٥"، ومالك "٢١٤"، والدارمي "١٤٩٥".

١٧٨١ - قال الألباني: "صحيح ٣٢٦ ". أخرجه: ابن ماجة "١٢٠٩"، وأحمد "١٦٥٩".

١٧٨٢ - أخرجه: مسلم "٥٧٣"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٢٤"، وأبوداود "١٠١٥"، وابن ماجة "١٢١٤"، وأحمد "١٠٥٠٦"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٦".

سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ. رواه "مسلم" "٥٧٣"

١٧٨٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ بن سيرين فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. رواه "البخاري"١٢٢٨"

١٧٨٥- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، بنحوه.

١٧٨٦-وفي أخرى: أنه صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال: أقصرت الصلاة ؟ بنحوه. هما مسلم "٥٧٣"

١٧٨٧- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ. رواه "مالك" "٢١٢"

١٧٨٨- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رواه أبو داود "١٠٠٨"

١٧٨٣ – أخرجه: البخاري "٧٢٥٠"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٣٥"، وأبوداود "١٠١٥"، وابن ماجة "١٢١٤"، وأحمد "١٠٥٠٦"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٧".

١٧٨٤ – أخرجه: مسلم "٥٧٣"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٢٤"، وأبوداود "١٠١٥"، وابن ماجة "١٢١٤"، وأحمد "١٠٥٠٦"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٦".

١٧٨٥ – ١٧٨٦–أخرجه: البخاري "٧٢٥٠"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٣٥"، وأبوداود "١٠١٥"، وابن ماجة "١٢١٤"، وأحمد "٧٦١٠"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٧".

١٧٨٧ – أخرجه: النسائي "١٢٣٢"، وأبوداود "١٠٠٨".

١٧٨٨ – قال الألباني: "صحيح ٨٨٩ ". أخرجه: البخاري "٧٢٥٠"، ومسلم "٥٧٣"، والترمذي "٣٩٩"، والنسائي "١٢٣٥"، وابن ماجة "١٢١٤"، وأحمد "٩٦٠٩"، ومالك "٢١١"، والدارمي "١٤٩٧".

١٧٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رواه "مسلم" "٥٧٢"

١٧٩٠- وفي رواية: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ كَلَّا مَا فَعَلْتُ قَالُوا بَلَى قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ لِي وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ.

لمسلم "٥٧٢"

١٧٩١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

لمسلم"٥٧٤"

١٧٩٢- عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ.

رواه "أبو داود" "١٠٣٨"

١٧٩٣- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. رواه "الترمذي" "٣٦٤"

١٧٨٩ - أخرجه: البخاري "٧٢٤٩"، والترمذي "٣٩٣"، والنسائي "١٢٥٩"، وأبوداود "١٠٢٢"، وابن ماجة "١٢١٨"، وأحمد "٤٤١٧"، والدارمي "١٤٩٨".

١٧٩٠ - أخرجه: البخاري "٧٢٤٩"، والترمذي "٣٩٣"، والنسائي "١٢٥٩"، وأبوداود "١٠٢٢"، وابن ماجة "١٢١٨"، وأحمد "٤٤١٧"، والدارمي "١٤٩٨".

١٧٩١ - أخرجه: الترمذي"٣٩٥"،النسائي"١٣٣١"،أبوداود "١٠٣٩"،ابن ماجة "١٢١٥"، أحمد "١٩٤٥٨"

١٧٩٢ - قال الألباني: "حسن ٩١٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١٢١٩"، وأحمد "٢١٩١١".

١٧٩٤- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بنا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. لأبي داود "١٠٣٧"

١٧٩٥- عن عبادة بن الصامت: أن النبى ﷺ سُئِلَ عنْ رجلٍ سَها فى صَلاتِه فلَم يدْرِ كَم صلى، قالَ: لِيعِد صَلاتَه وليَسْجد سَجدتَيْن قاعداً. "للكبير بانقطاع "

١٧٩٦- عن عائشة: أن النبى ﷺ سَها قبْل التمام فسَجَد سَجْدتى السهو قَبْل أنْ يُسلم وقالَ: منْ سَها قبْل التمامِ سَجَد سَجدتى السهو قبْل أنْ يُسلم، وإذا سَها بعْدَ التمام سَجد سَجْدتى السهْو بَعْد أن يُسلم. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

١٧٩٧- عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر أو العَصْر فلَم يسْجُد. للكبير بمختلط

١٧٩٨- عن عبدا لله بن مسعود، رفعه: لَيسَ فى صلاةِ الخَوفِ سَهْو.

رواه الطبراني في "الكبير يضعف"

١٧٩٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ قَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. للنسائي "٦٦٤"

١٨٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

رواه "النسائي" "١٣٢٩"

١٧٩٣ - قال الألباني: "صحيح ٢٩٩ ". أخرجه: أبوداود "١٠٣٧"، وابن ماجة "١٢٠٨"، وأحمد "١٧٧٦٧"، والدارمي "١٥٠١".

١٧٩٤ - قال الألباني: "صحيح ٩١٠" حتى قوله "يصنع كما صنعت". أخرجه: الترمذي "٣٦٥"، وابن ماجة "١٢٠٨"، وأحمد "١٧٧٦٧"، والدارمي "١٥٠١".

١٧٩٥ - قال الهيثمي (٢٩٢٣):رواه الطبراني فى الكبير هكذا، وإسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة، والله أعلم.

١٧٩٦ - قال الهيثمي (٢٩٢٧):رواه الطبراني في الأوسط هكذا وفيه: عيسى بن ميمون واختلف في الاحتجاج به وضعفه الأكثر.

١٧٩٧ - قال الهيثمي (٢٩٢٩):رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

١٧٩٨ - قال الهيثمي (٢٩٣٠):رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوليد بن الفضل، ضعفه ابن حبان والدارقطني.

١٧٩٩ - قال الألباني: "صحيح ٦٤٠ ". أخرجه: أبوداود "١٠٢٣"، وأحمد "٢٦٧١٠".

١٨٠٠ - قال الألباني: "صحيح ١٢٦١ ". أخرجه: مسلم "٥٧٢"، والترمذي "٣٩٣".

١٨٠١- عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن. "لمالك "

١٨٠٢- أَبوجُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ (١). "رواه أحمد" "١٦٥٢٧". والكبير.

١٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ. رواه مسلم"٨١".

١٨٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

رواه "البخاري" "١٠٧٩".

١٨٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

لأبىداود"١٤١١".

١٨٠٦- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ.

"رواه البخاري" "١٠٧٧".

١٨٠٢ – قال الهيثمي (١٨١٧):رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف. (١) هذه رواية أحمد وقد يكون الأختلاف اليسير عند الكبير.

١٨٠٣ – أخرجه: ابن ماجة "١٠٥٢"، وأحمد "٩٤٢٠".

١٨٠٤ – أخرجه: مسلم "٥٧٥"، وأبوداود "١٤١٣"، وأحمد "٦٢٤٩".

١٨٠٥ – قال الألباني: "ضعيف ٣٠٥ ". أخرجه: البخاري "١٠٧٩"، ومسلم "٧٥٧"، وأحمد "٦٢٤٩".

١٨٠٧- عن أَبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قَالَ لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُد يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رواه أبو داود "١٤١٥".

١٨٠٨- عن سالم: كانَ ابنُ عُمرَ إذا قَرأ بالسجدةِ بعْد الصبح يسْجُد ما لَم يُسفِر.

رواه "رزين".

١٨٠٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. "لأبى داود "١٤٠١".

١٨١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. "رواه أبو داود" "١٤٠٣".

١٨١١- قَالَ أَبُو دَاوُد رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. رواه "أبو داود" "١٤٠١".

١٨١٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا. رواه الترمذي "٥٧٨".

١٨١٣- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

"رواه مالك "٤٧٩"

١٨١٤- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَسْجُدُ فِي ص فَقَرَأَ ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. رواه البخاري "٣٤٢١".

١٨٠٧ – قال الألباني: "ضعيف ٣٠٧ ".
١٨٠٩ – قال الألباني: "ضعيف ٣٠١ ". أخرجه: ابن ماجة "١٠٥٧".
١٨١٠ – قال الألباني: "ضعيف ٣٠٤ ".
١٨١١ – قال الألباني: "ضعيف ٣٠٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٠٥٧".
١٨١٢ – قال الألباني: "ضعيف ٨٩ ". أخرجه: أبوداود "١٤٠٢".
١٨١٤ – أخرجه: الترمذي "٥٧٧"، النسائي "٩٥٧"، أبوداود "١٤٠٩"،أحمد "٣٤٢٦"،الدارمي "١٤٦٧"

١٨١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رواه البخاري "١٠٦٩"

١٨١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا. رواه النسائي "٩٥٧"

١٨١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. رواه أبو داود "١٤١٠"

١٨١٨- قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ ص قَالَ فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِي انْقَلَبَ سَاجِدًا قَالَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا. "رواه أحمد "١١٣٩٠"

١٨١٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. رواه "البخاري" "١٠٦٧"

١٨٢٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. رواه البخاري "٤٨٦٣"

١٨٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رواه البخاري "١٠٧١"

١٨١٥ – أخرجه: الترمذي "٥٧٧"، النسائي "٩٥٧"، أبوداود "١٤٠٩"،أحمد "٣٤٢٦"، الدارمي "١٤٦٧"

١٨١٦ – قال الألباني: "صحيح ٩١٧ ". أخرجه: البخاري "٤٨٠٧"، والترمذي "٥٧٧"، وأبوداود "١٤٠٩"، وأحمد "٣٣٧٧"، والدارمي "١٤٦٧".

١٨١٧ – قال الألباني: "صحيح ١٢٥٣ ". أخرجه: الدارمى "١٤٦٦".

١٨١٨ – قال الهيثمي (٣٦٩٠):رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٨١٩ – أخرجه: مسلم "٥٧٦"، النسائي "٩٥٩"، أبوداود "١٤٠٦"، أحمد "٤٣٩١"،الدارمي "١٤٦٥".

١٨٢٠ – أخرجه: مسلم "٥٧٦"، النسائي "٩٥٩"، أبوداود "١٤٠٦"، أحمد "٤٣٩١"، الدارمي "١٤٦٥".

١٨٢١ – أخرجه: الترمذي "٥٧٥".

١٨٢٢- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ. رواه النسائي "٩٥٨"

١٨٢٣- عن مخرمة بن نوفل قال: لما أظْهر رسولُ الله ﷺ الإسْلامَ أسْلَم أهلُ مكة كلهم، وذاكَ قبْل أنْ تُفرضَ الصلاةُ حتى إنْ كانَ ليَقرأ السجدةَ فيسْجُدونَ ما يْستطيعُ بعضُهم أنْ يسْجُد من الزحام حتى قدِمَ رُؤساءُ قريشٍ الوليدُ بنُ المغِيرةِ وأبو جهلٍ وغَيرهما وكانُوا بالطائِفِ فى أرَضِهم فقالُوا: تَدعُون دِينَ آبائِكم ؟ فكفَروا.

رواه الطبراني في "الكبير بلين"

١٨٢٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[وقال أبوداود وكان زيد الإمام فلم يسجد] رواه "البخاري" "١٠٧٣"

١٨٢٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ. رواه "النسائي" "٩٦٠"

١٨٢٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. رواه أبو داود "١٤٠٨"

١٨٢٧- أَبوهُرَيْرَةَ قال سجدنا مع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فى إذا السماء أنشقت وأقرأ باسم ربك. "لمسلم " ٥٧٨"

١٨٢٢ - قال الألباني: "حسن الإسناد ٩١٨ ". أخرجه: أحمد "١٧٤٣٥".

١٨٢٣ - قال الهيثمي (٣٦٨٩):رواه الطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

١٨٢٤ - أخرجه: مسلم "٥٧٧"، الترمذي "٥٧٦"، النسائي "٩٦٠"، أبوداود "١٤٠٤"، أحمد "٢١١١٣".

١٨٢٥ - قال الألباني: "صحيح ٩٢٠ ". أخرجه: البخاري "١٠٧٣"، ومسلم "٥٧٧"، والترمذي "٥٧٦"، وأبوداود "١٤٠٤"، وأحمد "٢١١١٣"، والدارمي "١٤٧٢".

١٨٢٦ - قال الألباني: "صحيح ١٢٥١ ". أخرجه: البخاري "١٠٧٨"، مسلم "٥٧٨"، الترمذي "٥٧٣"، النسائي "٩٦٨"، ابن ماجة "١٠٥٩"، أحمد "٧١٠٠ "، مالك "٤٧٨"، الدارمي "١٤٧١".

١٨٢٧ - أخرجه: البخاري "٧٦٨"، والترمذي "٥٧٣"، والنسائي "٩٦٨"، وأبوداود "١٤٠٨"،وابن ماجة "١٠٥٩"، وأحمد "١٠٤٦٤"، ومالك "٤٧٨"، والدارمي "١٤٧١".

١٨٢٨- عن ابن مسعود قال: من قَرأ الأعْرافَ والنجْم و ﴿ اقْرأْ باسْم ربك الـذي خلق﴾ فإنْ شاءَ ركَعَ بها وقدْ أجزأ عنهُ وإنْ شاءَ سَجَد ثم قام فقرأ السورة.

رواه الطبراني في "الكبير ٨٧٣٤ "

١٨٢٩- عن ابن مسعود قالَ: إذا كانَتِ السجدة آخِرِ السورة فـارْكَع إنْ شِئْت أوِ أسْجد فإن السجدةَ معَ الركعةِ. رواه الطبراني في "الكبير٨٧١٢ "

١٨٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُـولُ فِـي سُـجُودِ الْقُـرْآنِ بِـاللَّيْلِ سَـجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. رواه "الترمذي" "٣٤٢٥"

١٨٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّـي رَأَيْتُنِـي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْـفَ شَـجَرَةٍ فَسَـجَدْتُ فَسَـجَدَتِ الشَّـجَرَةُ لِسُـجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لِي جَدُّكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ قَالَ فَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. للترمذي "٥٧٩"

١٨٣٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْـرُ سُـرُورٍ أَوْ بُشِّـرَ بِـهِ خَـرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ. رواه أبو داود "٢٧٧٤"

١٨٣٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِـنْ مَكَّـةَ نُرِيـدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّـهَ سَـاعَةً ثُـمَّ خَـرَّ سَـاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُـمَّ قَـامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِـأُمَّتِي

١٨٢٨ - قال الهيثمي (٣٧٠٩):رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

١٨٢٩ - قال الهيثمي (٣٧١٢):رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٨٣٠ - قال الألباني: "صحيح ٢٧٢٣ ". أخرجه: النسائي"١١٢٩"، أبوداود "١٤١٤"، أحمد "٢٥٢٩٣".

١٨٣١ - قال الألباني: "حسن ٤٧٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١٠٥٣".

١٨٣٢ - قال الألباني: "صحيح ٢٤١٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٩٤".

فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي. "رواه أبو داود" "٢٧٧٥"

١٨٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ. رواه "إبن ماجة" "١٣٩١"

فضل صلاة الجمعة ووجوبها إلا لعذر وغسلها وغير ذلك

١٨٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. رواه "الترمذي" "٤٩٩"

١٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. رواه "البخاري" "٣٢١١"

١٨٣٧- وفي رواية: وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ.

رواه "مسلم" "١٤١٦"

١٨٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ

١٨٣٣ – قال الألباني: "ضعيف ٥٩٠ ".

١٨٣٤ – قال الألباني: "ضعيف ٢٩٦ ". أخرجه: الدارمي "١٤٦٢".

١٨٣٥ – قال الألباني: "صحيح ٤١٣ ". أخرجه: البخاري "٣٢١١"، ومسلم "٨٥٠"، والنسائي "١٣٨٨"، وأبوداود "٣٥١"، وابن ماجة "١٠٩٢"، وأحمد "١٠٢٦٨"، ومالك "٢٢٧"، والدارمي "١٥٤٤".

١٨٣٦ – أخرجه: مسلم "١٩٦٠"، والترمذي "٤٩٩"، والنسائي "١٣٨٨"، وأبوداود "٣٥١"، وابن ماجة "١٠٩٢"، وأحمد "١٠٢٦٨"، ومالك "٢٢٧"، والدارمي "١٥٤٣".

١٨٣٧ – أخرجه: البخاري "٣٢١١"، والترمذي "٤٩٩"، والنسائي "١٣٨٨"، وأبوداود "٣٥١"، وابن ماجة "١٠٩٢"، وأحمد "١٠٢٦٨"، ومالك "٢٢٧"، والدارمي "١٥٤٣".

بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً. رواه "النسائي" "١٣٨٧"

١٨٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا. رواه "مسلم" "٨٥٧"

١٨٤٠- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. رواه "البخاري" "٨٨٣"

١٨٤١- عن أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. رواه أبو داود "٣٤٥"

١٨٤٢- عن عتيق أبي بكر الصديق، وعن عمران بن حصين قالا: قال رسول الله ﷺ: مَنِ اغْتَسل يَوْم الجُمعَةِ كُفرت عنْهُ ذُنوبُه وخُطاياهُ فإذا أخَذَ في المشْيِ كُتِبَ لهُ بكل خطوةٍ عشْرونَ حَسَنَة فإذا انْصرفَ مِنَ الصلاة أُجيزَ بعَمِلِ مائتَى سَنِةٍ.

رواه الطبراني في "الكبير (١٣٩/١٨)" ، والأوسط بلين

١٨٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ

١٨٣٨ – قال الألباني: "حسن صحيح ١٣١٤ ، لكن قوله: "عصفور" منكر، والمحفوظ: "دجاجة" كما في الطرق المتقدمة". أخرجه: البخاري "٣٢١١"، ومسلم "٨٥٠"، والترمذي "٤٩٩"، وأبوداود "٣٥١"، وابن ماجة "١٠٩٢"، وأحمد "١٠٢٦٨"، ومالك "٢٢٧"، والدارمي "١٥٤٤".

١٨٣٩ – أخرجه: الترمذي "٤٩٨"، وأبوداود "١٠٥٠"، وابن ماجة "١٠٩٠"، وأحمد "٩٢٠٠".

١٨٤٠ – أخرجه: النسائي "١٤٠٣"، وأحمد "٢٣٢١٣"، والدارمي "١٥٤١".

١٨٤١ – قال الألباني: "صحيح ٣٣٣ ". أخرجه: الترمذي "٤٩٦"، والنسائي "١٣٩٨"، وابن ماجة "١٠٨٧"، وأحمد "١٦٥١٣"، والدارمي "١٥٤٧".

١٨٤٢ – قال الهيثمي (٣٠٦١):رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضحاك بن حمرة، ضعفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾. رواه أبو داود "١١١٣".

١٨٤٤- عن عَطَاء الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهٍ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

"رواه أبو داود" "١٠٥١"

١٨٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا. "رواه أبو داود "٣٤٧"

١٨٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

"رواه أبو داود "١٠٥٦"

١٨٤٧- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ.

"رواه أبو داود" "١٠٦٧"

١٨٤٣ – قال الألباني: "حسن ٩٨٤ ". أخرجه: أحمد "٦٦٦٢".
١٨٤٤ – قال الألباني: "ضعيف ٢٣٠ ". أخرجه: أحمد "٧٢١".
١٨٤٥ – قال الألباني: "حسن ٣٣٥ ".
١٨٤٦ – قال الألباني: "ضعيف ٢٣٣ ، والصحيح وقفه".
١٨٤٧ – قال الألباني: "صحيح ٩٤٢ ".

١٨٤٨- عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ. رواه الترمذى " ٥٠١ ".

١٨٤٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. "رواه الترمذي" "٥٠١".

١٨٥٠- عن أبي سعيد الخدري قال: خَطَبنا النبي ﷺ فقـال: إن ا لله كَتَـبَ عَلَيْكُم الجُمعَة فى مَقامِى هذا فى ساعَتِى هذِه فى شَهْرِى هذا فى عامِى هذا إِلَى يوْم القِيامَـة مَنْ تَركها مِنْ غيْر عُذْر مَع إمامٍ عادلٍ أوْ إمام جائرٍ فَلا جمع ا لله لَه شَمْلَهُ ولا بُـورِك له فى أمْرِهِ، ألاَ ولاَ صَلاة له، ألاَ ولا حَج له، ألاَ ولا برّ لهُ، ألا ولا صَدَقَة له.

رواه الطبراني في "الأوسط وفيه موسى بن عطية الباهلى".

١٨٥١- عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

رواه "الترمذي" "٥٠٠".

١٨٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ[الْكَلَأُ] (١) فَيَرْتَفِعَ ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ. "رواه إبن ماجة "١١٢٧" بضعف".

١٨٥٣- عن الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. رواه "مسلم" "٨٦٥".

١٨٤٨ - ١٨٤٩ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٦ ".

١٨٥٠ - قال الهيثمي (٣٠٢٩):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: موسى بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٨٥١ - قال الألباني: "حسن صحيح ٤١٤ ". أخرجه: النسائي "١٣٦٩"، وأبوداود "١٠٥٢"، وابن ماجة "١١٢٥"، وأحمد "١٥٠٧٢"، والدارمي "١٥٧١".

١٨٥٢ - قال الألباني: "حسن ٩٢٥ ". (١) فى المخطوط " الكلام ".

١٨٥٣ - أخرجه: النسائي "١٣٧٠"، وابن ماجة "١١٢٧"، وأحمد "٥٥٣٥"، والدارمي "١٥٧٠".

١٨٥٤- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ ثُمَّ قَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيد. رواه ابن ماجة "١٠٩٤".

١٨٥٥- عَنْ عبدا لله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَلقوم يتخلفون عن الجمعة هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقُ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.

رواه "مسلم" "٦٥٢".

١٨٥٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ. رواه النسائي "١٣٧٢".

١٨٥٧- وفى رواية: فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ. رواه أبو داود "١٠٥٤".

١٨٥٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ.

رواه أبو داود "١٠٦٦".

١٨٥٩- عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ. رواه "البخاري" "٨٨٠".

١٨٥٤ - قال الألباني: "ضعيف ٢٢٦ ".
١٨٥٥ - أخرجه:أحمد " ٣٧٣٥ ".
١٨٥٦ - قال الألباني: "ضعيف ٧٥ ". أخرجه: أبوداود "١٠٥٣".
١٨٥٧ - قال الألباني: "ضعيف ٢٣٢ ". أخرجه: النسائي "١٣٧٢"، ابن ماجة "١١٢٨"،أحمد "١٩٦٤٦"
١٨٥٨ - قال الألباني: "صحيح ٩٤١ ". أخرجه: البخاري "٦٦٨"، ومسلم "٦٩٩"، وابن ماجة "٩٣٩".
١٨٥٩ - أخرجه: مسلم "٨٤٦"، والنسائي "١٣٨٣"، وأبوداود "٣٤٤"، وابن ماجة "١٠٨٩"، وأحمد "١١٢٦١"، ومالك "٢٣٠"، والدارمي "١٥٣٧".

١٨٦٠- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

رواه "مسلم" "٨٤٥"

١٨٦١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.

رواه البخاري "٩٠٢"

١٨٦٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ قَالَ. رواه الترمذي "٤٩٧"

١٨٦٣- عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَو اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ. رواه مالك "٢٤٤"

١٨٦٤- عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما فى جمعته فإذا انصرف طويناهما إلى مثله. رواه الطبراني في الأوسط والصغير بلين"للصغير ٤٢٤"

١٨٦٥- عن أبي عبيدة بن الجراح، رفعه: ما مِنَ الصلواتِ صلاةٌ أفضلُ مِنْ صَلاةِ الفَجْر يَوْم الجُمعَة فى الجَماعةِ، وما أحْسبُ مَنْ شَهِدها مِنْكُم إلا مغْفوراً لهُ.

رواه "للبزار والأوسط والكبير بضعف"

١٨٦٠ - أخرجه: البخاري "٨٨٢"، والترمذي "٤٩٤"، والنسائي "١٤٠٧"، وأبوداود "٣٤٠"، وأحمد "٣٢١"، ومالك "٢٣١"، والدارمي "١٥٣٩".

١٨٦١ - أخرجه: مسلم "٨٤٧"، والنسائي "١٣٧٩"، وأبوداود "١٠٥٥".

١٨٦٢ - قال الألباني: "صحيح ٤١١ ". أخرجه: النسائي "١٣٨٠"، وأبوداود "٣٥٤"، وأحمد "١٩٧٤٦"، والدارمي "١٥٤٠".

١٨٦٣ - أخرجه: أبوداود "١٠٧٨".

١٨٦٤ - قال الهيثمي (٣٠٧٤):رواه الطبرانى فة الصغير والأوسط وسقط من الأصل بعض رجاله ويدل على ذلك كلام الطبراني فممن سقط الواقدي وفيه كلام كثير.

١٨٦٥ - قال الهيثمي (٣٠٢٠):رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط كلهم من رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان.

١٨٦٦- عن أبي هريرة: أن النبى ﷺ كانَ يُقلم أظْفارهُ ويقُص شاربَه يَوْم الجُمعة قبْلَ أنْ يَخرجَ إلَى الصلاةِ. رواه "البزار والأوسط بلين "

١٨٦٧- عن عائشة، رفعته: من قلم أظْفاره يوْم الجُمعةِ وُقىَ مِنَ السوء إلَى مِثْلها. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

١٨٦٨- عن أبي هريرة، رفعه: أكْثِروُا الصلاةِ عَلَى فى الليلة الزهْراءِ واليَوْم الازْهَر فإن صَلاتكُم تُعرضُ على. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف "

١٨٦٩- عن أبي سعيد الخدري، رفعه: خَمسٌ مَنْ عَملهنّ فى يَومٍ كَتبهُ الله مِنْ أهْلِ الجنةِ: مَنْ صامَ يَوْم الجُمعَة، وراحَ إلَى الجُمعَةِ، وشَهدَ جَنازةً، وأعْتقَ رقبةً قلت: وسَقَط وعادَ مَريضاً، فيما أحسب. رواه "أبويعلى الموصلي " ١٠٤٤"

١٨٧٠- عن أبي أمامة، رفعه: مَنْ صلى الجُمعةَ وصامَ يوْمه وعادَ مَريضاً وشَهدَ جنازةً وشَهدَ نِكاحاً وجَبَت لَهُ الجنة. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"٢٣٦٩"

وقت الجمعة ونداؤها وخطبتها وما يتعلق بذلك

١٨٧١- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رواه "البخاري" "٩٠٤"

١٨٧٢- وفي أخرى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ. رواه البخاري "٩٠٦"

١٨٦٦ - قال الهيثمي (٣٠٣٦):رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه: إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا، ذكره ابن حبان في الثقات.

١٨٦٧ - قال الهيثمي (٣٠٣٧):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أحمد بن ثابت ويلقب فرخويه وهو ضعيف.

١٨٦٨ - قال الهيثمي (٣٠٢٥):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبد المنعم بن بشير الانصاري، وهو ضعيف.

١٨٦٩ - قال الهيثمي (٣٠٢٧):رواه أبويعلى ورجاله ثقات.

١٨٧٠ - قال الهيثمي (٣٠٢٨):رواه الطبراني في الأوسط ورجاله فيهم محمد بن حفص الأوصابي، وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

١٨٧١ - أخرجه: الترمذي "٥٠٣"، وأبوداود "١٠٨٣"، وأحمد "١٢٩٧١".

١٨٧٢ - أخرجه: النسائي "٤٩٩".

١٨٧٣- عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
رواه "البخاري" "٩٣٩"

١٨٧٤- عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ. للنسائي "١٣٩١"

١٨٧٥- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ (١). رواه "البخاري" "٩١٢"

١٨٧٦- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رواه "مسلم" "٨٦٢"

١٨٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أُرَاهُ قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رواه أبو داود "١٠٩٢"

١٨٧٨- عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾. رواه "مسلم" "٨٦٤"

١٨٧٩- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. رواه مسلم "٨٧٤"

١٨٧٣ – أخرجه: مسلم "٨٥٩"، والترمذي "٥٢٥"، وابن ماجة "١٠٩٩".
١٨٧٤ – قال الألباني: "صحيح ١٣١٨ ". أخرجه: البخاري "٤١٦٨"، ومسلم "٨٦٠"، وأبوداود "١٠٨٥"، وابن ماجة "١١٠٠"، وأحمد "١٦١١١"، والدارمي "١٥٤٦".
١٨٧٥ – أخرجه: الترمذي "٥١٦"، والنسائي "١٣٩٤"، وأبوداود "١٠٨٧"، وابن ماجة "١١٣٥"، وأحمد "١٥٣٠١". (١)" فثبت الأمر على ذلك ". زيادة في المخطوط
١٨٧٦ – أخرجه: الترمذي "٥٠٧"، والنسائي "١٥٨٤"، وأبوداود "١١٠١"، وابن ماجة "١١٠٦"، وأحمد "٢٠٥٤٦"، والدارمي "١٥٥٩".
١٨٧٧ – قال الألباني: "صحيح ٩٦٧ ". أخرجه: البخاري "٩٢٨"، ومسلم "٨٦١"، والترمذي "٥٠٦"، والنسائي "١٤١٦"، وابن ماجة "١١٠٣"، والدارمي "١٥٥٨".
١٨٧٨ – أخرجه: النسائي "١٣٩٧".

١٨٨٠- الحكم بن الحزن الكلفي: شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا. رواه أبو داود "١٠٩٦"

١٨٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ. رواه مسلم "٨٦٧"

١٨٨٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا. لأبى داود "١٠٩٧"

١٨٨٣- وفي رواية: عن يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى [وَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ](١).

لأبى داود "١٠٩٧"

١٨٧٩ - أخرجه: الترمذي "٥١٥"،النسائي "٥٧٥٨"، أبوداود"١١٠٤"، أحمد"١٧٨٣٥"،الدارمي "١٥٦٠"

١٨٨٠ - قال الألباني: "حسن ٩٧١ ". أخرجه: أحمد "١٧٤٠٠".

١٨٨١ - أخرجه: النسائي "١٥٧٨"، وأبوداود "٢٩٥٦"، وابن ماجة "٢٤١٦"، وأحمد "١٤٥٦٦"، والدارمي "٢٠٦".

١٨٨٢ - ١٨٨٣ - قال الألباني: "ضعيف ٢٣٨ و٢٣٩ ". أخرجه: الترمذي "١١٠٥"، والنسائي "١٤٠٤"، والدارمي "٢٢٠٢". (١) قال الاستاذ الشاويش "وضع الشيخ ناصر الحكم بعد الدعاء وأبقيته على ما فعل. وظني أن هذا الدعاء من قول أبي داود ؛ والله اعلم.

١٨٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رواه أبو داود "١١٠١"

١٨٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رواه أبو داود "١١٠٧"

١٨٨٦- عمار، رفعه: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا. رواه "مسلم" "٨٦٩"

١٨٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. "رواه الترمذي "٥٠٩"

١٨٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ. رواه الترمذي "١١٠٦"

١٨٨٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ.

"رواه أبو داود "٤٩٧٣"

١٨٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ. رواه "أبو داود "٤٨٤٠"

١٨٩١- عن كعب بن مالك، رفعه: كل أمرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فيهِ بالحمدِ للهِ أجْذمُ أوْ أقْطَع. رواه الطبراني في "الكبير بلين"

١٨٩٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا. لأبى داود "١١٠٨"

١٨٨٤ - قال الألباني: "حسن ٩٧٤ ". أخرجه: مسلم "٨٦٦"، والترمذي "٥٠٧"، والنسائي "١٥٨٤"، وابن ماجة "١١٠٦"، وأحمد "٢٠٥٤٦"، والدارمي "١٥٥٩".

١٨٨٥ - قال الألباني: "حسن ٩٧٩ ". أخرجه: مسلم "٨٦٦"، والترمذي "٥٠٧"، والنسائي "١٥٨٤"، وابن ماجة "١١٠٦"، وأحمد "٢٠٥٤٦"، والدارمي "١٥٥٩".

١٨٨٦ - أخرجه: أحمد "١٨٤١٠"، والدارمي "١٥٥٦".

١٨٨٧ - قال الألباني: "صحيح ٤٢٠ ".

١٨٨٨ - قال الألباني: "صحيح ٨٨٣ ". أخرجه: أبوداود "٤٨٤١".

١٨٨٩ - قال الألباني: "صحيح ٤١٥٩ ".

١٨٩٠ - قال الألباني: "ضعيف ١٠٣١ ". أخرجه: أحمد "٨٤٩٥".

١٨٩١ - قال الهيثمي (٣١٤٨):رواه الطبراني في الكبير وفيه: صدقة بن عبدالله، ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.

١٨٩٢ - قال الألباني: "حسن ٩٨٠ ". أخرجه: أحمد "٢٧٧٠٢".

١٨٩٣- قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

رواه "مسلم" "٨٧٦"

١٨٩٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

"رواه مالك" "٢٣٤".

١٨٩٥- عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ. رواه "مسلم" "٨٥١"

١٨٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ.

رواه "الترمذي" "٥١٧"

١٨٩٧- عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رواه "مسلم" "٨٧٧"

١٨٩٣ - أخرجه: النسائي "٥٣٧٧"، وأحمد "٢٠٢٢٩".

١٨٩٥ - أخرجه: البخاري "٩٣٤"، والترمذي "٥١٢"، والنسائي "١٤٠٢"، وأبوداود "١١١٢"، وابن ماجة "١١١٠"، وأحمد "١٠٥٠٧"، ومالك "٢٣٢"، والدارمي "١٥٤٩".

١٨٩٦ - قال الألباني: "شاذ ٨٠ ". أخرجه: مسلم "٣٧٦"، والنسائي "١٤١٩"، وأبوداود "١١٢٠"، وابن ماجة "١١١٧"، وأحمد "١١٨٧٥".

١٨٩٧ - أخرجه: الترمذي "٥١٩"، وأبوداود "١١٢٤"، وابن ماجة "١١١٨"، وأحمد "٩٦٩٥".

١٨٩٨- زاد في الأوسط قال: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين [فيفزع](١) بها المنافقين.

رواه الطبراني في الأوسط

١٨٩٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. رواه أبو داود "١١٢٥".

١٩٠٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ. رواه مسلم "٨٧٨".

١٩٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رواه مسلم "٨٧٩".

١٩٠٢- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

رواه مسلم "٨٧٣".

١٩٠٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ.

رواه "إبن ماجة" "١١١١".

١٩٠٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾. رواه "البخاري" "٣٢٦٦".

١٨٩٨ - قال الهيثمي (٣١٦٧):هو في الصحيح بأختصار. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ومحمد بن عمار هو الوازعي وهو وشيخه عبدالصمد من أهل الرأي وثقهما ابن حبان. (١) فى المخطوط [فيقرع] بدل فيفزع.

١٨٩٩ - قال الألباني: "صحيح ٩٩٥ ". أخرجه: النسائي "١٤٢٢".

١٩٠٠ - أخرجه: الترمذي "٥٣٣"، والنسائي "١٤٢٤"، وأبوداود "١١٢٣"، وابن ماجة "١١١٩"، وأحمد "١٧٩٧٠"، ومالك "٢٤٧"، والدارمي "١٥٦٨".

١٩٠١ - أخرجه: الترمذي "٥٢٠"، والنسائي "١٤٢١"، وأبوداود "١٠٧٤"،وابن ماجة "٨٢١"، وأحمد "٣٣٩٤".

١٩٠٢ - أخرجه: النسائي "١٤١١"، وأبوداود "١١٠٢"، وأحمد "٢٧٠٨١".

١٩٠٣ - قال الألباني: "صحيح ٩١٢ ". أخرجه: أحمد "٢٠٧٨٠".

١٩٠٤ - أخرجه: مسلم "٨٧١"، والترمذي "٥٠٨"، وأبوداود "٣٩٩٢"، وأحمد "١٧٥٠١".

١٩٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِـنْ صَلَـاةِ الْجُمُعَـةِ رَكْعَـةً فَقَـدْ أَدْرَكَ. رواه "النسائي" "١٤٢٥"

١٩٠٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مَـنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ. رواه الترمذي "٥١٣"

١٩٠٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: لَـا يُقِيمَـنَّ أَحَدُكُـمْ أَخَـاهُ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا. "لمسلم"٢١٧٨"

١٩٠٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَـاذٍ عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَـى عَـنِ الْحِبْـوَةِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه الترمذي "٥١٤"

١٩٠٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْـتَ الْمَقْـدِسِ فَجَمَّـعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِـي الْمَسْـجِدِ أَصْحَـابُ النَّبِـيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُـمْ مُحْتَبِـينَ وَالْإِمَـامُ يَخْطُبُ. وقال: كان يحتبى والأمام يخطب ابن عمـر وأنـس وصعصعـة بـن صوحـان وابن المسيب والنخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بـن سـعد ونعيـم بـن سـلام ولا بأس بها و لم يبلغنى أن أحد كرهه إلا عباد بن نسي. "رواه أبو داود" "١١١١"

١٩١٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عَن جَدهِ: أن النبي ﷺ نَهَى عن التحلـقِ يَـوْم الجُمُعةِ قبْل الصلاةِ. رواه "رزين".

١٩١١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَـالَ اجْلِسُـوا فَسَـمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تَعَـالَ يَـا عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. "رواه أبو داود" "١٠٩١"

١٩١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِالْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رواه "البخاري" "٨٩٢"

١٩٠٥ – قال الألباني: " شاذ ٧٨ ، بذكر الجمعة والمحفوظ: الصلاة ". أخرجه: البخاري "٥٨٠"، ومسلم "٦٠٨"، الترمذي "١٨٦"، أبوداود "١١٢١"، ابن ماجة "١١٢٢"، أحمد "١٠٣٧٢"، مالك "١٥"، الدارمي "١٢٢٢".

١٩٠٦ – قال الألباني: "ضعيف ٧٩ ". أخرجه: ابن ماجة "١١١٦"، وأحمد "١٥١٨٢".

١٩٠٧ – أخرجه: أحمد "١٣٧٣٠".

١٩٠٨ – قال الألباني: "حسن ٤٢٤ ". أخرجه: أبوداود "١١١٠"، وأحمد "١٥٢٠٣".

١٩٠٩ – قال الألباني: "ضعيف ٢٤١ ".

١٩١١ – قال الألباني: "صحيح ٩٦٦ ".

١٩١٢ – أخرجه: أبوداود "١٠٦٨".

١٩١٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ. رواه أبو داود "١٠٦٩"

١٩١٤- عن معاذ بن جبل، رفعه: إن أتخذ المنبر فَقَدِ اتخذهُ أبي إبْراهيم وإن أتخذ العَصَا فَقَدِ اتخذها أبي إبْراهيم.. "للبزار ٦٣٣ ". والكبير بضعف

١٩١٥- عن سعد بن إبراهيم عنْ أبيهِ، قـال: أول مَنْ خَطَب علَى المنْابَر إبْراهِيمُ صلى الله عليه وسلم. رواه "البزار بانقطاع "

١٩١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهْرُهُ إِلَى الْمُلْتَزَمِ.

"رواه أحمد "٣٢٧٠" بلين

١٩١٧- عن ابن عمر قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا دخَل المسْجدَ يَومْ الجُمعُـة سلم علَى مَن عِندَ منْبرهِ منَ الجلُوسِ، فإذا صَعدِ المنْبر توجه إلَى الناس فسلم عليهم.

رواه الطبراني في "الأوسط بلين "

١٩١٨- عن ابن عمر، رفعه: إذا دَخَل أحدُكُم المسْجد والإمامُ يخطب علَى المنْبَر فلا صَلاةَ ولا كلامَ حتى يفْرُغ الإمامُ. رواه الطبراني في "الكبير بضعف"

١٩١٩- عن جابر: دخَلَ النعمانُ بنْ قَوقلٍ ورَسولُ اللهِ ﷺ يخْطبُ يَومَ الجمُعة فقَال لهُ: صل رَكعتين تجوز فِيهما فإذا جاء أحدُكُـم يَوم الجمُعةِ والإمامُ يخْطب فلْيصل رَكعتَين ولْيُخففِهما. رواه الطبراني في "الكبير"

١٩١٣ - قال الألباني: "حسن ٩٤٤ ". أخرجه: ابن ماجة "١٠٨٢".
١٩١٤ - قال الهيثمي (٣١٠٣):رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهوضعيف جداً.
١٩١٥ - قال الهيثمي (٣١٠٤):رواه البزار وهو منقطع الاسناد.
١٩١٦ - قال الهيثمي (٣١١١):رواه أحمد وفيه: عبدالله بن المؤمل، وهو ثقة وفيه كلام.
١٩١٧ - قال الهيثمي (٣١١٩):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عيسى بن عبدالله الانصاري وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.
١٩١٨ - قال الهيثمي (٣١٢٠):رواه الطبراني في الكبير وفيه: أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.
١٩١٩ - قال الهيثمي (٣١٢٢): ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح.

١٩٢٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الَّذِيـنَ يُشَـقِّقُون [الْكَلَـامَ] (١) تَشْـقِيقَ الشِّعْرِ.   رواه أحمد "١٦٤٥٧"، والكبير (٣٦١/١٩) بلين.

١٩٢١- عن عبدا لله بن بسر: كانَ إذا صَلى يَوْمَ الجُمعة خَرجَ فدارَ فى السوق ساعة ثم رجَع إِلَى المسْجد فَقِيلَ لهُ: لِمَ تَفْعلُ هذا ؟ قالَ: رأيْتُ سيد الْمسْلمين يفْعلُه.

رواه الطبراني في "الكبير بلين ".

١٩٢٢- عن عصمة، رفعه: إذا صلى أحدُكم الجُمعةَ فلاَ يُصل بعْدَها شَيْئاً حتى يتكلم أو يخْرجَ.   رواه الطبراني في الكبير بضعف (١٨١/١٧).

١٩٢٣- عن ابن عباس قال: كانَ رسُولُ ا للهِ ﷺ يرْكعُ قبْلَ الجمعةَ أرْبعاً وبعْدَها أرْبعاً لا يفصل بينهن.   رواه الطبراني في "الكبير بلين ".

١٩٢٤- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَام.   رواه "النسائي" "١٣٧٤".

١٩٢٥- عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا.

رواه "الترمذي" "٤٩٠".

١٩٢٠ – قال الهيثمي (٣١٦٢):رواه الطبراني فى الكبير وفيه جابر الجعفي والغالب عليه الضعف.
(١) فى المخطوط " الخطب " [بدل الكلام] وكذلك فى مجمع الزوائد، وعند أحمد الكلام

١٩٢١ – قال الهيثمي (٣١٨٦):رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبدالله الحبراني، ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن حبان.

١٩٢٢ – قال الهيثمي (٣١٨٩):رواه الطبراني في الكبير وفيه: الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً.

١٩٢٣ – قال الهيثمي (٣١٩٠):رواه ابن ماجة باختصار الاربع بعدها. رواه الطبراني في الكبير وفيه: الحجاج بن أرطأة وعطية العوفي، وكلاهما فيه كلام.

١٩٢٤ – قال الألباني: "صحيح ١٣٠١ ". أخرجه: أبوداود "١٥٣١"، وابن ماجة "١٦٣٦"، وأحمد "١٥٧٢٩"، والدارمي "١٥٧٢".

١٩٢٥ – قال الألباني: "ضعيف جدا ٧٥ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٣٨".

١٩٢٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِـي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ. رواه "مسلم" "٨٥٣".

١٩٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. رواه "أبو داود" "١٠٤٨".

١٩٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ. "رواه الترمذي" "٤٨٩".

١٩٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ

١٩٢٦ – أخرجه: أبوداود "١٠٤٩".
١٩٢٧ – قال الألباني: "صحيح ٩٢٦ ". أخرجه: النسائي "١٣٨٩".
١٩٢٨ – قال الألباني: "حسن ٤٠٦ ".

التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ. (١) رواه "مالك" "٢٤٣".

١٩٣٠- عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

رواه "إبن ماجة" "١٠٨٤".

١٩٣١- عن أنس بن مالك، رفعه: مَنْ ماتَ يَوْمَ الجُمُعة وقيَ عذابَ القَبْر.

رواه "أبويعلى الموصلي بلين ".

صلاة المسافر وجمع الصلاة

١٩٣٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه "مسلم" "٦٩١".

١٩٣٣- عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِك وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. "المالك".

١٩٢٩ – أخرجه: الترمذي "٤٩١"، والنسائي "١٤٣١"، وأبوداود "١٠٤٦"، وابن ماجة "١١٣٩"، وأحمد "٢٦٦٨٨". (١) ذكر الحديث فى المخطوط بشئ من الأختصار.

١٩٣٠ – قال الألباني: "حسن ٨٨٨ ". أخرجه: أحمد "١٥١٢٠".

١٩٣١ – قال الهيثمي (٣٨٩١):رواه أبويعلى وفيه: يزيد الرقاشي وفيه كلام.

١٩٣٢ – أخرجه: أبوداود "١٢٠١"، وأحمد "١١٩٠٤".

١٩٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه "الترمذي" "٥٤٧"

١٩٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا (١) وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. رواه "البخاري" "١٠٨٩"

١٩٣٦- عن يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا [عَشْرًا] (١). رواه "البخاري" "١٠٨١"

١٩٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. رواه "البخاري" "١٠٨٠"

١٩٣٨- إلا أن فى النسائى: خَمْسَةَ عَشَرَ. رواه "النسائي" "١٤٥٣"

١٩٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رواه "أبو داود" "١٢٣١"

١٩٤٠- وفى أخرى له: سَبْعَ عَشْرَةَ. رواه أبو داود "١٢٣٠"

١٩٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رواه "أبو داود" "١٢٢٩"

١٩٣٤ – قال الألباني: "صحيح ٤٥٢ ". أخرجه: النسائي "١٤٣٥"، وأحمد "١٨٥٥".

١٩٣٥ – أخرجه: مسلم "١٩٦٦"، والترمذي "١٤٩٤"، والنسائي "٤٤١٨"، وأبوداود "٢٧٩٤"، وابن ماجة "٣١٥١"، وأحمد "١٣٥٦٠"، والدارمي "١٩٤٥". (١) فى المخطوط " وخرج يريد مكة فصلى بذى الحليفة العصر ركعتان ".

١٩٣٦ – أخرجه: مسلم "٦٩٣"، والترمذي "٥٤٨"، والنسائي "١٤٥٢"، وأبوداود "١٢٣٣"، وابن ماجة "١٠٧٧"، وأحمد "١٣٥٨٩"، والدارمي "١٥٠٩". (١) فى المخطوط " شهرا "، بدل عشرا.

١٩٣٧ – أخرجه: الترمذي "٥٤٩"، والنسائي "١٤٥٣"، وأبوداود "١٢٣٢"، وابن ماجة "١٠٧٥".

١٩٣٨ – قال الألباني: صحيح -١٣٧٧- بلفظ " تسعة عشر يوما ". أخرجه: البخاري "٤٣٠٠"، والترمذي "٥٤٩"، وأبوداود "١٢٣٢"، وابن ماجة "١٠٧٥".

١٩٣٩ – قال الألباني: "ضعيف منكر ٢٦٥ ". أخرجه: البخاري "٤٣٠٠"، والترمذي "٥٤٩"، والنسائي "١٤٥٣"، وابن ماجة "١٠٧٥".

١٩٤٠ – قال الألباني: "صحيح ١٠٨٨، أخرجه: البخاري "٤٣٠٠"، والترمذي "٥٤٩"، والنسائي "١٤٥٣"، وابن ماجة "١٠٧٥".

١٩٤١ – قال الألباني: "ضعيف ٢٦٤ ". أخرجه: الترمذي "٤٥٤".

١٩٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رواه "أبو داود" "١٢٣٥"".

١٩٤٣- عن الحسن: أنه أقام مع أنس بنيسابور فكان يصلي ركعتين ركعتين.

١٩٤٤- عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ. "رواه مالك" "٣٤٧".

١٩٤٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. رواه "البخاري" "١٦٥٦"".

١٩٤٦- عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. رواه "البخاري" "١٠٨٤"".

١٩٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. "لمسلم"٦٩٤"".

١٩٤٨- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. "لمسلم"٦٨٨"".

١٩٤٩-وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ. لأبى داود " ١٩٦٠"".

١٩٤٢ - قال الألباني: "صحيح ١٠٩٤ ". أخرجه: أحمد "١٣٧٢٦".

١٩٤٥ - أخرجه: مسلم "٦٩٦"، والترمذي "٨٨٢"، والنسائي "١٤٤٦"، وأبوداود "١٩٦٥"، وأحمد "١٨٢٥٢".

١٩٤٦ - أخرجه: مسلم "٦٩٥"، والنسائي "١٤٤٩"، وأبوداود "١٩٦٠"، وأحمد "٤٤١٣"، والدارمي "١٨٧٤".

١٩٤٧ - أخرجه: البخاري "١٦٥٥"، والنسائي "١٤٥١"، وأحمد "٦٣١٦"، والدارمي "١٨٧٥".

١٩٤٨ - أخرجه: النسائي "١٤٤٤"، وأحمد "٣٤٨٤".

١٩٤٩ - قال الألباني: "ضعيف ٤٢٨ ". أخرجه: البخاري "١٦٥٧"، ومسلم "٦٩٥"، والنسائي"١٤٤٩"، وأحمد"٤٤١٣".

١٩٥٠- وفى رواية: إنما صلى بمنى أربع لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

١٩٥١- وعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. هما لأبى داود "١٩٦٠".

١٩٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ. رواه أحمد "٤٤٥". وأبويعلى بضعف.

١٩٥٣- عن ابن مسعود: صلى أربعاً فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر. رواه "أبو داود" "١٩٦٠".

١٩٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. رواه "مسلم" "٧٠٤".

١٩٥٥- عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

رواه "النسائي" "٥٩٤".

١٩٥٦- عن ابن عباس قال: كانَ النبي ﷺ إذا كان في سفر وجد به السير فركب قبْلَ أنْ يفيء الفيْءُ أخر الظهر حتى يدْخل الوقتُ الأولُ من صَلاةِ العَصرْ فيْنزل

١٩٥٠- قال الألباني: ضعيف "٤٢٦".

١٩٥١- قال الألباني: حسن "١٧٢٧".

١٩٥٢- قال الهيثمي (٢٩٤٨) : فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

١٩٥٣ - قال الألباني: "صحيح ١٧٢٦، أخرجه: البخاري "١٦٥٧"، ومسلم "٦٩٥"، والنسائي "١٤٤٩"، وأحمد "٤٤١٣"، والدارمي "١٨٧٤".

١٩٥٤ - أخرجه: البخاري "١١١٢"، والنسائي "٥٩٤"، وأبوداود "١٢١٨"، وأحمد "١٣٣٨٨".

١٩٥٥ - قال الألباني: "صحيح ٥٧٨ ". أخرجه: البخاري "١١١٢"، ومسلم "٧٠٤"، وأبوداود" ١٢١٨"، وأحمد "١٣٣٨٨".

فيُصليهما جميعاً ثم يؤخر المغْرب حتى يبدُو غُيوب الشفَق ثم يْـنزل فيصليهمـا جميعـاً المغرب والعشاء. رواه الطبراني في "الأوسط بلين ""

١٩٥٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَـزْوَةِ تَبُـوكَ إِذَا ارْتَحَـلَ قَبْـلَ زَيْـغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّـى الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ جَمِيعًـا ثُـمَّ سَـارَ وَكَـانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَـلَ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رواه الترمذي "٥٥٣""

١٩٥٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْـدَ مَـا تَغْـرُبُ الشَّـمْسُ حَتَّـى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُوا بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه أبو داود "١٢٣٤""

١٩٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْـنَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

رواه "البخاري" "١٦٧٣""

١٩٦٠- وفي رواية: قَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رواه "مسلم" "١٢٨٨""

١٩٦١- وفي رواية: أن ابن عمر لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وقال صليت معـه صلـى الله عليه وسلم هكذا. رواه أبو داود "١٩٢٦""

١٩٥٦ – قال الهيثمي (٢٩٧٢):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أبو معشر نجيح، وفيه كلام كثير، وقد وثقه بعضهم.

١٩٥٧ – قال الألباني: "صحيح ٤٥٥ ". أخرجه: مسلم "٧٠٦"، والنسائي "٥٨٧"، وأبوداود "١٢٢٠"، وابن ماجة "١٠٧٠"، وأحمد "٢١٥٦٥"، ومالك "٣٣٠"، والدارمي "١٥١٥".

١٩٥٨ – قال الألباني: "صحيح ١٠٩٠ ". أخرجه: البخاري "١١١٠"، ومسلم "٧٠٤"، والنسائي "٥٩٤"، وأحمد "١٣١٧٢".

١٩٥٩ – أخرجه: مسلم "٧٠٤"، والترمذي "٥٥٥"، والنسائي "٥٩٤"، وأبوداود "١٢١٨"، وأحمد "٦٤٣٧"، ومالك "٣٣١"، والدارمي "١٥١٨".

١٩٦٠ – أخرجه: البخاري "١٦٧٣"، والترمذي "٨٨٧"، والنسائي "٣٠٣٠"، وأبوداود "١٩٣٣"، وابن ماجة "٣٠٢١"، وأحمد "٦٤٣٧"، ومالك "٩١٦"، والدارمي "١٨٨٤".

١٩٦١ – قال الألباني: "صحيح ١٦٩٨ ". أخرجه: البخاري "٣٠٠٠"، مسلم "١٢٨٨"، الترمذي "٨٨٧"، النسائي "٣٠٣٨"، ابن ماجة "٣٠٢١"، أحمد "٦٤٣٧"، مالك "٩١٦"، الدارمي "١٨٨٤".

١٩٦٢- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.
رواه "البخاري" "١٦٨٢"

١٩٦٣- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. رواه "أبو داود" "١٩٠٦"

١٩٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ. "رواه الترمذي "١٨٨"

١٩٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. "للبخاري" "٥٤٣"

١٩٦٦- عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ. رواه "البخاري "١١٧٤"

١٩٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. رواه "النسائي" "٥٨٩"

١٩٦٨- ولمسلم: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. رواه "مسلم" "٧٠٥"

١٩٦٩- وفى أخرى: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. رواه "مسلم" "٧٠٥"

١٩٦٢ - أخرجه: مسلم "١٢٨٩"، والنسائي "٣٠٣٨"، وأبوداود "١٩٣٤"، وأحمد "٤٣٨٥".

١٩٦٣ - قال الألباني: "صحيح ١٦٧٧ - م، عن جابر، وهو الصواب، وهو الذي قبله". أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، ومسلم "١٢٩٩"، والترمذي "٣٧٨٦"، والنسائي "٤٤١٩"، وابن ماجة "٣١٥٨"، وأحمد "١٤٨٥١"، ومالك "٨٤٠"، والدارمي "١٨٩٩".

١٩٦٤ - قال الألباني: "ضعيف جدا ٢٨ ".

١٩٦٥ - أخرجه: مسلم "٧٠٥"، والترمذي "١٨٧"، والنسائي "٥٨٩"، وأبوداود "١٢١٤"، وأحمد "٣٤٥٧".

١٩٦٦ - أخرجه: مسلم "٧٠٥"، الترمذي "١٨٧"، النسائي "٥٨٩"، أبوداود "١٢١٤"، أحمد "٣٤٥٧".

١٩٦٧ - قال الألباني: صحيح دون قوله: "أخر الظهر .." فإنه مدرج"٥٧٤ ". أخرجه: البخاري "١١٧٤"، ومسلم "٧٠٥"، والترمذي "١٨٧"، وأبوداود "١٢١٤"، وأحمد "٢٥٥٣"، ومالك "٣٣٢".

١٩٦٨ - أخرجه: البخاري "١١٧٤"، والترمذي "١٨٧"، والنسائي "٦٠٣"، وأبوداود "١٢١٤"، وأحمد "٣٤٥٧"، ومالك "٣٣٢".

١٩٦٩ - أخرجه: البخاري "١١٧٤"، والترمذي "١٨٧"، والنسائي "٦٠٣"، وأبوداود "١٢١٤"، وأحمد "٣٤٥٧"، ومالك "٣٣٢".

١٩٧٠- وفي رواية: فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ. رواه "أبو داود" "١٢١٠"

١٩٧١- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

رواه "البخاري" "١١٠١"

١٩٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا. رواه "الترمذي" "٥٤٤"

١٩٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. "رواه الترمذي "٥٥١"

١٩٧٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. لأبي داود "١٢٢٢"

١٩٧٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ. رواه النسائي "١٤٥٦"

١٩٧٦- عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. رواه "النسائي" "١٤٣٤"

١٩٧٠ – قال الألباني: "صحيح ١٠٦٩ ". أخرجه: البخاري "٥٤٣"، ومسلم "٧٠٥"، والترمذي "١٨٧"، والنسائي "٦٠٣"، وأحمد "٢٥٥٣"، ومالك "٣٣٢".

١٩٧١ – أخرجه: أبوداود "١٢٢٣".

١٩٧٢ – قال الألباني: "صحيح ٤٤٩ ". أخرجه: البخاري "١١٠٢"، ومسلم "٦٨٩"، والنسائي "١٤٥٨"، وأبوداود "١٢٢٣"، وابن ماجة "١٠٧١".

١٩٧٣ – قال الألباني: "ضعيف الاسناد منكر المتن لمخالفته لحديثه المتقدم ٨٤ ".

١٩٧٤ – قال الألباني: "ضعيف ٢٦٣ ". أخرجه: الترمذي "٥٥٠".

١٩٧٥ – قال الألباني: "منكر ٨١ ".

١٩٧٦ – قال الألباني: "صحيح ١٣٥٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١٠٦٦"، وأحمد "٥٣١١"، ومالك "٣٣٦".

صلاة الخوف

١٩٧٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خلفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ. رواه "مسلم" "٨٤١"

١٩٧٨- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. لمسلم "٨٤٢"

١٩٧٩- ولمالك والترمذى وأبى داود نحوه،إلا أن الطَائِفَة الأولى إذا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. رواه "أبو داود" "١٢٣٩"

١٩٨٠- وللنسائى نحو رواية الشيخين الثانيه. رواه "النسائي" "١٥٣٧"

١٩٨١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ قَالَ فَتَهَدَّدَهُ

١٩٧٧ - أخرجه: البخاري "٤١٣١"، والترمذي "٥٦٥"، والنسائي "١٥٥٣"، وأبوداود "١٢٣٩"، وابن ماجة "١٢٥٩"، وأحمد "١٥٢٨٣"، ومالك "٤٤١"، والدارمي "١٥٢٢".

١٩٧٨ - أخرجه: البخاري "٤١٣١"، والترمذي "٥٦٥"، والنسائي "١٥٥٣"، وأبوداود "١٢٣٩"، وابن ماجة "١٢٥٩"، وأحمد "١٥٢٨٣"، ومالك "٤٤١"، والدارمي "١٥٢٢".

١٩٧٩ - قال الألباني: "صحيح ١١٠٤ - خ دون ذكر التسليم في الموضعين، وهو موقوف، وما قبله مرفوع، وفيه سلام الامام بالطائفة الثانية وهو الاصح".
أخرجه: البخاري "٤١٣١"، ومسلم "٨٤٢"، والترمذي "٥٦٥"، والنسائي "١٥٥٣"، وابن ماجة "١٢٥٩"، وأحمد "١٥٢٨٣"، ومالك "٤٤١"، والدارمي "١٥٢٢".

١٩٨٠ - قال الألباني: "صحيح ١٤٤٦ ". أخرجه: البخاري "٤١٣١"، ومسلم "٨٤٢"، والترمذي "٥٦٥"، وأبوداود "١٢٣٩"، وابن ماجة "١٢٥٩"، وأحمد "١٥٢٨٣"، ومالك "٤٤٠"، والدارمي "١٥٢٢".

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ قَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. رواه "مسلم" "٨٤٣".

١٩٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ.

رواه "النسائي" "١٥٤٥".

١٩٨٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ صَفَّنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ. لمسلم "٨٤٠".

١٩٨٤- عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

رواه "أبو داود" "١٢٣٦".

١٩٨١ - أخرجه: البخاري "٤١٣٩"، وأحمد "١٤٥١١".

١٩٨٢ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ١٤٥٤". أخرجه: البخاري "٤١٣٧"، ومسلم "٨٤٠"، وابن ماجة "١٢٦٠"، وأحمد "١٤٥١١".

١٩٨٣- أخرجه: البخاري "٤١٣٧"، والنسائي "١٥٤٨"، وابن ماجة "١٢٦٠"، وأحمد "١٤٦٠١".

١٩٨٤ - قال الألباني: "صحيح ١٠٩٦". أخرجه: النسائي "١٥٥٠".

١٩٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. رواه "مسلم" "٨٣٩".

١٩٨٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً. رواه "مسلم" "٨٣٩".

١٩٨٧- وفي رواية: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. للبخاري "٤٥٣٥".

١٩٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ. للنسائي "١٥٣٥".

١٩٨٩- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

رواه "النسائي" "١٥٣٠".

١٩٩٠- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ قَالَ مَتَى قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٩٨٥ – أخرجه: البخاري "٤٥٣٥"، والترمذي "٥٦٤"، والنسائي "١٥٤٢"، وأبوداود "١٢٤٣"، وابن ماجة "١٢٥٨"، وأحمد "٦٣٩٥"، ومالك "٤٤٢"، والدارمي "١٥٢١".

١٩٨٦ – أخرجه: البخاري "٤٥٣٥"، والترمذي "٥٦٤"، والنسائي "١٥٤٢"، وأبوداود "١٢٤٣"، وابن ماجة "١٢٥٨"، وأحمد "٦٣٩٥"، ومالك "٤٤٢"، والدارمي "١٥٢١".

١٩٨٧ – أخرجه: مسلم "٨٣٩"، والترمذي "٥٦٤"، والنسائي "١٥٤٢"، وأبوداود "١٢٤٣"، وابن ماجة "١٢٥٨"، وأحمد "٦٣٩٥"، ومالك "٤٤٢"، والدارمي "١٥٢١".

١٩٨٨ – قال الألباني: "حسن صحيح ١٤٤٤ ". أخرجه: البخاري "٩٤٤"، وأحمد "٢٢٧٥٦".

١٩٨٩ – قال الألباني: "صحيح ١٤٣٩ ". أخرجه: أبوداود "١٢٤٦"، وأحمد "٢٢٩٤٤".

لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رواه "النسائي" "١٥٤٣".

١٩٩١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. رواه "أبو داود" "١٢٤٢".

١٩٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ

١٩٩٠ - قال الألباني: "صحيح ١٤٥٢ ". أخرجه: أبوداود "١٢٤٠".
١٩٩١ - قال الألباني: "حسن ١١٠٧ ". أخرجه: أحمد "٢٥٨٢٢".

سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

رواه "أبو داود" "١٢٤٤"

١٩٩٣- عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ. قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ.

رواه "أبو داود" "١٢٤٨"

١٩٩٤- عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ قَالَ إِنِّي لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. رواه أبو داود"١٢٤٩"

١٩٩٥- وزاد الكبير: أن النبي ﷺ قال: إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني فأته فاقتله: قال: قلت: يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه. قال إذا رأيته وجدت له قشعريرة، قال: فخرجت متوشحاً سيفي، حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلاً، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة، فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة، فصليت وأنا أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما إنتهيت إليه، قال: من الرجل ؟ قلت: رجل سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك في ذلك،

١٩٩٢ – قال الألباني: "ضعيف ٢٦٨ ". أخرجه: أحمد "٣٥٥١".
١٩٩٣ – قال الألباني: "صحيح ١١١٢ ". أخرجه: النسائي "١٥٥١".
١٩٩٤ – قال الألباني: "ضعيف ٢٧١ ". أخرجه: أحمد "١٥٦١٧".

قال: أجل، أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف حتى قتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مُكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني قال: أفلح الوجه قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: صدقت قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل بي بيته فأعطاني عصاً فقال إمسك هذه عندك يا عبدالله بن أنيس قال: فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا ؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرني أن أمسكها، قالوا: أولا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله لما أعطيتني هذه العصا ؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتخصرون يومئذ قال: فقرنها عبدالله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه ثم دفن جميعاً.

١٩٩٦- وفي رواية عن محمد بن كعب القرضي : أقل الناس يومئذ المختصرين، فلما توفى عبدالله بن أنيس أمر بها فوضعت على بطنه، وكفن عليها، ودفنت معه.

رواه الطبراني في "الكبير".

صلاة العيدين

١٩٩٧- عن سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه، رفعه: إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فينادوا: اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم وأمرتم بصيام النهار فصمتم وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم. فإذا صلوا نادى مناد: ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم فهو يوم الجائزة. ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة. رواه الطبراني في الكبير بضعف.

١٩٩٥ - قال الهيثمي (١٠٣٤٤):روى أبوداود بعضه في صلاة الخوف. رواه أحمد وأبويعلى بنحوه وفيه: راو لم يسم وهو ابن عبدالله بن أنيس وبقية رجاله ثقات.

١٩٩٦ - قال الهيثمي (١٠٣٤٥):رواه الطبراني ورجاله ثقات.

١٩٩٧ - قال الهيثمي (٣٢٢٥):رواه الطبراني في الكبير وفيه: جابرالجعفي، وثقه الثوري وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس وهو متروك.

١٩٩٨- عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. "رواه مالك" "٤٢٨".

١٩٩٩- عن محمد بن عبيدا لله، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين. رواه البزار بلين.

٢٠٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رواه "النسائي" "١٥٨٧".

٢٠٠١- عن علي: أنه سُئِلَ يوْم العِيدِ عمن يُصلى قَبْل العيدِ أوْ بَعده فسَكتَ حتى أَتى المصلى فصلى العِيدِ ورَكبَ فقيل: هؤلاءِ يصلون. قال: فما عَسَى أنْ أصنع سألتُمونى عنَ السنةِ أن النبي ﷺ لَم يُصل قَبْلها ولا بَعْدها فَمن شاءَ فَعَل ومَنْ شَاء ترك أترونِي أمنَعُ قوماً يُصلون فأكُون بمنْزلةِ من منَع عَبْداً إذا صَلى(١). " للبزار".

٢٠٠٢- عن أيوب قال: رأيتُ أنَساً والحسنَ يُصليان يومَ العيدِ قَبل أنْ يخْرج الإمامُ ورأيْتُ ابنَ سِيرينَ جاءَ ولَم يُصل. رواه أبويعلى الموصلي" ٤١٩٣".

٢٠٠٣- عن ابن مسعود أنه كانَ يُصلى بعدَ العِيدِ أرْبَع رَكعاتٍ أوْ ثمانياً ولا يُصلى قبلَه. رواه الطبراني في "الكبير مرسلا " ٩٥٢٩".

٢٠٠٤- عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. للترمذي "٥٣٦".

٢٠٠٥- عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ

١٩٩٩ - قال الهيثمي (٣٢٠٤):رواه البزار ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم.

٢٠٠٠ - قال الألباني: "صحيح ١٤٩٦ ". أخرجه: البخاري "٧٣٢٥"، ومسلم "٨٨٦"، والترمذي "٥٣٧"، وأبوداود "١١٥٩"، وابن ماجة "١٢٩١"، وأحمد "٣٤٧٧"، والدارمي "١٦٠٥".

٢٠٠١ - قال الهيثمي (٣٢٣٦):رواه البزار، وقال: لم يروعن علي إلا بهذا الاسناد، وفيه من لم أعرفه.

(١) ذكره المؤلف مختصرا.

٢٠٠٢ - قال الهيثمي (٣٢٣٠): رجاله رجال الصحيح.

٢٠٠٣ - قال الهيثمي (٣٢٣١): رواه الطبراني في الكبير بأسانيده صحيحة إلا أنها مرسلة.

٢٠٠٤ - قال الألباني: "صحيح ٤٤٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٢٧٩".

حُذَيْفَةُ صَدَقَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ.

رواه "أبو داود" "١١٥٣"

٢٠٠٦- عن كردوس قال: كانَ ابنُ مسْعودٍ يكبر فى الأضْحَى والفِطْر تِسْعاً تِسعاً يبْدأُ فُيكبر أرْبَعاً ثم يقرأُ ثم يكبر واحدةً فيرْكعُ بِها ثم يقُوم فى الركعةِ الآخِرَةِ فيبْدأُ فيقرأ ثم يكبر أرْبعاً يرْكعُ بإحْداهُن.

رواه الطبراني في "الكبير"

٢٠٠٧- عن يَزِيد بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

رواه أبو داود "١١٣٥"

٢٠٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ [الْعِيدِ] (١) فِي الْمَسْجِدِ.

رواه "أبو داود" "١١٦٠"

٢٠٠٩- زاد رزين: و لم يخرج بنا إلى المصلى.

رواه "رزين".

٢٠١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

رواه "مسلم" "٨٨٧"

٢٠١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

رواه "مسلم" "٨٨٨"

٢٠١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ [سِطَةِ] (١) النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ

٢٠٠٥ – قال الألباني: "حسن صحيح ١٠٢٢ ". أخرجه: أحمد "١٩٢٣٥".
٢٠٠٦ – قال الهيثمي (٣٢٤٩):رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله ثقات.
٢٠٠٧ – قال الألباني: "صحيح ١٠٠٥ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣١٧".
٢٠٠٨ – قال الألباني: "ضعيف ٢٤٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣١٣". (١) لا توجد فى المخطوط.
٢٠١٠ – أخرجه: الترمذي "٥٣٢"، وأبوداود "١١٤٨"، وأحمد "٢٠٥٢٤".
٢٠١١ – أخرجه:البخاري"٩٦٣"،الترمذي "٥٣١"، النسائي "١٥٦٤"، ابن ماجة "١٢٧٦"، أحمد "٥٨٣٧"

الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.
رواه "مسلم" "٨٨٥"

٢٠١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ. رواه "البخاري" "٩٥٦"

٢٠١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ. رواه "النسائي" "١٥٧١"

٢٠١٥- عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الأَحْمَسِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ. رواه "النسائي" "١٥٧٣"

٢٠١٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.
"رواه أبو داود "١١٤٥"

٢٠١٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ﴿وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. لأبى داود "١١٥٤"

٢٠١٢ – أخرجه: البخاري "٩٧٨"، والنسائي "١٥٧٥"، وأبوداود "١١٤١"، وأحمد "١٤٦٨١"، والدارمي "١٦١٠". (١) فى المخطوط "سقلة ".

٢٠١٣ – أخرجه: مسلم "٨٨٩"، والنسائي "١٥٧٩"، وابن ماجة "١٢٨٨"، وأحمد "١١١٤٥".

٢٠١٤ – قال الألباني: "صحيح ١٤٨٠ ". أخرجه: أبوداود "١١٥٥"، وابن ماجة "١٢٩٠".

٢٠١٥ – قال الألباني: "حسن ١٤٨٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٢٨٥"، وأحمد "١٨٢٥٠".

٢٠١٦ – قال الألباني: "حسن ١٠١٤ ".

٢٠١٧ – قال الألباني: "صحيح ١٠٢٣ ". أخرجه: مسلم "٨٩١"، والترمذي "٥٣٤"، والنسائي "١٥٦٧"، وابن ماجة "١٢٨٢"، وأحمد "٢١٤٠٤"، ومالك "٤٣٣".

٢٠١٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ. رواه مسلم "٨٧٨".

٢٠١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. "رواه أحمد" "٢١٧٥" بلين.

٢٠٢٠- عن ابن عباس: أنهُ ﷺ يقْرأُ فِيهما [صلاة العيدين] (١) ب ﴿عم يتساءَلُون﴾ و ﴿ والشمْس وضُحاها ﴾. رواه " البزار بضعف".

٢٠٢١- عن الحارث عن علي قالَ: الجهرُ فى صَلاةِ العِيد مِنَ السنة.

للأوسط بضعف.

٢٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ. رواه "أبو داود" "١٠٧٣".

٢٠٢٣- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. "رواه أبو داود" "١٠٧٢".

٢٠٢٤- عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ. للنسائي "١٥٩٢".

٢٠٢٥- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ

٢٠١٨ – أخرجه: الترمذي "٥٣٣"، والنسائي "١٤٢٤"، وأبوداود "١١٢٣"، وابن ماجة "١١١٩"، وأحمد "١٧٩٧٠"، ومالك "٢٤٧"، والدارمي "١٥٦٨".

٢٠١٩ – قال الهيثمي (٣٢٤٠):رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

٢٠٢٠ – قال الهيثمي (٣٢٤٢):رواه البزار، وفيه: أيوب بن سيار وهو ضعيف. (١) لا توجد فى المخطوط.

٢٠٢١ – قال الهيثمي (٣٢٤٣):رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه وهو الحارث ضعيف.

٢٠٢٢ – قال الألباني: "صحيح ٩٤٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣١١".

٢٠٢٣ – قال الألباني: "صحيح ٩٤٧ ".

٢٠٢٤ – قال الألباني: "صحيح ١٥٠١ ". أخرجه: أبوداود "١٠٧١".

عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. رواه البخاري "٥٥٧٣"

٢٠٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. رواه البخاري "٩٥٣"

٢٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رواه الترمذي "٥٤٢"

٢٠٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. رواه الترمذي "٥٣٠"

٢٠٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. رواه الترمذي "٥٤١"

٢٠٣٠- عن بَكْرِ بْنِ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا. رواه أبو داود" "١١٥٨"

٢٠٣١- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. رواه "مسلم" "٨٩٠"

٢٠٢٥ - أخرجه: مسلم "١٩٦٩"، والترمذي "٧٧١"، والنسائي "٤٤٢٥"، وأبوداود "٢٤١٦"، وابن ماجة "١٧٢٢"، وأحمد "٢٨٤"، ومالك "٤٣١".

٢٠٢٦ - أخرجه: الترمذي "٥٤٣"، وابن ماجة "١٧٥٤"، وأحمد "١٣٠١٤"، والدارمي "١٦٠٠".

٢٠٢٧ - قال الألباني: "صحيح ٤٤٧ ".أخرجه: ابن ماجة "١٧٥٦"، أحمد "٢٢٥٣٣"، الدارمي "١٦٠٠"

٢٠٢٨ - قال الألباني: "حسن ٤٣٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١٢٩٦".

٢٠٢٩ - قال الألباني: "صحيح ٤٤٦ ". أخرجه: البخاري "٩٨٦"، وابن ماجة "١٣٠١"، وأحمد "٨٢٤٩"، والدارمي "١٦١٣".

٢٠٣٠ - قال الألباني: "ضعيف ٢٤٧ ".

٢٠٣١ - أخرجه: البخاري "١٦٥٢"، والترمذي "٥٣٩"، والنسائي "١٥٥٩"، وأبوداود "١١٣٦"، وابن ماجة "١٣٠٨"، وأحمد "٢٠٢٦٥"، والدارمي "١٦٠٩".

٢٠٣٢- عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. رواه "البخاري" "٩٧١".

٢٠٣٣- عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ. رواه أحمد "٢٦٤٧٤"، والموصلي والكبير بأمرأة تابعيه لم تسم.

٢٠٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رواه "النسائي" "١٥٦٥".

٢٠٣٥- عن ابن عمر قال: كانَ النبي ﷺ يخْرج إلَى العِيدَيْن ومعَه حربة وتُرسٌ.

رواه الطبراني في " للأوسط بضعف ".

٢٠٣٦- أَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. " للبخاري تعليقا ".

٢٠٣٧- عن أبي هريرة رفعه: زيّنوا أعيادكم بالتكبير.

للأوسط والصغير بلين " ٥٩٩".

٢٠٣٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ. رواه "مسلم" "١٠٨٩".

٢٠٣٩- عن عبادة بن الصامت، رفعه: من أحْيَا لَيلة الفِطْر ولَيلة الأضْحَى لم يمتْ قلبُه يومَ تموت القلوبُ. رواه الطبراني في "الكبير والأوسط بلين".

٢٠٣٢ – أخرجه: مسلم "٨٩٠"، والترمذي "٥٣٩"، والنسائي "١٥٥٩"، وأبوداود "١١٣٩"، وابن ماجة "١٣٠٨"، وأحمد "٢٦٧٥٥"، والدارمي "١٦٠٩".

٢٠٣٣ – قال الهيثمي (٣٢١٩):رواه أحمد وأبويعلى وذاد:"يعنى فى العيدين" والطبرانى فى الكبير، وفيه امرأة تابعية لم يذكراسمها.

٢٠٣٤ – قال الألباني: "صحيح ١٤٧٤ ". أخرجه: البخاري "٩٧٢"، ومسلم "٥٠١"، وأبوداود "٦٨٧"، وابن ماجة "١٣٠٥"، وأحمد "٦٣٥٢"، والدارمي "١٤١٠".

٢٠٣٥ – قال الهيثمي (٣٢١٥):رواه الطبرانى فى الآوسط، وفيه أبو كرز وهو ضعيف.

٢٠٣٧ – قال الهيثمي (٣٢٠٠): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي : لا باس به.

٢٠٣٨ – أخرجه: البخاري "١٩١٢"، والترمذي "٦٩٢"، وأبوداود "٢٣٢٣"، وابن ماجة "١٦٥٩"، وأحمد "٢٧٥٣٨".

٢٠٤٠- عن أبي طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي قال: أتيتُ المِقدام بن معدى كَرِب وهُو فى قريةٍ علَى أميالٍ منْ حِمصَ يوْم عيدٍ، فقُلنا: اخْـرج فصـل بنـا العِيـد، فقال: لاَ، صلوا فُرادَى. رواه الطبراني في "الكبير وفيه أبو طرفة "

٢٠٤١- عن عبدالله بن مسعود قال: منْ فاتَهُ العيدِ فلْيصل أربعاً.

للكبير " ٩٥٣٣"

٢٠٤٢- عن حبيب بن عمر الأنصاري قال [حدثنى أبى قـال: لقيـت واثلـة يـومَ عيدِ فقلت] (١) تقبل الله منا ومِنْك، فقالَ: نعم تقبل الله منا ومِنْك.

للكبير بلين (٥٣/٢٢)

٢٠٤٣- عن علي قال: الخرُوج إلَى الجبانِ فى العِيديْن من السنة. للكبير بضعف

٢٠٤٤- عن عبدالرحمن بن عثمـان التيمـي قـال: رأيـتُ النبي ﷺ إذا انْصرفَ مِـنَ العِيدين أتَى وَسطَ المصلى فقامَ فنظَر إلى النـاسِ كيـفَ ينْصرفـونَ وكيـفَ سمتُهـم ثـم يَقفُ ساعةً ثم ينْصرف. رواه الطبراني في الكبير والأوسط

٢٠٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ إِنَّ أَعْظَـمَ الأَيَّـامِ عِنْـدَ اللَّـهِ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي.

رواه أبو داود "١٧٦٥"

٢٠٤٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّـةِ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِنَّ اللَّـهَ قَـدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. رواه أبو داود "١١٣٤"

٢٠٣٩ – قال الهيثمي (٣٢٠٣):رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم.

٢٠٤٠ – قال الهيثمي (٣٢٥٢):رواه الطبراني في الكبير، وأبو طرفة لا أعرفه.

٢٠٤١ – قال الهيثمي (٣٢٥٣):رواه الطبراني فيالكبير، ورجاله ثقات.

٢٠٤٢ – قال الهيثمي (٣٢٥٥):رواه الطبراني في الكبير، وحبيب قال الذهبي: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه. (١) ذكره مختصرا.

٢٠٤٣ – قال الهيثمي (٣٢٥٦):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف.

٢٠٤٤ – قال الهيثمي (٣٢٥٨):رواه أحمد أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية، وضعفه غيرهم..

٢٠٤٥ – قال الألباني: "صحيح ١٥٥٢ ". أخرجه: أحمد "١٨٥٩٦".

٢٠٤٦ – قال الألباني: "صحيح ١٠٠٤ ". أخرجه: النسائي "١٥٥٦"، وأحمد "١٣٢١٠".

٢٠٤٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

لابن ماجة "١٣٠٣"

الكسوف

٢٠٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قالت كسفت الشمس على عهد النَّبِيِّ ﷺ فقام النبى ﷺ فصَلَّى بالناس فأطال القراءة ثُمَّ رَكَعَ فأطال الركوع ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فأطال القِرَاءَةَ وَهِيَ دوْنَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ سَجَدَ قراءته الأولى رَّكْعَ فأطال الركوع دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى الركعة الثانيه مثل ذلك ثم قام فقال إن الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ولكنهما آيتان من آيات الله رَأَيْتُمُوهُمَا عباده فإذا رأيتم ذلك فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ. رواه "البخاري" ١٠٥٨"

٢٠٤٩- وفى رواية: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ [يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ] (١) يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. البخاري"١٠٤٤"

٢٠٥٠-وفى أخرى أنها: فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحرزت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران. رواه أبو داود " ١١٨٧"

٢٠٥١- وفي رواية: حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ. رواه "أبو داود" "١١٧٧"

٢٠٤٧ – قال الألباني: "ضعيف ٢٦٨ ". أخرجه: أحمد "١٥٠٥٣".

٢٠٤٨ – أخرجه: مسلم "٩٠٣"، والترمذي "٥٦١"، والنسائي "١٤٧٦"، وأبوداود "١١٩١"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٧".

٢٠٤٩ – أخرجه: مسلم "٩٠٣"، والترمذي "٥٦١"، والنسائي "١٤٧٦"، وأبوداود "١١٩١"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٧". (١) لا توجد فى المخطوط.

٢٠٥٠ – قال الألباني: "حسن ١٠٤٩ ". أخرجه: البخاري "٣٢٠٣"، ومسلم "٩٠٣"، والترمذي "٥٦٣"، والنسائي "١٥٠٠"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٩".

٢٠٥٢- عن عَائِشَةَ أن يهوديه جاءت تسألها فَقَـالَتْ أَعَـاذَكِ اللَّـهُ مِـنْ عَـذَابِ الْقَبْرِ فسألة رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُـورِ فَقَـالَ عَـائِذًا بِاللَّـهِ من ذلك ثم رَكِبَ رسول ا لله ذات غداة مَرْكَبًا فْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فرجع ضحى فمر رسول ا لله بَيْنَ ظهرانى الْحُجَرِ ثم قام يصلى وقام الناس وراءه. بنحو ذلك وفيه: ثـم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. للبخارى " ١٠٥٠ ".

[قالت: وكنت أسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر] (١).

٢٠٥٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّـةِ زَمْـزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رواه "النسائي" "١٤٧٧".

٢٠٥٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَته.

لمسلم "٩٠١".

٢٠٥٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيـمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيـمَ فَقَـامَ النَّبِـيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ [ليس منها ركعة إلا التى قبلها أطول من التـى بعدها وركوعه نحوا من سجوده] (١). رواه "مسلم" "٩٠٤".

٢٠٥٦- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَـا شَـأْنُ النَّـاسِ فَأَشَـارَتْ إِلَـى السَّمَاءِ فإذا الناس قيام فَقُلْتُ سبحان ا لله قلت آيَةٌ فأشارت برأسـها أى نَعَمْ فقمـت حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ فَجَعَلْـتُ أَصُبُّ عَلَـى رَأْسِـي المـاء أَوْ عَلَـى وَجْهِـي مِـنَ الْمَـاءِ

٢٠٥١ - قال الألباني: " صحيح ١٠٤٤ "، لكن قوله: "ثلاث ركوعات" شاذ، والمحفوظ "ركوعان" كما في "الصحيحين". أخرجه: البخاري "٣٢٠٣"، ومسلم "٩٠٣"، والترمذي "٥٦٣"، والنسائي "١٥٠٠"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٩".

٢٠٥٢ - أخرجه مسلم "٩٠١ "، والترمذي "٥٦١"، وأبوداود "١١٩١"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٧"، النسائى " ١٤٧٠ ". (١) هذه الزيادة عند مسلم برقم " ٩٠٣ ".

٢٠٥٣ - قال الألباني: " صحيح ١٣٩٦ " - دون ذكر الصفة فانه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة. أخرجه: البخاري "٦٦٣١"، ومسلم "٩١٠"، والترمذي "٥٦٣"، وأبوداود "١١٩٤"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٩".

٢٠٥٤ - أخرجه: البخاري "٣٢٠٣"، والنسائي "١٥٠٠"، والترمذي "٥٦٣"، وأبوداود "١١٩١"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٩".

٢٠٥٥ - أخرجه: النسائي "١٤٧٨"، وأبوداود "١١٧٨"، وأحمد "١٤٦٧٨". (١) هذه الزيادة ذكرها المؤلف بلفظه للأختصار.

فَحَمِدَ اللَّهَ عز وجل النبى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُوركم مثل أو قَرِيبًا لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ من فتنة المسيح الدجل يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأتبعنا هو محمد (ثلاث) فَيُقَالُ لَهُ نَم صالحا قَدْ عَلمناُ إِنّ كنت لموقننا به، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ. رواه "البخارى " ٨٦".

٢٠٥٧- وفي رواية: فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه "مسلم" "٩٠١".

٢٠٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رواه "مسلم" "٩٠٨".

٢٠٥٩- وعن على مثل ذلك.

٢٠٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ ثُمَّ قَالَ

٢٠٥٦ – أخرجه: مسلم " ٩٠٥ "،النسائي "٢٠٦٢"، ابن ماجة "١٢٦٥"، أحمد "٢٦٤٥٢"، مالك "٤٤٧".

٢٠٥٧ – أخرجه: البخاري "٣٢٠٣"، والترمذي "٥٦٣"، والنسائي "١٥٠٠"، وأبوداود "١١٩١"، وابن ماجة "١٢٦٣"، وأحمد "٢٥٤٧٧"، ومالك "٤٤٦"، والدارمي "١٥٢٩".

٢٠٥٨ – أخرجه: البخاري "٥١٩٧"، والترمذي "٥٦٠"، والنسائي "١٤٩٣"، وأبوداود "١١٨٩"، وأحمد "٣٣٦٤"، ومالك "٤٤٥"، والدارمي "١٥٢٨".

رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ. لأبى داود "١١٩٤".

٢٠٦١- وفي رواية: فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي.

رواه "النسائي" "١٤٨٢".

٢٠٦٢- وفي أخرى، نحوه وفيه: قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ.

رواه "النسائي" "١٤٩٦".

٢٠٦٣- وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم: وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ. رواه "النسائي" "١٤٧٢".

٢٠٦٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ. رواه "أبو داود" "١١٩٣".

٢٠٦٥- وللنسائى: فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ وقال من جملت الخطبة: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

رواه "النسائي" "١٤٨٥".

٢٠٦٦- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٢٠٦٠ – قال الألباني: "صحيح ١٠٥٥" لكن بذكر الركوع مرتين كما في "الصحيحين". أخرجه: البخاري "١٠٤٥"، ومسلم "٩١٠"، والنسائي "١٤٩٦"، وأحمد "٧٠٠٦".

٢٠٦١ – قال الألباني: "صحيح ١٤٠١". أخرجه: البخاري "١٠٥١"، ومسلم "٩١٠"، وأبوداود "١١٩٤".

٢٠٦٢ – قال الألباني: "صحيح ١٤٠٧ ". أخرجه: البخاري "١٠٥١"، مسلم "٩١٠"، أبوداود "١١٩٤".

٢٠٦٣ – قال الألباني: "صحيح ١٣٩١ ". أخرجه: البخاري "٦٦٣١"، مسلم "٩١٠"، الترمذي "٥٦٣"، أبوداود "١١٩٤"، ابن ماجة "١٢٦٣"، أحمد "٢٥٤٧٧"، مالك "٤٤٦"، الدارمي "١٥٢٩".

٢٠٦٤ – قال الألباني: "منكر ٢٥٦ ". أخرجه: النسائي "١٤٩٠"، وابن ماجة "١٢٦٢".

٢٠٦٥ – قال الألباني: "ضعيف ٨٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١٢٦٢".

ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. لأبي داود "١١٨٢"

٢٠٦٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رواه "الترمذي" "٥٦٢"

٢٠٦٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ. "رواه أبو داود" "١١٩٦"

٢٠٦٩- عن أبي الدرداء قال: كانَ النبي ﷺ إذا كانَت لَيلَة ريحٍ شديدةٍ كانَ مَفزعُه إِلَى المَسْجدِ حتى تسْكُن الريحُ، وإذا حَدثَ في السماء حَدثٌ مِنْ خُسوفِ شَمسْ أو قَمرٍ كانَ مَفزعُه إِلَى الصلاةِ حتى تَنْجلي. للكبير وفيه زياد بن صخر

الاستسقاء

٢٠٧٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. رواه "الترمذي" "٥٥٨"

٢٠٧١- زاد البزار بضعف: إنه كبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً

٢٠٦٦ – قال الألباني: "ضعيف ٢٥١ ". أخرجه: أحمد "٢٠٧١٩".
٢٠٦٧ – قال الألباني: "ضعيف ٨٦ ". أخرجه: النسائي "١٤٨٤"،أبوداود "١١٨٤"، ابن ماجة "١٢٦٤".
٢٠٦٨ – قال الألباني: "ضعيف ٢٥٨ ".
٢٠٦٩ – قال الهيثمي (٣٢٧٧):رواه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخرعن أبي الدرداء ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات والله أعلم.
٢٠٧٠ ـ قال الألباني : "حسن ٤٥٩ ".أخرجه : النسائي"١٥٢١"، أبوداود "١١٦٥"، ابن ماجة "١٢٦٦".
٢٠٧١ ـ قال الهيثمي (٣٢٨٢) :هو في السنن من غير بيان للتكبير. رواه البزار، وفيه: محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ، وهو متروك.

٢٠٧٢- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. رواه "البخاري" "١٠٢٥"

٢٠٧٣- وفي رواية قَالَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. لأبي داود "١١٦٢"

٢٠٧٤- وفي أخرى أن عليه خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ. رواه "أبو داود" "١١٦٤"

٢٠٧٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. رواه "البخاري" "١٠٣٣"

٢٠٧٢ – أخرجه: مسلم "٨٩٤"، والترمذي "٥٥٦"، والنسائي "١٥١٩"، وأبوداود "١١٦٧"، وابن ماجة "١٢٦٧"، وأحمد "١٦٠٣٨"، ومالك "٤٤٨"، والدارمي "١٥٣٣".

٢٠٧٣ – قال الألباني: صحيح ١٠٣٠ ". أخرجه: البخاري "٦٣٤٣"، ومسلم "٨٩٤"، والترمذي "٥٥٦"، والنسائي "١٥٢٢"، وابن ماجة "١٢٦٧"، وأحمد "١٦٠٣٨"، ومالك "٤٤٨"، والدارمي "١٥٣٤".

٢٠٧٤ – قال الألباني: صحيح ١٠٣١ ". أخرجه: البخاري "٦٣٤٣"، مسلم "٨٩٤"، الترمذي "٥٥٦"، النسائي "١٥٢٢"، ابن ماجة "١٢٦٧"، أحمد "١٦٠٣٨"، مالك "٤٤٨"، الدارمي "١٥٣٤".

٢٠٧٥ – أخرجه: مسلم "٨٩٧"، والنسائي "١٥٢٨"، وأبوداود "١١٧٤"، وابن ماجة "١١٨٠"، وأحمد "١٣٤٥٥"، ومالك "١٧٦٨".

٢٠٧٦- وفي رواية: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. وزاد في الدعاء الثاني: اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. رواه "البخاري" "١٠١٤"

٢٠٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

"رواه أبو داود" "١١٧٣"

٢٠٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

رواه "مسلم" "٨٩٦"

٢٠٧٩- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رواه "أبو داود" "١١٦٨"

٢٠٧٦ – أخرجه: مسلم "٨٩٧"، والنسائي "١٥٢٨"، وأبوداود "١١٧٤"، وابن ماجة "١١٨٠"، وأحمد "١٣٤٥٥"، ومالك "١٧٦٨".

٢٠٧٧ – قال الألباني: "حسن ١٠٤٠ ".

٢٠٧٨ – أخرجه: أبوداود "١٤٨٧"، وأحمد "١٣١٢٤".

٢٠٧٩ – قال الألباني: "صحيح ١٠٣٥ ". أخرجه: الترمذي "٥٥٧".

٢٠٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

"رواه أبو داود" "١١٦٩".

٢٠٨١- لرزين قالَ: اللهم اسْقِ بلادَكَ وارْحم عِبادَك وانْشُر رُحمتك وأحيِ بلدكَ الميت، اللهم اسْقِنا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مُريعاً نافعاً غَيْر ضارٍّ عاجلاً غَير رائثٍ. وكانَ اذا اسْتَسقى يمد يدَيهِ ويجْعَل بطُونَهما مما يلِي الارْضَ ويرْفَع حتى يُرى بياض ابطَيْه.

٢٠٨٢- عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كانَ يْدعو إذا اسْتَسقى: اللهم أنْزِل فى أرْضنا بَرَكتها وزِينتها وسكَنها وفى رواية وارْزُقنا وأنتَ خيرُ الرازقِين.

للكبير" ٦٩٠٤ " والبزار.

٢٠٨٣- عن جابر وأنس قالا كانَ النبي ﷺ إذا اسْتسقى قالَ: اللهم اسْقِنا سَقيا وادِعةً نافِعةً تُشبعُ بها الأموالَ والأنْفسَ، غَيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً طبقاً مجللا يتسع بها بادينا وحاضِرناَ تنْزِلُ به من بركات السماءِ وتخْرجُ بِه من بركَات الأرْضِ وتجعلُنا عِنْده منَ الشاكِرين إنك سَميعُ الدعاء. رواه الطبراني في الأوسط بضعف.

٢٠٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ. رواه البخاري "١٠١٠".

٢٠٨٥- عن عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ قال حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتِ انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ قَالَ فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الإبلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ. رواه الدارمي "٩٢".

٢٠٨٠ - قال الألباني: "صحيح ١٠٣٦ ".

٢٠٨٢ - قال الهيثمي (٣٢٩١):رواهما الطبراني فى الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح.

٢٠٨٣ - قال الهيثمي (٣٢٨٤):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه: موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف.

٢٠٨٦- عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ. " لمالك "

٢٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا.

رواه "البخاري" "١٠٣٢"

٢٠٨٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ. رواه "أبو داود" "٥١٠٠"

٢٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لا تُمْطَرُوا وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا. رواه "مسلم" "٢٩٠٤"

٢٠٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ.

"رواه أحمد" "٨٤٩٣". والبزار

٢٠٩٢- عن عبادة بن الصامت، رفعه: إذا رأيتم عموداً أحْمرَ قِبَل المشْرقِ فى شَهْرِ رَمضَان فادخُروا طَعامَ سَنَتِكُم فإنها سَنَةُ جُوعٍ. للكبير والأوسط " ٣٧٣ " وفيه أم عبدا لله بنت خالد بن معدان

٢٠٨٨ - أخرجه: النسائي "١٥٢٣"، وابن ماجة "٣٨٩٠"، وأحمد "٢٥٣٣٦".

٢٠٨٩ - قال الألباني: "صحيح ٤٢٥٣ ". أخرجه: مسلم "٨٩٨"، وأحمد "١٣٤٠٨".

٢٠٩٠ - أخرجه: أحمد "٨٥٣٦".

٢٠٩١ - قال الهيثمي (٣٢٧٨):رواه أحمد والبزار وزاد فيه: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" جددوا إيمانكم ؟ قالوا يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا ؟ قال: " جددوا إيمانكم بقول: لا إله إلا الله "وقال لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد قلت: ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره، قال مسلم بن ابراهيم: حدثنا صدقة الدقيقي، وكان صدوقاً.

٢٠٩٢ - قال الهيثمي (٧٩٨٠): رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وفيه أم عبدالله ابنة خالد بن معدان، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

الرواتب

٢٠٩٣- عن ابن عمر،قال:صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء للبخاري "١١٧٣"

٢٠٩٤- زاد فى رواية:فأما المغرب والعشاء والجمعة ففى بيته.

للبخاري "١١٧٣"

٢٠٩٥- عن حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. رواه "الدارمي" "١٤٤٣"

٢٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. رواه "الترمذي" "٤١٤"

٢٠٩٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[رَكْعَتَانِ] (١) لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رواه "البخاري" "٥٩٢"

٢٠٩٨- وفى رواية، قالت: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه "مسلم" "٧٣٠"

٢٠٩٣-٢٠٩٤ - أخرجه: مسلم "٨٨٢"، والترمذي "٥٢٢"، والنسائي "١٧٧٩"، وأبوداود "١١٣٢"، وابن ماجة "١١٤٥"، وأحمد "٢٥٨٩٠"، ومالك "٢٨٥"، والدارمي "١٥٧٣".

٢٠٩٥ - أخرجه: مسلم "٧٢٣"، وأحمد "٢٥٨٩٩"، ومالك "٢٨٥".

٢٠٩٦ - قال الألباني: "صحيح ٣٣٨ ". أخرجه: النسائي "١٧٩٤"، وابن ماجة "١١٤٠".

٢٠٩٧ - أخرجه: مسلم "٨٣٥"، والنسائي "١٧٥٨"، وأبوداود "١٢٧٩"، وأحمد "٢٥٦٢١"، والدارمي "١٤٣٥". (١) فى المخطوط " صلاتان ".

٢٠٩٨ - أخرجه: النسائي "١٦٤٧"، وأبوداود "٩٥٥"، وأحمد "٢٥٧٥٤".

٢٠٩٩- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَهُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاةِ [الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاةِ] (١) الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيٌّ فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا قَالَ وَكِيعٌ زَادَ فِيهِ أَبِي فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا. رواه "إبن ماجة" "١١٦١"هـ.

٢١٠٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ. رواه "البخاري" "٦٢٧".

٢١٠١- عن بريدة، رفعه: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب. للبزار بلين "٦٩٣".

٢١٠٢- عن عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. رواه "مسلم" "٧٤٩". لمالك ولأصحاب السنن أن ابن عمر رفع الحديث، قال النسائى هذا الحديث خطأ وقال الترمذى الصحيح هو صلاة الليل مثنى مثنى و لم يذكر النهار.

٢٠٩٩ - قال الألباني: "حسن ٩٥٢ ". أخرجه: الترمذي "٥٩٨"، والنسائي "٨٧٥"، وأحمد "٦٥١". (١) لا توجد فى المخطوط.

٢١٠٠ - أخرجه: مسلم "٨٣٨"، والترمذي "١٨٥"، والنسائي "٦٨١"، وأبوداود "١٢٨٣"، وابن ماجة "١١٦٢"، وأحمد "٢٠٠٥١"، والدارمي "١٤٤٠".

٢١٠١ - قال الهيثمي (٣٣٩١):رواه البزار، وفيه حيان بن عبيدالله، ذكره ابن عدي، وقيل: إنه اختلط.

٢١٠٢ - أخرجه: البخاري "١١٣٧"، والترمذي "٥٩٧"، والنسائي "١٦٩٥"، وأبوداود "١٤٣٨"، وابن ماجة "١٣٢٢"، وأحمد "٦٣٨٥"، ومالك "٢٧٦"، والدارمي "١٤٥٩".

٢١٠٣- قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ. للبخاري تعليقا. يذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمه والزهرى.

ركعتا الفجر

٢١٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَا فِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. رواه "البخاري" "١١٦٣"·

٢١٠٥- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

رواه "مسلم" "٧٢٥"·

٢١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ.

رواه "أبو داود" "١٢٥٨"·

٢١٠٧- عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. رواه "البخاري" "٦١٩"·

٢١٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ. رواه "النسائي" "٩٤٦"·

٢١٠٩- عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ. رواه أبو داود "١٢٧٨"·

٢١٠٤ – أخرجه: مسلم "٧٢٤"، وأبوداود "١٢٥٤"، وأحمد "٢٤٨٣٦".

٢١٠٥ – أخرجه: الترمذي "٤١٦"، والنسائي "١٧٥٩"، وأحمد "٢٥٧٥٤".

٢١٠٦ – قال الألباني: "ضعيف ٢٧٢ ". أخرجه: أحمد "٩٠٠٠".

٢١٠٧ – أخرجه: مسلم "٧٣٦"، والترمذي "٤٥٩"، والنسائي "١٧٨١"، وأبوداود "١٣٤٠"، وابن ماجة "١٣٥٩"، وأحمد "٢٥٤٥٢"، والدارمي "١٤٧٣".

٢١٠٨ – قال الألباني: "صحيح ٩٠٧ ". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، مسلم "١٢١١"، الترمذي "٧٤٥"، أبوداود "٢٤٣١"، ابن ماجة "٢٩١٢"، أحمد "٢٥٦٣٦"، مالك "٢٦٦"، الدارمي "١٥٨٥".

٢١٠٩ – قال الألباني: "صحيح ١١٣٨ ". أخرجه: الترمذي "٤١٩"، ابن ماجة "٢٣٥"، أحمد "٥٧٧٧".

٢١١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِ ﴿ قولوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِ ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾. لأبي داود "١٢٥٩"

٢١١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾. رواه "مسلم" "٧٢٧"هي

٢١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أَوْ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ شَكَّ الراوي. رواه أبو داود"١٢٦٠"

٢١١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه "النسائي" "٩٩٢"

٢١١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رواه "البخاري" "١١٦٠"

٢١١٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ. رواه "أبو داود" "١٢٦٢"

٢١١٠ - قال الألباني: "صحيح ١١٢١". أخرجه: مسلم "٧٢٧"، والنسائي "٩٤٤".
٢١١١ - أخرجه: النسائي "٩٤٤"، وأحمد "٢٣٨٢".
٢١١٢ - قال الألباني: حسن " ١١٢٢ ".
٢١١٣ - قال الألباني: "حسن ٩٤٨ ". أخرجه: الترمذي "٤١٧"، وابن ماجة "١١٤٩"، وأحمد "٥٧٠٨".
٢١١٤ - أخرجه: مسلم "٧٣٨"، والترمذي "٤٤٠"، والنسائي "١٧٦٢"، وأبوداود "١٣٤٠"، وابن ماجة "١٣٥٨"، وأحمد "٢٥٨٢٦"، ومالك "٢٦٤"، والدارمي "١٥٨٥".
٢١١٥ - قال الألباني: "صحيح١١٢٤ " - لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ، والمحفوظ بعدها ". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، ومسلم "٧٤٣"، والترمذي "٤٥٩"، والنسائي "١٧٨١"، وابن ماجة "١٣٦٠"، وأحمد "٢٥٦٣٦"، ومالك "٢٦٦"، والدارمي "١٥٨٥".

٢١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ. رواه "الترمذي" "٤٢٠".

٢١١٧- وزاد أبوداود: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ لا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ لا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوْا. رواه "أبو داود" "١٢٦١"هي.

٢١١٨- عن نافع: أن ابنَ عُمرَ رأى رجُلاً صلى الفَجْر فاضْطَجَع قـال: مـا حَملكَ علَى مـا صنعَتَ ؟ قـال: أردتُ الفَصْل بَينَ صَلاتِى، قـالَ: وأى فَصْل أفضل مِنَ السلامِ؟ قالَ: فإنها سُنةٌ، قال: بلْ هِى بدْعةٌ. رواه "رزين".

٢١١٩- عن ابن مسعود: أن رجلاً صلى معَ النبى ﷺ الصبحَ فلما انْصرفَ صلى ركْعتَين فقالَ لهُ ﷺ: آلصبْح أربعاً ؟ قال: يارَسولَ اللهِ انى كنْتُ لَم أصل ركعتى الفَجْر، قال: فلا إذاً. رواه "رزين".

٢١٢٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ مَهْلاً يَا قَيْسُ أَصَلاتَانِ مَعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ فَلا إِذَنْ.

رواه "الترمذي" "٤٢٢".

٢١٢١- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

رواه "البخاري" "٦٦٣".

٢١١٦ – قال الألباني: "صحيح ٣٤٤ ". أخرجه: أبوداود "١٢٦١"، وابن ماجة "١١٩٩".
٢١١٧ – قال الألباني: "صحيح ١١٢٣ ". أخرجه: الترمذي "٤٢٠"، وابن ماجة "١١٩٩".
٢١٢٠ – قال الألباني: "صحيح ٣٤٦ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٥٤"، وأحمد "٢٣٢٤٨".
٢١٢١ – أخرجه: مسلم "٧١١ "، وابن ماجة "١١٥٣"، وأحمد "٢٢٤١٣"، والدارمي "١٤٤٩".

٢١٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

رواه "مسلم" "٧١١".

٢١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ. رواه "الترمذي" "٤٢٣".

٢١٢٤- عن أسامة بن عمير: سَمِعَ النبي ﷺ يُقولُ بْعدَ رَكعتَيِ الفَجْرِ: رَب جبرائِيل ومَيكائِيل واسْرافِيل ومُحمدٍ أعُوذُ بكَ مِن النار (ثلاث مَرات).

رواه الطبراني في الكبير بلين

٢١٢٥- عن عطاء قال: خرجَ ابنُ مسْعُودٍ علَى قَومٍ يتَحدثونَ بْعدَ الفَجْر فَنهاهُم عَنِ الحديثِ، وقالَ إنما جِئتُم للصلاة فإما أنْ تصلوا وإما أنْ تسْكُتُوا.

رواه الطبراني في الكبير وعطاء لم يسمع من ابن مسعود.

راتبة الظهر والعصر

٢١٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

رواه "الترمذي" "٤٢٥".

٢١٢٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

رواه "الترمذي" "٤٢٤".

٢١٢٢ - أخرجه: البخاري "٦٦٣"، والنسائي "٨٦٧"، وابن ماجة "١١٥٣"، وأحمد "٢٧٧١٢"، والدارمي "١٤٤٩".

٢١٢٣ - قال الألباني: "صحيح ٣٤٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٥٥".

٢١٢٤ - قال الهيثمي (٣٣١٢):رواه الطبراني فى الكبير، وفيه عباد بن سعيد، قال الذهبي: عباد بن سعيد عن مبشر، لا شيء: ذكره ابن حبان في الثقات.

٢١٢٥ - قال الهيثمي (٣٣١٤):رواه الطبراني فى الكبير، وعطاء لم يسمع من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات.

٢١٢٦ - قال الألباني: "صحيح ٣٤٩ ". أخرجه: البخاري "٩٣٧"، ومسلم "٧٢٩"، والنسائي "٨٧٣"، وأحمد "٦٢٢٤"، ومالك "٤٠٠"، والدارمي "١٤٣٧".

٢١٢٧ - قال الألباني: "صحيح ٣٤٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٦١".

٢١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ.
رواه "الترمذي" "٤٢٦"

٢١٢٩- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. رواه "الترمذي" "٤٢٧"هي

٢١٣٠- عن أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. للترمذي"٤٢٨"

٢١٣١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. رواه "أبو داود" "١٢٧٠"

٢١٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. رواه "الترمذي" "٤٧٨"هي

٢١٣٣- عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَال سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَال تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلاةِ السَّحَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا.
"رواه الترمذي" "٣١٢٨"

٢١٣٤- عن صفوان، رفعه: مَن صلى أربعاً قبل الظهرِ كانَ لهُ كأجْرِ عشر رقَبات، أوْ قالَ: أرْبعُ رقابٍ مِنْ وَلدِ اسْماعِيل. "للأوسط بخفى "هي

٢١٢٨ – قال الألباني: "حسن ٣٥٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٥٨".
٢١٢٩ – قال الألباني: "صحيح ٣٥١ ". أخرجه: أبوداود "١٢٦٩"، ابن ماجة "١١٦٠"،أحمد "٢٦٢٣٢".
٢١٣٠ – قال الألباني: "صحيح ٣٥٢ ". أخرجه: أبوداود "١٢٦٩"،ابن ماجة "١١٦٠"، أحمد "٢٦٢٣٢".
٢١٣١ – قال الألباني: "حسن ١١٣١ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٥٧".
٢١٣٢ – قال الألباني: "صحيح ٣٩٦ ". أخرجه: أحمد "١٤٩٧٠".
٢١٣٣ – قال الألباني: "ضعيف ٦٠٩ ".
٢١٣٤ – قال الهيثمي (٣٣١٩):رواه الطبراني فى الآوسط، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

٢١٣٥- عن ابن مسعود: لَيسَ شيءٌ يعدلُ صلاةَ الليلِ منْ صلاة النهار إلا أرْبعاً قَبل الظهر وفَضْلهن علَى صَلاةِ النهارِ كفَضْل صَلاةِ الجماعَةِ علَى صلاةِ الواحِد.

رواه الطبراني في "الكبير بلين"

٢١٣٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

لأبيداود"١٢٧٢"

٢١٣٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ. رواه "الترمذي" "٤٢٩"هي

٢١٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.

للترمذى "٤٣٠"

٢١٣٩- عن ابن عمرو بن العاص، رفعه: منْ صلى أرْبع ركعاتٍ قبل العَصْر حرمه الله على النار. رواه الطبراني في الكبير "والأوسط " ٢٦٠١"

٢١٤٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه البخاري "٥٩٣"

٢١٤١- وفي رواية: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

رواه "البخاري" "٥٩١"

٢١٤٢- عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رواه أبو داود "١٢٨٠"

٢١٣٥ – قال الهيثمي (٣٣٢٩):رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن الوليد الكندي، وثقه جماعة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢١٣٦ – قال الألباني: حسن ١١٣٣ – لكن بلفظ: "أربع ركعات". أخرجه: الترمذي "٤٢٩".

٢١٣٧ – قال الألباني: "حسن ٣٥٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٦١".

٢١٣٨ – قال الألباني: "حسن ٣٥٤ ". أخرجه: أبوداود "١٢٧١".

٢١٣٩ – قال الهيثمي (٣٣٣٤):رواه الطبراني في الأوسط بلفظ [لم تمسه النار] وفيه عبدالكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٢١٤٠ – أخرجه: مسلم "٨٣٥"، والنسائي "١٧٥٨"، وأبوداود "١٢٧٩"، وأحمد "٢٥٦٢١"، والدارمي"١٤٣٥".

٢١٤١ – أخرجه: مسلم "٨٣٥"، والنسائي "١٧٥٨"، وأبوداود "١٢٧٩"، وأحمد "٢٥٦٢١"، والدارمي"١٤٣٥".

٢١٤٢ – قال الألباني: "ضعيف ٢٧٨ ". أخرجه: البخاري "١٦٣١"، ومسلم "٨٣٥"، والنسائي "٥٧٨"، وأحمد "٢٥٥١٣"، والدارمي "١٤٣٥".

٢١٤٣- عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا. رواه "مسلم" "٨٣٥"

٢١٤٤- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ. رواه "البخاري" "١٢٣٣"

٢١٤٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا قَالَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ لَوْلا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. "رواه أحمد" "١٦٥٨٨". والكبير

٢١٤٣ – أخرجه: البخاري "٥٩٣"، والنسائي "١٧٥٨"، وأبوداود "١٢٨٠"، وأحمد "٢٥٦٢١"، والدارمي "١٤٣٥".

٢١٤٤ – أخرجه: مسلم "٨٣٤"، والنسائي "٥٨١"، وأبوداود "١٢٧٣"، وأحمد "٢٦١٣٨"، والدارمي "١٤٣٦".

٢١٤٥ – قال الهيثمي (٣٣٣٨):رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٢١٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلاتِهِمْ فَصْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ.

"رواه أحمد" "٢٢٦١١". والموصلي

٢١٤٧- عن الأزرق بن قيس نحوه: وأطلق الصلاة و لم يقيدها بالعصر.

رواه أبو داود "١٠٠٧"

راتبة المغرب والعشاء وراتبة الجمعة

٢١٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه "مسلم" "٨٣٧"

٢١٤٩- عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه "مسلم" "٨٣٦"

٢١٥٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

رواه "البخاري" "١١٨٣"

٢١٥١- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلاةُ الْبُيُوتِ. رواه "أبو داود" "١٣٠٠"

٢١٤٦ – قال الهيثمي (٣٣٩٨):رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢١٤٧ – قال الألباني: "ضعيف ٢١٥ ".

٢١٤٨ – أخرجه: البخاري "٦٢٥"، والنسائي "٦٨٢"، وأبوداود "١٢٨٢"، وابن ماجة "١١٦٣"، وأحمد "١٣٥٧١"، والدارمي "١٤٤١".

٢١٤٩ – أخرجه: البخاري "٤٣٧٠"، والنسائي "٦٨٢"، وأبوداود "١٢٨٢"، وابن ماجة "١١٦٣"، وأحمد "١٣٥٧١"، والدارمي "١٤٤١".

٢١٥٠ – أخرجه: أبوداود "١٢٨١"، وأحمد "٢٠٠٢٩".

٢١٥٢- عن مكحول: بلغ به النبي ﷺ قالَ: مَنْ صلـى بعْـد المغْـرب قَبْـل أنْ يتكلـم ركْعتَيْن، وفى روايةٍ، أربَع ركعاتٍ رُفعتْ صلاتُه فى عِليين. رواه "رزين".

٢١٥٣- عن حذيفة نحوه وزاد: عَجلُـوا الركعْتَـينِ بْعـد المغْـربِ فإنهمـا يرْفَعـان مَـع المكْتُوبَة. رواه "رزين".

٢١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

للترمذي "٤٣٥".

٢١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. "إبن ماجة "١٣٧٣".

قلت:للقزويني حديث عائشة براو كذبوه.

٢١٥٦- عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيتُ عمارَ بنَ ياسرٍ يُصلى بعْـدَ المغْـرب سِت رَكعاتٍ، وقالَ: رأيتُ حَبيبي ﷺ يُصلى بعْدَ المغْربِ سِت رَكعـاتٍ وقـالَ: مَـنْ صلى بْعَد المغْرب سِت رَكعاتٍ غُفرتْ لَه ذنُوبه وإنْ كانَتْ مِثْل زَبَد البَحْر.

للطبراني فى الصغير " ٩٠٠ " وفيه صالح بن قطن البخارى.

٢١٥٧- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـي اللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَ سَـأَلْتُهَا عَـنْ صَـلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّى أَرْبَـعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعًـا فَكَـأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَـى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

لأبي داود.١٣٠٣

٢١٥١ – قال الألباني: "حسن ١١٥٥ ". أخرجه: الترمذي "٦٠٤"، والنسائي "١٦٠٠".
٢١٥٤ – قال الألباني: "ضعيف جداً ٦٦ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٧٤".
٢١٥٥ – قال الألباني: "موضوع ٢٨٨ ". اخرجه: الترمذي "٤٣٥".
٢١٥٦ – قال الهيثمي (٣٣٨٠):رواه الطبراني فى الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، ولـم أجد من ترجمه.
٢١٥٧ – قال الألباني: "ضعيف ٢٨٥ ". أخرجه: أحمد "٢٣٧٨٤".

٢١٥٨- عن البراء بن عازب، رفعه: مَنْ صلى قَبلَ الظهر أرْبعَ رَكعاتٍ كمن تَهجد بِهن من ليلتِه، ومَنْ صلاهُن بعد العِشاءِ كن كمثلِهن من ليلةِ القَدْر.

رواه الطبراني في الأوسط بخفى.

٢١٥٩-وله بضعف عن أنس مثله.

٢١٦٠- وللكبير بضعف عن ابن عمر، رفعه: من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر.

٢١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. رواه "مسلم" "٨٨١".

٢١٦٢- وفي رواية: قَالَ سُهَيْلٌ فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ. رواه "مسلم" "٨٨١".

٢١٦٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه "أبو داود" "١١٢٧".

٢١٦٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

لأبي داود "١١٢٨".

٢١٥٨ – قال الهيثمي (٣٣٢٢):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم.

٢١٥٩ – قال الهيثمي (٣٣٨٥):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: يحيى بن عقبة بن أبى العيزار، وهو ضعيف جدا.

٢١٦٠ – قال الهيثمي (٣٣٨٧):رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من ضُعف في الحديث والله أعلم.

٢١٦١ – أخرجه: الترمذي "٥٢٣"، والنسائي "١٤٢٦"، وأبوداود "١١٣١"، وابن ماجة "١١٣٢"، وأحمد "١٠١٠٨"، والدارمي "١٥٧٥".

٢١٦٢ – أخرجه: الترمذي "٥٢٣"، والنسائي "١٤٢٦"، وأبوداود "١١٣١"، وابن ماجة "١١٣٢"، وأحمد "١٠١٠٨"، والدارمي "١٥٧٥".

٢١٦٣ – قال الألباني: "صحيح ٩٩٧ " – ق المرفوع منه". أخرجه: البخاري "١١٦٩"، ومسلم "٨٨٢"، والترمذي "٥٢٢"، والنسائي "١٤٢٨"، وابن ماجة "١١٣١"، وأحمد "٦٠٢٠"، ومالك "٤٠٠"، والدارمي "١٥٧٤".

٢١٦٤ – قال الألباني: "صحيح ٩٩٨ – ق المرفوع منه". أخرجه: البخاري "١١٦٩"، ومسلم "٨٨٢"، والترمذي "٥٢٢"، والنسائي "١٤٢٨"، وابن ماجة "١١٣١"، وأحمد "٦٠٢٠"، ومالك "٤٠٠"، والدارمي "١٥٧٤".

٢١٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

لأبى داود " ١١٣٠"

صلاة الوتر وصلاة الضحى

٢١٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. رواه "أبو داود" "١٤١٩"

٢١٦٧- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ. رواه الترمذي"٤٥٣"

٢١٦٨- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمَخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. رواه "أبو داود" "١٤٢٠"

٢١٦٩- ابن عمر: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

للبخاري" "٤٧٢"

٢١٦٥ - قال الألباني: "صحيح ١٠٠٠ ". أخرجه: البخاري "١١٦٩"، مسلم "٨٨٢"، الترمذي "٥٢٢"، النسائي "١٤٢٨"، ابن ماجة "١١٣١"، أحمد "٦٠٢٠"، مالك "٤٠٠"، الدارمي "١٥٧٤".

٢١٦٦ - قال الألباني: "ضعيف ٣٠٩ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥١٠".

٢١٦٧ - قال الألباني: صحيح " ٣٧٤ ". أخرجه: النسائي "١٦٧٦"، وأبوداود "١٤١٦"، وابن ماجة "١١٦٩"، وأحمد "١٢٦٥"، والدارمي "١٥٧٩".

٢١٦٨ - قال الألباني: "صحيح ١٢٥٨ ". أخرجه: النسائي "٤٦١"، وابن ماجة "١٤٠١"، وأحمد "٢٢٢٤٦"، ومالك "٢٧٠"، والدارمي "١٥٧٧".

٢١٦٩ - أخرجه: مسلم "٧٥١"، والترمذي "٤٦١"، والنسائي "١٦٩٤"، وأبوداود "١٤٣٨"، وابن ماجة "١٣٢٢"، وأحمد "٦٣٨٥"، ومالك "٢٧٦"، والدارمي "١٤٥٨".

٢١٧٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ. رواه "أبو داود" "١٤٢٢"هي

٢١٧١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً. رواه "النسائي" "١٧١٣"

٢١٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. رواه "النسائي" "١٧١٥"

٢١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاثٍ وَسِتٍّ وَثَلاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ.

رواه "أبو داود" "١٣٦٢"

٢١٧٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. رواه "الترمذي" "٤٥٧"

٢١٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلا كَلامٍ. رواه "إبن ماجة" "١١٩٢"

٢١٧٦- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. رواه "مسلم" "٧٥٣"

٢١٧٠ – قال الألباني: "صحيح ١٢٦٠ ". أخرجه: النسائي "١٧١٣"، أحمد "٢٣٠٣٣"،الدارمي "١٥٨٢"

٢١٧١ – قال الألباني: "صحيح الاسناد موقوف ١٦١٦ ". أخرجه: أبوداود "١٤٢٢"، وابن ماجة "١١٩٠"، وأحمد "٢٣٠٣٣"، والدارمي "١٥٨٢".

٢١٧٢ – قال الألباني: "صحيح ١٦١٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٩٢".

٢١٧٣ – قال الألباني: "صحيح ١٢١٤ ". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، ومسلم "٧٤٣"، والترمذي "٤٥٩"، النسائي "١٧٨١"، ابن ماجة "١٣٦٠"، أحمد "٢٥٦٣٦"، مالك "٢٦٦"، الدارمي "١٥٨٥".

٢١٧٤ – قال الألباني: "صحيح الاسناد ٣٧٩ ". أخرجه: النسائي "١٧٢٧"، وابن ماجة "١١٩٢".

٢١٧٥ – [سكت عنه الألبانى] أخرجه: الترمذي "٤٥٧".

٢١٧٦ – أخرجه: النسائي "١٦٩١"، وأبوداود "١٤٢١"، وابن ماجة "١١٧٥"، وأحمد "٤٩٩٦".

٢١٧٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ. رواه "البخاري" "٩٩٣".

٢١٧٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. رواه "الترمذي" "٤٦٠".

٢١٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. رواه "الترمذي" "٤٦٢".

٢١٨٠- وله ولأبى داود عن عائشة نحوه وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رواه "الترمذي" "٤٦٣".

٢١٨١- ولهما أيضا عن أبى بن كعب نحو ذلك وفى آخره: وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. رواه "النسائي" "١٦٩٩".

٢١٨٢- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. رواه "أبو داود" "١٤١٨".

٢١٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. رواه "مسلم" "٧٤٥".

٢١٨٤- وفِي رواية: فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ. رواه الترمذي "٤٥٦".

٢١٧٧ – أخرجه: مسلم "٧٥١"، والترمذي "٤٦١"، والنسائي "١٦٩٤"، وأبوداود "١٤٣٨"، وابن ماجة "١٣٢٢"، وأحمد "٦٣٨٥"، ومالك "٢٧٦"، والدارمي "١٤٥٨".

٢١٧٨ – قال الألباني: "ضعيف جدا ٦٩ ". أخرجه: أحمد "٦٨٠".

٢١٧٩ – قال الألباني: "صحيح ٣٨٣ ". أخرجه: النسائي "١٧٠٣"، وابن ماجة "١١٧٢"، وأحمد "٣٥٢١"، والدارمي "١٥٨٦".

٢١٨٠ – قال الألباني: "صحيح ٣٨٤ ". أخرجه: أبوداود "١٤٢٣"، وابن ماجة "١١٧٣".

٢١٨١ – قال الألباني: "صحيح ١٦٠٤ ". أخرجه: أبوداود "١٤٣٠"، وابن ماجة "١١٨٢".

٢١٨٢ – قال الألباني: "ضعيف ٣٠٨ ". أخرجه: الترمذي "٤٥٢"،ابن ماجة "١١٦٨"، الدارمي "١٥٧٦"

٢١٨٣ – أخرجه: البخاري "٩٩٦"، والترمذي "٤٥٦"، والنسائي "١٦٨١"، وأبوداود "١٤٣٥"، وابن ماجة "١١٨٥"، وأحمد "٢٤٤٥٣"، والدارمي "١٥٨٧".

٢١٨٤ – قال الألباني: "صحيح ٣٧٨ ". أخرجه: البخاري "٩٩٦"، ومسلم "٧٤٥"، والنسائي "١٦٨١"، وأبوداود "١٤٣٥"، وابن ماجة "١١٨٥"، وأحمد "٢٤٤٥٣"، والدارمي "١٥٨٧".

٢١٨٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ. رواه "مسلم" "٧٥٥"

٢١٨٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ. رواه "الترمذي" "٤٦٦"

٢١٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ. رواه "الترمذي" "٤٦٥"

٢١٨٨- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ قَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.
"رواه البخاري" "٤١٧٦".

٢١٨٩- زاد رزين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة.

٢١٩٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.
رواه مالك " ٢٧٥ "

٢١٩١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ.
رواه "الترمذي" "٤٧١"

٢١٩٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. "رواه النسائي" "١٦٩٨"

٢١٩٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رواه "البخاري" "٩٩١"

٢١٨٥ - أخرجه: الترمذي "٤٥٥"، وابن ماجة "١١٨٧"، وأحمد "٢٧٥٢١".
٢١٨٦ - قال الألباني: "صحيح ٣٨٧ ". أخرجه: أبوداود "١٤٣١".
٢١٨٧ - قال الألباني: "صحيح ٣٨٦ ". أخرجه:أبوداود "١٤٣١"، ابن ماجة "١١٨٩"، أحمد "١٠٨٧١".
٢١٩١ - قال الألباني: "صحيح ٣٩٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١١٩٥".
٢١٩٢ - قال الألباني: "شاذ ١٠٢ ".

٢١٩٤- عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ. رواه "مالك" "٢٧٨".

٢١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. رواه "البخاري" "١١٢٨".

٢١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. رواه "مسلم" "٧١٨".

٢١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى قَالَتْ لا إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. رواه "النسائي" "٢١٨٤".

٢١٩٨- مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. رواه "مسلم" "٧١٩".

٢١٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لا يَدَعُ وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لا يُصَلِّي. رواه "الترمذي" "٤٧٧".

٢٢٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

رواه "مسلم" "٣٣٦". في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

٢١٩٣ - أخرجه: مسلم "٧٥١"، والترمذي "٤٦١"، والنسائي "١٦٩٤"، وأبوداود "١٤٣٨"، وابن ماجة "١٣٢٢"، وأحمد "٦٣٨٥"، ومالك "٢٧٦"، والدارمي "١٤٥٨".

٢١٩٤ - أخرجه: أحمد "٤٨٣٢".

٢١٩٥ - أخرجه: مسلم "٧١٨"، أبوداود "١٢٩٣"، أحمد "٢٥٤٨٠"، مالك "٣٦٠"، الدارمي "١٤٥٥".

٢١٩٦ - أخرجه: البخاري "١١٢٨"، أبوداود"١٢٩٣"، أحمد"٢٥٤٨٠"، مالك "٣٦٠"،الدارمي "١٤٥٥".

٢١٩٧ - قال الألباني: "صحيح ٢٠٦٤ ". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، مسلم "١٢١١"، الترمذي "٧٤٥"، أبوداود "٢٤٣١"، ابن ماجة "٢٩١٢"، أحمد "٢٥٦٣٦"، مالك "٢٦٦"، الدارمي "١٥٨٥".

٢١٩٨ - أخرجه: ابن ماجة "١٣٨١"، وأحمد "٢٥٧٥٥".

٢١٩٩ - قال الألباني: "ضعيف ٧٢ ". أخرجه: أحمد "١٠٧٧١".

٢٢٠٠ - أخرجه: البخاري "٦١٥٨"، والترمذي "٢٧٣٤"، والنسائي "٤١٥"، وأبوداود "٢٧٦٣"، وابن ماجة "١٣٧٩" وأحمد "٢٦٨٤٢"، ومالك "٣٥٩"، والدارمي "١٤٥٣".

٢٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. رواه "مسلم" "٧٢١"

٢٢٠٢- ولمسلم وأبى داود والنسائى مثله عن أبى الدرداء .

٢٢٠٣- عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ. رواه "مسلم" "٧٤٨"

٢٢٠٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى. رواه "مسلم" "٧٢٠"

٢٢٠٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى.

لأحمد" "٦٨٤". والموصلى

٢٢٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً. "رواه أحمد" "٦٦٠٠". والكبير بلين

٢٢٠١ - أخرجه: البخاري "١٩٨١"، والترمذي "٧٦٠"، والنسائي "٢٤٠٧"، وأبوداود "١٤٣٢"، وأحمد "١٠٤٣١"، والدارمي "١٧٤٥".

٢٢٠٣ - أخرجه: أحمد "١٨٨٦٠"، والدارمي "١٤٥٧".

٢٢٠٤ - أخرجه: أبوداود "١٢٨٦".

٢٢٠٥ - قال الهيثمي (٣٤٠٤):رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: كان يصلى الضحى. رجال أحمد ثقات. أخرجه: الترمذي "٥٩٨"، والنسائي "٨٧٥"، وابن ماجة "١١٦١".

٢٢٠٦ - قال الهيثمي (٣٤٠٥):رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب.

٢٢٠٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ.

رواه أحمد " ١٦٩٣٩ " والموصلى.

٢٢٠٨-وله عن أبى الدرداء وأبى مرة الطائفى نحوه.

٢٢٠٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ. للترمذي "٤٧٥".

٢٢١٠-وللكبير عن ابن عمر والنواس بن سمعان نحوه.

٢٢١١- عن ابن عمر قال: قلت لأبى ذر: ياعماه أوْصِنِى، قالَ: سألْتنِى عما سألت عنْهُ رسُولَ الله ﷺ فقالَ: إن صليتَ الضحى ركعتَيْن لَم تُكتَب منَ الغافِلينَ وإنْ صليت أرْبعاً كُتبتَ منَ العابدينَ، وإن صليت سِتا لَم يلْحقكَ ذَنبٌ وإن صليتَ ثمانياً كُتبتَ مِنَ القانِتينَ وإنْ صليت ثِنتىْ عَشَرة رَكعةً بنى للكَ بيت فى الجنة، وما من يومٍ ولا ليلةٍ ولا ساعة إلا و لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عبادة وما من على عبدٍ مثلِ أنْ يلهمهُ ذكِرهْ. رواه "البزار بلين".

٢٢١٢-وللكبير بلين عن الدرداء نحوه مرفوعا.

٢٢١٣- عن أبي أمامة، رفعه: إذا طَلعتِ الشمسُ مِنْ مَطلعِها كَهيئَتها لصلاةِ العَصر حِين تَغربُ مِنْ مغْرِبها فَصلى رجلٌ ركْعتَين وأرْبع سَجْدات فإنه لهُ أجْر ذلكَ اليَوم، وحَسبتُه قالَ: وكفر عنْه خَطيئتهُ وإثمه، وأحْسبهُ قالَ: وإنْ ماتَ مِنْ يوْمِه دخَلَ الجنة.

رواه الطبراني في الكبير بلين " ٧٧٩٠".

٢٢٠٧ - قال الهيثمي (٣٤٠٩):رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٠٨ - قال الهيثمي (٣٤١٠):رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٠٩ - قال الألباني: "صحيح ٣٩٥ ". أخرجه: أحمد "٢٧٠٠٢".

٢٢١٠ -قال الهيثمي (٣٤١٢):حديث ابن عمر رواه الطبراني فى الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس. وحديث النواس (٣٤١٣):رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات.

٢٢١١ - قال الهيثمي (٣٤١٨):رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس.

٢٢١٢ - قال الهيثمي (٣٤١٩):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: موسى بن يعقوب الزمعي،وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٢٢١٣ - قال الهيثمي (٣٤٢١):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: ميمون بن زيد، قال الذهبي: لينه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وبقية رجاله موثقون إلا أن فيهم ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

٢٢١٤- عن أنس بن مالك قال: رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يصلي الضحى سِت رَكعاتٍ فما تركتهَن بعْد ذلك، قالَ الحسَنُ: فَما تركْتهن بعد ذلك.

رواه الطبراني في "الأوسط بلين " ١٢٩٨"·

٢٢١٥- عن أبي هريرة: أن رسُولَ الله ﷺ كانَ لا يتْركُ الضحى في سَفرٍ ولا غَيْره. رواه "البزار بضعف"·

٢٢١٦- عن أبي هريرة، رفعه: لا يُحافِظ علَى صلاةِ الضحى إلا أوابٌ.

رواه الطبراني في "الأوسط بلين " ٤٣٢٢"·

٢٢١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. رواه "الترمذي" "٤٧٦"·

٢٢١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ. رواه "الترمذي" "٤٧٣"·

٢٢١٩- عن عبد الله بن عامر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال : مَنْ صلى صلاةَ الصبح في مسجد جَماعةٍ ثم ثبتَ حتى يُسبح الله سبْحة الضحى كانَ لهُ كأجْر حاج ومعْتَمرٍ تاما لهُ حَجتهُ وعُمرتهُ. للكبير بلين " ٧٦٤٩"·

٢٢١٤ - قال الهيثمي (٣٤٢٢):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ.

٢٢١٥ - قال الهيثمي (٣٤٣١):رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

٢٢١٦ - قال الهيثمي (٣٤٣٢):رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام، وفيه من لم أعرفه.

٢٢١٧ - قال الألباني: "ضعيف ٧١ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٨٢"، وأحمد "١٠١٠٢".

٢٢١٨ - قال الألباني: "ضعيف ٧٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٨٠".

٢٢١٩ - قال الهيثمي (١٦٩٣٩):رواه الطبراني، وفيه: الاحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر.

تحية المسجد وصلاة الاستخارة

والحاجة والتسبيح والرغائب والمنزل والقدوم

٢٢٢٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. رواه "الترمذي" "٣١٦".

٢٢٢١- عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. رواه "البخاري" "٩٣١".

٢٢٢٢- وفى رواية: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. رواه "مسلم" "٨٧٥".

٢٢٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ. "رواه النسائي" "٧٣٢".

٢٢٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. رواه "البخاري" "١١٦٦".

٢٢٢٠ – قال الألباني: "صحيح ٢٦١ ". أخرجه: البخاري "٤٤٤"، ومسلم "٧١٤"، والنسائي "٧٣٠"، وأبوداود "٤٦٧"، وابن ماجة "١٠١٣"، وأحمد "٢٢١٤٦"، ومالك "٣٨٨"، والدارمي "١٣٩٣".

٢٢٢١ – أخرجه: مسلم "٨٧٥"، والترمذي "٥١٠"، والنسائي "١٤٠٩"، وأبوداود "١١١٦"، وابن ماجة "١١١٢"، وأحمد "١٤٧٥٩"، والدارمي "١٥٥٥".

٢٢٢٢ – أخرجه: البخاري "١١٧٠"، والترمذي "٥١٠"، والنسائي "١٤٠٩"، وأبوداود "١١١٦"، وابن ماجة "١١١٤"، وأحمد "١٤٧٥٩"، والدارمي "١٥٥٥".

٢٢٢٣ – قال الألباني: "ضعيف ٢٩ ".

٢٢٢٤ – أخرجه: الترمذي "٤٨٠"،النسائي"٣٢٥٣"، أبوداود"١٥٣٨"، ابن ماجة"١٣٨٣"،أحمد "١٤٢٩٧"

٢٢٢٥- عن أنس، رفعه: ما خابَ منِ اسْتخارَ ولا نَدِم مــن اسْتَشار ولا عـالَ مَـنِ اقْتصدَ. رواه الطبراني في الأوسط، " والصغير " ٩٨٠"

٢٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَـانَتْ لَـهُ إِلَـى اللَّـهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْـنِ ثُـمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِـمَ مَغْفِرَتِـكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْـمٍ لا تَـدَعْ لِـي ذَنْبًـا إِلاَّ غَفَرْتَـهُ وَلا هَمًّـا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. للترمذي "٤٧٩"

٢٢٢٧- وفي رواية: ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ.

رواه "إبن ماجة" "١٣٨٤"

٢٢٢٨- عن عثمان بن حنيف: إيتِ الميضأةَ فتوضأ ثم صـل ركْعتَـين ثـم ادْعُ بهـذهِ الدعواتِ: اللهم إنى أسْألكَ وأتوَجهُ الَيْكَ بنبينا مُحمدٍ ﷺ نبى الرحمةِ، يا مُحمد إنـى أتوجـــهُ بـــكَ إلى ربـــى فيقضِـــى لى حـــاجَتى. . وتذْكُـــر حـــاجَتِك. (١)

للكبير مطولا "٨٣١١"

٢٢٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّـاسُ يَـا عَمَّاهُ أَلا أُعْطِيكَ أَلا أَمْنَحُكَ أَلا أَحْبُوكَ أَلا أَفْعَلُ بِـكَ عَشْـرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْـتَ فَعَلْـتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْـرَأُ فِـي كُـلِّ رَكْعَـةٍ فَاتِحَـةَ الْكِتَـابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُـبْحَانَ اللَّـهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِـعٌ عَشْـرًا

٢٢٢٥ – قال الهيثمي (٣٦٧٠):رواه الطبراني فى الصغير والأوسط.
٢٢٢٦ – قال الألباني: "ضعيف جداً ٧٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٨٤".
٢٢٢٧ – قال الألباني: "ضعيف جداً ٢٩٣ ". أخرجه: الترمذي "٤٧٩".
٢٢٢٨ – قال الهيثمي (٣٦٦٨):روى الترمذي وابن ماجة طرفاً من آخره خالياً عن القصة، وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روي بها. قال الدرويش: القصة – ليس الحديث _ ضعيفة منكره لضعف حفظ شبيب بن سعيد المكى المتفرد بها، والأختلاف عليه فيها،ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها فى الحديث. ونظر التوسل أنواعه وأحكامه [٩٩/٩٢].

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْـوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَـا وَأَنْـتَ سَـاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَـا عَشْـرًا ثُـمَّ تَرْفَـعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَـبْعُونَ فِـي كُـلِّ رَكْعَـةٍ تَفْعَـلُ ذَلِـكَ فِـي أَرْبَـعِ رَكَعَاتٍ إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَـنَةٍ مَـرَّةً فَـإِنْ لَـمْ تَفْعَـلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً. رواه أبو داود "١٢٩٧"

٢٢٣٠- وللترمذى عَنْ أَبِي رَافِعٍ وقال:ا لله أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُـبْحَانَ اللَّـهِ وَلا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وقال: لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ.

رواه "الترمذي" "٤٨٢"

٢٢٣١- عن أنس: أن النبي ﷺ ذكَر صلاةَ الرغائبِ وهيَ أولُ ليلةِ جُمعةٍ منْ رَجَب فصلى فِيما بْين المغْرب والعِشاءِ ثِنْتى عَشرة رَكعةً بست تَسليماتٍ كل ركْعـةٍ بفَاتحـةِ الكتِابِ مرةً والقَدْر ثلاثاً وقُلْ هُو ا لله أحدٌ ثِنْتى عَشَرة مرةً فإذا فَرَغَ منْ صَلاتِه قالَ: اللهم صلى على مُحمدٍ النبي الأمي وعلَى آلهِ بَعْد مـا يُسلم سَبعينَ مـرةً ثـم يسْـجُد سَجدةَ ويقُولُ فى سُجودِه سبوحٌ قدوسٌ رب الملائِكة والروح سَبعينَ مـرةً ثـم يرْفَـع رأْسَه ويقُولُ: رب اغْفِرْ وارْحَم وتجاوز عما تَعلَـم إنـك أنـتَ العلـي الأعْظَـمُ سـبَعينَ مرةً، ثم يسجُد ويقُولُ مِثْل ما قالَ فى السـجْدةِ الأولَـى ثـم يَسـألُ ا لله وهُـو سـاجدٌ حاجتَهُ فإن ا لله تعالَى لا يرد سائِلَه. لرزين قال فى الأصل. والحديث مطعون فيه.

٢٢٣٢- عن أنس بن مالك قال: كانَ رسُولُ ا لله ﷺ إذا نزلَ منْزلاً لم يرْتَحِل منه حتى يُودعهُ بركْعتَيْن. للموصلي والبزار والأوسط بلين، للموصلى "٤٣١٥"

٢٢٣٣- وللكبير نحوه عن فضالة بن عبيد وزاد:أو دخل بيته.للكبير (٣٠٠/١٨)

٢٢٢٩ - قال الألباني: "صحيح ١١٥٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٨٧".

٢٢٣٠ - قال الألباني: "صحيح ٣٩٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٨٦".

٢٢٣٢ - قال الهيثمي (٣٦٨٢):رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه: عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وأبو حاتم، وضعفه جماعة.

٢٢٣٣ - قال الهيثمي (٣٦٨٣):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: الواقدي وقد وثقه مصعب الزبيري وغيره، وضعفه جماعة كثيرون من الأئمة.

٢٢٣٤- عن أبي هريرة، رفعه: إذا دخلْت مـنْزلَك فصل ركْعتَين تمنَعانِك مَدخَل السوء وإذا خَرجْت مِنْ منْزلِكَ فصل رَكْعتَين تَمنعانِك مخرج السوء. رواه"البزار"٠

٢٢٣٥- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

رواه "أبو داود" "٢٧٧٣"٠

صلاة الليل

٢٢٣٦- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ بِلالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ. رواه الترمذي "٣٥٤٩"٠

٢٢٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَامَ بِـأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ. "رواه أبو داود" "١٣٩٨"٠

٢٢٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِـيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ. رواه "أبو داود" "١٣٢٥"٠

٢٢٣٩- عَنْ زِيَادٍ هُوَ ابْن عِلاقَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِـيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.

رواه البخاري "٤٨٣٦"٠

٢٢٣٤ – قال الهيثمي (٣٦٨٦):رواه البزار، ورجاله موثقون.

٢٢٣٥ – قال الألباني: "صحيح ٢٤١١ ". أخرجه: البخاري "٧٢٢٥"، ومسلم "٢٧٦٩"، والنسائي "٣٨٢٦"، وأحمد "٢٦٦٣٤"، والدارمي "١٥٢٠".

٢٢٣٦ – قال الألباني: "ضعيف ٧٠٩ ".

٢٢٣٧ – قال الألباني: "صحيح ١٢٤٦ ".

٢٢٣٨ – قال الألباني: "صحيح- بلفظ: أي الصلاة ١١٧٦ ". أخرجه: النسائي "٤٩٨٦"، وأحمد "١٤٩٧٥"، والدارمي "١٤٢٤".

٢٢٣٩ – أخرجه: مسلم "٢٨١٩"، الترمذي"٤١٢"، النسائي"١٦٤٤"، ابن ماجة"١٤١٩"، أحمد "١٧٧٧٤"

٢٢٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا. رواه البخاري "٤٨٣٧".

٢٢٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ.

رواه النسائي" "١٦١٠".

٢٢٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ.

رواه "أبو داود" "١٣٠٩".

٢٢٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلاةَ الصَّلاةَ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. "رواه مالك" "٢٦١".

٢٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ. للبخاري"١١٤٢".

٢٢٤٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ. للبخاري "١١٤٤".

٢٢٤٠ - أخرجه: مسلم "٢٨٢٠"، الترمذي "٤١٨"، النسائي"١٦٥٠"،أبوداود"١٢٦٣"،ابن ماجة "١٢٢٧"

٢٢٤١ - قال الألباني: "حسن صحيح ١٥١٩ ". أخرجه: أبوداود "١٣٠٨"، وابن ماجة "١٣٣٦".

٢٢٤٢ - قال الألباني: "صحيح ١١٦١ ". أخرجه: ابن ماجة "١٣٣٥".

٢٢٤٤ - أخرجه: مسلم "٧٧٦"، والنسائي "١٦٠٧"، وأبوداود "١٣٠٦"، وابن ماجة "١٣٢٩"، وأحمد "١٠٠٧٥"، ومالك "٤٢٦".

٢٢٤٥ - أخرجه: مسلم "٧٧٤"، والنسائي "١٦٠٩"، وابن ماجة "١٣٣٠"، وأحمد "٤٠٤٩".

٢٢٤٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ. للنسائي"١٧٨٤"

٢٢٤٧- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ الدَّائِمُ قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. رواه "البخاري" "٦٤٦١"

٢٢٤٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلاتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلاتَهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رواه "الترمذي" "٢٩٢٣"

٢٢٤٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْنَاهُ وَلا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْنَاهُ. رواه "النسائي" "١٦٢٧"

٢٢٥٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. للبخاري "١١٣٥"

٢٢٥١- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

رواه "مسلم" "٧٧٢"

٢٢٤٦ – قال الألباني: "صحيح ١٦٨٤ ". أخرجه: أبوداود "١٣١٤"، وأحمد "٢٤٩٣٦"، ومالك "٢٥٧".

٢٢٤٧ – أخرجه: مسلم "٢٨١٨"، والنسائي "٥٠٣٥"، وأبوداود "٢٤٣٤"، وابن ماجة "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٨٥٨"، ومالك "٦٨٨".

٢٢٤٨ – قال الألباني: "ضعيف ٥٦١ ". أخرجه: النسائي "١٦٢٩"، أبوداود "١٤٦٦"،أحمد "٢٦٠٢٤".

٢٢٤٩ – قال الألباني: "صحيح ١٥٣٥ ". أخرجه: البخاري "١٩٧٣"، الترمذي "٧٦٩"،أحمد "١٣٣٧٠".

٢٢٥٠ – أخرجه: مسلم "٧٧٣"، وابن ماجة "١٤١٨"، وأحمد "٤١٨٧".

٢٢٥٢- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. رواه "مسلم" "٧٦٣".

٢٢٥٣- ومن رواياته: فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رواه "مسلم" "٧٦٣".

٢٢٥٤- ومنها: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. رواه "مسلم" "٧٦٣".

٢٢٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

رواه "أحمد" "٣١٦٠".

٢٢٥١ - أخرجه: الترمذي "٢٦٢"، والنسائي "١٦٦٥"، وأبوداود "٨٧٤"، وابن ماجة "١٣٥١"، وأحمد "٢٢٩٠٢"، والدارمي "١٣٠٦".

٢٢٥٢ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، والترمذي "٤٤٢"، والنسائي "١٦٢٠"، وأبوداود "١٣٦٧"، وابن ماجة "١٣٦٣"، وأحمد "٣٥٣١"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٣ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، والترمذي "٤٤٢"، والنسائي "١٦٢٠"، وأبوداود "١٣٦٧"، وابن ماجة "١٣٦٣"، وأحمد "٣٥٣١"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٤ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، والترمذي "٤٤٢"، والنسائي "١٦٢٠"، وأبوداود "٥٨"، وابن ماجة "١٣٦٣"، وأحمد "٣٥٣١"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٥ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، ومسلم "٢٤٧٧"، والترمذي "٣٨٢٤"، والنسائي "١٧٠٢"، وأبوداود "١٣٦٧"، وابن ماجة "٩٧٣"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٦- ومنها: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

رواه "مسلم" "٧٦٣"

٢٢٥٧- ومنها: أنه قرأ الآيات حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾. لمسلم "٢٥٦"

٢٢٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَّى الْغُلامُ قَالُوا نَعَمْ فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

رواه "أبو داود" "١٣٥٦"

٢٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾. رواه "أبو داود" "١٣٦٥"

٢٢٦٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

رواه "أبو داود" "١٣٥٧"

٢٢٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ. رواه "النسائي" "١٧٠٧"

٢٢٥٦ - أخرجه: البخاري "١١٩٨"، والترمذي "٤٤٢"، والنسائي "١٦٢٠"، وأبوداود "١٣٦٧"، وابن ماجة "١٣٦٣"، وأحمد "٣٥٣١"، ومالك "٢٦٧"، والدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٧ - أخرجه: النسائي "١٧٠٥"، وأبوداود "٥٨"، وأحمد "٣٢٦١".

٢٢٥٨ - قال الألباني: "صحيح ١٢٠٨ ". أخرجه: البخاري "١١٩٨"، مسلم "٧٦٣"، الترمذي "٢٣٢"، النسائي "١٧٠٥"، ابن ماجة "١٣٦٣"، أحمد "٣٥٣١"، مالك "٢٦٧"، الدارمي "١٢٥٥".

٢٢٥٩ - قال الألباني: "صحيح ١٢١٦ ". أخرجه: البخاري "١١٩٨"، مسلم "٧٦٣"، الترمذي "٢٣٢"، النسائي "١٧٠٥"، ابن ماجة "١٣٦٣"، أحمد "٣٥٠٤"، مالك "٢٦٧"، الدارمي "١٢٥٥".

٢٢٦٠ - قال الألباني: "صحيح ١٢١٠". أخرجه: البخاري "١١٩٨"، ومسلم "٧٦٣"، والترمذي "٢٣٢"، والنسائي "١٧٠٥"، ابن ماجة "١٣٦٣"، أحمد "٣٥٣١"، مالك "٢٦٧"، الدارمي "١٢٥٥".

٢٢٦١ - قال الألباني: "صحيح ١٦١٠ ". أخرجه: مسلم "٢٥٦"، والترمذي "٤٦٢"، وأبوداود "١٣٥٣"، وابن ماجة "١١٧٢"، وأحمد "٣٥٢١"، والدارمي "١٥٨٦".

٢٢٦٢- سعد بن هشام: سأل ابْنُ عَبَّاسٍ عن وتر النبى صلى ا لله عليه وسلم فقـال: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْـلِ الأَرْضِ بوِتْـرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ مَـنْ قَـالَ عَائِشَـةُ فَأْتِهَـا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَـأَتَيْتُ عَلَـى حَكِيـمِ بْـنِ أَفْلَـحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُـولَ فِـي هَـاتَيْنِ الشِّـيعَتَيْنِ شَـيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيًّا قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَـا إِلَـى عَائِشَـةَ فَاسْـتَأْذَنَّا عَلَيْهَـا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَحَكِيمٌ فَعَرَفَتْهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ مَنْ مَعَـكَ قَـالَ سَـعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا قَالَ قَتَادَةُ وَكَـانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَتْ أَلَسْـتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ فَهَمَمْـتُ أَنْ أَقُـومَ وَلا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَـنْ قِيَـامِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ افْـتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِـي أَوَّلِ هَـذِهِ السُّورَةِ فَقَـامَ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْحَابُـهُ حَـوْلاً وَأَمْسَـكَ اللَّـهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَـذِهِ السُّـورَةِ التَّخْفِيـفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِـي عَـنْ وِتْـرِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُـورَهُ فَيَبْعَثُـهُ اللَّـهُ مَـا شَـاءَ أَنْ يَبْعَثَـهُ مِـنَ اللَّيْـلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْـعَ رَكَعَـاتٍ لا يَجْلِـسُ فِيهَـا إِلاَّ فِـي الثَّامِنَـةِ فَيَذْكُـرُ اللَّـهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَـلِّ التَّاسِـعَةَ ثُـمَّ يَقْعُـدُ فَيَذْكُـرُ اللَّـهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَـاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَّ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ وَأَخَـذَهُ اللَّحْـمُ أَوْتَـرَ بِسَـبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّـى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَـوْمٌ أَوْ وَجَـعٌ عَـنْ قِيَـامِ اللَّيْـلِ صَلَّـى مِـنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلا صَلَّـى لَيْلَـةً إِلَى الصُّبْحِ وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْـنِ عَبَّـاسٍ فَحَدَّثْتُـهُ

بحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

٢٢٦٣- وفي رواية: قَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

هما لمسلم"٧٤٦"

٢٢٦٤- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ.

رواه "أبو داود" "١٣٦٣".

٢٢٦٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ. رواه "أحمد" "١٢٤٥".

٢٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه "مسلم" "٧٦٨".

٢٢٦٧- عن جابر، رفعه: لا تدَعن صلاةَ الليل ولَوْ حَلْب شَاةٍ.

٢٢٦٨- عن سهل بن سعد قال: جاءَ جَبريلُ إِلَى النبي ﷺ فقالَ: يا مُحمُد عِشْ ما شِئتَ فإنكَ ميتٌ واعْمَل ما شِئْتَ فانك مَجزيٌ بِهِ وأحْبب مَنْ شِئْت فإنك مُفارقهُ واعْلَم أن شَرفَ المؤْمنِ قِيامُ الليل وعزه استِغناؤُه عنِ الناس. هما للأوسط.

٢٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ. رواه أحمد "٩٤٨٦" والبزار.

٢٢٦٢ -٢٢٦٣- أخرجه: البخاري "١٩٦٩"، والترمذي "٧٦٨"، والنسائي "٢٣٥٥"، وأبوداود "٢٤٣٤"، وابن ماجة "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٧٧٨"، ومالك "٦٨٨"، والدارمي "١٤٧٥".

٢٢٦٤ – قال الألباني: "ضعيف ٢٩٣ ". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، ومسلم "٧٤٣"، والترمذي "٤٥٩"، والنسائي "١٧٨١"، وابن ماجة "١٣٦٠"، وأحمد "٢٥٦٣٦"، ومالك "٢٦٦"، والدارمي "١٥٨٥".

٢٢٦٥ – قال الهيثمي (٣٦٣٨):رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ورجاله ثقات. أخرجه: الترمذي "٥٩٨"، والنسائي "٨٧٥"، وابن ماجة "١١٦١".

٢٢٦٦ – أخرجه: أبوداود "١٣٢٣"، وأحمد "٨٩٣١".

٢٢٦٧ – قال الهيثمي (٣٥٢٣):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وفيه كلام كثير.

٢٢٦٨ – قال الهيثمي (٣٥٢٩):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه زافر بن سليمان، وثقه احمد وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر.

٢٢٦٩ – قال الهيثمي (٣٥٥٥):رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٧٠- عن ابن عباس: لا تأذنُ امْرأةُ فى بَيتِ زَوجِها إلا باذْنِه ولا تقُومُ مِن فراشـهِ فُتصلى تَطوعاً إلا باْذِنِه. رواه الطبراني في الكبير" ١٢١٤٤"`

٢٢٧١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

"رواه الترمذي" "٤٤٨"`

٢٢٧٢- ولأحمد والبزار عن أبى ذر مثله مطولا وفيه: أن الآيـةُ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُـمْ فَـإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيـمُ﴾ وأنـه سـأل النبـى صلـى ا لله عليـه وسلم عن ذلك فقال دعوت لأمتي. قال: فماذا أجبت ؟ قال أجبت بالذى لو أطلـع عليه كثير منهم تركوا الصلاة. قال: أفلا أبشر الناس ؟ قال: بلى فنطلقت معنقا قريبا من قذفة بحجر، قال عمر: يا رسول ا لله إنك إن تبعـث إلى النـاس بهـذا أتكلـوا عـن العبادة، فناداه أن أرجع فرجع. رواه "أحمد "٢٠٩٨٤"`

قيام رمضان والتراويح وغير ذ لك

٢٢٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَـابًا غُفِـرَ لَـهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِـي بَكْـرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رواه "مسلم" "٧٥٩"`

٢٢٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ فَلا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ.

رواه "أبو داود" "٢٤١٥"`

٢٢٧٠ – قال الهيثمي (٣٥٩٢):رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله ثقات.

٢٢٧١ – قال الألباني: "صحيح الإسناد ٣٧٠ ".

٢٢٧٢ – قال الهيثمي (٣٦٤٥):روى النسائي منه: أنه قام بآية حتى أصبح. رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات. أخرجه: النسائي "١٠١٠"، وابن ماجة "١٣٥٠".

٢٢٧٣ – أخرجه: البخاري "٢٠١٤"، والترمذي "٨٠٨"، والنسائي "٥٠٢٧"، وأبوداود "١٣٧٢"، وابن ماجة "٢٩٤٣"، وأحمد "١٠٤٦٢"، ومالك "٢٥١"، والدارمي "١٧٧٦".

٢٢٧٤ – قال الألباني: "ضعيف ٥٢٣ ". أخرجه: النسائي "٢١٠٩"، وأحمد "١٩٩٩٨".

٢٢٧٥- عن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَجْتَهِـدُ فِـي الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه "مسلم" "١١٧٥"

٢٢٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَـا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. رواه "مسلم" "١١٧٤"

٢٢٧٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَـةَ رَضِـي اللَّـهُ عَنْهَـا كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَزِيـدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْـنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا قَالَتْ عَائِشَـةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَـامُ قَلْبِـي. رواه "البخاري" "١١٤٧"

٢٢٧٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَـابِتٍ ﷺ قَـالَ احْتَجَـرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَـةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ثُـمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَـمْ يَخْـرُجْ إِلَيْهِـمْ فَرَفَعُـوا أَصْوَاتَهُـمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَـا زَالَ بِكُـمْ صَنِيعُكُـمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِـي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ. رواه "البخاري" "٦١١٣"

٢٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِـي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَؤُلاءِ فَقِيلَ هَؤُلاءِ نَاسٌ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَـيُّ بْـنُ كَعْـبٍ يُصَلِّي

٢٢٧٥ – أخرجه: البخاري "٢٠٢٤"، والترمذي "٧٩٦"، والنسائي "١٦٣٩"، وأبوداود "١٣٧٦"، وابن ماجة "١٧٦٨"، وأحمد "٢٥٦٥٦".

٢٢٧٦ – أخرجه: البخاري "٢٠٢٤"، والترمذي "٧٩٦"، والنسائي "١٦٣٩"، وأبوداود "١٣٧٦"، وابن ماجة "١٧٦٨"، وأحمد "٢٣٨٦٩".

٢٢٧٧ – أخرجه: مسلم "٧٣٨"، والترمذي "٤٣٩"، والنسائي "١٦٩٧"، وأبوداود "١٣٤١"، وأحمد "٢٥٨٢٦"، ومالك "٢٦٥".

٢٢٧٨ – أخرجه: مسلم "٧٨١"، والترمذي "٤٥٠"، والنسائي "١٥٩٩"، وأبوداود "١٤٤٧"، وأحمد "٢١١١٤"، ومالك "٢٩٣"، والدارمي "١٣٦٦".

وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا.

"رواه أبو داود" "١٣٧٧".

٢٢٨٠- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رواه "البخاري" "٢٠١٠".

٢٢٨١- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

"رواه مالك" "٢٥٣".

٢٢٨٢- عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. "رواه مالك" "٢٥٤".

٢٢٨٣- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ. رواه "مسلم" "٦٧٠".

٢٢٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ. رواه "مسلم" "٦٤٤".

٢٢٧٩ – قال الألباني: "ضعيف ٢٩٤ ".

٢٢٨٠ – أخرجه: مالك "٢٥٢".

٢٢٨٣ – أخرجه: الترمذي "٥٨٥"، والنسائي "١٣٥٨"، وأبوداود "١٢٩٤"، وأحمد "٢٠٥٢٧".

٢٢٨٤ – أخرجه: النسائي "٥٤٢"، وأبوداود "٤٩٨٤"، وابن ماجة "٧٠٤"، وأحمد "٦٢٧٨".

٢٢٨٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الأَعْـرَابُ وَتَقُـولُ هِـيَ الْعِشَـاءُ.

رواه "البخاري" "٥٦٣".

٢٢٨٦- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَكْـرَهُ النَّـوْمَ قَبْـلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيـثَ بَعْدَهَا.

رواه "البخاري" "٥٦٨".

٢٢٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا.

رواه "الترمذي" "١٦٩".

٢٢٨٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ قَـالَ مِسْـعَرٌ أُرَاهُ مِـنْ خُزَاعَـةَ لَيْتَنِـي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَـالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ يَـا بِلالُ أَقِمِ الصَّلاةَ أَرِحْنَا بِهَا.

رواه "أبو داود" "٤٩٨٥".

٢٢٨٩- وفى رواية عن بعض الأنصار، رفعه: قُمْ يَا بِلالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاةِ.

رواه "أبو داود" "٤٩٨٦".

٢٢٩٠- عَنْ أَبِي الْعَلاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَـا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُـهَا عَلَـيَّ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْـهُ وَاتْفِلْ عَلَـى يَسَـارِكَ ثَلاثًـا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

رواه "مسلم" "٢٢٠٣".

٢٢٩١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى الطَّـائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي فَلَمَّا رَأَيْـتُ ذَلِـكَ رَحَلْـتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ ذَاكَ الشَّـيْطَانُ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَفَلَ فِي فَمِي

٢٢٨٥ – أخرجه: أحمد "٢٠٠٣٠".

٢٢٨٦ – أخرجه: مسلم "٦٤٧"، والنسائي "٩٤٨"، وأبوداود "٣٩٨"، وابن ماجة "٦٧٤"، والدارمي "١٣٠٠".

٢٢٨٧ – قال الألباني: "صحيح ١٤٣ ". أخرجه: أحمد "٢٢٩".

٢٢٨٨ – قال الألباني: "صحيح ٤١٧١ ". أخرجه: أحمد "٢٢٦٤٣".

٢٢٨٩ – قال الألباني: "صحيح ٤١٧٢ ". أخرجه: أحمد "٢٢٦٤٣".

٢٢٩٠ – أخرجه: أحمد "١٧٤٤٠".

وَقَالَ اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِعَمَلِكَ قَالَ فَقَالَ عُثْمَانُ فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ. رواه إبن ماجة "٣٥٤٨".

٢٢٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا. رواه "أحمد" "٦٠٠٩". والبزار والكبير.

٢٢٩٣- عن ابن عباس، رفعه: مَنْ لم تنْهه صلاتُه عَن الفَحشاءِ والمُنكَر لَم يزْددَ مِنَ اللهِ إلا بُعداً. رواه الطبراني في "الكبير" ١١٠٢٥ ".

٢٢٩٤-وله عن ابن مسعود موقوفا من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه عن المنكر. الحديث. الكبير " ٨٥٤٣".

٢٢٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ. رواه "أبو داود" "١٠٤٤".

٢٢٩٦- عن عبد الواحد رفعه: صلاةُ الرجُلِ فى الفلاةِ إذا أتمها تُضاعَفُ علَى صَلاتِهِ فى الجَماعة بمثْلها. رواه "رزين".

٢٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ. "رواه البخاري" "٦٥٠٢".

٢٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ

٢٢٩١ – قال الألباني: "صحيح ٢٨٥٨ ".

٢٢٩٢ – قال الهيثمي (٣٤٩٤):رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه: البخاري "١١٨٧"، ومسلم "٧٧٧"، والترمذي "٤٥١"، والنسائي "١٥٩٨"، وأبوداود "١٤٤٨"، وابن ماجة "١٣٧٧".

٢٢٩٣ – قال الهيثمي(٣٥٥٧):رواه الطبيراني فى الكبير وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٢٢٩٤ – قال الهيثمي (٣٥٥٨):رواه الطبراني فى الكبيرورجاله رجال الصحيح.

٢٢٩٥ – قال الألباني: "صحيح ٩٢٢". أخرجه: البخاري "٧٢٩٠"، ومسلم "٧٨١"، والترمذي "٤٥٠"، والنسائي "١٥٩٩"، وأحمد "٢١١١٤"، ومالك "٢٩٣"، والدارمي "١٣٦٦".

هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ. لأبي داود"١٤٤٩"

٢٢٩٩- عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ. رواه "الترمذي" "٤١٣"

كتاب الجنائز

المرض والنوائب، موت الأولاد والطاعون، وغير ذلك

٢٣٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ. رواه "مسلم" "٢٥٧٣"

٢٣٠١- قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. "البخاري" "٥٦٦٠"

٢٢٩٨ - قال الألباني: صحيح ١٢٨٦ - بلفظ: "أي الصلاة". أخرجه: النسائي "٤٩٨٦"، وأحمد "١٤٩٧٥"، والدارمي "١٤٢٤".

٢٢٩٩ - قال الألباني: "صحيح ٣٣٧ ". أخرجه: النسائي "٤٦٥"، ابن ماجة "١٤٢٦"، أحمد "٩٢١٠".

٢٣٠٠ - أخرجه: البخاري "٥٦٤٢"، والترمذي "٣٠٣٨"، وأحمد "١١٣٦١".

٢٣٠١ - أخرجه: مسلم "٢٥٧١"، وأحمد "٤٣٣٣"، والدارمي "٢٧٧١".

٢٣٠٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ قَالَتِ الْحُمَّى لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. رواه "مسلم" "٢٥٧٥".

٢٣٠٣- عن أبي هريرة: أن رسُولَ الله ﷺ عادَ مَحْموماً فقال: أبشرْ فإن الله تعالى يقُولُ: هِي ناري أُسلطها علَى عبْدِي المؤمنِ لِيكَون حظه منَ النارِ. لرزين.

٢٣٠٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ. "رواه مالك" "١٧٥٣".

٢٣٠٥- وفي رواية وزاد: فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ.

"رواه أبو داود" "٣٠٨٩".

٢٣٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ.

رواه "إبن ماجة" "٤٠٣١".

٢٣٠٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ.

"رواه الترمذي" "٢٤٠٢".

٢٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. "الترمذي" "٢٣٩٩".

٢٣٠٢ - أخرجه: الترمذي "٢٢٥٠".
٢٣٠٥ - قال الألباني: "ضعيف ٦٧٩ ".
٢٣٠٦ - قال الألباني: "حسن ٣٢٥٦ ". أخرجه: الترمذي "٢٣٩٦".
٢٣٠٧ - قال الألباني: "حسن ١٩٦٠ ".
٢٣٠٨ - قال الألباني: "حسن صحيح ١٩٥٧ ". أخرجه: أحمد "٢٧٢١٩".

٢٣٠٩- قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُد زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
رواه "أبو داود" "٣٠٩٠"

٢٣١٠- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً قَالَ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. رواه "الترمذي" "٢٣٩٨"

٢٣١١- عن أنس، رفعه: إن الرب سبُحانهُ وتعالى يقُول: وعزتي وجَلالي لا أُخرجُ أحداً من الدنيا أريدُ أنْ أغفرَ لهُ حتى أسْتوفِىَ كل خَطيئةٍ فى عُنقهِ بسَقمٍ فى بدَنهِ واقْتارٍ فى رِزقهِ. رواه "رزين".

٢٣١٢- عن شقيق: مرضَ عبدُ الله فعدناهُ فجعلَ يبْكى فعُوتبَ فقالَ: لا أبْكى لاجْلِ المرضِ، لأني سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقُول: المرضُ كفارةٌ، وأنا أبْكى أنه أصابَنِى علَى حالِ فتْرة و لم يُصبنْى فى حالِ اجْتهادٍ، لأنه يُكتبُ للْعبْدِ من الاجْر إذا مرضَ ما كانَ يُكتبُ لهُ قبلَ أنْ يُمرضَ فمنعَهُ منهُ المرضُ. رواه "رزين".

٢٣١٣- عن أنس رفعه: إنما المريض إذا مرض وصحّ كالبردة تقع من السماء فى صفائها و خلوصها. رواه "رزين". والبزار والأوسط بضعف

٢٣١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا

٢٣٠٩ - قال الألباني: "صحيح ٢٦٤٩ ". أخرجه: أحمد "٢١٨٣٣".
٢٣١٠-قال الألباني:"حسن صحيح ١٩٥٦ ".أخرجه:ابن ماجة "٤٠٢٣"،أحمد"١٦١٠"،الدارمي "٢٧٨٣"
٢٣١٣ - قال الهيثمي (٣٨٠٧):رواه البزار والطبراني فى الأوسط، وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف.

مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ. رواه "البخاري" "١٠٢"

٢٣١٥- لرزين: وإن السقط لمحبنطأ عند باب الجنة حتى يجيء أبواه.

٢٣١٦- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالُ أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ. "رواه إبن ماجة" "١٦٠٨". بضعف

٢٣١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

رواه الترمذى "١٠٦١"

٢٣١٨- عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ. رواه "النسائي" "١٨٧٤"

٢٣١٩- عن ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي. رواه "الترمذي" "١٠٦٢"

٢٣٢٠- عن عبدا لله بن مسعود، رفعه: مَنْ ماتَ لهُ ولدٌ ذكر أَوْ أُنثَى سلم أَوْ لَم يُسلم رَضيَ أَوْ لَم يرْضَ صبَرَ أَوْ لَم يصْبر لَم يكُن لهُ ثوابٌ دُون الجنةِ.

رواه الطبراني في والأوسط وللكبير " ١٠٠٣٤".بضعف

٢٣١٤ - أخرجه: مسلم "٢٦٣٤"، والنسائي "١٨٧٦"، وابن ماجة "١٦٠٣"، وأحمد "١١٢٨٩".

٢٣١٦ - قال الألباني: "ضعيف ٣٥٣ ".

٢٣١٧ - قال الألباني: "ضعيف ١٧٩ ". أخرجه: ابن ماجة "١٦٠٦"، وأحمد "٤٣٠٢".

٢٣١٨ - قال الألباني: "صحيح ١٧٦٨ ". أخرجه: أحمد "٢٠٩٤٢".

٢٣١٩ - قال الألباني: "ضعيف ١٨٠ ". أخرجه: أحمد "٣٠٨٨".

٢٣٢٠ - قال الهيثمي (٣٩٩٨):رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه: عمرو بن خالد الاعشى وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٢٣٢١- عن أنس بن مالك قال: وقَف النبى ﷺ علَى مجْلس مِن بَنى سَلَمة فقالَ: يا بَنى سلَمَة ما الرقوبُ فِيكُم ؟ قالُوا: الذِى لا ولَدَ له. قالَ: بلْ هُو الذِى لا فـرَطَ لَـه، قالَ: ما المعَدِم فِيكُم ؟ قالُوا: الذِى لا مالَ لَه. قالَ: بلْ هُو الذى يقدم ولَيس لَهُ عِنْـد ا للهِ خيرٌ. رواه "أبويعلى الموصلي والبزار"

٢٣٢٢- عن سهل بن حنيف، رفعه: مَنْ لَم يكُن لهُ مِنكُم فَرطٌ لَم يدْخـلِ الجنـة إلا تْصريداً، قالَ رجلٌ: يا رسُولَ ا للهِ ما لكلنا فَرطٌ. قالَ: أوَ لَيس مِنْ فَـرَط أحدِكـم أنْ يفقدَ أخاهُ المسْلمَ. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

٢٣٢٣- عن ابن عباس قال: لمـا عـزى النبي ﷺ بابنَتِـه رُقيـة قـالَ: الحمـدُ للهِ دَفْـن البناتِ مِنَ المكْرُمات. رواه الطبراني في "الكبير والأوسط والبزار بضعف "

٢٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْـنَ يَـدَيَّ أَحَـبُّ إِلَـيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي. "رواه إبن ماجة" "١٦٠٧". بضعف

٢٣٢٥- عن أبي الدرداء قال: ذكَر رسُولُ ا للهِ ﷺ العافِيَـة ومـا أعـد ا للهُ لِصاحِبهـا مِنْ جَزيلِ الثوابِ إذا هُوَ شَكَر، وذَكَر البلاءَ وما أعد ا للهُ لِصاحِبه من جزيل الثـوابِ إذا هُو صَبر. فقلتُ: يارسُولَ ا للهِ لإنْ أُعَافى فأشْكرَ أحب إلى منْ أنْ أبتَلَـى فـأصْبر. فقالَ ﷺ: ورسول ا للهُ يحب مَعك العافِيةَ. للصغير" ٣٠٤" بضعف

٢٣٢٦- عـن الـبراء بـن عـازب، رفعـه: مـا اخْتلـجَ عِـرقٌ ولا عـينٌ إلا بذنْـبٍ ومـا [يغفر](١) ا للهُ أكْثر. رواه الطبراني في "الصغير"

٢٣٢٧- عن عمرو بن مرة قال: إن مما أنـزلَ ا للهُ تَعـالى، إن ا للهَ لَيبتلـيَ العبْـدَ وهـوُ يحب يَسمعَ تضرعه. رواه الطبراني في "الأوسط بلين " ١٢٦٧"

٢٣٢١ - قال الهيثمي (٤٠٠١):رواه أبويعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح.
٢٣٢٢ - قال الهيثمي (٤٠٠٥):رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
٢٣٢٣ - قال الهيثمي (٤٠٠٦):رواه الطبرانى فـى الكبيروالأوسـط والـبزار إلا أنـه قـال: مـوت البنـات وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف.
٢٣٢٤ - قال الألباني: "ضعيف ٣٥٢ ".
٢٣٢٥ - قال الهيثمي (٣٧٢٩):رواه الطبرانى في الكبير والأوسط والصغير وفيـه: إبراهيم بـن الـبراء بن النضر وهو ضعيف.
٢٣٢٦ - قال الهيثمي (٣٧٥٥):رواه الطبرانى فى الصغير وفيه: الصلـت بـن بهـرام وهـو ثقـة إلا أنـه كان مرجئا. (١) فى المخطوط [يعفو] .

٢٣٢٨- عن أبي هريرة، رفعه: لا يزالُ المليلةُ والصداعُ بالعبْدِ والامَةِ وإن علْيهما من الخَطايا مِثل أحدٍ فَما يَدعهُما وعَليهما مِثقالُ خَردلةٍ. للموصلى "٦١٥٠"

٢٣٢٩- عن أبي الدرداء، رفعه: إن المؤمنَ إذا مَرضَ لم يؤْجَرْ فى مَرضِه ولكِن يُكفر الله عنهُ. رواه الطبراني في "الكبير وفيه جعفر بن عمر بن أبى القاسم

٢٢٣٠-وله عن ابن مسعود مثله موقوفا. . الكبير " ٨٥٠٦"

٢٣٣١- عن عائشة، رفعته: ما ضُرِب على مؤمنٍ عِرْق قط إلا حط الله عنه خَطِيئةً وكَتب لهُ حسنةً ورَفع لَهُ دَرَجةً. رواه الطبراني في "الأوسط"

٢٣٣٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. رواه "الترمذي" "٩٦٥"

٢٣٣٣- وللأوسط والصغير بضعف: إلا كتبَ الله له عَشْر حَسنَات وكفر عنهُ عَشْر سيئاتٍ ورفَع له بها عَشْر دَرَجات

٢٣٣٤- عن ابن عباس، رفعه: يُؤتى بالشهيد يَوم القيامِة فينُصبٌ للحِسابِ، ثم يُؤتىَ بالمتصدَق فينْصَب للحِسابٍ ثم يُؤتىَ بأهْلِ البَلاءِ فلا ينصب لَهم مِيزانٌ ولا ينْصبُ لَهم ديَوانٌ، فُيصب عَليهم الأجرُ صبا حَتى أن أهْل العافِية ليَتمنْون فى المواقِف أن أجْسادهم قُرضِت بالمقاريض مِن حُسنِ ثوُابِ اللهِ لَهُم. " للكبير بلين"

٢٣٣٥- و له بضعف عن الحسن بن علي، رفعه، وفى آخره: ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾. رواه الطبراني في الكبير" ٢٧٦٠ "

٢٣٢٧ – قال الهيثمي (٣٧٥٧):رواه الطرانى فى الأوسط وفيه: محمد بن عبدالملك، وقال ابو حاتم: ليس بالقوي.

٢٣٢٨ – قال الهيثمي (٣٧٩٧):رواه أبويعلى ورجاله ثقات.

٢٣٢٩ – قال الهيثمي (٣٧٨٩):رواه الطبرانى فى الكبير وفيه: حفص بن عمر بن أبي القاسم، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٢٣٣٠ – قال الهيثمي (٣٧٩٠):رواه الطبرانى فى الكبيروإسناده حسن.

٢٣٣١ – قال الهيثمي (٣٨١٦):رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن.

٢٣٣٢ – قال الألباني: "صحيح ٧٧١ ". أخرجه: البخاري "٥٦٤٠"، ومسلم "٢٥٧٢"، وأحمد "٢٥٨٥٣"، ومالك "١٧٥١".

٢٣٣٣ – قال الهيثمي (٣٨١٥): هو فى الصحيح باختصار . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه روح بن مسافر وهو ضعيف.

٢٣٣٤ – قال الهيثمي (٣٨١٧):رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجاعة بن الزبير، وثقه أحمد وضعفه الدارقطني.

٢٣٣٥ – قال الهيثمي (٣٨١٨):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سعد بن طريف وهو ضعيف جداً.

٢٣٣٦- عن أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ.

"رواه أحمد" "٢٠٢٤٣". والكبير

٢٣٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. رواه "البخاري" "٣٤٧٤".

٢٣٣٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا

٢٣٣٦ - قال الهيثمي (٣٨٥٣):رواه أحمد والطبرانى فى الكبيرورجال أحمد ثقات.
٢٣٣٧ - أخرجه: أحمد "٢٥٦٠٨".

عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. رواه "البخاري" "٥٧٢٩".

٢٣٣٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ. رواه "البخاري" "٦٩٧٤".

٢٣٤٠- عن أنس: سُئِلَ عن الطاعونِ فقالَ: هُو رحمةُ بكُم ودعْوةُ نبيكم حينَ سألَ ربه أن يَرفَع الْهرجَ عنْ أمتهِ فمنعَها. قالَ:اللهم فبالطاعونِ والْموت. لرزين

٢٣٤١- وفي رواية: اللهم طعناً وطاعُونا. رواه "رزين"

٢٣٤٢- عن فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ. رواه "أبو داود" "٣٩٢٣".

٢٣٤٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلٍّ [شُهَادة] (١). "رواه أحمد" "١٩٠٣٤". والطبرانى والموصلى.

٢٣٤٤- عن عائشة، رفعته: وخزةٌ تُصيبُ أمتى مِن أعْدائِهم الجن غدة كغدة الإبلِ من أقامَ عليها كانَ مُرابطاً، ومن أُصيبَ بهِ كانَ شَهيداً ومن فَر منهُ كالفار من الزحْف. رواه "أبويعلى الموصلي".

٢٣٤٥- عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم: ليس في الدنيا حسرة إلا في ثلاثٌ:رجلٌ كان له سقي ولهُ سانيةٌ يسقي عليها أرضه فلما اشتد ظمأ أرْضهِ،

٢٣٣٨ – أخرجه: مسلم "٢٢١٩"، وأبوداود "٣١٠٣"، وأحمد "١٦٨٥"، ومالك "١٦٥٧".

٢٣٣٩ – أخرجه: مسلم "٢٢١٨"، والترمذي "١٠٦٥"، وأحمد "٢١٣٥٣"، ومالك "١٦٥٦".

٢٣٤٢ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨٤٦ ". أخرجه: أحمد "١٥٣١٥".

٢٣٤٣ – قال الهيثمي (٣٨٥٨): رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاثة. (١) عند أحمد [شهداء] بدل شهادة. وفى المخطوط ومجمع الزوائد " شهادة ".

٢٣٤٤ – قال الهيثمي (٣٨٦٨): رواه الطبراني فى الأوسط بنحوه إلا أنه قال والصابر عليه كالصابر فى سبيل الله.

وخرَجَ ثمرهاَ ماتتْ سانيته فيجدُ حسرةً على سانِيته الذي قد علم السقي أن لا يجد مثله، ويجد حسرة علَى ثمرةِ أرْضهِ أن تفسد قبل أن يحيل لها حيلة. ورجلٌ كانَ علَى فرس جَوادٍ فَلقَى جمعا من الكُفار فلما دنا بعضهم من بعض انهزَم أعداء ا لله فبقي الرجل على فرسه فلما كربَ أن تلْحقَ ُكَسر به فرسه، وترك قائما عنده يجد حسرة علَى فرسه أن لا يجد مثله، ويجد حسرة علَى ما فاتهُ مِن الظفر الذي كان قد أشرف عليه. ورجُلٌ تحبه امرأةٌ قد رَضي هيئتها ودينها فَنَفست غُلاماً فماتَتْ بنفسه، فيجد حسرْة علَى امرأتهِ يظن أن لن يصادف مِثلها ويجد حَسْرة على ولَدِه يخْشَى أنْ يَهلك ضيعةً. رواه الطبراني في "الكبير والأوسط والبزار بمعناه"

الصبر على النوائب وتمنى الموت

٢٣٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ. رواه "مسلم" "٩٢٦"

٢٣٤٧- وفى رواية: قالت: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي.

"البخاري" "١٢٨٣"

٢٣٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا

٢٣٤٥ – قال الهيثمي (٤٠٠٧) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ورواه البزار وفى بعضها: أشد حسرات بنى أدم على ثلاثة: رجل كانت له امرأة حسناء جميلة . فذكر نحوه باختصار، وله سندان: أحدهما حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثق.

٢٣٤٦ – أخرجه: البخاري "٧١٥٤"، والترمذي "٩٨٨"، والنسائي "١٨٦٩"، وأبوداود "٣١٢٤"، وابن ماجة "١٥٩٦"، وأحمد "١٢٨٦٠".

٢٣٤٧ – أخرجه: مسلم "٩٢٦"، والترمذي "٩٨٨"، والنسائي "١٨٦٩"، وأبوداود "٣١٢٤"، وابن ماجة "١٥٩٦"، وأحمد "١٢٨٦٠".

فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ. رواه "مسلم" "٩١٨".

٢٣٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ. رواه "الترمذي" "١٠٢١".

٢٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ. رواه "الترمذي" "٢٤٠١".

٢٣٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. للبخاري "٥٦٥٣".

٢٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ.

رواه "البخاري" "٦٤٢٤".

٢٣٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ. "رواه النسائي" "١٨٧١".

٢٣٥٤- عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي

٢٣٤٨ - أخرجه: الترمذي "٩٧٧"، والنسائي "١٨٢٥"، وأبوداود "٣١١٩"، وابن ماجة "١٤٤٧"، وأحمد "٢٦١٩٩"، ومالك "٥٥٨".

٢٣٤٩ - قال الألباني: "حسن ٨١٤ ". أخرجه: أحمد "١٩٢٢٦".

٢٣٥٠ - قال الألباني: "صحيح ١٩٥٩ ". أخرجه: أحمد "٧٥٤٣"، والدارمي "٢٧٩٥".

٢٣٥١ - أخرجه: الترمذي "٢٤٠٠"، وأحمد "١٣٦٠٧".

٢٣٥٢ - أخرجه: أحمد "٩١٢٧".

٢٣٥٣ - قال الألباني: "حسن ١٧٦٥ ".

أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

رواه "البخاري" "٥٦٥٢".

٢٣٥٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. "رواه مالك" "١٧٥٠".

٢٣٥٦- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ. رواه "البخاري" "٦٩٤٣".

٢٣٥٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لأَهْلِهَا لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَقَالَ ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ لا قَالَتْ فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا قَالَ فَحَمَلَتْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَانْطَلَقَ رَسُولُ

٢٣٥٤ - أخرجه: مسلم "٢٥٧٦"، وأحمد "٣٢٣٠".

٢٣٥٦ - أخرجه: أبوداود "٢٦٤٩"، وأحمد "٢٦٦٧٥".

اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى قَالَ تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي يَا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ قُلْتُ نَعَمْ فَوَضَعَ الْمِيسَمَ قَالَ وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ قَالَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

رواه مسلم "٢١٤٤" في كتاب فضائل الصحابة.

٢٣٥٨- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لا تُفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا. "رواه مالك" "٥٥٩"

٢٣٥٧ - أخرجه: البخاري "٥٨٢٤"، وأبوداود "٤٩٥١"، وابن ماجة "٣٥٦٥"، وأحمد "١٣٦٧٤".

٢٣٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ. "للبخاري" "٧٣٧٨".

٢٣٦٠- عن ابن عباس، رفعه: مَن أصيب بمصيبةٍ في مالِه أو جسده فكتَمَها ولَم يشْكُهَا إِلَى الناس كان حقا علَى اللهِ أنْ يغفرَ لهُ. للأوسط، والكبير "١١٤٣٨".

٢٣٦١- عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ. رواه "الترمذي" "٢٥٠٧".

٢٣٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي. "رواه مالك" "٥٥٧"

٢٣٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. رواه "البخاري" "٥٦٧١".

٢٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لا وَلا أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ. رواه "البخاري" "٥٦٧٣".

عيادة المريض

٢٣٦٥- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ

٢٣٥٩ – أخرجه: مسلم "٢٨٠٤"، وأحمد "١٩١٣٦".

٢٣٦٠ – قال الهيثمي (٣٩٥١): رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلس.

٢٣٦١ – قال الألباني: "صحيح ٢٠٣٥". أخرجه: ابن ماجة "٤٠٣٢".

٢٣٦٣ – أخرجه: مسلم "٢٦٨٠"، والترمذي "٩٧١"، والنسائي "١٨٢٢"، وأبوداود "٣١٠٨"، وابن ماجة "٤٢٦٥"، وأحمد "١٣٥٨٢".

٢٣٦٤ – أخرجه: مسلم "٢٨١٦"، والنسائي "٥٠٣٤"، وابن ماجة "٤٢٠١"، وأحمد "١٠٥٥٦".

مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

رواه "أبو داود" "٣٠٩٨"

٢٣٦٦-وللترمذى نحوه مرفوعا

٢٣٦٧- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا. لمسلم"٢٥٦٨"

٢٣٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ قَالَ الْعَامُ. "رواه أبو داود" "٣٠٩٧"

٢٣٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلا. للترمذي "٢٠٠٨"

٢٣٧٠- عن أبي هريرة، رفعه: ثَلاثٌ لا يُعادُ صاحِبهن: الرمِدُ وصاحبُ الضرسِ وصاحبُ الدملةِ. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

٢٣٧١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي.

"رواه أبو داود" "٣١٠٢"

٢٣٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ. رواه "أبو داود" "٣١٠٦"

٢٣٧٣- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ. رواه "أبو داود" "٣١٠٧"

٢٣٦٥ – قال الألباني: "صحيح موقوف ٢٦٥٥ ". أخرجه: الترمذي "٩٦٩"، وابن ماجة "١٤٤٢"، وأحمد "٧٥٦".

٢٣٦٦ – قال الالناني: " صحيح ٧٧٥". وابن ماجة "١٤٤٢"، وأحمد "٧٥٦".

٢٣٦٧ – أخرجه: الترمذي "٩٦٧"، وأحمد "٢١٩٣٨".

٢٣٦٨ – قال الألباني: "ضعيف ٦٨٢ ".

٢٣٦٩ – قال الألباني: "حسن ١٦٣٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٤٣".

٢٣٧٠ – قال الهيثمي (٣٧٨٦):رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف.

٢٣٧١ – قال الألباني: "حسن ٢٦٥٩ ".

٢٣٧٢ – قال الألباني: "صحيح ٢٦٦٣ ". أخرجه: الترمذي "٢٠٨٣"، وأحمد "٣٢٨٨".

٢٣٧٣ – قال الألباني: "صحيح ٢٦٦٤ ". أخرجه: أحمد "٦٥٦٤".

٢٣٧٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ تَمَـامُ عِيَـادَةِ الْمَرِيـضِ أَنْ يَضَـعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ فَيَسْـأَلُهُ كَيْـفَ هُـوَ وَتَمَـامُ تَحِيَّـاتِكُمْ بَيْنَكُـمُ الْمُصَافَحَةُ. رواه "الترمذي" "٢٧٣١".

٢٣٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتُـمْ عَلَـى الْمَرِيـضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ. رواه الترمذي "٢٠٨٧".

٢٣٧٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِـمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

رواه "البخاري" "١٣٥٦".

٢٣٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُـودُهُ قَـالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَـالَ لَـهُ لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ طَهُورٌ كَلاَّ بَـلْ هِـيَ حُمَّـى تَفُـورُ أَوْ تَثُـورُ عَلَـى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذًا. رواه البخاري"٣٦١٦"

٢٣٧٨- عن ابن عباس: قالَ: مِن السنةِ تخفيفُ الجُلُوسِ وقلـةُ الصخَـب فـى العيـادةِ عندَ المريضِ، قالَ: و قال النبى صلـى ا لله عليـه وسـلم لمـا كُـثر لَغطُهـم واخْتلافُهـم: قومُوا عنى. رواه "رزين".

٢٣٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قَـالَ كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ لا يَعُـودُ مَرِيضًـا إِلاَّ بَعْـدَ ثَـلاثٍ. "رواه إبن ماجة" "١٤٣٧". بضعف

٢٣٨٠- عن أبي هريرة، رفعه: لا يُعادُ المريضُ إلا بعْد ثلاثٍ. للأوسط بضعف

٢٣٨١- عن ابن عباس قالَ: عِيادةُ المريضِ أولَ يومٍ سُنة وبعدَ ذلكَ تطَوعٌ.

رواه الطبراني في "الكبير والأوسط"، والبزار

٢٣٧٤ - قال الألباني: "ضعيف ٥١٥ ". أخرجه: أحمد "٢١٧٣٣".

٢٣٧٥ - قال الألباني: "ضعيف ٣٦٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٣٨".

٢٣٧٦ - أخرجه: أبوداود "٣٠٩٥"، وأحمد "١٣٥٦٥".

٢٣٧٩ - قال الألباني: "موضوع ٣٠٢ ".

٢٣٨٠ - قال الهيثمي (٣٧٦٠):رواه الطبرانى فى الآوسط، وفيه نصر بن حماد وهو متروك، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

٢٣٨٢- عن عمرو بن حزم، رفعه: منْ عادَ مَرِيضاً فلا يزالُ فى الرحمةِ حتى إذا قَعَد عْندَه استْشفَع فيها، وإذا قامَ مِن عنْدِهِ فَلا يزالُ يخُوض فيهـا حتـى يْرجِـعَ مـنْ حيـثُ خَرَج. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٣٨٣- عن معاذ بن جبل، رفعه: خَمسٌ من فَعل واحدةً مِنْهـن كـانَ ضامِنـاً علـى اللهِ، مَنْ عادَ مَرِيضاً، أوْ خرَج مَع جنازةٍ، أوْ خرَج غازياً، أوْ دَخَل علَى إمـامٍ يُريـد تعزيره وتْوقِيره، أوْ قَعَد فى بَيْتِه فسَلَم الناسُ منهُ وسَلِم من الناس.

رواه الطبراني في الكبير (٣٧/٢٠).

٢٣٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَـالَ أَمَـا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْـتَ أَنَـكَ لَـوْ أَطْعَمْتَـهُ لَوَجَـدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْـقِيكَ وَأَنْـتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي.

رواه "مسلم" "٢٥٦٩".

٢٣٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُـبْزَ بُـرٍّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيـهِ ثُـمَّ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا اشْـتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ. "رواه إبن ماجة" "١٤٣٩". بلين.

٢٣٨١ – قال الهيثمي (٣٧٦٣):رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فما زاد فتطوع، والبزار إلا أنه قال وما زاد فهي نافله وفي أحد أسانيده: علي بن عروة وهو ضعيف متروك، وفي الآخر: النضر أبو عمر وحديثه حسن.

٢٣٨٢ – قال الهيثمي (٣٧٧٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٢٣٨٣ – قال الهيثمي (٣٧٨٤):رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات، قلت وله طريق في فضل الجهاد.

٢٣٨٤ – أخرجه: أحمد "٨٩٨٩".

٢٣٨٥ – قال الألباني: "ضعيف ٣٠٤ ".

٢٣٨٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلائِكَةِ. "رواه إبن ماجة" "١٤٤١".

نزول الموت وأحواله

٢٣٨٧- عن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِّنوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. رواه "مسلم" "٩١٦".

٢٣٨٨- عن أبي هريرة، رفعه: وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا با لله.

رواه الطبراني في "الصغير " ١١١٩ ".

٢٣٨٩- عن ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِّنوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ قَالَ أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ.

رواه إبن ماجة "١٤٤٦". بضعف.

٢٣٩٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ.

رواه "أبو داود" "٣١٢١".

٢٣٩١- عَنِ الْعَلاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ. "رواه مسلم" "٩٢١".

٢٣٩٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي

٢٣٨٦ - قال الألباني: "ضعيف جدا ٣٠٦".

٢٣٨٧ - أخرجه: الترمذي "٩٧٦"، النسائي"١٨٢٦"،أبوداود "٣١١٧"،ابن ماجة"١٤٤٥"،أحمد "١٠٦١٠".

٢٣٨٨ - قال الهيثمي (٣٩١٣): هو فى الصحيح باختصار. رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف.

٢٣٨٩ - قال الألباني: "ضعيف ٣٠٧".

٢٣٩٠ - قال الألباني: "ضعيف ٦٨٣". أخرجه: ابن ماجة "١٤٤٨"، وأحمد "١٩٨٠٣".

سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ. رواه "مسلم" "٩٢٠"

٢٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ أَمَا أَتَاكُمْ قَالُوا ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ.

"رواه النسائي" "١٨٣٣"

٢٣٩٤- وزاد الكبير عن ابن عمرو بن العاص: إن المؤمن يؤمر بقبره فيوسع سبعين طولاً وسبعين عرضاً ويفرش ويطيب وينور وفيه باب إلى الجنة، وإن الكافر يضيق قبره ويملأ حيات كأعناق البخت، وترسل عليه ملائكة صم عمي معهم فطاطيس من حديد لا يبصرونه فيرحمونه ولا يسمعون فيرحمونه وفيه باب إلى النار إذا نظر منه مقعده سأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه (١)

٢٣٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ. رواه "الترمذي" "٩٨٢"

٢٣٩٢ - أخرجه: أبوداود "٣١١٨"، وابن ماجة "١٤٥٤"، وأحمد "٢٦٠٠٣".

٢٣٩٣ - قال الألباني: "صحيح ١٧٢٩ ".

٢٣٩٤ - قال الهيثمي (٣٩٣٢):رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. (١) ذكر منه مقتطفات وفي الاصل مطولا.

٢٣٩٥ - قال الألباني: "صحيح ٧٨٤ ". أخرجه: النساني "١٨٢٨"، وابن ماجة "١٤٥٢"، وأحمد "٢٢٥١٣".

٢٣٩٦- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ للكافر ورحمة للمؤمنين.

رواه "أبو داود" "٣١١٠".

٢٣٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ مَوْتِ الْفَجْأَةِ وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ وَمِنَ السَّبُعِ وَمِنَ الْحَرَقِ وَمِنَ الْغَرَقِ وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ.

رواه أحمد "٦٥٥٨". والبزار والكبير والأوسط.

٢٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.رواه مسلم "٢٦٨٤".في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

٢٣٩٩- وفى رواية بعد كره ا لله لقاءه: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ. مسلم"٢٦٨٤".

٢٤٠٠- وفي أخرى، قالت: إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. رواه "مسلم" "٢٦٨٥".

٢٤٠١- عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ قَالَ فَأَخَذَ أَبُو الأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ

٢٣٩٦ – قال الألباني: "صحيح ٢٦٦٧ ". أخرجه: أحمد "١٧٤٦٥".

٢٣٩٧–قال الهيثمي(٣٨٨٤)رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام

٢٣٩٨ – أخرجه: البخاري "٧٥٠٤"، والترمذي "١٠٦٧"، والنسائي "١٨٣٨"، وابن ماجة "٤٢٦٤"، وأحمد "٢٥٤٥٨"، ومالك "١٥٦٩".

٢٣٩٩ – أخرجه: البخاري "٧٥٠٤"، والترمذي "١٠٦٧"، والنسائي "١٨٣٨"، وابن ماجة "٤٢٦٤"، وأحمد "٢٥٤٥٨"، ومالك "١٥٦٩".

٢٤٠٠ – أخرجه: البخاري "٧٥٠٤"، والترمذي "١٠٦٧"، والنسائي "١٨٣٨"، وابن ماجة "٤٢٦٤"، وأحمد "٢٥٤٥٨"، ومالك "١٥٦٩".

أَيْ حَسَنٌ قَالَ وَاثِلَةُ أَبْشِرْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ. رواه "أحمد" "١٥٥٨٦". والأوسط.

٢٤٠٢- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ.

"رواه أحمد" "٢٣١١٣".

٢٤٠٣- عن عبدا لله بن عمرو، رفعه: تحفةُ المؤْمنِ الموتُ. " للكبير".

٢٤٠٤- عن سلمان: أن النبي ﷺ خرج يعودَ رجُلاً منَ الأنْصارِ فلما دخل عليه وضَع يدَه علَى جبينِه فقالَ: كيفَ تجدُك ؟ فلَم[يحر](١) إليه شيأ فقيلَ: يا رسُولَ ا لله إنه عنكَ مشغولٌ. فقالَ: خلوا بيْني وبينَه. فخرجَ الناسُ من عنده وتركوا رسول ا لله فرفع رسول ا لله يده فأشارَ المريضُ أنْ أعِد يدَك حيثُ كانَت، ثم ناداهُ: يا فلانُ ما تجدُ ؟ قالُ: أجدُنى بخيرٍ، وقد حَضَرنى اثنان أحدُهما أسْوُد والآخرُ أبيضُ. قالَ ﷺ: أيهما أقربُ منْك ؟ قالَ: الأسْودُ. قال: إن الخيرَ قَليلٌ وإن الشر كثيرٌ، قالَ: فمتعنى منْك يا رسول ا لله بدعوةٍ فقالَ: اللهم اغفرْ الكثيرَ وأنمِ القليلَ، ثم قالَ: ما تَرى ؟ قالَ خيرٌ بأبى أنْتَ وأمى أرَى الخيرَ ينْمى وأرَى الشر يضْمحل وقد استأخَر عني الأسودُ. قال: أى عملِك أمْلك بكَ؟ قال: كنت أسْقِى الماءَ. قال ﷺ: يا سَلْمان هَل تُنكر منى شَيئاً ؟ قال: نَعَم بأبى أنتَ وأمى قد رأيتُكَ فى مَواطِن ما رأيتُكَ علَى مِثلِ حَالكَ اليوْم، قالَ: إنى أعْلمُ ما يلْقى، ما منهُ عِرقٌ إلا وهُو يألَم الموتَ عَلى حدتِه.

رواه "البزار بضعف".

٢٤٠٥- عن عبدا لله بن مسعود، رفعه: نفسُ المؤمنِ تخْرج رَشْحاً ولا أُحب مْوتاً كموْتِ الحمارِ. قيلَ: وما مَوتُ الحِمارَ ؟ قالَ: موتُ الفَجْأة. قالَ: ورُوحُ الكافِرِ تخْرجُ مِنْ أشِداقه. للكبير" ١٠٠٤٩ "، والأوسط بضعف.

٢٤٠١ – قال الهيثمي (٣٨٨٧):رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات. أخرجه: الدارمي "٢٧٣١".

٢٤٠٢ – قال الهيثمي (٣٩٠٤):رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٢٤٠٣ – قال الهيثمي (٣٨٩٧):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٢٤٠٤ – قال الهيثمي(٣٩٠٧)رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.(١) فى المخطوط "يجبه"

٢٤٠٥ – قال الهيثمي (٣٩٢٧): رواه الطبراني فى الكبير والأوسط وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف.

٢٤٠٦- عن ابن عباس، رفعه: إن للموتِ فَزَعاً، فإذا أتَى أحدُكم وفاةَ أخيهِ فلْيقُل: إنا لله وإنا إليهِ راجعُون، وإنا إلَى ربنا لمنْقلِبُون. اللهم اكْتبهُ فى المحسِنينَ واجْعَل كِتابهُ فى عليينَ واخْلُف عَقِبه فى الآخِرين، اللهم لا تحرِمْنا أجْرهُ ولا تَفتِنا بعدهُ.

رواه الطبراني في الكبير بلين " ١٢٤٦٩"

٢٤٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ.

رواه النسائي "١٨٣٢"

٢٤٠٨- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ قَالَ إِذَا عَايَنَ. "رواه إبن ماجة" "١٤٥٣". بضعف

مرض النبي وموته وغسله وكفنه ودفنه

٢٤٠٩- عن العباس بن عبدالمطلب، قال: رأيتُ فى المنام كأن الأرضَ تنزعُ إلَى السماء بأشْطان شِدادٍ فقَصصتُ ذلكَ علَى النبي ﷺ فقَال: ذاكَ وفاة ابن أخِيك.

رواه البزار" ٨٤٤"، والكبير

٢٤١٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ. " للبخاري تعليقا ".

٢٤١١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ قَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ قَالَ وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ فَقُلْتُ

٢٤٠٦ – قال الهيثمي (٣٩٤٥):رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.
٢٤٠٧ – قال الألباني: "حسن ١٧٢٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١٦١٤"، وأحمد "٦٦١٨".
٢٤٠٨ – قال الألباني: "ضعيف جدا ٣١٢ ".
٢٤٠٩ – قال الهيثمي (١٤٢٤٦):رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات.

لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. "للدارمي" "٨٠"

٢٤١٢- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

رواه "البخاري" "٢٤٤٢"

٢٤١٣- قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ.

رواه "مسلم" "٤١٨"

٢٤١٤- عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ

٢٤١١ – أخرجه: أحمد "٢٥٣٨٠".

٢٤١٢ – أخرجه: مسلم "٤١٨"، والترمذي "٣٦٧٢"، وابن ماجة "١٦١٨"، وأحمد "٢٥٧٩١"، ومالك "٤١٤"، والدارمي "١٢٥٧".

٢٤١٣ – أخرجه: البخاري "٧١٢"، والترمذي "٣٦٧٢"، والنسائي "٨٣٤"، وابن ماجة "١٦١٨"، وأحمد "٢٥٦٠٦"، ومالك "٤١٤"، والدارمي "١٢٥٧".

فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلام لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

رواه البخاري "٦٨٧"

٢٤١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. للبخاري "٤٤٥٠"

٢٤١٦- ومنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاثًا ثُمَّ [قَضَى](١).

رواه "البخاري" "٤٤٣٨"

٢٤١٤ – أخرجه: مسلم "٤١٨"، والترمذي "٣٦٧٢"، وابن ماجة "١٦١٨"، وأحمد "٢٥٧٩١"، ومالك "٤١٤"، والدارمي "١٢٥٧".

٢٤١٥ – أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، الترمذي "٣٤٩٦"، ابن ماجة "١٦٢٠"، أحمد "٢٧٦٥٧"،مالك "٥٦٢".

٢٤١٦ – أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجة "١٦٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".

(١) فى المخطوط " قبض " بدل قضى.

٢٤١٧- ومنها: فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ. رواه "البخاري" "٦٥١٠"

٢٤١٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى فَقُلْتُ إِذًا لا يُجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. رواه البخاري" "٤٤٣٧"

٢٤١٩- ومنها: سَمِعْتُه وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآيَةَ.

رواه "البخاري" "٤٤٣٥"

٢٤٢٠- ومنها أنه يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعلى

رواه"البخاري"٤٤٤٠"

٢٤٢١- وفي رواية أنه قال: الحمد لله إنه لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من أمته.

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف "

٢٤٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالإِخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

رواه "البخاري" "٥٦٦٩"

٢٤١٧ – أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجة "١٦٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".
٢٤١٨ – أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجة "١٦٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".
٢٤١٩ – أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجة "١٦٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".
٢٤٢٠ – أخرجه: مسلم "٢٤٤٤"، والترمذي "٣٤٩٦"، وابن ماجة "١٦٢٠"، وأحمد "٢٧٦٥٧"، ومالك "٥٦٢".
٢٤٢١ – قال الهيثمي(١٤٢٧١):رواه الطبرانى فى الآوسط، وعبد الله بن جعفر والد علـى بن المديني وهو ضعيف.

٢٤٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. رواه "البخاري" "٣٠٥٣".

٢٤٢٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ ا لله عَنْهَا وَا كَرْبَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ ا لله عَنْهَا يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. رواه "البخاري" "٤٤٦٢".

٢٤٢٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَقَالَ مَا يُبْكِيكُمْ قَالُوا ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ.

رواه "البخاري" "٣٧٩٩".

٢٤٢٦- عن جعفر بن محمد بن علي: أن رسولَ ا لله ﷺ توُفي يومَ الاثنين فلَم يُغسل إِلَى آخرِ يَوم الثلاثاءِ فغُسل مِن بئرِ غرْسٍ كانَتْ لِسعيدِ بن خَيثمةَ كانَ ﷺ يشربُ منْها ولي غَسلَ سَفِلته عَلي وغُسل علَى قميصٍ على يغسِلُ وأُسامة وقِيلَ رجلٌ منَ الأنْصار يصب الماءَ، والفَضْل محتضنه إذ يُغسل علَى سَفِلته والفَضْل يقُولُ

٢٤٢٢ – أخرجه: مسلم "١٦٣٧"، وأحمد "٣٣٢٦".
٢٤٢٣ – أخرجه: مسلم "١٦٣٧"، وأحمد "٣٣٢٦".
٢٤٢٤ – أخرجه: النسائي "١٨٤٤"، وابن ماجة "١٦٣٠"، وأحمد "١٢٧٠٤"، والدارمي "٨٧".
٢٤٢٥ – أخرجه: مسلم "٢٥١٠"، والترمذي "٣٩٠٧"، وأحمد "١٣٤٦٧".

أرِحْنى قَطَعت وَتينى أرىَ شَيئاً ينْزلُ علَى، وكُفن فى ثَلاثةِ أثـوابٍ ثَوبْـين صُحـاريَيْن وبُردة حَبِرة وصلى الناسُ عَليهِ بغيرِ امامٍ تصلى زُمرةٌ وتخُـرجُ وهُـو فـى موْضِعـه فلمـا فَرَغوا نادَى عُمرُ: خلوا الجنازةَ وأهْلَها وكانتْ عائشة تقولُ بعـد: لَـوِ اسـتقبلْتُ مِـنْ أمْرِى ما اسْتدبرتُ ما غسلهُ إلا نِساؤُه. رواه "رزين".

٢٤٢٧- عَنْ عَامِرٍ قَالَ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِـيٌّ وَالْفَضْـلُ وَأُسَامَةُ بْـنُ زَيْـدٍ وَهُـمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ.

[قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ أَوْ أَبُو مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْـنَ عَـوْفٍ فَلَمَّـا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ](١). رواه أبو داود "٣٢٠٩".

٢٤٢٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا مُـتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِـرَبٍ مِـنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ. رواه إبن ماجة "١٤٦٨".

٢٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَاللَّـهِ مَـا نَـدْرِي أَنُجَـرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِي صَـدْرِهِ ثُـمَّ كَلَّمَهُـمْ مُكَلِّـمٌ مِـنْ نَاحِيَـةِ الْبَيْتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَـامُوا إِلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

رواه "أبو داود" "٣١٤١".

٢٤٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِـي ثَلاثَـةِ أَثْـوَابٍ نَجْرَانِيَّـةٍ الْحُلَّـةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رواه "أبو داود" "٣١٥٣".

٢٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَـانَتْ لِعَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَـةٍ لَيْـسَ فِيهَـا عِمَامَـةٌ وَلا

٢٤٢٧ – قال الألباني:"صحيح ٢٧٤٨". (١)هذه الزيادة لاتوجد فى المخطوط وقد أثبتت من الاصل.

٢٤٢٨ – قال الألباني: "ضعيف ٣١٧ ".

٢٤٢٩ – قال الألباني: "حسن ٢٦٩٣ ". أخرجه: أحمد "٢٥٧٧٤".

٢٤٣٠ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٨٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٧١"، وأحمد "٢٨٥٨".

قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ أُكَفَّنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا. رواه "مسلم" "٩٤١".

٢٤٣٢- وفي رواية: قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا. رواه "مسلم" "٩٤١".

٢٤٣٣- وفى أخرى: أَنَّهُ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. للبخاري "٥٨١٤".

٢٤٣٤- وفى أخرى: ذَكَرُوا لِعَائِشَة ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ. رواه "الترمذي" "٩٩٦".

٢٤٣٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. "رواه الترمذي" "١٠١٨".

٢٤٣٦- ولمالك فيما بلغه نحوه وفيه، قَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ.

٢٤٣٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. "رواه مالك" "٥٤٤".

٢٤٣٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه "مسلم" "٩٦٦".

٢٤٣١ – أخرجه: البخاري "١٣٨٧"، والترمذي "٩٩٦"، والنسائي "١٨٩٩"، وأبوداود "٣١٥١"، وابن ماجة "١٤٦٩"، وأحمد "٢٥٧٤٤"، ومالك "٥٢٢".

٢٤٣٢ – أخرجه: البخاري "١٣٨٧"، والترمذي "٩٩٦"، والنسائي "١٨٩٩"، وأبوداود "٣١٥١"، وابن ماجة "١٤٦٩"، وأحمد "٢٥٧٤٤"، ومالك "٥٢٢".

٢٤٣٣ – أخرجه: النسائي "١٨٩٩"، وأبوداود "٣١٢٠"، وأحمد "٢٤٣٤٢".

٢٤٣٤ – قال الألباني: "صحيح ٧٩٤ ". أخرجه: البخاري "١٢٦٤"، ومسلم "٩٤١"، والنسائي "١٨٩٩"، وأبوداود "٣١٥١"، وابن ماجة "١٤٦٩"، وأحمد "٢٥٤١٨"، ومالك "٥٢٢".

٢٤٣٥ – قال الألباني: "صحيح ٨١٢ ".

٢٤٣٨ – أخرجه: النسائي "٢٠٠٨"، وابن ماجة "١٥٥٦"، وأحمد "١٦٠٤".

٢٤٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

رواه "النسائي" "٢٠١٢"

٢٤٤٠- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه الترمذي "١٠٤٧"

٢٤٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَلْحَدُ فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ فَجِيءَ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ فَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ قَالَ فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقُثَمُ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ انْزِلْ وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ وَاللَّهِ لا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه إبن ماجة "١٦٢٨" بلين

٢٤٣٩ - قال الألباني: "صحيح ١٩٠١ ". أخرجه: مسلم "٩٦٧"، والترمذي "١٠٤٨"، وأحمد "٣٣٣١".
٢٤٤٠ - قال الألباني:" صحيح ٨٣٧" ما عدا الشطر الثاني "قال جعفر:. ."، فهو صحيح الاسناد.
٢٤٤١ - قال الألباني: "ضعيف، لكن قصة الشقاق واللاحد ثابتة ٣٥٩ ". أخرجه: أحمد "٤٠".

٢٤٤٢- عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. "رواه أبو داود" "٣٢٢٠"

٢٤٤٣- زاد رزين: رسول الله ﷺ مقدم القبلة وأبو بكر خلفه رأسه عند منكبي رسول الله ﷺ وطالت رجلاه أسفل وعمر خلف أبي بكر على تلك الرتبة.

٢٤٤٤- عن أَبِي بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. "رواه البخاري" "١٣٩٠".

٢٤٤٥- عن عروة لما سَقطَ حائِطُ حُجرةِ قَبْر النبي ﷺ في زمانِ الوَليد أخذَ في بنائِه فبدَتْ لَهُم قَدمٌ ففزِعُوا وظنوا أنها قدمُ رَسولِ اللهِ ﷺ فما وجَدُوا أحداً يعلَمُ ذلكَ حتى قالَ لَهم عُروةُ: واللهِ ما هِيَ قدمُ رسُولِ اللهِ ﷺ وما هِيَ إلا قدمُ عُمرَ.

رواه "رزين".

٢٤٤٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا وَلَمْ يُقَمْ وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ لا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلاةِ إِلاَّ بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. رواه الدارمي "٩٣"

٢٤٤٧- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَعْبٌ مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلاَّ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلائِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلائِكَةِ يَزِفُّونَهُ. "رواه الدارمي" "٩٤"

٢٤٤٨- عن عبد الله بن مسعود، رفعه: إن للهِ ملائكةً سياحينَ يُبلغوني عنْ أُمتِي السلامَ، وقالَ ﷺ: حياتِي خيرٌ لَكم تُحدثونَ ويُحدَثُ لَكُم ووفاتِي خيرٌ لَكُم تعرَضُ على أعْمالُكم فما رأيْتُ من خيرٍ حَمدتُ اللهَ عليهِ وما رَأيتُ مِنْ شر اسْتغفرْتُ اللهَ لَكُم. رواه "البزار"

٢٤٤٢ - قال الألباني: "ضعيف ٧٠٥ ".

٢٤٤٨ - قال الهيثمي (١٤٢٥٠):رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٢٤٤٩- عن عبد الله بن مسعود، قال: نُعِيَ إلَينا حبيبنا ونَبينا [بأبى هو ونفسى له فداء](١) ﷺ قبلَ موتهِ بست فلما دنى الفراق جَمعَنا فى بيْتِ [أمنا](٢)عائشة فنظَر إلَينا فدمَعتْ عَيناهُ ثم قال: مَرْحباً بكُم وحياكم الله وحفظَكم الله آواكُم الله ونَصركُم الله هدَاكم الله رزَقكُم الله وفقكم الله سلمكُم الله[قبلكم الله](٣) أُوصِيكُم بتَقْوى الله وأوصي اللهِ بكُم وأسْتخلِفهُ علَيكم إنى نذيرٌ مُبينٌ أن لا تعْلُوا علَى اللهِ فى عِبادِه وبلادِه فإن الله قالَ لي ولَكُم ﴿ تِلكَ الدارُ الآخِرةُ نجعَلُها للذينَ لا يُريدونَ عُلوا فى الأرْضِ ولا فساداً والعَاقِبةُ للمتقينَ ﴾ وقالَ: ﴿ أليسَ فى جَهنم مثوًى للمتَكبرينَ ﴾ ثم قالَ: قدْ دَنا الأجلُ والمنقَلبُ إلَى اللهِ وإلَى سدْرةِ المُنْتَهى وإلَى جنة المأوَى والكأْسِ الأوْفى والرفيقِ الأعْلَى، أحْسبهُ قالَ فقُلْنا: يا رسُولَ الله فَمنْ يُغسلكَ إذاً ؟ قال: رجالُ أهلِ بيْتِى الأدْنَى فالأدْنَى، قلنا: ففِيمَ نكفنكَ ؟ قال: ثِيابِى هذهِ إنْ شِئتُم أوْ حُلةٍ يمنيةٍ أوْ فى بياضِ مِصْر، قُلنا: فمَنْ يُصلى عليك منا ؟ فَبكينَا وبكَى وقالَ: مهلاً غَفَر الله لَكُم وجازاكُم عن نبيكم خَيراً إذا غسلتُمونى ووضَعتُمونى علَى سَريرى فى بيْتى هذا علَى شَفيرِ قَبْرى فاخْرجُوا عنى ساعةً فإن أول مَن يُصلى على خَليلى وجَليسى جبْريل ثم ميكائيلُ ثم إسْرافِيلُ ثم مَلكُ الموْتِ معَ جنودِه ثم الملائِكةُ عليهُم السلامُ [بأجمعها] (٤)، ثم ادْخلُوا على فوْجاً فوجاً فصلوا علي وسلموا تَسليماً ولاتؤْذونِى بباكِيةٍ أحسبهُ قالَ: ولا صارِخَة ولارَانة ولْيَبدأْ بالصلاة على رجالُ أهلِ بَيتى ثم أنتُم بعْدُ واَقْرءُوا أنْفسكُم منى السلام ومن غابَ مِنْ إخْوانِى فاقْرءُوا منى السلامَ ومنَ دخلَ مَعَكم فى دِينِكم بعْدِي فإني أُشهِدكُم أنى أقرأُ السلامَ، أحْسبهُ قالَ: عليهِ وعلَى كل مَنْ تابَعنِي علَى دِينى من يَومى هذا إلَى يَوم القِيامة، قلْنا: يارسولَ اللهِ فمنْ يدْخِلكَ فى قَبْرك منا ؟ قالَ: رجالُ أهْلِ بيْتِى معَ ملائِكةٍ كثيرة يَروْنكُم مِنْ حيثُ لاتروْنهم.

رواه "البزار " ٨٤٧ "، والأوسط

٢٤٤٩ - قال الهيثمي (١٤٢٥١):رواه البزار، وقال: روى هذا عن مرة عن عبدالله من غير وجه، والأسانيد عن مرة متقاربة وعبدالرحمن لم يسمع هذا من مرة إنما أخبره عن مرة، ولا نعلم رواه عن عبدالله غير مرة: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمس وهو ثقة ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه . (١) و(٢) و(٣) و(٤) لا توجد فى المخطوط.

٢٤٥٠- عن عائشة قالت: ما مات رسولُ اللهِ ﷺ إلا من ذاتِ الجنْبِ.
رواه الطبراني في "الأوسط". والموصلي

٢٤٥١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَبو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ انْطَلِقْ بنا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالا لَهَا مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا أَبْكِي أَنْ لا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه "مسلم" "٢٤٥٤"

البكاء والنوح والحزن

٢٤٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لأَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ. رواه "البخاري" "١٣٠٣"

٢٤٥٣- قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى. رواه إبن ماجة "١٤٧٥"

٢٤٥٠ - قال الهيثمي (١٤٢٥٩):رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى بنحوه وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٢٤٥١ - أخرجه: ابن ماجة "١٦٣٥".

٢٤٥٢ - أخرجه: مسلم "٢٣١٥"، وأبوداود "٣١٢٦"، وأحمد "١٢٦٠٢".

٢٤٥٣ - سكت عنه الالباني، وعلق عليه الشاويش فقال " لم يذكر عنه المؤلف شيئا. ولكن ضعفه ظاهر لضعف أبي شيبة ؛ وهو عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي. انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة [٤٧٥/١].

٢٤٥٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، بنحوه وفيه: لَوْلا أَنَّـهُ وَعْـدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُـودٌ جَـامِعٌ وَأَنَّ الآخِـرَ تَـابِعٌ لِـلأَوَّلِ لَوَجَدْنَـا عَلَيْـكَ يَـا إِبْرَاهِيـمُ أَفْضَـلَ مِمَّـا وَجَدْنَـا وَإِنَّـا بِـكَ لَمَحْزُونُونَ. رواه إبن ماجة "١٥٨٩"

٢٤٥٥- وللترمذى عن جابر، قال: عبدالرحمن: أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَـاءِ قَـالَ لا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَـوْتٍ عِنْـدَ مُصِيبَـةٍ خَمْشِ وُجُـوهٍ وَشَـقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ. "رواه الترمذي" "١٠٠٥"

٢٤٥٦- عن أنس بن مالك، رفعه: صَوْتَانِ ملْعونانِ فى الدنيا والآخِـرةَ مزمـار عِنـد نعْمةٍ ورنةٌ عندَ مُصيبةٍ. رواه "البزار"

٢٤٥٧- عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِـينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَـةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ. رواه النسائي "١٨٥٩"

٢٤٥٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَـتِ ابْنَـةٌ لِعُثْمَـانَ رضي الله عنه بِمَكَّـةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَـالِسٌ بَيْنَهُمَـا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُاللَّـهِ بْـنُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَـدْ كَـانَ عُمَـرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِـالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْـبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَـؤُلاءِ الرَّكْـبُ قَـالَ فَنَظَـرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْـتُ ارْتَحِـلْ فَـالْحَقْ أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَـاهُ فَقَـالَ عُمَـرُ رضي الله عنه يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّـتَ يُعَـذَّبُ بِبَعْـضِ بُكَـاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لِعَائِشَـةَ

٢٤٥٤ – قال الألباني: "حسن ١٢٩٢ ".

٢٤٥٥ – قال الألباني: "حسن ٨٠٤ ".

٢٤٥٦ – قال الهيثمي (٤٠١٧):رواه البزار، ورجاله ثقات.

٢٤٥٧ – قال الألباني: "ضعيف ١١٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٥٨٧"، وأحمد "٩٤٣٨".

رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. رواه البخاري "١٢٨٨".

٢٤٥٩- وللستة إلا أبا داود: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. رواه "مسلم" "٩٣٢".

٢٤٦٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ. رواه "النسائي" "١٨٥٤".

٢٤٦١- عن أبي هريرة: والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً فعمدت فبكت عليه امرأته سفها أو جهلا ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه، فقال الرجل: صدق النبي ﷺ وكذب أبو هريرة، صدق النبي ﷺ وكذب أبو هريرة. رواه الموصلي" ١٥٩٢".

٢٤٦٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. رواه "البخاري" "١٣٠٠".

٢٤٦٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ

٢٤٥٨ - أخرجه: مسلم "٩٣٠"،الترمذي "١٠٠٢"، النسائي "١٨٥٨"، ابن ماجة "١٥٩٣"،أحمد "٦١٤٧".

٢٤٥٩ - أخرجه: البخاري "٣٩٨١"، والترمذي "١٠٠٦"، والنسائي "٢٠٧٦"، وابن ماجة "١٥٩٥"، وأحمد "٢٧٦٦٣"، ومالك "٥٥٣".

٢٤٦٠ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١١١ ". أخرجه: أحمد "١٩٤١٧".

٢٤٦١ - قال الهيثمي (٤٠٤٠):رواه أبويعلى، وفيه: من لا يُعرف.

٢٤٦٢ - أخرجه: مسلم "٦٧٧"، والنسائي "١٠٧٧"، وأبوداود "١٤٤٤"، وابن ماجة "١١٨٤"، وأحمد "١٣٦٦٠"، والدارمي "١٥٩٩".

مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. رواه مسلم"٩٢٢".

٢٤٦٤- عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. رواه البخاري"١٢٩٩".

٢٤٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ.

رواه "مالك" "٥٥٢".

٢٤٦٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ. رواه البخاري "١٣٠٤".

٢٤٦٧- عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ لما بعثهَ إلَى اليمنِ خَرجَ رَاكباً والنبي ﷺ يمشِي تحْت راَحِلته فقلَ: يا معاذُ إنك عَسَى أن لا تلْقانِي بعْد عامِي هذا فتمر بقَبْرى

٢٤٦٣ – أخرجه: أحمد "٢٥٩٣٣".
٢٤٦٤ – أخرجه: مسلم "٩٣٥"، والنسائي "١٨٤٧"، وأبوداود "٣١٢٢"، وأحمد "٢٥٨٣١".
٢٤٦٥ – أخرجه: النسائي "٣١٩٣"، وأبوداود "٣١١١"، وابن ماجة "٢٨٠٣"، وأحمد "٢٣٢٣٩".
٢٤٦٦ – أخرجه: مسلم "٩٢٤".

ومسْجَدى، فبكَى مُعاذٌ [جشعا](١) لفراقِه ﷺ فقالَ: لا تَبكِ يا مُعاذُ فإن البكاءَ مِنَ الشيطان. رواه البزار والطبراني فى الكبير.

٢٤٦٨- عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. رواه "مسلم" "١٠٤".

٢٤٦٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. رواه "البخاري" "١٢٩٤".

٢٤٧٠- عن مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ وَا جَبَلاهْ وَا سَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ. رواه "الترمذي" "١٠٠٣".

٢٤٧١- عن أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلا نَدْعُوَ وَيْلاً وَلا نَشُقَّ جَيْبًا وَأَنْ لا نَنْشُرَ شَعَرًا. رواه أبو داود "٣١٣١".

٢٤٧٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى. البخاري"١٣٠٦".

٢٤٧٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ قَالَ اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ. للنسائي "٤١٧٩".

٢٤٦٧-قال الهيثمي(٤٠٣٦)رواه البزار ورجاله ثقات،ورواه الطبراني فى الكبير.(١)لا توجد فى المخطوط

٢٤٦٨ – أخرجه: النسائي "١٨٦٧"، وأبوداود "٣١٣٠"، وابن ماجة "١٥٨٦"، وأحمد "١٩٢٣٠".

٢٤٦٩ – أخرجه: مسلم "١٠٣"، الترمذي"٩٩٩"، النسائي "١٨٦٤"، ابن ماجة "١٥٨٤"، أحمد "٤٤١٦".

٢٤٧٠ – قال الألباني: "حسن ٨٠١ ". أخرجه: ابن ماجة "١٥٩٤".

٢٤٧١ – قال الألباني: "صحيح ٢٦٨٥ ".

٢٤٧٢ – أخرجه: مسلم "٩٣٦"، والنسائي "٤١٨٠"، وأبوداود "٣١٢٧"، وأحمد "٢٦٧٦٠".

٢٤٧٤- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لا يَنُحْنَ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا إِسْعَادَ فِي الإِسْلامِ. رواه "النسائي" "١٨٥٢"

٢٤٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

رواه "أبو داود" "٣١٢٨"

٢٤٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. "رواه الترمذي" "٩٨٤"

٢٤٧٧- عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. رواه "مسلم" "٩٣٤"

٢٤٧٨- لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الآخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا. "للبخاري تعليقا ".

٢٤٧٩- عن أنس، رفعه: ثلاثٌ لا يزلْن فى أمتى حتى تقومَ الساعةُ: النياحةُ والمفاخَرةُ فى الأنسابِ والأنواءُ. رواه "أبويعلى الموصلي والبزار"

٢٤٨٠- عن أبي هريرة، رفعه: إن هذه النوائحَ يُجعلنَ يوم القيامةِ صفَين فى جهنم، صف عن يمينهم وصف عن يَسارِهم فينبحــنَ علَى أهلِ النار كما تنبحُ الكلابِ. رواه الطبراني في "الأوسط"

٢٤٨١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لم يُنَح عليه. رواه "البزار"

٢٤٧٣ - قال الألباني: "صحيح الإسناد ٣٨٩٥ ". أخرجه: البخاري "١٣٠٦"، ومسلم "٩٣٧"، وأبوداود "٣١٢٧"، وأحمد "٢٠٢٦٧".

٢٤٧٤ - قال الألباني: "صحيح ١٧٤٨ ". أخرجه: أحمد "١٢٦٢٠".

٢٤٧٥ - قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٨٥ ". أخرجه: أحمد "١١٢٢٨".

٢٤٧٦ - قال الألباني: "ضعيف ١٦٥ ".

٢٤٧٧ - أخرجه: ابن ماجة "١٥٨١"، أحمد "٢٢٤٠٥".

٢٤٧٩ - قال الهيثمي (٤٠٠٨):رواه أبويعلى والبزار ورجاله ثقات.

٢٤٨٠ - قال الهيثمي (٤٠١٩):رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه: سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

٢٤٨٢- عن محمد بن اسحاق قال قالتْ أم سعدٍ حينَ احتُمل نعْشهُ وهي تبْكيه: ويْل أمُ سعد سعداً، حزامةً وجداً، وسيداً سد به مسداً (١). فقالَ النبي ﷺ: كل باكيةٍ تكذبُ إلا باكِيةً سَعدِ بن مُعاذٍ. رواه الطبراني في "الكبير"".

٢٤٨٣- عن زيد بن أرقم، رفعه: إن الله عز وجل يحب الصمت عندَ ثلاثٍ: عندَ تِلاوةِ القُرآن وعنْدَ الزحفِ وعنْدَ الجنازَة. للكبير" ٥١٣٠ ". برجل لم يسمْ.

٢٤٨٤- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا قُتِلَ أَخُوكِ فَقَالَتْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالُوا قُتِلَ زَوْجُكِ قَالَتْ وَا حُزْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ. "رواه إبن ماجة ١٥٩٠".بلين.

غسل الميت وكفنه

٢٤٨٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ. رواه "البخاري" "١٢٥٣"".

٢٤٨٦- ومن رواياته: أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رواه "البخاري" "١٢٥٩"".

٢٤٨٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. رواه "البخاري" "١٦٧"".

٢٤٨١ – قال الهيثمي (٤٠٢٤):رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن.
٢٤٨٢ – قال الهيثمي (٤٠٣٢):رواه الطبراني ٠ (١) فىالمخطوط زيادة (وفارسا معدا).
٢٤٨٣ – قال الهيثمي (٤١٢٩):رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.
٢٤٨٤ – قال الألباني: "ضعيف ٣٤٧ ".
٢٤٨٥ – أخرجه: مسلم "٩٣٩"، والترمذي "٩٩٠"، والنسائي "٢٢٨٣"، وأبوداود "٣١٤٥"، وابن ماجة "١٤٥٩"، وأحمد "٢٦٧٥٢".
٢٤٨٦ – أخرجه: مسلم "٩٣٩"، والترمذي "٩٩٠"، والنسائي "٢٢٨٣"، وأبوداود "٣١٤٥"، وابن ماجة "١٤٥٩"، وأحمد "٢٦٧٥٢".
٢٤٨٧ – أخرجه: مسلم "٩٣٩"، والترمذي "٩٩٠"، والنسائي "٢٢٨٣"، وأبوداود "٣١٤٥"، وابن ماجة "١٤٥٩"، وأحمد "٢٦٧٥٢".

٢٤٨٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا. رواه "البخاري" "١٢٥٤"٠

٢٤٨٩-ومنها: أنهن نقضن رأسها وغسلنه وجعلنه ثلاثة قرون وألقينها خلفها وأن سفيان قال: هى ناصيتها وقرناها وان أبن سيرين زعم أن اشعرنها أياه ألففنها فيه وانه كان يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.

٢٤٩٠-ومنها: ضفرناها.

٢٤٩١- ومنها بدله : مشطناها. هى لمسلم "٩٣٩"٠

٢٤٩٢- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ لا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا فَلا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ.

رواه "النسائي" "١٨٨٢"٠

٢٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ.

رواه "أبو داود" "٣١٦١"٠

٢٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيِّتَ. رواه "الترمذي" "٩٩٣"٠

٢٤٩٥- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي. رواه أبو داود "٣٢١٤"٠

٢٤٨٨ – أخرجه: مسلم "٩٣٩"، والترمذي "٩٩٠"، والنسائي "٢٢٨٣"، وأبوداود "٣١٤٥"، وابن ماجة "١٤٥٩"، وأحمد "٢٦٧٥٢".

٢٤٩١ – أخرجه: البخاري "١٦٧"، والترمذي "٩٩٠"، والنسائي "١٨٩٤"، وأبوداود "٣١٤٧"، وابن ماجة "١٤٥٩"، وأحمد "٢٠٢٦٦"، ومالك "٥١٨".

٢٤٩٢ – قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١١٤ ". أخرجه: أحمد "٢٦٤٥٩".

٢٤٩٣–قال الألباني:"صحيح ٢٧٠٧". أخرجه: الترمذي "٩٩٣"، والنسائي "١٤٦٣"، وأحمد "٧٦٣٢".

٢٤٩٤ – قال الألباني:"صحيح ٧٩١ ". أخرجه: أبوداود "٣١٦١"، وابن ماجة "١٤٦٣"، وأحمد "٧٦٣٢"

٢٤٩٥ – قال الألباني: "صحيح ٢٧٥٣ ". أخرجه: النسائي "٢٠٠٦".

٢٤٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ.

رواه أبو داود"٣١٦٠"

٢٤٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. رواه "البخاري" "١٢٦٦"

٢٤٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي.

رواه "مسلم" "١٢٠٦"

٢٤٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي.

رواه البخاري "١٨٤٩"

٢٥٠٠- ومنها: فإنه يبعث يوم القيامة محرما.

٢٥٠١- عن لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا. رواه "أبو داود" "٣١٥٧"

٢٤٩٦ - قال الألباني: "ضعيف ٧٥ - تقدم آخر الطهارة ".

٢٤٩٧ - أخرجه: مسلم "١٢٠٦"، والترمذي "٩٥١"، والنسائي "٢٨٥٧"، وأبوداود "٣٢٤١"، وابن ماجة "٣٠٨٤"، وأحمد "٣٢٢٠"، والدارمي "١٨٥٢".

٢٤٩٨ - أخرجه: البخاري "١٢٦٨"، والترمذي "٩٥١"، والنسائي "٢٨٥٨"، وأبوداود "٣٢٤١"، وابن ماجة "٣٠٨٤"، وأحمد "٣٢٢٠"، والدارمي "١٨٥٢".

٢٤٩٩ - أخرجه: مسلم "١٢٠٦"، والترمذي "٩٥١"، والنسائي "٢٨٥٧"، وأبوداود "٣٢٤١"، وابن ماجة "٣٠٨٤"، وأحمد "٣٢٢٠"، والدارمي "١٨٥٢".

٢٥٠١ - قال الألباني: "ضعيف ٦٩١ ". أخرجه: أحمد "٢٦٥٩٤".

٢٥٠٢- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ. رواه "النسائي" "٥٣٢٣"

٢٥٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. رواه "البخاري" "١٣٨٧"

٢٥٠٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ. رواه "أبو داود" "٣١٥٦"

٢٥٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا. "رواه أبو داود" "٣١١٤"

٢٥٠٦- عن أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ. رواه "مسلم" "٩٤٣"

٢٥٠٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ. "رواه أبو داود" "٣١٥٠"

٢٥٠٢ – قال الألباني: "صحيح ٤٩١٦ ". أخرجه: أحمد "١٩٧٠٦".

٢٥٠٣ – أخرجه: مسلم "٩٤١"، والترمذي "٩٩٦"، والنسائي "١٨٩٩"، وأبوداود "٣١٥١"، وابن ماجة "١٤٦٩"، وأحمد "٢٥٧٤٤"، ومالك "٥٢١".

٢٥٠٤ – قال الألباني: "ضعيف ٦٩٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٧٣".

٢٥٠٥ – قال الألباني: "صحيح ٢٦٧١ ".

٢٥٠٦ – أخرجه: النسائي "٢٠١٤"، وأبوداود "٣١٤٨"، وابن ماجة "١٥٢١"، وأحمد "١٤٨٦٣".

٢٥٠٧ – قال الألباني: "صحيح ٢٧٠٢ ".

٢٥٠٨- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا. رواه أبو داود "٣١٥٤"٠

٢٥٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. رواه "الترمذي" "٩٩٧"٠

٢٥١٠- عن أبي أسيد الساعدي قال: أنهم جعلوا يجرون النمرة على وجه حمزة فتكشف قدماه و يجرونها على قدميه فينكشف وجهه فقال ﷺ: اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر. رواه الطبراني في الكبير " ٢٩٣٩ "٠

٢٥١١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ يَحْيَى وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَاللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. رواه "البخاري" "١٣٥٠"٠

٢٥١٢- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. رواه "البخاري" "٣٠٠٨"٠

٢٥١٣- عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلاَّ قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ.

رواه "النسائي" "١٩٠٢"٠

٢٥٠٨ - قال الألباني: "ضعيف ٦٨٩ ".

٢٥٠٩ - قال الألباني: "حسن ٧٩٥ ". أخرجه: أحمد "١٤٤٣٨".

٢٥١٠ - قال الهيثمي (١٠١٠٥):رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٢٥١١ - أخرجه: مسلم "٢٧٧٣"، والنسائي "٢٠٢٠"، وأحمد "١٤٦٥٧".

٢٥١٢ - أخرجه: مسلم "٢٧٧٣"، والنسائي "٢٠٢٠"، وأحمد "١٤٦٥٧".

٢٥١٣ - قال الألباني: "صحيح ١٧٩٤ ". أخرجه: البخاري "٣٠٠٨".

٢٥١٤- عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْـرَأَةً جَـاءَتِ النَّبِـيَّ ﷺ بِـبُرْدَةٍ مَنْسُـوجَةٍ فِيهَـا حَاشِـيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّـمْلَةُ قَـالَ نَعَـمْ قَـالَتْ نَسَـجْتُهَا بِيَـدِي فَجِئْـتُ لأَكْسُـوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلانٌ فَقَـالَ اكْسُـنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّـهُ لا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ إِنَّمَـا سَـأَلْتُهُ لِتَكُـونَ كَفَنِـي قَـالَ سَـهْلٌ فَكَـانَتْ كَفَنَهُ. رواه "البخاري" "١٢٧٧"

٢٥١٥- عن جابر بن عبد الله، رفعه: منْ حَفر قَبراً بنَى الله له بيتاً فى الجنـة، ومـن غسل ميتاً خَرج من ذُنوبه كَيومِ ولدتُـه أمـه، ومـن كفـن ميتـاً كسـاُه الله مـن حُلـل الجنة، ومن عزى حزيناً ألْبسهُ الله التقوى وصلى علَى روُحهِ فى الارْواحِ، ومن عَزى مُصاباً كساهُ الله حُلتين من حُلل الجنة لا تقُوم لَهما الدنيـا، ومـن اتبـع جنـازةً حتـى يقضيِ دفْنها كَتبَ لهُ ثَلاثةَ قراريطَ، القِيراطُ مِنها أعْظَم مِن جَبـلِ أحـدٍ، ومـن كَفَـل يَتيماً أو أرْملةً أظله الله فى ظله وأدخلهُ الجنة. " للأوسط بلين "

٢٥١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَـنْ يُغَسِّلُهُ وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ. "رواه أحمد ١٠٦١٤" والأوسط بخفي

٢٥١٧- عن سنان بن غرفة (١) وكانت له صحبة: عن النبي ﷺ في الرجلُ يموتُ معَ النساء والمرأةُ تموتُ مع الرجال ولَيس لَهما مَحرمٌ قال: يُمّما(٢).

رواه الطبراني في الكبير بضعف " ٦٤٩٧"

٢٥١٨- عن ابن عباس، رفعه: خمروا وُجوهَ مَوْتاكم ولاتشبهوا باليَهود.

رواه الطبراني في "الكبير"

٢٥١٤ – أخرجه: النسائي "٥٣٢١"، وابن ماجة "٣٥٥٥"، وأحمد "٢٢٣١٨".
٢٥١٥ – قال الهيثمي (٤٠٦٦):رواه الطبرانى فى الآوسط، وفيه: الخليل بن مرة وفيه كلام.
٢٥١٦ – قال الهيثمي (٤٠٧١):رواه أحمد والطرانى فى الآوسط، وفيه: رجل لم أجد من ترجمه.
٢٥١٧ – قال الهيثمي (٤٠٨١):رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: عبدالخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف. (١) فى المطبوع [عرفطة] والتصيح من الكبير،(٢) فى المخطوط [ييممان].
٢٥١٨ – قال الهيثمي (٤٠٩٧):رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٢٥١٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا.
رواه أحمد "١٤١٣١" ، والبزار

٢٥١٩ – قال الهيثمي (٤١٠٦):رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

الصلاة على الجنازة

٢٥٢٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ أَبَا هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مَـنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عليها فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْـنِ الْعَظِيمَيْنِ. رواه "البخاري" "١٣٢٥"

٢٥٢١- عن نَافِعٍ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَـا هُرَيْرَةَ يَقُـولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُـو هُرَيْـرَةَ فَبَعَـثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

رواه "مسلم" "٩٤٥"

٢٥٢٢- عن أبي هريرة، رفعه: من أتى جنازةً في أهلهـا فلـه قـيراط فـإن اتبعهـا فلـه قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط. رواه البزار بلين

٢٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَـوْمِ الَّـذِي مَـاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

رواه "البخاري" "١٣٣٣"

٢٥٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ بـن أرقـم يُكَبِّرُ عَلَـى جَنَائِزِنَـا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

رواه مسلم " ٩٥٧ "

٢٥٢٠-أخرجـه: مسلم "٩٤٥"، الـترمذى "١٠٤٠"، النسـائى "١٩٩٤"، أبـوداود "٣١٦٨"، ابـن ماجـة "١٥٣٩"، أحمد "٤٤٣٩".

٢٥٢١- أخرجـه: البخـارى "٤٧"، الترمذى "١٠٤٠"، النسائى "١٩٩٤"، أبوداود "٣١٦٨"، ابن ماجـة "١٥٣٩"، أحمد "٧٣٠٦".

٢٥٢٢-قال الهيثمى(٤١٤٠) له حديث غير هـذا فـى الصحيـح. رواه البزار وفيـه: معدى بـن سليمان. صحح له الترمذى، ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفـه أبوزرعـة والنسائى، وبقيـة رجالـه رجـال الصحيح.

٢٥٢٣- أخرجـه: مسلم "٩٥١"، الترمذى "١٠٢٢"، النسـائى "١٨٧٩"، أبـوداود "٣٢٠٤"، ابـن ماجـة "١٥٣٤"، أحمد "٧١٠٧"، مالك "٥٣٠".

٢٥٢٤- أخرجه: الترمذى"١٠٢٣"، النسائى"١٩٨٢"،أبوداود"٣١٩٧"،ابن ماجة "١٥٠٥"،أحمد "١٨٧٨٦"

٢٥٢٥- عن عبد الله بن معقل (١): أن علياً صلى علَى سَهل بن حُنيفٍ فكبر عليه ستاً ثم التفتَ إلينا فقالَ: إنهُ بدرى. رواه الطبراني فى الكبير" ٥٥٤٦"٠

٢٥٢٦- عن عبدا لله بن مسعود قال: لا وَقْت ولا عَدَد فى الصلاةِ علَى الجنازةِ يعنِي: التكبير. رواه "البزار"٠

٢٥٢٧- عن عبدا لله بن مسعود قال: قد كبّر رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وأربعا فكبّروا ما كبّر الإمام إذا قدّمتموه. رواه الطبراني في "الأوسط"٠

٢٥٢٨- قَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بنَا أَنَسٌ ﷺ فَكَبَّرَ ثَلاثًا وسها ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ. للبخاري تعليقا.

٢٥٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. "رواه الترمذي" "١٠٧٧"٠

٢٥٣٠- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. للبخاري "١٣٣٥"٠

٢٥٣١- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ تَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. رواه "النسائي" "١٩٨٨"٠

٢٥٣٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ.

رواه النسائي "١٩٨٩"٠

٢٥٢٥ ـ قال الهيثمي (٤١٧٤):رواه الطبراني في الكبيرورجاله رجال الصحيح. (١)فى المخطوط بن مغفل والتصحيح من مجمع الزوائد

٢٥٢٦ ـ قال الهيثمي (٤١٧٥):رواه البزار ورجاله ثقات.

٢٥٢٧ ـ قال الهيثمي (٤١٧٦):رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه: عطاء بن السائب، وفيه كلام وهو حسن الحديث.

٢٥٢٩ ـ قال الألباني: "حسن ٨٥٩ ".

٢٥٣٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٢٧"، والنسائي "١٩٨٨"، وأبوداود "٣١٩٨".

٢٥٣١ـقال الألباني:"صحيح ١٨٧٩ ".أخرجه:البخاري "١٣٣٥"،والترمذي "١٠٢٧"، وأبوداود "٣١٩٨"

٢٥٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٨٠ ".

٢٥٣٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. رواه مالك "٥٣٣".

٢٥٣٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ. رواه "مسلم" "٩٦٣".

٢٥٣٥- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ (١) اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. رواه أبو داود "٣٢٠٢".

٢٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

رواه "الترمذي" "١٠٢٤".

٢٥٣٧- عن مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَلامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢٥٣٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٢٥"، والنسائي "١٩٨٤"، وابن ماجة "١٥٠٠"، وأحمد "٢٣٤٨٠".
٢٥٣٥ـقال الألباني:"صحيح ٢٧٤٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٩٩"،أحمد "١٥٥٨٨".فى المخطوط [الحق]
٢٥٣٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٨١٧ ". أخرجه: البخاري "١٦٧"، النسائي "١٩٨٦"، أحمد "٢٢٩٨٤".

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ. رواه "أبو داود" "٣٢٠٠"`

٢٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ. رواه "إبن ماجة" "١٤٩٧"`

٢٥٣٩- قَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا. للبخاري تعليقا.

٢٥٤٠- عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

"رواه أبو داود" "٣١٨٨"`

٢٥٤١- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ. رواه "الترمذي" "١٠٣٢"`

٢٥٤٢- عن ابن عمر، رفعه: يُصلى علَى السقط ويُدعَى لِوالديْه بالمغفرة والرحمة.

رواه "رزين".

٢٥٤٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود "٣١٨٧"`

٢٥٤٤- عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ [جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ](١)فقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا.

رواه الترمذي "١٠٣٤"`

٢٥٣٧ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٠٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٩٧".
٢٥٣٨ ـ قال الألباني: "حسن ١٢١٦ ". أخرجه: أبوداود "٣١٩٩".
٢٥٤٠ ـ قال الألباني: "ضعيف، منكر ٧٠٠ \ ١ ".
٢٥٤١ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٢٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٧٥١"، والدارمي "٣١٢٥".
٢٥٤٣ ـ قال الألباني: "حسن الإسناد ٢٧٢٩ ". أخرجه: أحمد "٢٥٧٧٣".
٢٥٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٢٦ ". أخرجه: أبوداود "٣١٩٤"، وابن ماجة "١٤٩٤"، وأحمد "١٢٧٠١".(١) لاتوجد في المخطوط .

٢٥٤٥- قَالَ أَبو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ. رواه "أبو داود" "٣١٩٤".

٢٥٤٦- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. "لمالك".

٢٥٤٧- عن عَمَّار مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ. رواه "أبو داود" "٣١٩٣".

٢٥٤٨- زاد رزين: أن يقدم الذكر إلى الإمام في الصلاة ويقدم إلى القبلة في الدفن.

٢٥٤٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. "رواه مالك" "٥٣٦".

٢٥٥٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا، كَانَ يَقُولُ لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

"رواه مالك" "٥٣٧".

٢٥٥١- عَنْ عَائِشَةَ لما توفى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالت:ادخلوا به الْمَسْجِدِ حتى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَروا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ:وا لله لقد صلى الرسول على أبي بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه . رواه "مسلم" "٩٧٣".

٢٥٤٥ ـ قال الألباني: صحيح ٢٧٣٥ إلا قوله: "فحدثوني أنه إنما.." فانه مجرد رأى عن مجهولين. أخرجه: الترمذي "١٠٣٤"، وابن ماجة "١٤٩٤"، وأحمد "١٢١٢٠".

٢٥٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٣٤ ". أخرجه: النسائي "١٩٧٧".

٢٥٥١ ـ ٢٥٥٢ -أخرجه: الترمذي "١٠٣٣"، والنسائي "١٩٦٨"، وأبوداود "٣١٩٠"، وابن ماجة "١٥١٨"، وأحمد "٢٥٧١٣"، ومالك "٥٣٨".

٢٥٥٢-وفى رواية:ما أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ.

٢٥٥٣- عن عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ .

رواه "مسلم" "٩٧٣".

٢٥٥٤- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ. رواه مالك "٥٣٩".

٢٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. رواه أبو داود "٣١٩١".

٢٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ.

رواه "مسلم" "٩٥٦".

٢٥٥٧- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذِهِ فُلانَةُ مَوْلاةُ بَنِي فُلانٍ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ (١) قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ لا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلاتِي لَهُ رَحْمَةٌ.

رواه "النسائي" "٢٠٢٢".

٢٥٥٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. "رواه الترمذي" "١٠٣٨".

٢٥٥٣ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٣٣"، والنسائي "١٩٦٨"، وأبوداود "٣١٩٠"، وابن ماجة "١٥١٨"، وأحمد "٢٥٧١٣"، ومالك "٥٣٨".

٢٥٥٥ ـ قال الألباني: حسن ٢٧٣٢، لكن بلفظ:"فلا شيء له".أخرجه:ابن ماجة "١٥١٧"،أحمد "١٠١٨٣"

٢٥٥٦ ـ أخرجه: البخاري "١٣٣٧"، وأبوداود "٣٢٠٣"، وابن ماجة "١٢٥٧"، وأحمد "٩٠١٩".

٢٥٥٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩١١ ". أخرجه: ابن ماجة "١٥٢٨". (١)فى المخطوط"صائم "بدل نائم وهى رواية ابن ماجة .

٢٥٥٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٧٤ ".

٢٥٥٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لأنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا.

رواه "البخاري" "١٣٤٤"

٢٥٦٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ. رواه "البخاري" "٤٠٤٢".

٢٥٦١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ. "رواه أبو داود" "٣١٨٦"

٢٥٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. رواه "الترمذي" "١٠٧٠"

٢٥٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رواه "مسلم" "٩٧٨"

٢٥٦٤- عن أبي أمامة قال: توفى رجلٌ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلَم يُوجد لهُ كفنٌ فأتَى النبى ﷺ فقال: انْظُروا إِلَى داخِلِ ازاره فأُصيبَ دينارٌ أو دِيناران فقالَ: كيتان صلوا علَى صاحِبِكم. رواه الطبراني في الكبير "٧٥٠٦"

٢٥٥٩- أخرجه: مسلم "٢٢٩٦"، أبوداود "٣٢٢٣"، النسائى "١٩٥٤"، أحمد "١٦٩٤٩".

٢٥٦٠- أخرجه: مسلم "٢٢٩٦"، أبوداود "٣٢٢٣"، النسائى "١٩٥٤"، أحمد "١٦٩٤٩".

٢٥٦١- قال الألبانى: حسن صحيح "٢٧٢٨".

٢٥٦٢- قال الألبانى: صحيح "٨٥٥". أخرجه: البخارى "٢٢٩٧"، مسلم "١٦١٩"، أبوداود "٢٩٥٥"، النسائى "١٩٦٣"، ابن ماجه "٢٤١٥"، الدارمى "٢٥٩٤"، أحمد "٧٨٠١".

٢٥٦٣-أخرجه: الترمذى "١٠٦٨"، النسائى "١٩٦٤"، ابن ماجه "١٥٢٦"، أحمد "٢٠٢٩٢".

٢٥٦٤ ـ قال الهيثمي (٤٢١٧):[فقال رجل: إلي قضاؤها يارسول الله فصلى عليه]. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٥٦٥ــ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ. رواه "مسلم" "٩٤٧"

٢٥٦٦ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ. رواه أبو داود"٣١٧٠"

٢٥٦٧ــ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ. رواه "الترمذي" "١٠٢٨"

٢٥٦٨ــ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. رواه أحمد "٢٢٠٤٩"

٢٥٦٩ــ عن أبي بن كعب، رفعه: أن الملائكةَ غسلت آدمَ وكبرت عليهِ أَرْبعاً، وقالوا: هذهِ سنتكُم يا بني آدمَ. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

٢٥٧٠ــ عن أبي بن كعب، رفعه: لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماءِ وتْراً ولْحدَ لُه.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٢٥٧١ــ عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ نهَى أن يُصلى على الجنائز بْين القُبور.

رواه الطبراني في "الأوسط"

٢٥٦٥ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٢٩"، والنسائي "١٩٩١"، وأحمد "٢٥٤١٩".

٢٥٦٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧١٤ ". أخرجه: مسلم "٩٤٨"، والترمذي "١٠٢٩"، وابن ماجة "١٤٨٩"، وأحمد "٢٥٠٥".

٢٥٦٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٧٣ ". أخرجه: أبوداود "٣١٦٦"، وابن ماجة "١٤٩٠".

٢٥٦٨ ـ قال الهيثمي (٣٩٥٩):رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٦٩ ـ قال الهيثمي (٤١٨٣):رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه: عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وغيره، وضعفه جماعة.

٢٥٧٠ ـ قال الهيثمي (٤٢٣١):رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام.

٢٥٧١ ـ قال الهيثمي (٤١٨٧):رواه الطبرانىفى الاوسط و إسناده حسن.

تشييع الجنائز وحملها ودفنها

٢٥٧٢ـ عن أَبي الْمُهَزِّمِ قَالَ صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا. رواه الترمذي "١٠٤١"

٢٥٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نَارٍ زَادَ هَارُونُ وَلا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا. رواه أبو داود "٣١٧١"

٢٥٧٤ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رواه الترمذي "١٠٠٨"

٢٥٧٥ـ لرزين: أنتم مشفّعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها وقريبا منها.

٢٥٧٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلا يُبَعَّدُ إِلاَّ أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا. رواه الترمذي "١٠١١"

٢٥٧٧ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رواه إبن ماجة "١٤٧٨"

٢٥٧٨ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ. رواه "الترمذي" "١٠٣١"

٢٥٧٩ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبة رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. رواه "أبو داود" "٣١٨٠"

٢٥٧٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٧٥ ".

٢٥٧٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٩٦ ". أخرجه: أحمد "١٠٤٩٩".

٢٥٧٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٠٥ ". أخرجه: النسائي "١٩٤٥"، وأبوداود "٣١٧٩"، وابن ماجة "١٤٨٣"، ومالك "٥٢٤".

٢٥٧٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٦٩ ". أخرجه: أبوداود "٣١٨٤".

٢٥٧٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٢١ ".

٢٥٧٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٢٣ ". أخرجه: النسائي "١٩٤٣"،ابن ماجة "١٥٠٧"، أحمد "١٧٧٤٢".

٢٥٨٠ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ أَلا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ.

رواه الترمذي "١٠١٢"

٢٥٨١ـ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ. رواه "أبو داود" "٣١٧٧"

٢٥٨٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لأَبِي الدَّحْدَاحِ. رواه "مسلم" "٩٦٥"

٢٥٨٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رواه "مسلم" "٩٦٥"

٢٥٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ لَعَلَّهُ قَالَ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

رواه "مسلم" "٩٤٤"

٢٥٨٥ـ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ. رواه "البخاري" "١٣١٤"

٢٥٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٢٣ ". أخرجه: الترمذي "١٠٣١"، والنسائي "١٩٤٨"، وابن ماجة "١٤٨١"، وأحمد "١٧٧١٦".
٢٥٨٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٧٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٨٠".
٢٥٨١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٢٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١٤٨٠".
٢٥٨٢ ـ أخرجه: الترمذي "١٠١٤"، والنسائي "٢٠٢٦"، وأحمد "٢٠٤٦٩".
٢٥٨٣ ـ أخرجه: الترمذي "١٠١٤"، والنسائي "٢٠٢٦"، وأحمد "٢٠٤٦٩".
٢٥٨٤ ـ أخرجه: البخاري "١٣١٥"، والترمذي "١٠١٥"، والنسائي "١٩١١"، وأبوداود "٣١٨١"، وابن ماجة "١٤٧٧"، وأحمد "٩٩٥٩"، ومالك "٥٧٤".
٢٥٨٥ ـ أخرجه: النسائي "١٩٠٩"، وأحمد "١١١٥٨".

٢٥٨٦ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

رواه إبن ماجة" "١٤٨٥"

٢٥٨٧ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ. رواه أبو داود "٣١٧٦"

٢٥٨٨ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ. رواه النسائي"٢٠٠١"

٢٥٨٩ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ. رواه البخاري "١٣٠٧"

٢٥٩٠-وزاد فى راية: أو توضع. رواه البخارى " ١٣٠٧ "

٢٥٩١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ فَقَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. رواه النسائي "١٩٢٢"

٢٥٩٢ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلائِكَةِ. رواه النسائي" "١٩٢٩"

٢٥٩٣ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ

٢٥٨٦ ـ قال الألباني: "موضوع ٣٢٥ ".

٢٥٨٧ ـ قال الألباني: "حسن ٢٧١٩ ". أخرجه: الترمذي "١٠٢٠"، وابن ماجة "١٥٤٥".

٢٥٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٩١ ". أخرجه: أبوداود "٤٧٥٣"،ابن ماجة "١٥٤٩"،أحمد "١٨١٥١".

٢٥٨٩ ـ ٢٥٩٠- أخرجه: مسلم "٩٥٨"، والترمذي "١٠٤٢"، والنسائي "١٩١٦"، وأبوداود "٣١٧٢"، وابن ماجة "١٥٤٢"، وأحمد "١٥٢٧٢".

٢٥٩١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨١٤ ". أخرجه: البخاري "١٣١١"، مسلم "٩٦٠"، أبوداود "٣١٧٤".

٢٥٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ١٨٢١ ".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ.

رواه النسائي " ١٩٢٧"

٢٥٩٤ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

رواه مسلم "٩٦٢"

٢٥٩٥ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. رواه الترمذي "١٧١٣"

٢٥٩٦ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

رواه "البخاري" "١٣٥٣"

٢٥٩٧ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

رواه البخاري "١٣٥١"

٢٥٩٨ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

"رواه أبو داود "٣٢٣٢"

٢٥٩٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨١٩ ".

٢٥٩٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٤٤"، والنسائي "٢٠٠٠"، وأبوداود "٣١٧٥"، وابن ماجة "١٥٤٤"، وأحمد "١٢٠٣"، ومالك "٥٤٩".

٢٥٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٠٠ ". أخرجه: النسائي "٢٠١١"،أبوداود"٣٢١٥"،ابن ماجة "١٥٦٠".

٢٥٩٦ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٣٦"، والنسائي "٢٠٢١"، وأبوداود "٣١٣٨"، وابن ماجة "١٥١٤"، وأحمد "١٣٧٧٧".

٢٥٩٧ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٣٦"، والنسائي "٢٠٢١"، وأبوداود "٣١٣٨"، وابن ماجة "١٥١٤"، وأحمد "١٣٧٧٧".

٢٥٩٩ـ لرزين: جرف السيل على قبر أبي وآخر إلى جنبه فأخرجناهما فوجدناهما على هيئتهما يوم وضعناهما ويد أبي قد وضعها على جرحه فنحيناها عن موضعها وأرسلناها فعادت كما كانت إلى موضعها. وكان بين يوم أحد ويوم ذلك أربعون سنة. رواه "رزين".

٢٦٠٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه النسائي "٢٠٠٤".

٢٦٠١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رواه أبو داود "٣١٣٤".

٢٦٠٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ زَادَ قُتَيْبَةُ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. رواه أبو داود "٣١٣٦".

٢٦٠٣ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ. رواه أبو داود "٣١٣٧".

٢٦٠٤ـ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ. رواه أبو داود "٣١٥٩".

٢٦٠٥ـ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلاً وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ

٢٥٩٨ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٧٦٩ ".

٢٦٠٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٨٩٣ ". أخرجه: الترمذي "١٧١٧"، وأبوداود "٣١٦٥"، وابن ماجة "١٥١٦"، وأحمد "١٣٨٩٣".

٢٦٠١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٨٦ ". أخرجه: ابن ماجة "١٥١٥"، وأحمد "٢٢١٨".

٢٦٠٢ ـ قال الألباني: "حسن ٢٦٨٩ ". أخرجه: الترمذي "١٠١٦".

٢٦٠٣ ـ قال الألباني: "حسن ٢٦٩٠ ". أخرجه: الترمذي "١٠١٦".

٢٦٠٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٩٢ ".

إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ. رواه النسائي "١٨٩٥"

٢٦٠٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

رواه الترمذي "١٠٥٧"

٢٦٠٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

رواه أبو داود "٣١٦٤"

٢٦٠٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. رواه البخاري "١٢٨٥"

٢٦٠٩ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ الْقَبْرَ. لأحمد "١٢٩٨٥"

٢٦١٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

رواه الترمذي " ١٠٤٥"

٢٦١١ـ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ.

رواه مسلم "٩٦٩"

٢٦٠٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٠٣ ". أخرجه: مسلم "٩٤٣"، وأبوداود "٣١٤٨"، وابن ماجة "١٥٢١"، وأحمد "١٤٦٦٨".

٢٦٠٦ ـ قال الألباني: ضعيف ١٧٨، لكن موضع الشاهد منه حسن. أخرجه: ابن ماجة "١٥٢٠"

٢٦٠٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٩٤ ".

٢٦٠٨ ـ أخرجه: أحمد "١٣٤٤١".

٢٦٠٩ ـ أخرجه: البخاري "١٢٨٥". قال الهيثمي (٤٢٣٢):رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٦١٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٣٥ ". أخرجه: النسائي "٢٠٠٩"،أبوداود "٣٢٠٨"،ابن ماجة "١٥٥٤".

٢٦١١ ـ أخرجه: الترمذي "١٠٤٩"، والنسائي "٢٠٣١"، وأبوداود "٣٢١٨"، وأحمد "١٢٨٦".

٢٦١٢ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تجَصَّصَ الْقَبُورُ وَأَنْ يكتب عَلَيْها وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْها وأن توطأ. رواه الترمذى " ١٠٥٢"

٢٦١٣ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي.

رواه أبو داود "٣٢٠٦"

٢٦١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تفرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

"رواه الترمذي" "١٠٥٥"

٢٦١٥ـ عَنْ مَالِك عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا. " لمالك "

٢٦١٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

رواه الترمذي "١٠٤٦"

٢٦١٢ ـ قال الالباني " صحيح ٨٤١ "، أخرجه: مسلم " ٩٧٠ "، والنسائي "٢٠٢٩"، وأبوداود "٣٢٢٥"، وابن ماجة "١٥٦٣"، وأحمد " ١٣٧٣٥ ".

٢٦١٣ ـ قال الألباني: "حسن ٢٧٤٥ ".

٢٦١٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٧٧ ".

٢٦١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٣٦ ". أخرجه: أبوداود "٣٢١٣"، وابن ماجة "١٥٥٠".

٢٦١٧ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا وَصَعِّدْ رُوحَهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا قُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ قَالَ إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه "إبن ماجة" "١٥٥٣". بضعف

٢٦١٨ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ.رواه أبو داود "٣٢٢١"

٢٦١٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا. رواه إبن ماجة "١٥٦٥"

٢٦٢٠ـ أبو أمامة رفعه: إذا ماتَ أحدُ من إخْوانِكم فسويتمُ التراب علي قبره فليقُم أحدُكم علَى رأس قبره ثم لِيقل: يا فلانُ بنَ فلانة، فإنهُ يسْمعهُ ولا يجُيبُ ثم يقول: يا فلان بن فلانه فإنهُ يستْوى قاعداً ثم يقولُ: يا فلانُ بن فُلانَة فإنُه يقولُ أرْشِدنا رَحمكَ ا لله ولكن لا تشْعرونَ فليقُل: اذكُر ما خَرجْت عليهِ من الدنيا شَهادة أنْ لا إلهَ إلا ا لله وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وأنك رضيتَ با لله ربا وبالإسلامِ ديناً وبمحمد نبيا وبالقُرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذُ كل واحداً مُنهُما بيدِ صاحِبه ويقولُ: انْطلقِ بنَا ما نْقعُد عند مَن لُقن حُجته فيكونُ ا لله حَجيجه دُونَهما، قال رجل: يا رسول ا لله فإنْ لَم يْعرف أمه، قالَ فينْسِبه إلَى حَواء يا فُلان بن حواء.

رواه الطبراني في الكبير بخفى " ٧٩٧٩"

٢٦٢١ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ

٢٦١٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٤١ ". أخرجه: الترمذي "١٠٤٦"، أبوداود "٣٢١٣"، أحمد "٦٠٧٦".

٢٦١٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٥٨ ".

٢٦١٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٧١ ".

٢٦٢٠ ـ قال الهيثمي (٤٢٤٨):رواه الطبرانى في الكبير وفيه: إسناده جماعة لم أعرفهم.

مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ. رواه البخاري "٦٥١٢".

٢٦٢٢ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ. رواه أبو داود "٣٢٣٣".

٢٦٢٣ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إِلاَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ. رواه أحمد "٩٠٤٠"، براو لم يسم.

٢٦٢٤ــ وله وللموصلي عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ إِلاَّ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ فِيهِ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا تَعْلَمُون. رواه أحمد "١٣١٢٩".

٢٦٢٥ــ عن أبي الدرداء قال: مر بنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نحفر قبراً فقالَ: ما تصنعُونَ؟ فقلْنا: نحفرُ قبراً لهذا الأسْوَد، فقال: جاءَت بهُ منيتهُ إلَى تُربتهِ. قال أبو أُسامة: تَدْرون يا أهْلَ الكُوفةِ لَم حدثتكم بهذا الحدِيث؟ لأن أبابكرٍ وعُمرَ خُلقا مِنْ تربة رسُولِ الله ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بلين.

٢٦٢٦ــ عن ابن عمر: أن حَبشياً دفُنَ بالمدينةِ فقالَ ﷺ: دفُنَ بالطينة التى خلقَ منها. رواه الطبراني في الكبير بضعف.

٢٦٢٧ــ عن ابن عمر، رفعه: إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبسوهُ وأسْرعُوا بهِ إلَى قبره ولْيُقرأ عند رأسْهِ بفاتحةِ الكتاب وعندَ رِجليه بخاتمةِ سُورة البَقَرةِ في قبره.

رواه الطبراني في الكبير بضعف " ١٣٦١٣".

٢٦٢١ ـ أخرجه: مسلم "٩٥٠"، والنسائي "١٩٣١"، وأحمد "٢٢٠٨٦"، ومالك "٥٧١".

٢٦٢٢ ـ قال الألباني:"صحيح ٢٧٧٠ ". أخرجه: النسائي "١٩٣٣"، ابن ماجة "١٤٩٢"،أحمد "١٠٤٥٥"

٢٦٢٣ ـ قال الهيثمي (٣٩٦١):لأبي هريرة حديث في الصحيح غير هذا. رواه احمد وفيه: راو لم يسم.

٢٦٢٤ ـ قال الهيثمي (٣٩٦٠):رواه أحمد وأبويعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٦٢٥ ـ قال الهيثمي (٤٢٢٧):رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه: الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه الجمهور.

٢٦٢٦ ـ قال الهيثمي (٤٢٢٨):رواه الطبرانى فى الكبير وفيه: عبدالله بن عيسى الخراز وهو ضعيف.

٢٦٢٧ ـ قال الهيثمي (٤٢٤٢):رواه الطبرنى فى الكبير وفيه: يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف.

٢٦٢٨- وللبزار بضعف، عن علي قال: إذا دُلي الميتُ فى قبره فقُل: باسمِ الله وفى سبيل الله وعلى ملةِ رسولِ الله ﷺ، اللهم عبْدُك نَزلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ، خَلف الدنيا خَلفْ ظهرهِ فاجْعل ما قِدم عليهِ خَيْراً مما خَلف فإنك قُلْت:﴿وما عِنْدَ الله خيرٌ للأبْرارِ ﴾. للبزار "٨٣٩".

٢٦٢٩ـ عن أنس: أنه كانَتْ عِندهُ عصية لرسُولِ الله ﷺ فماتَ فُدفِنت مَعه بيْنَ [جيَبه] (١) وقِميصهِ. رواه البزار" ٨٤٠".

٢٦٣٠ـ عن عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ قامَ علَى قبرِ عُثمان بنِ مظعونٍ وأمَر فرش عليهِ الماء. رواه البزار" ٨٤٣".

٢٦٣١ "عن عائشة: أن النبي ﷺ رش علَى قبرِ ابنهِ ابراهِيم. " للأوسط".

٢٦٣٢ـ عن ابن عباس قال: كنا جلوساً عند أبى بكْرٍ فمرت جنازةٌ فقامَ فقمنا ثم صلينا فخلَع نعليهِ فقلْنا: خلعتَ نَعْليك حِين يلبسُ الناسُ نِعالهم، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَن مَشَى حافياً فى طاعةِ الله لَم يسألهُ الله يومَ القيامةِ عما افْترضَ عليه. رواه الطبراني في الأوسط بخفى.

التعزية وأحوال القبور وزيارتها

٢٦٣٣ـ عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ. رواه الترمذي "١٠٧٦".

٢٦٣٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

رواه الترمذي "١٠٧٣".

٢٦٢٨ ـ قال الهيثمي (٤٢٤١):رواه البزار وفيه: عبدالله بن أيوب وهو ضعيف.
٢٦٢٩ ـ قال الهيثمي (٤٢٤٧):رواه البزار ورجاله موثقون. (١) فى المخطوط "جنبيه " بدل " "جيبه ".
٢٦٣٠ ـقال الهيثمي(٤٢٤٩):رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبدالله لم أعرفه
٢٦٣١ ـ قال الهيثمي (٤٢٥٠):رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.
٢٦٣٢ ـ قال الهيثمي (٥٥٩):رواه الطبراني فى الاوسط وقال:تفرد به محمد بن عبدالله بن معاوية الحذاء: محمد هذا وشيخه عبد الله بن ابراهيم، لم أر من ذكرهما.
٢٦٣٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٨٣ ".

٢٦٣٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ. رواه الترمذي "٩٩٨"

٢٦٣٦ـ عن معاذ بن جبل: أنهُ ماتَ لهُ ابن فكتَبَ إليهِ النبي ﷺ التعزية: بسْم ا لله الرحمن الرحِيم مِن محمدٍ رسُول ا لله إلى مُعاذِ بنِ جَبلَ سلامٌ عليكَ فإنى أحمدُ اليكَ ا لله الذى لا إله إلا هُو أما بعدُ: فأعْظَمَ ا لله لكَ الأجْر وألهمكَ الصبر ورزَقنا وإياك الشكرَ، فإن أنْفسَنا وأمْوالَنا وأهْلَنا من مَواهبِ ا لله الهنيئة وعَواريه المسْتودَعةِ متعكَ ا لله بهِ فى غِبطةٍ وسرورٍ وقبضَهُ منكَ بأجْرٍ كثير، الصلاة والرحمة والهدَى إنِ احْتسبتهُ، فاصْبِر ولا يُحبط جزعُك أجْرَك فتندمَ واعْلم أن الجزعَ لا يرد ميتاً ولا يدْفَع حُزناً، وما هُو نازلٌ فكأنْ قَدِ، والسلامُ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بضعف (٢٠/١٥٥)

٢٦٣٧ـ عن أنس قال: لما قُبض النبي ﷺ وقَعد أصحابهُ حزان يبْكُون حولهُ، فجاءَ رجلٌ طويلٌ صبيحٌ فصيحٌ فى إزارٍ ورداءٍ أشْعر المنْكبينِ والصدر فتخطى الصحابة حتى أخذَ بعِضادىِ البابِ فبكَى ساعةً ثم قالَ: إن فى ا لله عزاءً مِن كل مصُيبةٍ، وخَلفاً من كل هالكٍ، وعِوضاً مِن كل ما فاتَ، فإلَى ا لله فأنيبُوا وإليه فارْغبُوا فإنما المصابُ مَن لم يُجبره الثواب، فقالَ القوم: تعرفونَ الرجلَ، فنظَروا يميناً وشِمالا، فلَم يروْا أحداً، فقال أبو بكر: هذا الخَضر أخو النبي ﷺ. للأوسط بضعف

٢٦٣٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ (١) أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ

٢٦٣٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٨١ ". أخرجه: ابن ماجة "١٦٠٢".

٢٦٣٥ ـ قال الألباني: "حسن ٧٩٦ ". أخرجه: أبوداود "٣١٣٢"، وابن ماجة "١٦١٠".

٢٦٣٦ ــ قال الهيثمي (٣٩٥٦):رواه الطبراني فى الكبير والاوسط وفيه: مجاشع بن عمرو وهو ضعيف.

٢٦٣٧ـقال الهيثمي(٣٩٥٧)رواه الطبرانى الاوسط وفيه: عباد بن عبدالصمد أبو معمر، ضعفه البخاري

قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ. رواه البخاري"١٣٧٤"

٢٦٣٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولانِ نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لا يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لا أَدْرِي فَيَقُولانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلأَرْضِ الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاعُهُ فَلا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

رواه الترمذي" "١٠٧١"

٢٦٤٠ـ وزاد الأوسط: عن أبي هريرة، رفعه: إن المؤمن تكون الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل البر والمعروف عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ليس قبلي مدخل كذا من كل جهة يقول الذي فيه ليس من قبلي مدخل (١). رواه الطبراني في الأوسط" ٢٦٥١"

٢٦٤١ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ. رواه "الترمذي" "٢٣٠٨"

٢٦٣٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٨٧٠"، والنسائي "٢٠٥١"، وأبوداود "٤٧٥١"، وأحمد "١٣٠٣٤". (١) فى المخطوط زيادة " إذا انصرفوا ".

٢٦٣٩ ـ قال الألباني: "حسن ٨٥٦ ".

٢٦٤٠ـقال الهيثمي(٤٢٦٩)رواه الطبرانى فى الاوسط وإسناده حسن.(١) ذكر المؤلف الحديث باختصار

وزاد رزين: قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنج منها تنج من ذى عظيمة ... وإلا فإنى لا أخا لك ناجياً .

٢٦٤٢ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ. "رواه الترمذي" "٣٣٥٥".

٢٦٤٣ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا نَبَتَتْ خَضْرَاءُ. رواه "الدارمي بلين" "٢٨١٥".

٢٦٤٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا. للبخاري "١٣٧٨".

٢٦٤٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلاَّهُ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ قَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلاَّ تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ مَرْحَبًا وَأَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ قَالَ فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لا مَرْحَبًا وَلا أَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ قَالَ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا

٢٦٤١ ـ قال الألباني: "حسن ١٨٧٨ ". أخرجه: ابن ماجة "٤٢٦٧"، وأحمد "٤٥٦".
٢٦٤٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٦٥ ".
٢٦٤٣ ـ أخرجه: الترمذي "٢٤٦٠".
٢٦٤٤ ـ أخرجه: مسلم "٢٩٢"، والترمذي "٧٠ "، والنسائي "٢٠٦٨"، وأبوداود "٢٠"، وابن ماجة "٣٤٧"، وأحمد "١٩٨١"، الدارمي "٧٣٩".

نَفخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ. "للترمذي" "٢٤٦٠"

٢٦٤٦ــ عن أبي رافع قال: بينَا أنَا مع النبي ﷺ فى بَقيعِ الغرقد، وأنا أمشي خلفه، إذْ قالَ: لا هُديتَ ولا أهتديتَ، لا هُديتَ ولا أهتديتَ، لا هُديتَ ولا أهتديتَ، فقلْتُ: مالي يارسُول ا للهِ؟ قال: لستُ إياكَ أريد ولكِن أُريد صاحبَ هذا القَبْر، سُئل عني فَزعم أنهُ لا يعرِفنى، فَإذا قبرٌ مرشوشٌ عليهِ ماءٌ حين دُفن.

للبزار " ٨٦٩ "، والكبير بخفى

٢٦٤٧ــ عن أبي سعيد الخدري قال: كنتُ معَ النبي ﷺ فى سَفر وهُو يَسير علَى راحِلتِه فنفرت قلتُ: يا رسُول ا للهِ ما شأْنُ راحِلتك نَفَرت؟ قال: إنها سَمعتْ صوتَ رجلٍ يُعذب فى قَبرهِ فَنَفَرت لِذلكَ. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

٢٦٤٨ــ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا. رواه "مسلم" "٢٨٦٩"

٢٦٤٩ــ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. رواه "مسلم" "٢٨٦٨"

٢٦٥٠ــ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ نَعَمْ.

رواه "الترمذي" "١٠٦٤"

٢٦٥١ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. رواه "الترمذي" "١٠٧٤"

٢٦٤٥ ـ قال الألباني: ضعيف جدا ٤٣٧، لكن جملة "هاذم اللذات" صحيحة. أخرجه: أحمد "١٠٩٤١"، والدارمي "٢٨١٥".

٢٦٤٦ ـ قال الهيثمي (٤٢٧٣): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه: من لم اعرفه.

٢٦٤٧ ـ قال الهيثمي (٤٢٩٠)رواه الطبرانى في الاوسط وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير وقد وثق

٢٦٤٨ ـ أخرجه: البخاري "١٣٧٥"، والنسائي "٢٠٥٩"، وأحمد "٢٣٠٤٣".

٢٦٤٩ ـ أخرجه: النسائي "٢٠٥٨"، وأحمد "١٣٦١٧".

٢٦٥٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٤٩ ". أخرجه: النسائي "٢٠٥٢".

٢٦٥١ ـ قال الألباني: "حسن ٨٥٨ ". أخرجه: أحمد "٦٥٤٦".

٢٦٥٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. رواه "الترمذي" "١٠٧٨"

٢٦٥٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رواه "الترمذي" "٣٢٠"

٢٦٥٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ فَقَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الميت فَتَرَحَّمْتُ إليهم وعَزَّيْتُهُمْ بميتهم قَالَ لَهَا لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ أن أكون بلغتها وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذلك مَا تَذْكُرُ فقَالَ لها لَوْ بَلَغْتِها مَعَهُمْ ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك. للنسائى " ١٨٨٠ ". ولأبى داود بقصة وفيها: الكدى القبور

٢٦٥٥ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ مَا يُجْلِسُكُنَّ قُلْنَ نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ قَالَ هَلْ تَغْسِلْنَ قُلْنَ لا قَالَ هَلْ تَحْمِلْنَ قُلْنَ لا قَالَ هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

رواه إبن ماجة"١٥٧٨". بضعف

٢٦٥٦ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ فإنها تذكركم الآخرة. رواه أحمد " ١٢٤٠"

٢٦٥٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي.وفى رواية:فزوروا القبور.لمسلم "٩٧٦"

٢٦٥٨ـ ولرزين: أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى قَبر أمه بالأبواء فى ألفِ مُقنع فَبكى وأبكى مَنْ حَوله.

٢٦٥٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٨٦٠ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٤١٣"، وأحمد "٩٨٠٠"، والدارمي "٢٥٩١".

٢٦٥٣ ـ قال الألباني: ضعيف ٥١، وصح بلفظ: "زوارات" دون "السرج". أخرجه: النسائي "٢٠٤٣"، وأبوداود "٣٢٣٦"، وابن ماجة "١٥٧٥"، وأحمد "٣١٠٨".

٢٦٥٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ١١٣ " . أخرجه: أحمد "٦٥٣٨".

٢٦٥٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٤٤ ".

٢٦٥٦ ـ أخرجه: للبخارى " ٥٥٧٣ "، ومسلم " ١٩٦٩ "، النسائي "٤٤٢٤"، ومالك " ٤٣١ ".

٢٦٥٧ ـ أخرجه: النسائي "٢٠٣٤"، وأبوداود "٣٢٣٤"، وابن ماجة "١٥٧٢"، وأحمد "٩٣٩٥".

٢٦٥٩ـ عن أبي هريرة، رفعه: مَن زارَ قبر أبويهِ أوْ أحَدَهُما كل جمعة غُفَر لهُ وكُتبَ برا. رواه الطبراني في الأوسط، والصغير " ٩٥٥ " بضعف.

٢٦٦٠ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ. رواه مسلم "٩٧٤".

٢٦٦١ـ وفي رواية: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. لمسلم"٩٧٤".

٢٦٥٩ ـ قال الهيثمي (٤٣١٢):رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

٢٦٦٠ ـ أخرجه: النسائي "٢٠٣٩"، وابن ماجة "١٥٤٦"، وأحمد "٢٥٤٨٧".

٢٦٦١ ـ أخرجه: النسائي "٢٠٣٩"، وابن ماجة "١٥٤٦"، وأحمد "٢٥٤٨٧".

٢٦٦٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ. لمسلم "٩٧١".

٢٦٦٣ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ. رواه إبن ماجة "١٥٦٧".

٢٦٦٤ـ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَدْرَكَ هَؤُلاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ سَبَقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا.

رواه "إبن ماجة" "١٥٦٨".

٢٦٦٥ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. " لمالك".

٢٦٦٦ـ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

" للبخاري تعليقا ".

٢٦٦٧- عثمان بن حكيم: أن خارجة بن زيد أجلسه على قبر وأخبره عن عمه يزيد بن ثابت أنه قال إنه كره ذلك لمن أحدث عليها. للبخارى تعليقا

٢٦٦٨ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الإِثْمِ. " لمالك".

٢٦٦٢ ـ أخرجه: النسائي "٢٠٤٤"، وأبوداود "٣٢٢٨"، وابن ماجة "١٥٦٦"، وأحمد "١٠٤٥١".

٢٦٦٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٢٧٣ ".

٢٦٦٤ ـ قال الألباني: "حسن ١٢٧٤ ". أخرجه: النسائي "٢٠٤٨"، وأبوداود "٣٢٣٠"، وأحمد "٢٠٢٦٠".

٢٦٦٨ ـ أخرجه: أبوداود "٣٢٠٧".

٢٦٧٠ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ يوم دُفنَ سعدُ بنُ معاذٍ وهُو قاعدٌ علَى قبرِهِ قالَ: لَو نَجا أحدٌ مِنْ فتنةِ القَبْرِ أوْ مسألةِ القَبرِ لَنجا سعدُ بنُ معاذٍ، ولَقد ضُم ضمةً ثم أرخيَ عنهُ. رواه الطبراني في الكبير والأوسط "١٠٨٢٧"

كتاب الزكاة

وجوبها وإثم تاركها

٢٦٧١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. رواه "البخاري" "١٤٥٨"

٢٦٧٢ـ عن عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. للبخاري"٦٩٢٤"

٢٦٧٣ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ

٢٦٧٠ ـ قال الهيثمي (٤٢٥٧):رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون.

٢٦٧١ ـ أخرجه: مسلم "١٩"، والترمذي "٢٠١٤"، والنسائي "٢٤٣٥"، وأبوداود "١٥٨٤"، وابن ماجة "١٧٨٣"، وأحمد "٢٠٧٢"، والدارمي "١٦١٤".

٢٦٧٢ ـ أخرجه: مسلم "٢٠"، والترمذي "٢٦٠٧"، والنسائي "٣٩٧٥"، وأبوداود "١٥٥٦"، وأحمد "١٠٤٥٩".

الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ قَالَ وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. رواه "مسلم" "٩٨٧"

٢٦٧٣ ـ أخرجه: البخاري "٦٩٥٨"، والترمذي "١٦٣٦"، والنسائي "٣٥٨٢"، وأبوداود "١٦٥٨"، وابن ماجة "٢٧٨٨"، وأحمد "١٠٤٧٤"، ومالك "٩٧٥".

٢٦٧٤ـ وفى رواية: وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ.

رواه "البخاري" "١٤٠٢"

٢٦٧٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا﴿لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾الآيَةَ.

رواه "البخاري" "١٤٠٣"

٢٦٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الإبِلِ قَالَ تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ. لأبى داود "١٦٥٨"

[وفى رواية: وإعارة دلوها] رواه أبو داود "١٦٥٨" (١)

٢٦٧٧ـ ولمسلم عَنْ جَابِرٍ نحو ذلك، وفيه: وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ. رواه "مسلم" "٩٨٨"

٢٦٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ. رواه "الترمذي" "٦١٨"

٢٦٧٤ ـ أخرجه: مسلم "٩٨٧"، والنسائي "٢٤٨٢"، وأبوداود "١٦٥٨"، وابن ماجة "١٧٨٦"، وأحمد "١٠٤٧٤"، ومالك "٥٩٦".

٢٦٧٥ ـ أخرجه: مسلم "٩٨٧"، والنسائي "٢٤٨٢"، وأبوداود "١٦٥٨"، وابن ماجة "١٧٨٦"، وأحمد "١٠٤٧٤"، ومالك "٥٩٦".

٢٦٧٦ ـ قال الألباني:" حسن ١٤٦٢ ". أخرجه: البخاري "٦٩٥٨"، ومسلم "٩٨٧"، والترمذي "١٦٣٦"، والنسائي "٣٥٨٢"، وابن ماجة "١٧٨٨"، وأحمد "١٠٤٧٤"، ومالك "٩٧٥". (١) عند الألبانى برقم " ١٤٦٣" صحيح.

٢٦٧٧ ـ أخرجه: النسائي "٢٤٥٤"، وأحمد "١٤٠٣٣"، والدارمي "١٦١٦".

٢٦٧٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٨٨".

٢٦٧٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. رواه البخاري "١٤٦٨".

٢٦٨٠ـ وفى رواية: هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. رواه مسلم "٩٨٣".

٢٦٨١ـ عن أبي رافع قال: بعث النبي ﷺ عُمرَ ساعياً على الصدقة فأتى العباسَ فأغْلظَ لهُ العباسُ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له النبي ﷺ: يا عُمر أمَا عَلمت أن عم الرجل صِنْو أبيه إن العباسَ كان أَسْلفنا صدقَةَ العام عامَ أول.

رواه الطبراني في الأوسط بلين.

٢٦٨٢ـ عن معاذ، رفعه: مَن أعْطَى زكاةَ مالهِ مؤتجراً فلهُ أجْرُها ومَن مَنعَها فإنا آخِذُوها وشَطر مالهِ عزمة من عزمات ربنا ليسَ لآلِ مُحمدٍ منهَا شيءٌ. لرزين

٢٦٨٣ـ عن أنس، رفعه: ويلٌ للأغْنياءِ منَ الفُقراءِ يَوم القيامَة، يقُولونَ ربنا ظلَمُونا حقُوقَنا التِى فُرضت لَنا عَليهم، فيقُول الله تعالَى: وعزتى وجَلالى لإدنينكم ولأُباعَدنهم. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿والذين فى أمْوالِهم حقٌ مَعلَومٌ، للسائلِ والمحْرُوم﴾. رواه الطبراني في الأوسط والصغير" ٤٥٣".

٢٦٨٤ـ عن عمر، رفعه: ما تَلِفَ مالٌ فى بَر ولا بحرٍ إلا بحَبْس الزكاةِ.

رواه الطبراني في "الأوسط بضعف".

٢٦٨٥ـ وللبزار عن عائشة، رفعته: ما خالَطتِ الصدَقةُ - أوْ قالَ الزكاةُ - مالاً إلا أفْسدتهُ. رواه البزار" ٨٨١".

٢٦٧٩ ــ أخرجه: مسلم "٩٨٣"، والترمذي "٣٧٦١"، والنسائي "٢٤٦٤"، وأبوداود "١٦٢٣"، وأحمد "٨٠٨٥".

٢٦٨٠ ـ أخرجه: البخاري "١٤٦٨"، والترمذي "٣٧٦١"، والنسائي "٢٤٦٤"، وأبوداود "١٦٢٣"

٢٦٨١ـقال الهيثمي (٤٤٢٣)رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه: اسماعيل المكي، وفيه كلام كثير وقد وثق

٢٦٨٣ـ قال الهيثمي(٤٣٢٥)رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه: الحارث بن النعمان وهو ضعيف

٢٦٨٤ ـ قال الهيثمي (٤٣٣٥):رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه: عمر بن هارون وهو ضعيف.

٢٦٨٦ـ عن بريدة، رفعه: مامنعَ قومٌ الزكاةَ الا ابتلاهُم ا للهُ بالسنين. للأوسط.

٢٦٨٧ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه مالك" "٥٨٠".

٢٦٨٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. رواه الترمذي "٦٣١".

٢٦٨٩ـ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ (١) فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رواه أبو داود "١٦٢٤".

٢٦٩٠ـ عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَخَا سَبَأٍ لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَأْرِبَ فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ. رواه أبو داود "٣٠٢٨".

٢٦٩١ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا يُحْشَرُوا وَلا يُعْشَرُوا وَلا يُجَبُّوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ أَنْ لا تُحْشَرُوا وَلا تُعْشَرُوا وَلا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ. رواه "أبو داود" "٣٠٢٦".

٢٦٨٥ ـ قال الهيثمي (٤٣٤١):رواه البزار وفيه: عثمان بن عبدالرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

٢٦٨٦ ـ قال الهيثمي (٤٣٥٠):رواه الطبراني فيالاوسط ورجاله ثقات.

٢٦٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٥١٥ ". أخرجه: مالك "٦٥٧".

٢٦٨٩ ـ قال الألباني: "حسن ١٤٢٠ ". أخرجه: الترمذي "٦٧٩"، وابن ماجة "١٧٩٥"، وأحمد "٨٢٤"، والدارمي "١٦٣٦". (١) هذه الزياد في المخطوط " مسارعة إلى الخير " لم أجدها.

٢٦٩٠ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٦٥٤ ".

٢٦٩١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٥٢ ". أخرجه: أحمد "١٧٤٥٤".

٢٦٩٢ـ عَنْ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ قَالَ اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلا جِهَادَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا. رواه "أبو داود" "٣٠٢٥".

زكاة النقد والحرث والشجر

٢٦٩٣ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه "أبو داود" "١٥٧٢".

٢٦٩٤ـ عن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. رواه "البخاري" "١٤٠٥".

٢٦٩٥ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ

٢٦٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦١٤ ". أخرجه: أحمد "١٤٢٦٣".

٢٦٩٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٩١ ". أخرجه: الترمذي "٦٢٠"، والنسائي "٢٤٧٨"، وابن ماجة "١٧٩٠"، وأحمد "١٢٧٠"، والدارمي "١٦٢٩".

٢٦٩٤ ـ أخرجه: مسلم "٩٧٩"، والترمذي "٦٢٦"، والنسائي "٢٤٨٧"، وأبوداود "١٥٥٩"، وابن ماجة "١٧٩٣"، وأحمد "١١٥٢٠"، ومالك "٥٧٦"، والدارمي "١٦٣٣".

فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ. للترمذي "٦٢١"

٢٦٩٦ - وفي رواية:قال الزهرى: إذا جاء المصدق قُسمت الشاء أثلاثاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً فأخذ المُصدق من الوسط. لأبي داود "١٥٦٨"

٢٦٩٧ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ

٢٦٩٥ ــ قال الألباني: "صحيح ٥٠٧ ". أخرجه: أبوداود "١٥٦٨"، وابن ماجة "١٨٠٥"، وأحمد "٤٦٢٠"، والدارمي "١٦٢٦".

٢٦٩٦ – قال الالباني: "صحيح ١٣٨٦ ".

شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رواه "البخاري" "١٤٥٤"

٢٦٩٨ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ. للنسائي "٢٤٥٣"

٢٦٩٩ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. رواه النسائي "٢٤٧٧"

٢٧٠٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ. رواه أبو داود "١٥٩٤"

٢٧٠١ـ عن جابر بن عبدا لله، رفعه: فى الخيل السائمة فى كل فرسٍ دينارٌ.

رواه الطبراني في الأوسط بضعف

٢٧٠٢ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا تَأْخُذُهَا وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا الْمَاخِضَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ (١) وَخِيَارِهِ. رواه مالك "٦٠٠"

٢٧٠٣ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ فَقَالَ ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا

٢٦٩٧ ـ أخرجه: النسائي "٥٢٠١"، وأبوداود "١٥٦٧"، وابن ماجة "١٨٠٠"، وأحمد "١٣٦٧٧".

٢٦٩٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٣٠١ ". أخرجه: الترمذي "٦٢٣"، وأبوداود "١٥٧٦"، وابن ماجة "١٨٠٣"، وأحمد "٢١٦٢٤"، ومالك "٥٩٨"، والدارمي "١٦٢٤".

٢٦٩٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٢٢ ". أخرجه: الترمذي "٦٢٠"، وأبوداود "١٥٧٤"، وابن ماجة "١٧٩٠"، وأحمد "١٢٧٠"، والدارمي "١٦٢٩".

٢٧٠٠ ـ قال الألباني: "صحيح" ١٤٠٩. أخرجه: البخاري "١٤٦٤"، ومسلم "٩٨٢"، والترمذي "٦٢٨"، والنسائي "٢٤٧٢"، وابن ماجة "١٨١٢"، وأحمد "٩٨٣٠"، ومالك "٦١٢"، والدارمي "١٦٣٢".

٢٧٠١ ـ قال الهيثمي (٤٣٧٠):رواه الطبراني في الاوسط وفيه: الليث بن حماد وغورك، كلاهما ضعيف.

٢٧٠٢- فى المخطوط " المال " بدل الغنم.

بآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ قَالَ فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. (١)

رواه "أبو داود" "١٥٨٣"

٢٧٠٤ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. للنسائي "٣٣٣٥". [قلت كذا فى الأصل هنا وفى كتاب السبق أن لأبى داود: لا جلب ولا جنب فى الرهان. وأن الحديث بطوله إنما هو للترمذى وأن النسائى لم يذكر النهبة وأنا قد وجدت الحديث بطوله فى باب الشغار من الترمذى والنسائى فهو لهما جميعا]

٢٧٠٥ـ عن أنس بن مالك قال: فرض محمد ﷺ فى أموال المسلمينَ فى كل أربعينَ دِرهماً درهمٌ وفى أمْوال أهل الذمة في كل عشرينَ دِرهماً درهمٌ وفى أموالِ مَن لا ذِمةَ لَه فى كل عشرةِ دَراهم دِرهمٌ. رواه الطبراني في الأوسط

٢٧٠٦ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ. لأبى داود"١٥٩٩"

٢٧٠٣ ـ قال الألباني: "حسن ١٤٠١". أخرجه: أحمد "٢٠٧٧٢". (١) ذكره فى المخطوط باختصار.

٢٧٠٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣١٢٧". أخرجه: الترمذي "١١٢٣"، وأبوداود "٢٥٨١"، وابن ماجة "٣٩٣٧"، وأحمد "١٩٤٨٥".

٢٧٠٥ ـ قال الهيثمي (٤٣٨٣):رواه الطبرانى فىالاوسط ورجاله ثقات لكنه قال: تفرد به زنيج ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب.

٢٧٠٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٤٦". أخرجه: النسائي "٢٤٥٣"، وابن ماجة "١٨١٤".

٢٧٠٧ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. للبخاري "١٤٨٣"

٢٧٠٨ـ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

للترمذى "٦٤٤"

٢٧٠٩ـ عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ. رواه "الترمذي" "٦٤٣"

٢٧١٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

رواه "أبو داود" "٣٤١٣"

٢٧١١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

رواه "أبو داود" "٣٤١٤"

٢٧١٢ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا

٢٧٠٧ ـ أخرجه: الترمذي "٦٤٠"، والنسائي "٢٤٨٨"، وأبوداود "١٥٩٦"، وابن ماجة "١٨١٧".

٢٧٠٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٨ ". أخرجه: النسائي "٢٦١٨"، وأبوداود "١٦٠٣"، وابن ماجة "١٨١٩".

٢٧٠٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٧ ". أخرجه: النسائي "٢٤٩١"، وأحمد "١٥٦٦٢"، والدارمي "٢٦١٩".

٢٧١٠ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٧٤٠ ". أخرجه: أحمد "٢٤٧٧٧".

٢٧١١ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٩١٤ ". أخرجه: أحمد "١٤٥٣٦".

عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. "رواه مالك" "١٤١٣".

٢٧١٣ــ عن عبدا لله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما خرص ابنُ رواحةَ علَى أهلِ خيبرَ عاماً واحداً فأصيبَ يوْم مُؤْتة ثم إن جبار بنَ صخرٍ بن خنساء كان يبعثهُ رسول ا لله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عَلَيهم. للكبير٢١٣٦

٢٧١٤ــ عن عائشة، رفعته: أنه نَهى عَن جدادِ النخلِ بالليل. للبزار بلين ٨٨٤

٢٧١٥ــ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. رواه أبو داود "١٦٠٧"

٢٧١٦ــ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. رواه الترمذي "٦٣٨"

٢٧١٧ــ عن طلحة رفعه: ليسَ فى الخَضْروات صدقةٌ. للأوسط والبزار٨٨٥ بلين

٢٧١٨ــ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. " للبخاري تعليقا ".

٢٧١٩ــ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

"رواه مالك" "٥٩١".

٢٧١٣ ـ قال الهيثمي (٤٤٠٢):رواه الطبراني فى الكبيروهو مرسل واسناده صحيح.

٢٧١٤ ـ قال الهيثمي (٤٤٠٦):رواه البزار وفيه: عنبسة بن سعيد البصري وهو ضعيف وقد وثق.

٢٧١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤١٨ ". أخرجه: النسائي "٢٤٩٢".

٢٧١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٥١٩ ".

٢٧١٧ ـ قال الهيثمي (٤٣٦٩):رواه الطبراني في الاوسط والبزار،وفيه: الحارث بن نبهان، وهو متروك وقد وثقه ابن عدي.

زكاة الحلي والمعدن والركاز والعسل

ومال اليتيم وعروض التجارة

٢٧٢٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

رواه "النسائي" "٢٤٧٩".

٢٧٢١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ. "رواه أبو داود" "١٥٦٥".

٢٧٢٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

"رواه مالك" "٥٨٤".

٢٧٢٣ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. "رواه مالك" "٥٨٥".

٢٧٢٤ـ عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بقطعةٍ من ذهبٍ كانتْ أول صدقةٍ جاءتهُ مِن معدنٍ لَنا فقالَ: إنها ستكُون معادنُ وسيَكُون فِيها شر الخلق.

رواه الطبراني في " الأوسط والصغير".

٢٧٢٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. رواه "البخاري" "١٤٩٩".

٢٧٢٠ ـ قال الألباني: "حسن ٢٣٢٤ ". أخرجه: أبوداود "١٥٦٣"، وأحمد "٦٩٠٠".
٢٧٢١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٨٤ ".
٢٧٢٤ ـ قال الهيثمي (٤٤١٩):رواه الطبراني فى الصغير والاوسط، ورجاله رجال الصحيح.

قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيــه عندنـا والـذى سمعـت أهـل العلـم يقولـون إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال و لم تتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكلف نفقة وفيــه كثـير عمـل فـأصيب مـرة وأخطأ مرة فليس بركاز.

٢٧٢٦ــ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِـبِ بْـنِ هَاشِـمٍ قَـالَتْ ذَهَـبَ الْمِقْـدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَـارًا ثُـمَّ لَـمْ يَـزَلْ يُخْـرِجُ دِينَـارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ يَعْنِي فِيهَا دِينَـارٌ فَكَـانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَـالَ لَـهُ خُـذْ صَدَقَتَهَـا فَقَـالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ قَالَ لا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

رواه "أبو داود" "٣٠٨٧".

٢٧٢٧ــ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

" للبخاري تعليقا ".

٢٧٢٨ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ.

رواه الترمذي "٦٢٩".

٢٧٢٩ــ عن ابن عمر، رفعه: في العسل العشر فى كل ثنتي عشرة قربـة قربـة وليـس فيما دون ذلك شيء. رواه الطبراني في الأوسط بلين.

٢٧٣٠ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِي اللَّـهُ عَنْـهُ إِنْ أَدَّى

٢٧٢٥ ــ أخرجه: مسلم "١٧١٠"، والترمذي "١٣٧٧"، والنسائي "٢٤٩٥"، وأبوداود "٤٥٩٣"، وابن ماجة "٢٦٧٣"، وأحمد "١٠٢٠٩"، ومالك "١٦٢٢"، والدارمي "٢٣٧٨".

٢٧٢٦ ــ قال الألباني: "ضعيف ٦٧٧ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٥٠٨".

٢٧٢٨ ــ قال الألباني: "صحيح ٥١٤ ".

٢٧٢٩ ــ قال الهيثمي (٤٤٠٩):رواه الطبراني فى الاوسط وقد رواه الترمذي باختصار، وفيه صدقة بن عبدالله، وفيه كلام كثير، وقد وثقه ابو حاتم وغيره.

إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. رواه "أبو داود" "١٦٠٠"

٢٧٣١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.

"رواه الترمذي "٦٤١"

٢٧٣٢ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ. " لمالك ".

٢٧٣٣ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنِ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. رواه أبو داود "١٥٦٢"

زكاة الفطر وعامل الزكاة ومصرفها

٢٧٣٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. للبخاري"١٥٠٣"

٢٧٣٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

رواه أبو داود "١٦١٠"

٢٧٣٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ

٢٧٣٠ ـ قال الألباني: "حسن ١٤١٥ ". أخرجه: النسائي "٢٤٩٩"، وابن ماجة "١٨٢٤".
٢٧٣١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٩٦ ".
٢٧٣٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٣٨ ".
٢٧٣٤ ـ أخرجه: مسلم "٩٨٤"، والترمذي "٦٧٦"، والنسائي "٢٥٠٥"، وأبوداود "١٦١٤"، وابن ماجة "١٨٢٦"، وأحمد "٦٤٣١"، ومالك "٦٢٧"، والدارمي "٢٥٢٠".
٢٧٣٥ ـ قال الألباني: صحيح ١٤٢١ - أخرجه: البخاري "١٥٠٣"، ومسلم "٩٨٦"، والترمذي "٦٧٧"، والنسائي "٢٥٢١"، وأحمد "٦٤٣١".

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ. رواه أبو داود "١٦١٤".

٢٧٣٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

رواه "مسلم" "٩٨٥".

٢٧٣٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ أَوْ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ. لأبى داود "١٦٢٠".

٢٧٣٩ - وللترمذي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه.

رواه الترمذي "٦٧٤".

٢٧٤٠ـ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَضَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. رواه "أبو داود" "١٦٢٢".

٢٧٣٦ ـ قال الألباني: ضعيف ٣٥١، وذكر عمر وهم، والصواب أنه معاويه. أخرجه: البخاري "١٥١٢"، ومسلم "٩٨٤"، والترمذي "٦٧٦"، والنسائي "٢٥١٦"، وابن ماجة "١٨٢٦"، وأحمد "٦٤٣١"، ومالك "٦٢٧"، والدارمي "١٦٦١".

٢٧٣٧ ـ أخرجه: البخاري "١٥١٠"، والترمذي "٦٧٣"، والنسائي "٢٥١٨"، وأبوداود "١٦١٨"، وابن ماجة "١٨٢٩"، وأحمد "١١٥٢٢"، ومالك "٦٢٨"، والدارمي "١٦٦٤".

٢٧٣٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٢٧ ". أخرجه: أحمد "٢٣١٥١".

٢٧٣٩ - قال الالباني: " ضعيف الاسناد ١٠٧ ".

٢٧٤٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٥٦ ". أخرجه: النسائي "٢٥١٠".

٢٧٤١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رواه "أبو داود" "١٦٠٩"

٢٧٤٢ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُه. رواه النسائي ٢٥٠٧

٢٧٤٣ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ.

للبخاري"٧١٩٧"

٢٧٤٤ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى. لأبى داود"٣٥٨١"

٢٧٤٥ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ

٢٧٤١ ـ قال الألباني: "حسن ١٤٢٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١٨٢٧".
٢٧٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٥٠ ".
٢٧٤٣ ـ أخرجه: مسلم "١٨٣٢"، وأبوداود "٢٩٤٦"، وأحمد "٢٣٠٩٠"، والدارمي "١٦٦٩".
٢٧٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٣٠٥٦ ". أخرجه: مسلم "١٨٣٣"، وأحمد "١٧٢٦٤".

وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لأبى داود"١٦٢٥"

٢٧٤٦ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ. رواه مسلم "٩٨٩"

٢٧٤٧ـ وفى رواية: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ زَادَ عُثْمَانُ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ. رواه أبو داود "١٥٨٩"

٢٧٤٨ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. رواه أبو داود "١٥٨٨"

٢٧٤٩ـ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ لا. رواه أبو داود "١٥٨٦"

٢٧٥٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُعْتَدِي الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا. رواه أبو داود "١٥٨٥"

٢٧٥١ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. رواه أبو داود "٢٩٣٦"

٢٧٥٢ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا.

رواه أحمد " ١٧٥٩٥"،والكبيربرجل لم يسم

٢٧٤٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٣١ ". أخرجه: ابن ماجة "١٨١١".

٢٧٤٦ ـ أخرجه: الترمذي "٦٤٧"، والنسائي "٢٤٦١"، وأبوداود "١٥٨٩"، وأحمد "١٨٧٦١"، والدارمي "١٦٧٠".

٢٧٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٠٤ ". أخرجه: مسلم "٩٨٩"، والترمذي "٦٤٧"، والنسائي "٢٤٦١"، وابن ماجة "١٨٠٢"، وأحمد "١٨٧٢٤"، والدارمي "١٦٧٠".

٢٧٤٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٤٥ ".

٢٧٤٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٤٣ ". أخرجه: أحمد "٢١٤٤٩".

٢٧٥٠ ـ قال الألباني: "حسن ١٤٠٣ ". أخرجه: الترمذي "٦٤٦"، وابن ماجة "١٨٠٨".

٢٧٥١ ـ قال الألباني:"صحيح ٢٥٤٥ ". أخرجه: الترمذي "٦٤٥"، ابن ماجة "١٨٠٩"، أحمد "١٦٨٣٤"

٢٧٥٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ قَالَ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. رواه أبو داود "١٥٩٠"

٢٧٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا.

رواه إبن ماجة"١٧٩٧". بضعف

٢٧٥٥ـ عن عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِث قَالَ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ قَالا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لا تَفْعَلا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيٌّ أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لا تُكَلِّمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ

٢٧٥٢ ـ قال الهيثمي (٤٤٧٠):رواه أحمد والطبراني فى الكبير ألا أنه قال: الصدقة يأخذها على غير حقها. وفيه: رجل لم يسم.

٢٧٥٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٠٥ ". أخرجه: البخاري "٦٣٥٩"، ومسلم "١٠٧٨"، والنسائي "٢٤٥٩"، وابن ماجة "١٧٩٦"، وأحمد "١٨٩٢٤".

٢٧٥٤ ـ قال الألباني: "موضوع ٣٩٨ ".

لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ لِي فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا.

رواه "مسلم" "١٠٧٢".

٢٧٥٦–وفى رواية قال على: أنا أبوحسن القرم، وا لله لا أريم مكانى حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما بـه. رواه مسلم " ١٠٧٢ "

٢٧٥٧ـ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. رواه مسلم "١٠٦٩".

٢٧٥٨ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا. رواه البخاري "٢٤٣١".

٢٧٥٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. رواه مسلم "١٠٧٧".

٢٧٦٠ـ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ. رواه النسائي "٢٦١٢".

٢٧٦١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. رواه النسائي "٢٥٩٧".

٢٧٦٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ.

رواه "أبو داود"١٦٣٧". وزاد عطاء بن يسارالعامل عليها ومشتريها بماله والغارم.

٢٧٥٥ ـ أخرجه: النسائي "٢٦٠٩"، وأبوداود "٢٩٨٥"، وأحمد "١٧٠٦٤".
٢٧٥٦– أخرجه: النسائى "٢٦٠٩"، أبوداود "٢٩٨٥"، أحمد "١٧٠٦٤".
٢٧٥٧ ـ أخرجه: البخاري "٣٠٧٢"، وأحمد "٩٨١٧"، والدارمي "١٦٤٢".
٢٧٥٨ ـ أخرجه: مسلم "١٠٧١"، وأبوداود "١٦٥٢"، وأحمد "١٣٦٩٦".
٢٧٥٩ ـ أخرجه: البخاري "٢٥٧٦"، وأحمد "١٠٠٠٣".
٢٧٦٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٤٩ ". أخرجه: الترمذي "٦٥٧"، أبوداود "١٦٥٠"، أحمد "٢٦٦٤١".
٢٧٦١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٣٤ ". أخرجه: أحمد "٨٨١٨".
٢٧٦٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٥٩ ". أخرجه: ابن ماجة "١٨٤١"، وأحمد "١١١٤٤"، ومالك "٦٠٤".

٢٧٦٣ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. "رواه مالك" "٦٠٦"

٢٧٦٤ـ عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ. رواه أبو داود"١٦٣٠"

٢٧٦٥ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لا إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا. للبخاري "١٤٩٤"

٢٧٦٦ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. رواه البخاري "١٤٩٥"

٢٧٦٧ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. رواه "أبو داود" "١٦٣٨"

٢٧٦٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٥٧ ".

٢٧٦٥ ـ أخرجه: مسلم "١٠٧٦"، وأحمد "٢٦٧٥٦".

٢٧٦٦ ـ أخرجه: مسلم "١٠٧٤"، والنسائي "٣٧٦٠"، وأبوداود "١٦٥٥"، وأحمد "١٣٥١٠".

٢٧٦٧ ـ قال الألباني: صحيح ١٤٤٢ - أخرجه: البخاري "٦٨٩٨"، ومسلم "١٦٦٩"، والنسائي "٤٧١٣"، وابن ماجة "٢٦٧٧".

فضل الصدقة والنفقة
والحث عليهما وما يتعلق بذلك

٢٧٦٨ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ. رواه "مسلم" "١٠١٤"

٢٧٦٩ـ وفى رواية: حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. رواه "الترمذي" "٦٦٢"

٢٧٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلانٌ لِلإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لإِسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ. رواه "مسلم "٢٩٨٤"

٢٧٧١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا. رواه "النسائي" "٢٥٢٧"

٢٧٦٨ ــ أخرجه: البخاري "١٤١٠"، والترمذي "٦٦٢"، والنسائي "٢٥٢٥"، وابن ماجة "١٨٤٢"، وأحمد "١٠٥٩٦"، ومالك "١٨٧٤"، والدارمي "١٦٧٥".

٢٧٦٩ ـ قال الألباني: منكر بزيادة: "وتصديق ذلك.. ١٠٦ ". أخرجه: البخاري "١٤١٠"، ومسلم "١٠١٤"، والنسائي "٢٥٢٥"، وابن ماجة "١٨٤٢"، وأحمد "١٠٥٩٦"، ومالك "١٨٧٤"، والدارمي "١٦٧٥".

٢٧٧٠ ـ أخرجه: أحمد "٧٨٨١".

٢٧٧١ ـ قال الألباني: "حسن ٢٣٦٨ ". أخرجه: أحمد "٨٧١٠".

٢٧٧٢ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَقَالَ الآخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَقَالَ الآخَرُ كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ.

رواه أحمد "٧٤٥". والبزار بلين.

٢٧٧٣ـ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ. رواه الترمذي "٢٤٨٤".

٢٧٧٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا. للبخاري"١٤٥٢".

٢٧٧٥ـ عن أبي أمامة، رفعه: صنائعُ المعْروفِ تَقَى مَصارعَ السوء، وصدقَة السر تُطفيءُ غَضَب الرب، وصلةُ الرحم تَزيدُ فى العُمْر. للكبير "٨٠١٤".

٢٧٧٦ـ عن أبي هريرة، رفعه: الصدقَةُ تطفيءُ غضَب الرب، وتدفعُ ميتةَ السوء.

رواه "رزين".

٢٧٧٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا. رواه البخاري "١٤٤٢".

٢٧٧٢ ـ قال الهيثمي (٤٦١٩):رواه أحمد والبزار،وفيه: الحارث وفيه كلام كثير.
٢٧٧٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٤٣ ".
٢٧٧٤ ـ أخرجه: مسلم "١٨٦٥"، والنسائي "٤١٦٤"، وأبوداود "٢٤٧٧"، وأحمد "١١٢٢٥".
٢٧٧٥ ـ قال الهيثمي (٤٦٣٧):رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.
٢٧٧٧ ـ أخرجه: مسلم "١٠١٠"، وأحمد "٢٧٢٩٤".

٢٧٧٨ـ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ. رواه النسائي "٣١٨٥".

٢٧٧٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. رواه "مسلم" "٩٩٥".

٢٧٨٠ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رواه "مسلم" "٩٩٤".

٢٧٨١ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً. للبخاري "٥٣٥١".

٢٧٨٢ـ عن أبي هريرة، رفعه: والذى بعثنى بالحق لا يُعذبُ الله يومَ القيامَة مَنْ رَحمَ اليتيمَ ولانَ لهُ فى الكلامِ ورَحمَ يُتْمه وضَعْفَه ولَم يتطاول علَى جارهِ بفَضل ما آتاهُ الله، يا أمة محمدٍ، والذِى بَعثِنى بالحق لا يقبلُ الله صدقةً مِن رجلٍ وله قرابةٌ محتاجونَ إلى صِلتَه ويصْرفها إلى غيرِهم، والذى نفْسِى بيدهِ لا ينْظُر الله إليهِ يَومْ القِيامة. رواه الطبراني في "الأوسط بلين".

٢٧٨٣ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ. رواه "أحمد" "١٦٧٢٧".

٢٧٧٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٩٨٤ ". أخرجه: أحمد "٢٠٩٤٢"، والدارمي "٢٤٠٣".
٢٧٧٩ ـ أخرجه: أحمد "٩٨١٨".
٢٧٨٠ ـ أخرجه: الترمذي "١٩٦٦"، وابن ماجة "٢٧٦٠"، وأحمد "٢١٩٤٧".
٢٧٨١ ـ أخرجه: مسلم "١٠٠٢"،الترمذي "١٩٦٥"، النسائي"٢٥٤٥"، أحمد "٢١٨٤٢"، الدارمي"٢٦٦٤"
٢٧٨٢ ـ قال الهيثمي (٤٦٥٢):رواه الطبراني فى الاوسط وفيه: عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.
٢٧٨٣ ـ قال الهيثمي (٤٦٦٠):رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه: ابن ماجة "٢١٣٨".

٢٧٨٤ــ عن ابن مسعود، رفعه: مَنْ وسع علَى عيالِه فى النفقة يَـوم عاشُوراء وسـع الله عليهِ سائرَ سَنتهِ، قال سفيان: إنا قدْ جربناهُ فوجَدْناه كذلك. " لرزين"

٢٧٨٥ــ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَـا لَـوْ جِئْتَنَـا بِهَـا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الآنَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. لمسلم "١٠١١".

٢٧٨٦ــ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ لَيَـأْتِيَنَّ عَلَـى النَّـاسِ زَمَـانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَـدًا يَأْخُذُهَـا مِنْـهُ وَيُـرَى الرَّجُـلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

للبخاري ١٤١٤".

٢٧٨٧ــ عن على، رفعه: بادِرُوا بالصدقة فإن البلاءَ لا يتَخطاها

"رزين"،وللأوسط بضعف

٢٧٨٨ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ لَمَّـا خَلَـقَ اللَّـهُ الأَرْضَ جَعَلَـتْ تَمِيـدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلائِكَةُ مِـنْ شِـدَّةِ الْجِبَـالِ قَـالُوا يَـا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَـمِ الْحَدِيـدُ قَـالُوا يَـا رَبِّ فَهَـلْ مِـنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمِ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَـدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمِ الْمَاءُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَـدُّ مِـنَ الْمَـاءِ قَـالَ نَعَـمِ الرِّيحُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِـنَ الرِّيـحِ قَـالَ نَعَـمِ ابْـنُ آدَمَ تَصَـدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ. رواه الترمذي "٣٣٦٩".

٢٧٨٩ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَـلَ الْبَخِيـلِ وَالْمُتَصَـدِّقِ كَمَثَـلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَـا وَتَرَاقِيهِمَـا فَجَعَـلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَـهُ وَتَعْفُـوَ أَثَـرَهُ وَجَعَـلَ

٢٧٨٥ ــ أخرجه: البخاري "٧١٢٠"، والنسائي "٢٥٥٥"، وأحمد "١٨٢٥١".
٢٧٨٦ ــ أخرجه: مسلم "١٠١٢".
٢٧٨٨ ــ قال الألباني: "ضعيف ٦٦٨ ". أخرجه: أحمد "١١٨٤٤".

الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ.

رواه "البخاري" "٥٧٩٧"

٢٧٩٠ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رفعه: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. رواه "البخاري" "٦٠٢٣"

٢٧٩١ـ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. رواه "مالك" "١٧١٤"

٢٧٩٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. رواه "أبو داود" "١٦٧٧"

٢٧٩٣ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾الآيَةَ. رواه "الترمذي" "٦٥٩"

٢٧٩٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. رواه "أبو داود" "١٦٦٢"

٢٧٩٥ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه النسائي"٢٤٩٣"

٢٧٩٦ـ عن عائشة: أنها أرادت أن تتصدق بلحم منتن فقال لها النبي ﷺ أتتصدقين بما لا تأكلين. رواه الطبراني في الأوسط

٢٧٨٩ ـ أخرجه: مسلم "١٠٢١"، والنسائي "٢٥٤٨"، وأحمد "١٠٣٩١".
٢٧٩٠ ـ أخرجه: مسلم "١٠١٦"، والنسائي "٢٥٥٣"، وأحمد "١٧٧٨٢".
٢٧٩١ ـ أخرجه: الترمذي "٦٦٥"، والنسائي "٢٥٧٢"، وأبوداود "١٦٦٧"، وأحمد "٢٦٦٠٧".
٢٧٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٧١ ". أخرجه: البخاري "٥٣٥٦"، والترمذي "٢٤٦٣"، والنسائي "٢٥٤٤"، وأحمد "١٠٤٣٧"، والدارمي "١٦٥١".
٢٧٩٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٠٢ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٨٩"، والدارمي "١٦٣٧".
٢٧٩٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٦٤ ". أخرجه: أحمد "١٤٤٥٢".
٢٧٩٥ ـ قال الألباني: "حسن ٢٣٣٧ ". أخرجه: أبوداود "١٦٠٨"، ابن ماجة "١٨٢١"، أحمد "٢٣٤٥٦"
٢٧٩٦ ـ قال الهيثمي (٤٦٢٧):رواه الطبراني في الاوسط وفيه: خالد القسري، وفيه كلام.

٢٧٩٧ـ عن عائشة قالت: أهدي إلى النبي ﷺ ضب فلم يأكله، فقالت عائشة: يا رسول الله ألا نطعمه المساكين، قال: لا تطعموهم ما لا تأكلون.

[للأوسط قلت: كذا هنا للأوسط فقط وأخرجه فى المباح لأحمد والموصلى فقط ومثل هذا فى مجمع الزوائد أكثر منه فى الجامع]

٢٧٩٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ. "لمسلم "٢٥٨٨"

٢٧٩٩ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمِ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

رواه مسلم "١٠١٧"

٢٨٠٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِق فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ

٢٧٩٧ ـ قال الهيثمي (٤٦٢٨):رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون.

٢٧٩٨ ـ أخرجه: الترمذي "٢٠٢٩"، وأحمد "٩٣٦٠"، ومالك "١٨٨٥"، والدارمي "١٦٧٦".

٢٧٩٩ ـ أخرجه: الترمذي "٢٦٧٥"، والنسائي "٢٥٥٤"، وابن ماجة "٢٠٣"، وأحمد "١٨٧٢٤"، والدارمي "٥١٤".

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ. رواه البخاري"١٤٢١".

٢٨٠١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. رواه البخاري "١٤٢٨".

٢٨٠٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ. رواه البخاري "١٤٢٩".

٢٨٠٣-وفى رواية: العليا المتعففة.

٢٨٠٤- عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مُخْتَصَرٌ. رواه النسائي "٢٥٣٢".

٢٨٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ

٢٨٠٠ ـ أخرجه: مسلم "١٠٢٢"، والنسائي "٢٥٢٣"، وأحمد "٢٧٢٩٥".

٢٨٠١ ـ أخرجه: مسلم "١٠٣٥"، والترمذي "٢٤٦٣"، والنسائي "٢٦٠٣"، وأبوداود "١٦٧٦"، وأحمد "١٥١٤٦"، والدارمي "٢٧٥٠".

٢٨٠٢ ـ أخرجه: مسلم "١٠٣٣"، والنسائي "٢٥٣٣"، وأبوداود "١٦٤٨"، وأحمد "٦٣٦٦"، ومالك "١٨٨١"، والدارمي "١٦٥٢".

٢٨٠٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٧٢ ".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. لأبى داود" "١٦٧٣"

٢٨٠٦ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. رواه "البخاري" "١٤٦١"

٢٨٠٧ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. "للبخاري تعليقا ".

٢٨٠٨ـ وفي رواية: فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ أَلا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. للبخاري تعليقا

٢٨٠٩ـ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ

٢٨٠٥ ـ قال الألباني: ضعيف ٣٦٩، إنما يصح منه جملة: "خير الصدقة..". أخرجه: الدارمي "١٦٥٩"

٢٨٠٦ ــ أخرجه: مسلم "٩٩٨"، والترمذي "٢٩٩٧"، والنسائي "٣٦٠٢"، وأبوداود "١٦٨٩"، وأحمد "١٣٦٢٢"، ومالك "١٨٧٥"، والدارمي "١٦٥٥".

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

رواه "مسلم "١٠٠٠"".

٢٨١٠ـ عن مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ.

رواه "البخاري" "١٤٢٢". وقال رزين فأنكحنى وأمهر عنى.

٢٨١١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا. للبخاري "١٤٢٥".

٢٨١٢ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ قَالَ تَصَدَّقِي وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ. للبخاري "٢٥٩٠".

٢٨١٣ـ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ. للبخاري "٢٠٦٦".

٢٨٠٩ ـ أخرجه: البخاري "١٤٦٦"، والترمذي "٦٣٥"، والنسائي "٢٥٨٣"، وابن ماجة "١٨٣٤"، وأحمد "١٥٦٥٢"، والدارمي "١٦٥٤".

٢٨١٠ ـ أخرجه: أحمد "١٧٨١١"، والدارمي "١٦٣٨".

٢٨١١ ـ أخرجه: مسلم "١٠٢٤"،الترمذي "٦٧٢"، أبوداود "١٦٨٥"، ابن ماجة "٢٢٩٤"، أحمد"٢٥٨٣٨"

٢٨١٢ ـ أخرجه: مسلم "١٠٢٩"، الترمذي "١٩٦٠"، النسائي "٢٥٥١"، أبوداود"١٦٩٩"، أحمد"٢٦٤٤٧"

٢٨١٣ ـ أخرجه: مسلم "١٠٢٦"، وأبوداود "١٦٨٧"، وأحمد "٢٧٤٠٥".

٢٨١٤ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الطَّعَامُ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا. رواه الترمذي "٦٧٠".

٢٨١٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لا يَجُوزُ لإِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. للنسائي" ٣٧٥٧".

٢٨١٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَجُوزُ لإِمْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا. رواه "أبو داود" "٣٥٤٦".

٢٨١٧ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ الأَجْرُ بَيْنَكُمَا.

رواه "مسلم" "١٠٢٥".

٢٨١٨ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. رواه البخاري "٣٠٠٣".

٢٨١٩ـ عن عائشة قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلا يَخْرُجَ إِلاَّ بِعِلْمِكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهْلاً يَا عَائِشَةُ لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ. رواه النسائي "٢٥٤٩".

٢٨١٤ ـ قال الألباني: "حسن ٥٣٨ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٦٥"، ابن ماجة "٢٢٩٥"، أحمد "٢١٧٩١"

٢٨١٥ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٥١٨ ". أخرجه: أبوداود "٣٥٤٧"، وأحمد "٧٠١٨".

٢٨١٦ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٣٠٣٠ ".أخرجه:النسائي"٣٧٥٧"،ابن ماجة "٢٣٨٨"،أحمد"٧٠١٨"

٢٨١٧ ـ أخرجه: النسائي "٢٥٣٧"، وابن ماجة "٢٢٩٧".

٢٨١٨ ـ أخرجه: مسلم "١٦٢٠"، والترمذي "٦٦٨"، والنسائي "٢٦١٦"، وأبوداود "١٥٩٣"، وابن ماجة "٢٣٩٢"، وأحمد "٣٨٦"، ومالك "٦٢٥".

٢٨١٩ ـ قال الألباني: "حسن ٢٣٨٩ ". أخرجه: أبوداود "١٧٠٠".

٢٨٢٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ.

رواه "البخاري" "١٣٨٨"

٢٨٢١ـ عن عمرو بن عوف، رفعه: إن صدقَة المسْلمِ تزيدُ فى العُمر وتمنعُ ميتةَ السوء ويُذهبُ الله بها الكِبْر والفَخْر. رواه الطبراني في الكبير بضعف (١٧/٢٢)

٢٨٢٢ـ عن عقبة بن عامر، رفعه: إن الصدقةَ لتُطفيء عنْ أهلِها حر القُبور وإنما يَستظل المؤمنُ يومَ القيامةِ فى ظل صدقَتهِ. للكبير بلين (١٧/٢٨٦)

٢٨٢٣ـ وله ولأحمد والموصلي، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ. رواه أحمد"١٦٨٨٢"

٢٨٢٤ـ عن عبد الله بن مسعود، رفعه: ما أحْسَن من محسنٍ مِنْ مسلمٍ ولا كافرٍ إلا أُثيب، قلنا: يا رسولَ اللهِ هذهِ إثابة المسلمِ قدْ عرفْناها فما إثابة الكافِرِ؟ قال: إذا تصدق بصدقةٍ أوْ وصلَ رَحماً أو عمل حسنةً أثابهُ الله، وإثابته المالِ والولدِ فى الدنيا وعذاب دُون العذابِ فى الآخرةِ وقَرأ﴿ أدخلُوا آل فِرعونَ أشد العذابِ ﴾.

رواه البزار بلين " ٩٤٥"

٢٨٢٥ـ عن أبي هريرة، رفعه: مامِن صدقةٍ أفضلُ من صدقة تصدق علَى مملوكٍ عِند مليكِ سوءٍ. رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

٢٨٢٦ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا. رواه "الترمذي" "٢٤٧٠"

٢٨٢٠ ـ أخرجه: مسلم "١٠٠٤"، والنسائي "٣٦٤٩"، وأبوداود "٢٨٨١"، وابن ماجة "٢٧١٧"، وأحمد "٢٣٧٣٠"، ومالك "١٤٩٠".
٢٨٢١ ـ قال الهيثمي (٤٦٠٩):رواه الطبراني في الكبير وفيه: كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف.
٢٨٢٢ ـ قال الهيثمي (٤٦١٤):رواه الطبراني في الكبير وفيه:ابن لهيعة وفيه كلام.
٢٨٢٣ ـ قال الهيثمي (٤٦١٢):رواه كله أحمد. وروى أبويعلى والطبراني في الكبير بعضه، ورجال أحمد ثقات.
٢٨٢٤ ـ قال الهيثمي (٤٦٢١):رواه البزار وفيه: عتبة بن يقظان وفيه: كلام وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات
٢٨٢٥ ـ قال الهيثمي (٤٧١٨):رواه الطبراني في الاوسط وفيه: بشير بن ميمون وهو ضعيف.
٢٨٢٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٠٩ ". أخرجه: أحمد "٢٣٧٢٠".

٢٨٢٧ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا. رواه "مسلم" "١٠٠٦".

٢٨٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. للبخاري "١٤٢٣".

المسألة والقناعة والعطاء

٢٨٢٩ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ. رواه "مسلم" "١٠٤٠".

٢٨٣٠ـ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا (١). رواه أبو داود "١٦٣٩".

٢٨٢٧ ـ أخرجه: أبوداود "١٥٠٤"، وابن ماجة "٩٢٧"، وأحمد "٢١٠٣٨"، والدارمي "١٣٥٣".

٢٨٢٨ ـ أخرجه: مسلم "١٠٣١"، والترمذي "٢٣٩١"، والنسائي "٥٣٨٠"، وأحمد "٩٣٧٣"، ومالك "١٧٧٧".

٢٨٢٩ ـ أخرجه: البخاري "١٤٧٥"، والنسائي "٢٥٨٥"، وأحمد "٥٥٨٤".

٢٨٣٠ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٤٣ ". أخرجه: الترمذي "٦٨١"، والنسائي "٢٦٠٠". (١) فى المخطوط " بأسا " بدل بدا.

٢٨٣١ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ. رواه "البخاري" "٢٠٧٤"

٢٨٣٢ـ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

رواه "أبو داود" "١٦٤٣"

٢٨٣٣ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. للبخاري"١٤٧٢"

٢٨٣٤ـ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ. رواه النسائي "٢٥٨٧"

٢٨٣٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ. رواه الترمذي"٦٥٠"

٢٨٣١ ـ أخرجه: مسلم "١٠٤٢"، الترمذي "٦٨٠"، النسائي "٢٥٨٩"، أحمد "١٠٠٦٠"، مالك "١٨٨٣".
٢٨٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٤٦ ". أخرجه: النسائي "٢٥٩٠"، وابن ماجة "١٨٣٧".
٢٨٣٣ ـ أخرجه: مسلم "١٠٣٥"، والترمذي "٢٤٦٣"، والنسائي "٢٦٠٣"، وأبوداود "١٦٧٦"، وأحمد "١٥١٤٦"، والدارمي "٢٧٥٠".
٢٨٣٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٦٢ ". أخرجه: أبوداود "١٦٤٦"، وأحمد "١٨٤٦٦".
٢٨٣٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٢٦ ". أخرجه: النسائي "٢٥٩٢"، وأبوداود "١٦٢٦"، وابن ماجة "١٨٤٠"، وأحمد "٤٤٢٦"، والدارمي "١٦٤٠".

٢٨٣٦ـ ولأبى داود، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِوَمَا الْغِنَى الَّـذِي لا تَنْبَغِـي مَعَـهُ الْمَسْـأَلَةُ قَالَ صلى ا لله عليه وسلم قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ. رواه "أبو داود"١٦٢٩"

٢٨٣٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَـا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ. رواه "مسلم" "١٠٤١"

٢٨٣٨ـ عن أبي هريرة، رفعه: لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسـألة إلا فتـح ا لله عليه باب فقر. رواه أبويعلى الموصلي" ٦٦٩١ "

٢٨٣٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مَـنْ سَـأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ. "رواه النسائي" "٢٥٩٤"

٢٨٤٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِـي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَـنْ يَزِيـدُ عَلَـى دِرْهَـمٍ مَرَّتَيْـنِ أَوْ ثَلاثًـا قَـالَ رَجُـلٌ أَنَـا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَـارِيَّ وَقَـالَ اشْـتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًـا فَـأْتِنِي بِـهِ فَأَتَـاهُ بِـهِ فَشَـدَّ فِيـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَـبْ فَـاحْتَطِبْ وَبِـعْ وَلا أَرَيَنَّـكَ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِـمَ فَاشْـتَرَى بِبَعْضِهَـا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْـأَلَةُ نُكْتَـةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِـعٍ أَوْ لِـذِي غُـرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ. رواه أبو داود"١٦٤١"

٢٨٣٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٣٥ ". أخرجه: أحمد "١٧١٧٣".

٢٨٣٧ ـ أخرجه: ابن ماجة "١٨٣٨"، وأحمد "٧١٢٣".

٢٨٣٨ ـ قال الهيثمي(٤٥١٨)رواه أبو يعلى من رواية محمد بن عبدالرحمن،عن سهيل والعلاء ولم أعرفه.

٢٨٣٩ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٤٣١ ".

٢٨٤٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٦٠ ". أخرجه: الترمذي "١٢١٨"، والنسائي "٤٥٠٨"، وابن ماجة "٢١٩٨"، وأحمد "١١٥٥٧".

٢٨٤١ـ وللترمذى نحوه عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ وفيه، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ. للترمذي "٦٥٣"

٢٨٤٢ـ زاد رزين: وإنى لأعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت إبطه وما هي إلا نار؟ فقال له عمر: و لم تعطى يا رسول ا لله ما هو نار؟ فقال: أبى ا لله لي البخل وأبوا إلا مسألتى. [وله شاهد عن أبى سعيد لأحمد والموصلى والبزار]

٢٨٤٣ـ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ. رواه "أبو داود" "١٦٦٥"

٢٨٤٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ. رواه "الترمذي" "٢٣٢٦"

٢٨٤٥- ولأبى داود: أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ.
رواه "أبو داود "١٦٤٥"

٢٨٤٦ـ عن ابن عباس: شر الناس الذى يسألُ بوجهِ ا للهِ ولا يُعطى بهِ، وقالَ: لاتسألَوا بوجْهِ ا للهِ إلا منهُ. رواه "رزين"

٢٨٤٧ـ عن أبي موسى الأشعري، رفعه: ملْعونٌ من سألَ بوجهِ ا للهِ وملْعونٌ من سُئِل بوجْهِ ا للهِ ثم يمنعَ سائلهُ مالَم يسألْ هُجراً. رواه الطبراني في "الكبير"

٢٨٤٨ـ عن علي: سمعَ يَومَ عرفةَ رجلاً يسألُ الناسَ قالَ: أفى مِثلِ هذا اليَوْم وفى مِثلِ هذا المكانِ تسألُ مِن غَيرِ ا للهِ تعالَى؟ فخفَقهُ بالدرة. رواه "رزين".

٢٨٤٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ. رواه "مسلم" "١٠٥٤"

٢٨٤١ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٠٠ ". أخرجه: أحمد "١٧٠٥٤".
٢٨٤٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٦٤ ". أخرجه: أحمد "١٧٣٢".
٢٨٤٤ ـ قال الألباني: صحيح ١٨٩٥ – بلفظ: "٠٠ بموت عاجل , او غنى عاجل ". أخرجه: أبوداود "١٦٤٥"، وأحمد "٤٢٠٧".
٢٨٤٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٤٨ ". أخرجه: الترمذي "٢٣٢٦".
٢٨٤٧ ـ قال الهيثمي(٤٥٦٩): رواه الطبراني فى الكبيروإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق

٢٨٥٠ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا. رواه الترمذي "٢٣٤٦"

٢٨٥١ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ. للترمذي"٢٣٤١"

٢٨٥٢ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِهِ فَقَالَ عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ. رواه "الترمذي" "٢٣٤٧"

٢٨٥٣ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا قُلْتُ لا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ. رواه الترمذي"٣٩٨٠"

٢٨٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ. رواه البخاري "٦٤٤٦"

٢٨٥٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.

رواه البخاري "١٤٧٩"

٢٨٥٦ـ وفي رواية: إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. رواه البخاري "٤٥٣٩"

٢٨٤٩ ـ أخرجه: الترمذي "٢٣٤٨"، وابن ماجة "٤١٣٨"، وأحمد "٦٥٧٢".
٢٨٥٠ ـ قال الألباني: "حسن ١٩١٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٤١٤١".
٢٨٥١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٠٦ ". أخرجه: أحمد "٤٤٢".
٢٨٥٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٠٧ ". أخرجه: أحمد "٢١٦٩٣".
٢٨٥٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٠٨ ".
٢٨٥٤ ـ أخرجه: مسلم "١٠٥١"، والترمذي "٢٣٧٣"، وابن ماجة "٤١٣٧"، وأحمد "١٠٥٨٢".
٢٨٥٥ ـ أخرجه: مسلم "١٠٣٩"، والنسائي "٢٥٧٣"، وأبوداود "١٦٣١"، وأحمد "١٠١٩١"، ومالك "١٤٣٧"، والدارمي "١٦١٥".

٢٨٥٧ـ عَنْ أَنسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ [فَوَحَشَ] (١) بِهَا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَارِيَةِ اذْهَبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَعْطِيهِ الأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا الَّتِي عِنْدَهَا.

رواه أحمد "١٣٣٢٠". والبزار.

٢٨٥٨ـ عن أبي أمامة، رفعه: لَولا أن المساكين يكْذِبونَ ما أفْلحَ مَن ردهُم.

رواه الطبراني في الكبير بضعف " ٧٩٦٧".

٢٨٥٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. رواه "البخاري" "٦٤٩٠".

٢٨٦٠ـ لرزين: انظروا إلى من هو أسفل منكم فى الدنيا وفوقكم فى الدين فذلكم أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم. قال عوف بن عبدالله بن عتبة: كنت أصحب الأغنياء فما كان أحد أكثر هماً منى كنت أرى دابة خيرا من دابتى وثوبا خيرا من ثوبى فلما سمعت هذا الحديث صحبت الفقراء فاسترحت.

٢٨٦١ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

"رواه مالك" "١٨٨٢".

٢٨٦٢ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ

٢٨٥٦ ـ أخرجه: مسلم "١٠٣٩"، والنسائي "٢٥٧٣"، وأبوداود "١٦٣١"، وأحمد "١٠١٩١"، ومالك "١٤٣٧"، والدارمي "١٦١٥".

٢٨٥٧ ـ قال الهيثمي (٤٥٦٥):رواه احمد والبزارباختصارو فيه عمارة بن زاذان، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح. (١) فى المخطوط [فرمى بها]. وعند أحمد ومجمع الزوائد [وحش].

٢٨٥٨ ـ قال الهيثمي (٤٥٦٦):رواه كله الطبرانى فى الكبيرو فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

٢٨٥٩ ـ أخرجه: مسلم "٢٩٦٣"، وأحمد "٩٨٨٦".

أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. للبخاري"٧١٦٤"

٢٨٦٣ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِى مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضُضًا فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ. "رواه أبو داود" "٢٩٥٨"

٢٨٦٤ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [إِعْطَاءِ] (١) السُّلْطَانِ قَالَ مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ.

رواه أحمد"٢١١٩٢" برجل لم يسم

٢٨٦٥ـ عن أنس، رفعه: ما الذى يُعطِى مِنْ سعةٍ بأعْظَم أجْراً مِنَ الذِى يقْبلُ اذا كانَ مُحتاجاً. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"

٢٨٦٦ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا فَلا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

رواه أبو يعلى "٣٧٥٠"

كتاب الصوم

فضل الصوم وفضل رمضان

٢٨٦٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ

٢٨٦٢ ـ أخرجه: مسلم "١٠٤٥"، النسائي "٢٦٠٨"،أبوداود "١٦٤٧"، أحمد "٣٧٣"، الدارمي "١٦٤٧".

٢٨٦٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٣٣ ".

٢٨٦٤ ـ قال الهيثمي (٤٥٥٨):رواه احمد و فيه رجل لم يسم. (١) فى المخطوط [مال] بدل إعطاء، وفى مجمع الزوائد. أموال.

٢٨٦٥ ـ قال الهيثمي (٤٥٦٢):رواه الطبرانى فى الاوسط و فيه عائذ بن سريج وهو ضعيف.

٢٨٦٦ ـ قال الهيثمي (٤٥٧١): رجاله رجال الصحيح. أخرجه: مسلم "٢٣١٢".

لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لمسلم "١١٥١"

٢٨٦٨ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. رواه النسائي "٢٢٣٣"

٢٨٦٩ـ زاد في الأوسط: قيل وبم يخرقها، قال بكذب أو غيبة

٢٨٧٠ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ. رواه "النسائي" "٢٢٢٠"

٢٨٧١ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ. "رواه النسائي" "٢٢٥٤"

٢٨٧٢ـ عن عتبة بن عبد، رفعه: مَنْ صامَ يوماً فى سَبيلِ اللهِ فَريضةً باعدَ اللهُ منهُ جهنم كما بيْنَ السماواتِ والأرْضِين السبع، ومَنْ صامَ يَوْماً تطوعاً باعدَ اللهُ مِنْهُ جهنم مَسيرةَ مابيْن السماء والأرض. رواه الطبراني في الكبير بلين

٢٨٧٣ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. رواه "إبن ماجة" "١٦٤٠"

٢٨٧٤ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا. رواه "الترمذي" "٨٠٧"

٢٨٧٥ـ عن أبي هريرة، رفعه: اغْزُوا تغْنَموا وصُومُوا تصِحوا وسافِرُوا تَسْتَغنُوا. رواه الطبراني في "الأوسط"

٢٨٦٧ ـ أخرجه: البخاري "١٩٠٤"، والترمذي "٧٦٦"، والنسائي "٢٢١٦" وأبوداود "٢٣٦٣"، وابن ماجة "١٦٩١"، وأحمد "١٠٣١٣"، ومالك "٦٩٠"، والدارمي "١٧٧٠".

٢٨٦٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٣١ ".

٢٨٦٩ ـ قال الهيثمي (٥٠١٢):رواه الطبراني في الاوسط وفيه: الربيع بن بدر وهو ضعيف.

٢٨٧٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٩٧ ". أخرجه: أحمد "٢١٦٣٦".

٢٨٧١ ـ قال الألباني: "حسن ٢١٢٨ ".

٢٨٧٢ ـ قال الهيثمي (٥١٧٧):رواه الطبراني في الكبير وفيه: الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق.

٢٨٧٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٢٩ ". أخرجه: البخاري "٣٢٥٧"، ومسلم "١١٥٢"، والترمذي "٧٦٥"، والنسائي "٢٢٣٧"، وأحمد "٢٢٣٣٥".

٢٨٧٤ ـ قال الألباني:"صحيح ٦٤٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٤٦"، أحمد "٢١١٦٨"، الدارمي "١٧٠٢"

٢٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. رواه "البخاري" "٣٨"

٢٨٧٧- زاد أحمد: وَمَا تَأَخَّرَ. رواه "أحمد" "٨٧٧٥"

٢٨٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. رواه "النسائي" "٢٠٩٩"

٢٨٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ. رواه الترمذي" "٦٨٢"

٢٨٨٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ.

رواه الترمذي" "٦٦٣"

٢٨٨١- عن أبي سعيد الخدري، رفعه: سيد الشهور شهر رَمَضان، وأعْظمُها حُرمةً ذُو الحجة. للبزار بلين " ٩٦٠"

٢٨٨٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ.

رواه أحمد "٢١٦٩٨".والكبير

٢٨٧٥ ـ قال الهيثمي (٩٦٥٧):رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه موسى بن زكريا، فإن كان الراوي عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطني، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٨٧٦ ـ أخرجه: مسلم "٧٦٠"، والترمذي "٦٨٣"، والنسائي "٥٠٢٧"، وأبوداود "١٣٧٢"، وأحمد "١٠٤٦٢"، والدارمي "١٧٧٦".

٢٨٧٧ ـ قال الهيثمي (٤٧٩٨):رواه احمد ورجاله موثوقون إلا أن حماد شك في وصله وإرساله. أخرجه: البخاري "٢٠١٤"، ومسلم "٧٦٠"، والترمذي "٨٠٨"، والنسائي "٥٠٢٧"، وأبوداود "١٣٧٢"، وابن ماجة "١٦٤١"، ومالك "٢٥١"، والدارمي "١٧٧٦".

٢٨٧٨ ـ قال الألباني: "صحيح ١٩٨٤ ". أخرجه: البخاري "٣٢٧٧"، ومسلم "١٠٧٩"، والترمذي "٦٨٢"، وابن ماجة "١٦٤٢"، وأحمد "٩٢١٣"، ومالك "٦٩١"، والدارمي "١٧٧٥".

٢٨٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٤٩ ". أخرجه: البخاري "١٨٩٨"، ومسلم "١٠٧٩"، والنسائي "٢١٠٦"، وابن ماجة "١٦٤٢"، وأحمد "٩٢١٣"، ومالك "٦٩١"، والدارمي "١٧٧٥".

٢٨٨٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٠٤ ".

٢٨٨١ ـ قال الهيثمي (٤٧٧٥):رواه البزار و فيه يزيد بن عبدالملك النوفلي.

٢٨٨٢ ـ قال الهيثمي (٤٧٩٤): رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله موثقون.

٢٨٨٣ــ عن ابن عباس، رفعه: أن الجنة لتزيّن من السنة إلى السنة لشهر رمضان فإذا دخل شهر رمضان قالت الجنة: اللهم اجعل لنا فى هــذا الشـهر من عبـادك سـكانا ويقلن الحور العين: اللهم اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا، قال النبي ﷺ: فمن صان نفسه فى شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً و لم يرم فيه مؤمنا بالبهتـان و لم يعمل فيه خطيئة زوّجه ا لله كل ليلة مئة حوراء وبنى له قصراً فى الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد لو أن الدنيا جمعت فجعلت فى ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربط عنز فى الدنيا ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمناً ببهتان أو عمل فيه خطيئة أحبط ا لله عمله سنة فاتقوا شهر رمضان فإنه شـهر ا لله أن تفرطـوا فيـه فقـد جعل ا لله لكم أحد عشر شهرا تتنعمون فيها و تلذون وجعل لنفسـه شـهر رمضـان فاحذروا شهر رمضان. للأوسط وفيه أحمد بن أبيض.

٢٨٨٤ــ عن ابن عمر، رفعه: صوم رَمضانُ بمكة أفضلُ مِنْ ألفِ رَمَضان بغير مكة.
للبزار بضعف " ٩٦٦".

٢٨٨٥ــ عن بلال بن الحارث، رفعه: رَمضانٌ بالمدينةَ خيرٌ مِنّ ألفِ رَمَضان فِيما سِواها، وجمعَةُ بالمدينةِ خيرٌ منْ ألفِ جُمعةٍ فيما سِواها مِن البُلْدان.
للكبير بضعف " ١١٤٤".

٢٨٨٦ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَـاةٌ وَزَكَـاةُ الْجَسَـدِ الصَّوْمُ زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ.
رواه إبن ماجة "١٧٤٥". بضعف.

٢٨٨٧ــ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلاتِهَا عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ الصَّـائِمُ إِذَا أَكَـلَ عِنْـدَهُ الْمَفَاطِـيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ. رواه "الترمذي" "٧٨٤".

٢٨٨٣ ـ قال الهيثمي (٤٧٩٦):رواه الطبراني فى الاوسط وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.
٢٨٨٤ ـ قال الهيثمي (٤٧٩٩):رواه البزار و فيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف.
٢٨٨٥ ـ قال الهيثمي (٤٨٠٠):رواه الطبراني فىالكبير وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف.
٢٨٨٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨٢ ".
٢٨٨٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٢٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٤٨"، أحمد "٢٦٩٢٦"،الدارمي "١٧٣٨"

٢٨٨٨ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلالٍ الْغَدَاءُ يَا بِلالُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلالٍ فِي الْجَنَّةِ أَشَعَرْتَ يَا بِلالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ.

رواه إبن ماجة "١٧٤٩"

٢٨٨٩ـ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ. رواه إبن ماجة "١٧٦٥"

ثبوت الشهر وما به الصوم من نية وإمساك

٢٨٩٠ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

رواه "البخاري" "١٩٠٦"

٢٨٩١ـ وفي رواية: فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ. رواه "مسلم" "١٠٨٠"

٢٨٩٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا. لمسلم"١٠٨١"

٢٨٩٣ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ. لأبي داود "٢٣٢٦"

٢٨٨٨ ـ قال الألباني: "موضوع ٣٨٥ ".

٢٨٨٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٢٨ ". أخرجه: الدارمي "٢٠٢٤".

٢٨٩٠ ـ أخرجه: مسلم "١٠٨٠"، والنسائي "٢١٤٣"، وأبوداود "٢٣٢٠"، وأحمد "٦٢٨٧"، ومالك "٦٣٤"، والدارمي "١٦٨٤".

٢٨٩١ ـ أخرجه: البخاري "٥٣٠٢"، والنسائي "٢١٤٣"، وأبوداود "٢٣٢٠"، وابن ماجة "١٦٥٤"، وأحمد "٦٢٨٧"، ومالك "٦٣٤"، والدارمي "١٦٨٤".

٢٨٩٢ ـ أخرجه: البخاري "١٩٠٩"، والترمذي "٦٨٤"، والنسائي "٢١٢٣"، وابن ماجة "١٦٥٥"، وأحمد "٩٢٧١"، والدارمي "١٦٨٥".

٢٨٩٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٤٠ ". أخرجه: النسائي "٢١٢٨".

٢٨٩٤ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا. رواه "الترمذي" "٦٩١"

٢٨٩٥ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رواه "أبو داود" "٢٣٤٢"

٢٨٩٦ــ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ قَالَ لا أَدْرِي ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ قَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)

"رواه أبو داود" "٢٣٣٨"

٢٨٩٧ــ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا. رواه "النسائي" "٢١١٦"

٢٨٩٨ــ عن سمرة، رفعه: لايُكملُ شَهرانِ ستين ليلةً. [للبزار وقال معناه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة يقول لا يكوونان ثمانية وخمسين يوما]

٢٨٩٩ــ وللكبير بضعف: عن سمرة، رفعه: لايتم شَهْران ستين يوماً

٢٨٩٤ ــ قال الألباني: "ضعيف ١٠٨ ". أخرجه: النسائي "٢١١٣"، وأبوداود "٢٣٤٠"، وابن ماجة "١٦٥٢"، والدارمي "١٦٩٢".

٢٨٩٥ ــ قال الألباني: "صحيح ٢٠٥٢ ". أخرجه: الدارمي "١٦٩١".

٢٨٩٦ ــ قال الألباني: "صحيح ٢٠٥٠ ". (١) ذكره المؤلف باختصار

٢٨٩٧ ــ قال الألباني: "صحيح ١٩٩٧ ". أخرجه: أحمد "١٨٤١٦".

٢٨٩٨ ــ قال الهيثمي (٤٨١٧):رواه البزار والطبراني في الكبيرإلا أنه قال لايتم شهران ستين يوماً.

٢٨٩٩ ــ قال الهيثمي (٤٨١٧):رواه البزار والطبراني في الكبير.

٢٩٠٠ـ عن أبي بكرة، رفعه: كل شهرِ حَرامٍ لا ينقص ثَلاثينَ يَوماً وثَلاثينَ ليلةً.
رواه الطبراني في "الكبير"

٢٩٠١ـ عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال: قَدمَ وفْدُنا من ثَقيفٍ علَى رسُول اللهِ ﷺ فأسْلَموا فى النصف مِن رَمَضان فأمرهُم رسُول اللهِ ﷺ فصامُوا معهُ واسْتقبلُوا و لم يأمُرهم بقضاء ما فاتَهُم. رواه الطبراني في الكبير بلين "٦٤٠١"

٢٩٠٢ـ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه "مسلم" "١٠٨٧"

٢٩٠٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ.
رواه "الترمذي" "٦٩٧"

٢٩٠٤ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ. رواه "مسلم" "١٠٨٠"

٢٩٠٥ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاثِينَ. رواه "أبو داود" "٢٣٢٢"

٢٩٠٠ ـ قال الهيثمي (٤٨٢١):رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
٢٩٠١ ـ قال الهيثمي (٤٨٣٠):رواه الطبراني في الكبير وفيه: ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.
٢٩٠٢ ـ أخرجه: الترمذي "٦٩٣"، والنسائي "٢١١١"، وأبوداود "٢٣٣٢".
٢٩٠٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٦١ ". أخرجه: أبوداود "٢٣٢٤"، وابن ماجة "١٦٦٠".
٢٩٠٤ ـ أخرجه: البخاري "٥٣٠٢"، والنسائي "٢١٤٣"، وأبوداود "٢٣٢٠"، وابن ماجة "١٦٥٤"، وأحمد "٦٢٨٧"، ومالك "٦٣٤"، والدارمي "١٦٨٤".

٢٩٠٦ــ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَـهُ.
رواه "الترمذي" "٧٣٠"

٢٩٠٧ــ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لا قَالَ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ. رواه "مسلم" "١١٥٤"

٢٩٠٨ــ وفي رواية: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ. رواه "النسائي" "٢٣٢٣"

٢٩٠٩ــ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ لا قَالَ فَلا يَضُرُّكِ. للترمذي "٧٣١"

٢٩١٠ــ وفي رواية: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
رواه "الترمذي" "٧٣٢"

٢٩١١ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. رواه "الترمذي" "٧٢٠"

٢٩١٢ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالاحْتِلامُ. رواه الترمذي "٧١٩"

٢٩٠٥ ــ قال الألباني: "صحيح ٢٠٣٦ ". أخرجه: الترمذي "٦٨٩"، وأحمد "٤٢٨٨".
٢٩٠٦ ــ قال الألباني: "صحيح ٥٨٣ ". أخرجه: النسائي "٢٣٤١"، وأبوداود "٢٤٥٤"، وابن ماجة "١٧٠٠"، وأحمد "٢٥٩١٨"، ومالك "٦٣٧"، والدارمي "١٦٩٨".
٢٩٠٧ ــ أخرجه: النسائي "٢٣٣٠"، وأبوداود "٢٤٥٥"، وأحمد "٢٥٢٠٣".
٢٩٠٨ ــ قال الألباني: "حسن ٢١٨٩ ". أخرجه: مسلم "١١٥٤"، والترمذي "٧٣٣"، وأبوداود "٢٤٥٥"، وأحمد "٢٥٢٠٣".
٢٩٠٩ ــ قال الألباني: "صحيح ٥٨٤ ". أخرجه:أبوداود "٢٤٥٦"، أحمد "٢٦٨٣٨"، الدارمي "١٧٣٥".
٢٩١٠ ــ قال الألباني: "صحيح ٥٨٥ ". أخرجه:أبوداود "٢٤٥٦"، أحمد "٢٦٨٣٨"، الدارمي "١٧٣٥".
٢٩١١ ــ قال الألباني: "صحيح ٥٧٧ ". أخرجه: أبوداود "٢٣٨٠"، وابن ماجة "١٦٧٦"، وأحمد "١٠٠٨٥"، والدارمي "١٧٢٩".
٢٩١٢ ــ قال الألباني: "ضعيف ١١٤ ".

٢٩١٣ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. للترمذي "٨٧"

٢٩١٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه "البخاري" "١٩٣٨"

٢٩١٥ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. رواه "أبو داود" "٢٣٧٤"

٢٩١٦ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

رواه الترمذي "٧٧٤"

٢٩١٧-ولأبى داود عن ثوبان "٢٣٦٧" وشداد بن أوس "٢٣٦٩" مثله رفعاه

٢٩١٨ـ عن أنس: أن النبي ﷺ احْتَجَم بعدَ ما قالَ أفْطَر الحاجمُ والمحْجُوم.

رواه الطبراني في "الأوسط بلين"

٢٩١٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ. لأبى داود "٢٣٧٧"

٢٩٢٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ. رواه الترمذي "٧٢٦"

٢٩٢١ـ عن ابن مسعود قال: أوصانِي رسولُ الله ﷺ أنْ أصبحَ يومَ صَومي دَهيناً مترجلا، ولا تُصبح يوم صَوْمك عَبُوساً. رواه الطبراني بضعف "١٠٠٢٨"

٢٩١٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٦ ". أخرجه: أبوداود "٢٣٨١"، أحمد "٢٦٩٨٩"، الدارمي "١٧٢٨".

٢٩١٤ ـ أخرجه: مسلم "١٢٠٢"، والترمذي "٨٣٩"، والنسائي "٢٨٤٧"، وأبوداود "٢٣٧٣"، وابن ماجة "٣٠٨١"، وأحمد "٣٥٣٧"، والدارمي "١٨٢١".

٢٩١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٨٠ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥٧٤".

٢٩١٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٢١ ". أخرجه: أحمد "١٥٤٠١".

٢٩١٧ – حديث ثوبان قال عنه الالباني: " صحيح ٢٠٧٤"، و قال عن حديث شداد " صحيح ٢٠٧٦".

٢٩١٨ ـ قال الهيثمي (٥٠٠٣):رواه الطبرانى فى الاوسط و فيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي.

٢٩١٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥١٤ ". أخرجه: أحمد "١٥٦٤٢"، والدارمي "١٧٣٣".

٢٩٢٠ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١١٧ ".

٢٩٢٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لأَرْبِهِ. رواه "مسلم" "١١٠٦"`

٢٩٢٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. رواه أبو داود "٢٣٨٤"`

٢٩٢٤ـ وزاد في أخرى: وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. رواه أبو داود "٢٣٨٦"`

٢٩٢٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ فَمَهْ. رواه "أبو داود" "٢٣٨٥"`

٢٩٢٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

"رواه أبو داود "٢٣٨٧"`

٢٩٢٧ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

"رواه مالك" "٦٥٢".

٢٩٢٨ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ

٢٩٢١ ـ قال الهيثمي (٤٩٧٣):رواه الطبراني و فيه اليمان بن سعيد وهو ضعيف.

٢٩٢٢ ـ أخرجه: البخاري "١٩٢٨"، والترمذي "٧٢٩"، وأبوداود "٢٣٨٤"، وابن ماجة "١٦٨٧"، وأحمد "٢٥٦٥٨"، ومالك "٦٤٦"، والدارمي "١٧٢٣".

٢٩٢٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٨٨ ". أخرجه: البخاري "١٩٢٨"، ومسلم "١١٠٦"، والترمذي "٧٢٩"، وابن ماجة "١٦٨٧"، وأحمد "٢٥٧٦٧"، ومالك "٦٤٦"، والدارمي "١٧٢٢".

٢٩٢٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥١٥ ". أخرجه: البخاري "١٩٢٨"، ومسلم "١١٠٦"، والترمذي "٧٢٩"، وابن ماجة "١٦٨٧"، وأحمد "٢٥٧٦٧"، ومالك "٦٤٦"، والدارمي "١٧٢٢".

٢٩٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٨٩ ". أخرجه: أحمد "٣٧٤"، والدارمي "١٧٢٤".

٢٩٢٦ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٠٩٠ ".

الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. رواه "مسلم" "١١٠٩"

٢٩٢٩ـ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ. رواه مسلم "١١٠٩"

٢٩٣٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. رواه مسلم "١١٥٥"

٢٩٣١ـ عن أبي سعيد قال: سئلَ النبي ﷺ عَن صائمٍ أكلَ وشَرِبَ ناسياً فلَم يأمرهُ بالقَضاء وقالَ: إنما ذلكَ طعامٌ أطْعمهُ الله. "للأوسط بضعف"

٢٩٣٢ـ عن أبي هريرة، رفعه: مَنْ أكلَ أو شَربَ ناسياً فى رمضانَ فلا قَضاءَ عليهِ ولا كفارة. رواه الطبراني في "الأوسط"

٢٩٣٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ. رواه أحمد "٨٤٠٧". والأوسط

٢٩٣٤ـ عن أنس بن مالك قال: مَطَرت السماءُ بَرَداً فقالَ لنا أبو طلْحَة ونحنُ غِلْمان: ناولْنى يا أنسُ مِن ذلك البَرَد، فناولَته فَجعلَ يأكلُ وهُوصائمٌ، فقلْتُ ألسْتَ صائماً؟ قال: بلَى إن هذا ليس بطعامٍ ولا شَرابٍ وإنما هُو بَركةٌ من السماء نُطهر بهِ

٢٩٢٨ ـ أخرجه: البخاري "١٩٣٢"، والترمذي "٧٧٩"، وأبوداود "٢٣٨٩"، وابن ماجة "١٧٠٤"، وأحمد "٢٦٢٠٥"، ومالك "٦٤٤"، والدارمي "١٧٢٥".

٢٩٢٩ ـ أخرجه: البخاري "١٩٣٢"، والترمذي "٧٧٩"، وأبوداود "٢٣٨٩"، وابن ماجة "١٧٠٤"، وأحمد "٢٦٢٠٥"، ومالك "٦٤٤"، والدارمي "١٧٢٥".

٢٩٣٠ ـ أخرجه: البخاري "٦٦٦٩"، والترمذي "٧٢١"، وأبوداود "٢٣٩٨"، وابن ماجة "١٦٧٣"، وأحمد "١٠٢٨٧"، والدارمي "١٧٢٧".

٢٩٣١ ـ قال الهيثمي(٤٨٩٩)رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو ضعيف

٢٩٣٢ ـ قال الهيثمي (٤٩٠٠):رواه الطبرانى فىالاوسط وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

٢٩٣٣ ـ قال الهيثمي (٤٨٣٣): رواه الطبراني فى الاوسط،وأحمد أطول من هذا ويأتي فى بابه أن شاء الله وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

بطُونَنا، قال أنس: فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتُه فقالَ: خُذْ عِن عمك.

رواه "أبويعلى الموصلي ١٤٢٤ "، والبزار بلين

٢٩٣٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. للبخاري "١٩٠٣"

٢٩٣٦ـ عن ابن عمر، رفعه: رُب صائمٍ حظه من صيامهِ الجوعُ والعَطشُ ورُب قائمٍ حظه من قِيامهِ السهرُ. رواه الطبراني في الكبير" ١٣٤١٣"

٢٩٣٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

رواه "البخاري" "٥١٩٢"

٢٩٣٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَالَ هِشَامٌ وَالصَّلاةُ الدُّعَاءُ.

رواه "أبو داود" "٢٤٦٠"

٢٩٣٩ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ. رواه "الترمذي" "٧٨٩"

٢٩٤٠ـ عن سلمان، رفعه: مَنْ فطر صائماً علَى طعامٍ وشَرابٍ من حلالٍ صلت عليهِ الملائكةُ في ساعاتِ شَهْرِ رَمَضان وصلى عليهِ جبريلُ ليلةَ القَدْر.

رواه الطبراني في الكبير " ٦١٦٢"، والبزار

٢٩٤١-زاد آخر [البزار]: ورزق دموعا ورقة، وقال سلمان: إن كان لا يقدر على قوته؟ قال: على كسرة خبز أو مذقة لبن أو شربة ماء كان له ذلك.

٢٩٣٤ ـ قال الهيثمي (٥٠١٤):رواه أبو يعلى والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجال البزار رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفا وزاد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال انه يقطع الظمأ.والله أعلم.

٢٩٣٥ ـ أخرجه: الترمذي "٧٠٧"، وأبوداود "٢٣٦٢"، وابن ماجة "١٦٨٩"، وأحمد "١٠١٨٤".

٢٩٣٦ ـ قال الهيثمي (٥٢٣٢):رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٩٣٧ ـ أخرجه: مسلم "١٠٢٦"، وأبوداود "١٦٨٧"، وأحمد "٢٧٤٠٥".

٢٩٣٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٤٨ ". أخرجه: مسلم "١٤٣١"، والترمذي "٧٨١"، وابن ماجة "١٧٥٠"، وأحمد "١٠٢٠٧"، والدارمي "١٧٣٧".

٢٩٣٩ ـ قال الألباني: "ضعيف جداً ١٣٠ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٦٣".

٢٩٤٠-٢٩٤١ ـ قال الهيثمي (٤٨٩٤):رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه: الحسن بن أبي جعفر، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو صدوق: وفيه كلام كثير.

السحور والإفطار والوصال

٢٩٤٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِـي اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ تَسَـحَّرُوا فَـإِنَّ فِـي السَّحُورِ بَرَكَةً. رواه "البخاري" "١٩٢٣"

٢٩٤٣ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُـمْ بِغَـدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّـهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ. "رواه النسائي" "٢١٦٤"

٢٩٤٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ.

"رواه أبو داود" "٢٣٤٥"

٢٩٤٥ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ تَسَـحَّرْنَا مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثُـمَّ قَـامَ إِلَـى الصَّلاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

رواه البخاري"١٩٢١"

٢٩٤٦ـ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَـحَّرْتَ مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ هُـوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. "رواه النسائي" "٢١٥٢"

٢٩٤٧ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لا يَمْنَعَـنَّ أَحَـدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَـادِي بِلَيْـلٍ لِـيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّـى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. وفي رواية: هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ

رواه "مسلم" "١٠٩٣"

٢٩٤٢ ـ أخرجه: مسلم "١٠٩٥"، والترمذي "٧٠٨"، والنسائي "٢١٤٦"، وابن ماجة "١٦٩٢"، وأحمد "١٣٥٨١"، والدارمي "١٦٩٦".

٢٩٤٣ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٠٤٤ ".

٢٩٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٥٥ ".

٢٩٤٥ ـ أخرجه: مسلم "١٠٩٧"، والترمذي "٧٠٣"، والنسائي "٢١٥٦"، وابن ماجة "١٦٩٤"، وأحمد "٢١١٦٣"، والدارمي "١٦٩٥".

٢٩٤٦ ـ قال الألباني: "حسن الاسناد ٢٠٣٢، ويمكن إعلاله ".

٢٩٤٧ ـ أخرجه: البخاري "٧٢٤٧"، والنسائي "٢١٧٠"، وأبوداود "٢٣٤٧"، وابن ماجة "١٦٩٦"، وأحمد "٤١٣٦".

٢٩٤٨ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. رواه "البخاري" "٦١٧".

٢٩٤٩ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. رواه "مسلم" "١١٠٠".

٢٩٥٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

رواه "مسلم" "١١٠١".

٢٩٥١ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. " لمالك ".

٢٩٥٢ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. رواه "البخاري" "١٩٥٧".

٢٩٥٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ. رواه أبو داود "٢٣٥٣".

٢٩٥٤ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا. رواه "الترمذي" "٧٠٠".

٢٩٥٥ـ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا

٢٩٤٨ ـ أخرجه: مسلم "١٠٩٢"، والترمذي "٢٠٣"، والنسائي "٦٣٨"، وأحمد "٦٠١٤"، ومالك "١٦٤"، والدارمي "١١٩٠".

٢٩٤٩ ـ أخرجه: البخاري "١٩٥٤"،الترمذي "٦٩٨"، أبوداود "٢٣٥١"، أحمد "٣٨٥"، الدارمي "١٧٠٠"

٢٩٥٠ ـ أخرجه: البخاري "١٩٥٨"، وأبوداود "٢٣٥٢"، وأحمد "١٨٩٢١".

٢٩٥٢ ـ أخرجه: مسلم "١٠٩٨"، والترمذي "٦٩٩"، وابن ماجة "١٦٩٧"، وأحمد "٢٢٣٦٣"، ومالك "٦٣٨"، والدارمي "١٦٩٩".

٢٩٥٣ ـ قال الألباني: "حسن ٢٠٦٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١٦٩٨"، وأحمد "٢٧٢١٨".

٢٩٥٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ١١١ ". أخرجه: أحمد "٨١٦٠".

الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه "النسائي" "٢١٥٨"

٢٩٥٦ـ وفى رواية: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. رواه "مسلم" "١٠٩٩"

٢٩٥٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. رواه "الترمذي" "٦٩٤"

٢٩٥٨ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه "أبو داود" "٢٣٥٦"

٢٩٥٩ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. رواه أبو داود "٢٣٥٨"

٢٩٦٠ـ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. رواه أبو داود "٢٣٥٧"

٢٩٦١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ زَادَ مُسَدَّدٌ مَا لا أَعُدُّ وَلا أُحْصِي. رواه "أبو داود" "٢٣٦٤"

٢٩٦٢ـ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ. للبخاري تعليقا

٢٩٦٣ـ عن خباب، رفعه: إذا صُمتُم فاسْتاكُوا بالغَداةِ ولا تَسْتاكُوا بالعشي فإنهُ لَيس من صائمٍ تيبَسُ شَفتاهُ بالعشي إلا كانَ نُوراً بين عَيْنيه يَوم القِيامةِ.

رواه الطبراني في الكبير بلين " ٣٦٩٦"

٢٩٥٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٣٨ ". أخرجه: مسلم "١٠٩٩"، والترمذي "٧٠٢"، وأبوداود "٢٣٥٤"، وأحمد "٢٤٨٧١".

٢٩٥٦ ـ أخرجه: الترمذي "٧٠٢"، والنسائي "٢١٦١"، وأبوداود "٢٣٥٤"، وأحمد "٢٤٨٧١".

٢٩٥٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٠٩ ". أخرجه: أبوداود "٢٣٥٦"، وأحمد "١٢٢٦٥".

٢٩٥٨ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٠٦٥ ". أخرجه: الترمذي "٦٩٤"، وأحمد "١٢٢٦٥".

٢٩٥٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥١٠ ".

٢٩٦٠ ـ قال الألباني: "حسن ٢٠٦٦ ". أخرجه: البخاري "٥٨٩٢".

٢٩٦١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥١١ ". أخرجه: الترمذي "٧٢٥ ".

٢٩٦٣ ـ قال الهيثمي (٤٩٥٤):رواه الطبراني في الكبير، ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن على وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

٢٩٦٤ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَسَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. "رواه أحمد" "١٦٥٦٩".

٢٩٦٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. رواه "مسلم" "١١٠٢".

٢٩٦٦ـ وله وللشيخين عن أبى هريرة مثله، وزاد: فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. رواه "البخاري" "١٩٦٥".

٢٩٦٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ بنحوه.
رواه "البخاري" "١٩٦٧".

الأيام التى صيامها مستحب أو مكروه أو محرم

٢٩٦٨ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ. رواه "أبو داود" "٢٤٣٣".

٢٩٦٩ـ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ. رواه "الدارمي" "١٧٥٥".

٢٩٧٠ـ والأوسط عن أبي هريرة نحوه ذلك، وقيد الست بكونها متتابعة.
رواه الطبراني في "الأوسط".

٢٩٦٥ ـ أخرجه: البخاري "١٩٢٢"، وأبوداود "٢٣٦٠"، وأحمد "٦٣٧٧"، ومالك "٦٧٠".
٢٩٦٦ ـ أخرجه: مسلم "١١٠٣"، وأحمد "١٠٣١٦"، ومالك "٦٧١"، والدارمي "١٧٠٦".
٢٩٦٧ ـ أخرجه: أبوداود "٢٣٦١"، وأحمد "١١٥٠٧"، والدارمي "١٧٠٥".
٢٩٦٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٢٥". أخرجه: مسلم "١١٦٤"، والترمذي "٧٥٩"، وابن ماجة "١٧١٦"، وأحمد "٢٣٠٤٤"، والدارمي "١٧٥٤".
٢٩٦٩ ـ أخرجه: ابن ماجة "١٧١٥"، وأحمد "٢١٩٠٦".
٢٩٧٠ ـ قال الهيثمي (٥١٠٠):رواه الطبراني في الاوسط وفيه: من لم أعرفه.

٢٩٧١ـ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. "رواه النسائي" "٢٤١٧"٠

٢٩٧٢ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ.

رواه "أبو داود" "٢٤٣٩"٠

٢٩٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. رواه "الترمذي" "٧٥٨"٠

٢٩٧٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلا الْجِهَادُ قَالَ وَلا الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. رواه "البخاري" "٩٦٩"٠

٢٩٧٥ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. رواه "الترمذي" "٧٤٩"٠

٢٩٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سُئِلَ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. رواه "مسلم" "١١٦٣"٠

٢٩٧٧ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ

٢٩٧١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٧٤ ".

٢٩٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٣١ ". أخرجه: مسلم "١١٧٦"، الترمذي "٧٥٦"، ابن ماجة "١٧٢٩".

٢٩٧٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٢٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٢٨".

٢٩٧٤ ـ أخرجه: الترمذي "٧٥٧"،أبوداود "٢٤٣٨"، ابن ماجة "١٧٢٧"، أحمد"٣٢١٨"،الدارمي"١٧٧٣"

٢٩٧٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٩٧ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٣٠"، وأحمد "٢٢٠٢٤".

٢٩٧٦ ـ أخرجه: الترمذي "٧٤٠"، وأبوداود "٢٤٢٩"، وابن ماجة "١٧٤٢"، وأحمد "١٠٥٣٢"، والدارمي "١٧٥٨".

كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ. رواه "الترمذي" "٧٤١"

٢٩٧٨ــ عن أنس، رفعه: مَن صامَ ثلاثـة أيـام مـن شَـهرٍ حرامٍ الخميسَ والجمعةَ والسبتَ كُتبَ لَه عبادةُ ستين سنةً. رواه الطبراني في الأوسط بضعف "١٨١٠"

٢٩٧٩ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا كَـانَ عَاشُـورَاءُ يُصَامُ قَبْـلَ رَمَضَـانَ فَلَمَّـا نَـزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. رواه "البخاري" "٤٥٠٢"

٢٩٨٠ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِـي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. رواه "أبو داود" "٢٤٤٢"

٢٩٨١ــ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُـورَاءَ يَوْمًـا تُعَظِّمُـهُ الْيَهُـودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوهُ أَنْتُمْ. رواه "مسلم" "١١٣١"

٢٩٨٢ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

رواه "البخاري" "٢٠٠٤"

٢٩٨٣ــ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِـنْ أَسْـلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَـوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. رواه "البخاري" "٢٠٠٧"

٢٩٧٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٢٠ ". أخرجه: أحمد "١٣٣٧"، والدارمي "١٧٥٦".

٢٩٧٨ ـ قال الهيثمي (٥١٥١):رواه الطبراني في الاوسط : عن يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة، ويعقوب مجهول، ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث، وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول، وليس كما قال، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبونعيم الفضل بن دكين وآخرون.

٢٩٧٩ ـ أخرجه: مسلم "١١٢٥"، والترمذي "٧٥٣"، وأبوداود "٢٤٤٢"، وابن ماجة "١٩٣٣"، وأحمد "٢٥٥٧٦"، ومالك "٦٦٥"، والدارمي "١٧٦٣".

٢٩٨٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٣٣ "، أخرجه: البخاري "٤٥٠٤"، ومسلم "١١٢٥"، والترمذي "٧٥٣"، وابن ماجة "١٧٣٣"، وأحمد "٢٥٥٧٦"، ومالك "٦٦٥"، والدارمي "١٧٦٣".

٢٩٨١ ـ أخرجه: البخاري "٣٩٤٢"، وأحمد "١٩٢٢٢".

٢٩٨٢ ـ أخرجه: مسلم "١١٣٠"،أبوداود "٢٤٤٤"، ابن ماجة "١٧٣٤"، أحمد "٣٢٠٣"، الدارمي"١٧٥٩"

٢٩٨٣ ـ أخرجه: مسلم "١١٣٥"، والنسائي "٢٣٢١"، وأحمد "١٦٠٩١"، والدارمي "١٧٦١".

٢٩٨٤ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا لا قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ. رواه "أبو داود" "٢٤٤٧".

٢٩٨٥ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. رواه "الترمذي" "٧٥٢".

٢٩٨٦ـ عَنْ غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه "مسلم" "١١٣٤".

٢٩٨٧ـ ولرزين: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود. رواه "رزين".

٢٩٨٨ـ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا. رواه "أحمد" "٢١٥٥"،والبزار بلي.

٢٩٨٩ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ. رواه مسلم "١١٣٦".

٢٩٨٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٢٩ ". أخرجه: النسائي "٢٣٢١"، وأحمد "٢٢٩٦٤".
٢٩٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٠٠ ". أخرجه: أحمد "٢٢١٤٤".
٢٩٨٦ ـ أخرجه: أبوداود "٢٤٤٥"، وأحمد "٣١٥٤"، والدارمي "١٧٥٩".
٢٩٨٨ ـ قال الهيثمي (٥١٣٤):رواه أحمد والبزار وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. أخرجه: البخاري "٢٠٠٤"، ومسلم "١١٣٤"، والترمذي "٧٥٥"، وأبوداود "٢٤٤٥"، وابن ماجة "١٧٣٦"، والدارمي "١٧٥٩".
٢٩٨٩ ـ أخرجه: البخاري "١٩٦٠"، وأحمد "٢٦٤٨٥".

٢٩٩٠ـ عن عليلة، عن أُمها، قالت: قلت لأمةِ الله بنتِ رزينة: يا أمة الله حدثتك أمك أنه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعظم عاشُوراء حتى إن كان ليدعُو بصبيانه وصِبيْانِ فاطمةَ المراضِع ذلكَ اليَوْم فيتفُل فى أفْواهِهم ويقولُ لامهاتهم: لاتُرضِعُوهم إلى الليل وكان ريقه يجزئهم. للكبير والأوسط بخفى والموصلى " ٧١٦٢ " نحوه.

٢٩٩١ـ وللكبيرباسنادٍ متروك مرسل، عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه – قال عثمان بن مطر، وكانت له صحبةٌ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: رجبُ شَهْر عظيمٌ يضاعِفُ اللهِ فيهِ الحَسنَات، فمنْ صامَ يوماً مِن رَجَب فكأنما صامَ سنةً، ومن صامَ منه سَبْعة أيام غُلقت عنهُ [سبعة] (١) أبْواب جهنم، ومن صامَ منهُ ثمانيةَ أيام فُتحَت لهُ ثمانيةُ أبْواب الجنة، ومن صامَ مِنه عَشْرة أيام لم يَسألِ اللهُ شيئاً إلا أعطاهُ إياه، ومن صامَ منُه خَمسةَ عَشَر يوماً نادَى مُنادٍ فى السماء قَد غُفَر لَك مامَضَى فاسْتأنفِ العَمَل، ومن زادَ زادهُ الله، وفى رَجَب حَمل اللهُ نوحاً فى السفينةِ فَصام رَجب وأمرَ مَن معهُ أن يصُومَوا فجرتْ بهمُ السفينةُ سَبْعة أشْهرِ آخر ذلك يَوْم عاشُوراء أُهبطَ علَى الجودِى فصامَ نوحٌ ومَن معهُ والوُحوشُ شُكراً الله تَعالى، وفى يَوم عاشُوراء فلَق اللهُ البَحْر لبنِى اسْرائيلَ، وفى يومِ عاشُوراء تابَ اللهُ تعالَى علَى آدمَ ﷺ وعلَى مدينةِ يُونسَ، وفيهِ ولدَ ابراهيمُ ﷺ. رواه الطبراني في الكبير" ٥٥٣٨".

٢٩٩٢ـ عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ لَم يُتم صَومَ شهرٍ بَعْد رَمَضان إلا رَجَب وشَعْبان. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف".

٢٩٩٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

رواه إبن ماجة "١٧٤٣". بضعف.

٢٩٩٠ ـ قال الهيثمي (٥١١٨):رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه حتى إن كان ليدعو بصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم ، فيتفل فى أفواههم ويقول لأمهاتهم لا ترضعوهم إلى الليل ، وكان ريقه يجزئهم. وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن وسمى الطبراني فقال: عليلة بنت الكميت، عن أمها أمينة.

٢٩٩١ـقال الهيثمي(٥١٣٢) رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبدالغفور وهو متروك.(١)لا توجد فى المخطوط.

٢٩٩٢ ـ قال الهيثمي (٥١٥٤):رواه الطبراني في الأوسط وفيه: يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف.

٢٩٩٣ ـ قال الألباني: "ضعيف جداً ٣٨٠ ".

٢٩٩٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لا وَاللَّهِ لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لا وَاللَّهِ لا يَصُومُ. رواه "مسلم" "١١٥٧"

٢٩٩٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ. رواه "مسلم" "١١٥٦"

٢٩٩٦ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.
رواه "مسلم" "١١٥٦"

٢٩٩٧ـ وفي رواية بعد شعبان: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً. رواه "مسلم" "١١٥٦"

٢٩٩٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. رواه أبو داود "٢٤٣١"

٢٩٩٩ـ وفي أخرى: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. رواه النسائي "٢١٧٩"

٣٠٠٠ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. رواه "الترمذي" "٧٣٦"

٢٩٩٤ ـ أخرجه: البخاري "١٩٧١"، والنسائي "٢٣٤٦"، وأبوداود "٢٤٣٠"، وابن ماجة "١٧١١"، وأحمد "٣٠٠٢"، والدارمي "١٧٤٣".

٢٩٩٥ ـ أخرجه: البخاري "١٩٦٩"، والترمذي "٧٦٨"، والنسائي "٢٣٥٥"، وأبوداود "٢٤٣٤"، وابن ماجة "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٧٧٨"، ومالك "٦٨٨"، والدارمي "١٤٧٥".

٢٩٩٦ ـ أخرجه: البخاري "١٩٦٩"، والترمذي "٧٦٨"، والنسائي "٢٣٥٥"، وأبوداود "٢٤٣٤"، وابن ماجة "٤٢٣٨"، وأحمد "٢٥٧٧٨"، ومالك "٦٨٨"، والدارمي "١٤٧٥".

٢٩٩٧- أخرجه: البخارى "١٩٦٩"، الترمذى "٧٦٨"، النسائى "٢٣٥٥"، أبوداود "٢٤٣٤"، ابن ماجة "٤٢٣٨"، أحمد "٢٥٧٧٨"، مالك "٦٨٨"، الدارمى "١٤٧٥".

٢٩٩٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٢٤ ". أخرجه: أحمد "٢٥٠٢٠".

٢٩٩٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٥٩"و "٢٠٦٦". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، ومسلم "١٢١١"، والترمذي "٧٤٥"، وأبوداود "٢٤٣١"، وابن ماجة "٢٩١٢"، وأحمد "٢٥٦٣٦"، ومالك "٢٦٦"، والدارمي "١٥٨٥".

٣٠٠١ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

رواه "النسائي" "٢٣٥٧".

٣٠٠٢ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُمْ شَوَّالاً فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ.

رواه ابن ماجة "١٧٤٤".

٣٠٠٣ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه "النسائي" "٢٣٦٠".

٣٠٠٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. رواه "الترمذي" "٧٤٧".

٣٠٠٥ـ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمْعَةِ الْأُخْرَى. رواه "أبو داود" "٢٤٥١".

٣٠٠٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ. رواه الترمذي "٧٤٦".

٣٠٠٧ـ عن ابن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أمرهُ أنْ يَصومَ كُل أرْبعاءَ وخَمِيس.

رواه "رزين".

٣٠٠٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٨٨ ". أخرجه: البخاري "١٩٦٩"، والنسائي "٢٣٥٥"، وأبوداود "٢٤٣٤"، وابن ماجة "١٧١٠" وأحمد "٢٥٧٧٨"، ومالك "٦٨٨"، والدارمي "١٧٣٩".

٣٠٠١ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢٢١ ". أخرجه: أحمد "٢١٢٤٦".

٣٠٠٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨١ ".

٣٠٠٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٢٤ ". أخرجه: البخاري "٦٣١٠"، مسلم "١٢١١"، الترمذي "٧٤٥"، أبوداود "٢٤٣١"، ابن ماجة "٢٩١٢"، أحمد "٢٥٦٣٦"، مالك "٢٦٦"، الدارمي "١٥٨٥".

٣٠٠٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٩٦ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٤٠".

٣٠٠٥ ـ قال الألباني: "حسن ٢١٤١ ". أخرجه: النسائي "٢٣٦٧".

٣٠٠٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٢١ ".

٣٠٠٨ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ. رواه "أبو داود" "٢٤٣٢"٠

٣٠٠٩ـ عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ.

رواه "أبو داود" "٢٤٤٩"٠

٣٠١٠ـ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ. رواه "أبو داود" "٢٤٥٣"٠

٣٠١١ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلام دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. رواه "مسلم" "١١٦٢"٠

٣٠١٢ـ وفي رواية: قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ. رواه "مسلم" "١١٦٢"٠

٣٠٠٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٢٧ ". أخرجه: الترمذي "٧٤٨".
٣٠٠٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٣٩ ". أخرجه: النسائي "٢٤٣٢".
٣٠١٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٤٢ ". أخرجه: مسلم "١١٦٠"، الترمذي "٧٦٣"، ابن ماجة "١٧٠٩"
٣٠١١ ـ أخرجه:الترمذي"٧٦٧"، النسائي "٢٣٨٣"، أبوداود "٢٤٢٥"، ابن ماجة"١٧١٣"،أحمد"٢٢١٣٥"
٣٠١٢ ـ أخرجه:الترمذي"٧٦٧"، النسائي"٢٣٨٣"، أبوداود"٢٤٢٥"،ابن ماجة "١٧١٣"،أحمد "٢٢١٣٥".

٣٠١٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. رواه أبو داود "٢٤٥٠".

٣٠١٤ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ. رواه "الترمذي" "٧٩٧".

٣٠١٥ـ عَنْ أَبِي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفطر وَيَوْمِ النحر. رواه مسلم " ٨٢٧ "، فى كتاب الصيام.

٣٠١٦ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَيَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. " لمالك ".

٣٠١٧ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ. رواه "الترمذي" "٧٧١".

٣٠١٨ـ سليمان بن يسار: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِك هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. رواه "مالك" "٨٤٦".

٣٠١٩ـ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ. رواه "مسلم" "١١٤١".

٣٠٢٠ـ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه "الترمذي" "٦٨٦".

٣٠١٣ ـ قال الألباني: "حسن ٢١٤٠ ". أخرجه: الترمذي "٧٤٢".
٣٠١٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٣٩ ". أخرجه: أحمد "١٨٤٨٠".
٣٠١٥ ـ أخرجه: البخاري "١١٩٧"، والترمذي "٧٧٢"، وأحمد "١١٥٠٠"، والدارمي "١٧٥٣".
٣٠١٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٦١٩ ". أخرجه: البخاري "١٩٩٠"، ومسلم "١٩٦٩"، وأبوداود "٢٤١٦"، وابن ماجة "١٧٢٢"، وأحمد "٢٨٤"، ومالك "٤٣١".
٣٠١٨ ـ أخرجه: أبوداود "٢٤١٨".
٣٠١٩ ـ أخرجه: أحمد "٢٠٢٠٢".

٣٠٢١ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا. "المالك".

٣٠٢٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا.

رواه "أبو داود" "٢٣٣٧"

٣٠٢٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ. رواه "مسلم"١٠٨٢"

٣٠٢٤ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لآخَرَ أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ قَالَ لا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. لمسلم"١١٦١"

٣٠٢٥ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رواه "أبو داود" "٢٤٤٠"

٣٠٢٦ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

رواه "البخاري" "١٩٨٩"

٣٠٢٧ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لا أَصُومُهُ وَلا آمُرُ بِهِ وَلا أَنْهَى عَنْهُ.

رواه الترمذي"٧٥١"

٣٠٢٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٥٣ ". أخرجه: النسائي "٢١٨٨"، وأبوداود "٢٣٣٤"، وابن ماجة "١٦٤٥"، والدارمي "١٦٨٢".

٣٠٢٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٠٤٩ ". أخرجه: الترمذي "٧٣٨"، وابن ماجة "١٦٥١"، وأحمد "٩٤١٤"، والدارمي "١٧٤٠".

٣٠٢٣ ـ أخرجه: البخاري "١٩١٤"، والترمذي "٦٨٥"، والنسائي "٢١٧٣"، وأبوداود "٢٣٣٥"، وابن ماجة "١٦٥٠"، وأحمد "١٠٣٧٦"، والدارمي "١٦٨٩".

٣٠٢٤ ـ أخرجه: البخاري "١٩٨٣"، وأبوداود "٢٣٢٨"، وأحمد "١٩٥٠٤"، والدارمي "١٧٤٢".

٣٠٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٢٨ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٣٢".

٣٠٢٦ ـ أخرجه: مسلم "١١٢٤".

٣٠٢٧ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٥٩٩ ". أخرجه: أحمد "٥٣٩٧"، والدارمي "١٧٦٥".

٣٠٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. رواه "مسلم" "١١٤٤"

٣٠٢٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ. رواه "الترمذي" "٧٤٤"

٣٠٣٠ـ عن كريب، قال: أرْسلنِي ناسٌ إلَى أم سلمةَ أسألُها: أى الأيام كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أكْثر لَها صوماً؟ فقالَت: السبت والاحدُ، ويقولُ: هُما يوما عيدٍ للمشْركين فأحب أنْ أخالِفَهُم. رواه الطبراني في الكبير (١٨٣/٢٣)

٣٠٣١ـ عن ابن عباس، رفعه: مَنْ صامَ الارْبعاء والخميسِ والجمعةِ بنَى الله له بيتاً فى الجنة يُرَى ظاهِرهُ منْ باطِنه وباطِنُه مِنْ ظاهِرِه.

للكبير بضعف والأوسط " ٢٥٥"

٣٠٣٢ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

رواه "إبن ماجة" "١٧٢٤"

٣٠٣٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رواه "إبن ماجة" "١٧٢٥"

٣٠٢٨ ـ أخرجه: البخاري "١٩٨٥"، الترمذي "٧٤٣"، أبوداود "٢٤٢٠"، ابن ماجة "١٧٢٣"، أحمد "١٠٥٠٩".

٣٠٢٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٥٩٤ ". أخرجه: أبوداود "٢٤٢١"، وابن ماجة "١٧٢٦"، وأحمد "٢٦٥٣٤"، والدارمي "١٧٤٩".

٣٠٣٠ ـ قال الهيثمي (٥١٩٩):رواه الطبرراني فى الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

٣٠٣١ ـ قال الهيثمي (٥٢٠٤):رواه الطبراني فى الأوسط وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي.

٣٠٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٤٠١ ". أخرجه: البخاري "١٩٨٤"، ومسلم "١١٤٣"، وأحمد "١٣٩٤٣"، والدارمي "١٧٤٨".

٣٠٣٣ ـ قال الألباني: "حسن ١٤٠٢ ". أخرجه: الترمذي "٧٤٢".

فطر المسافر وغيره والقضاء والكفارة

٣٠٣٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ. رواه "مسلم" "١١١٤".

٣٠٣٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ. رواه "مسلم" "١١١٣".

٣٠٣٦-وفي رواية: صام من المدينة حتى أتى قديدا فأفطر حتى أتى مكة.

رواه النسائي " ٢٢٨٨"

٣٠٣٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. رواه "الترمذي" "١٦٨٤".

٣٠٣٨ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ. رواه "مسلم" "١١١٩".

٣٠٣٤ ـ أخرجه: الترمذي "٧١٠"، والنسائي "٢٢٦٣".
٣٠٣٥ ـ أخرجه: البخاري "٤٢٧٩"، والنسائي "٢٣١٤"، وأبوداود "٢٤٠٤"، وابن ماجة "١٦٦١"، وأحمد "٣٤٥٠"، ومالك "٦٥٣"، والدارمي "١٧٠٨".
٣٠٣٦ - قال الألباني :صحيح ٢١٥٥" .
٣٠٣٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٧٦ ". أخرجه: مسلم "١١٢٠"، أبوداود "٢٤٠٦"، أحمد "١١٤١٦".
٣٠٣٨ ـ أخرجه: البخاري "٢٨٩٠"، والنسائي "٢٢٨٣".

٣٠٣٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. رواه "مسلم" "١١١٥".

٣٠٤٠ـ أبو موسى،قال لرَسُولَ اللَّهِ ﷺ:أَمِنْ أَمْبَرِ أَمْصَوْمِ في أَمْسفَرفقال:يَقُولُ لَيْس مِنِ أَمْبَرِّ أَمْصوم فِي أَمْسَفَرِ. رواه أحمد "٢٣١٦٧"،ورزين والكبير.

٣٠٤١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. رواه "النسائي" "٢٢٨٥".

٣٠٤٢ـ وفى رواية: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ. رواه "النسائي" "٢٢٧٥".

٣٠٤٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. رواه "مسلم" "١١١٦".

٣٠٤٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. رواه "البخاري" "١٩٤٣".

٣٠٤٥ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٠٣٩ ــ أخرجه: البخاري "١٩٤٦"، والنسائي "٢٢٦٢"، وأبوداود "٢٤٠٧"، وأحمد "١٤٨٥٨"، والدارمي "١٧٠٩".

٣٠٤٠ ــ أخرجه: النسائي "٢٢٥٥"، وابن ماجة "١٦٦٤"، والدارمي "١٧١١".

٣٠٤١ ــ قال الألباني: "ضعيف ١٣٤ ". أخرجه: ابن ماجة "١٦٦٦".

٣٠٤٢ ــ قال الألباني: "حسن ٢١٤٦ ". أخرجه: الترمذي "٧١٥"، وأبوداود "٢٤٠٨"، وابن ماجة "١٦٦٧"، وأحمد "١٩٨١٤".

٣٠٤٣ ــ أخرجه: النسائي "٢٣١٠"، وأحمد "١١٣٠٨".

٣٠٤٤ ــ أخرجه: مسلم "١١٢١"، والترمذي "٧١١"، والنسائي "٢٣٨٤"، وأبوداود "٢٤٠٢"، وابن ماجة "١٦٦٢"، وأحمد "٢٥٢٠٢"، والدارمي "١٧٠٧".

أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ. رواه "أبو داود" "٢٤٠٣"

٣٠٤٦ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ. "رواه الترمذي" "٧٩٩"

٣٠٤٧ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. " لمالك".

٣٠٤٨ـ عَنْ مَنْصُور الْكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. رواه أبو داود "٢٤١٣"

٣٠٤٩ـ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ جَعْفَرٌ بْنُ جَبْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ.

رواه "أبو داود" "٢٤١٢"

٣٠٥٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ. للترمذي "٧٢٣"

٣٠٤٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥١٩ ". أخرجه: النسائي "٢٣٠٥".
٣٠٤٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٤١ ".
٣٠٤٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٢٢ ".
٣٠٤٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٠٩ ". أخرجه: أحمد "٢٦٦٨٩"، والدارمي "١٧١٣".
٣٠٥٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ١١٥". أخرجه: أبوداود "٢٣٩٦"، وابن ماجة "١٦٧٢"، وأحمد "٩٧٣٠"، والدارمي "١٧١٤".

٣٠٥١ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.
رواه "البخاري" "١٩٥٩"

٣٠٥٢ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ. "رواه مالك" "٦٧٧".

٣٠٥٣ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الآخَرُ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.
"رواه مالك" "٦٧٨".

٣٠٥٤ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه "مسلم" "١١٤٦"

٣٠٥٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. رواه "البخاري" "١٩٥٢"

٣٠٥٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. رواه أبو داود "٢٤٠١"

٣٠٥٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ.
رواه "مسلم" "١١٤٨"

٣٠٥١ ـ أخرجه: أبوداود "٢٣٥٩"، وابن ماجة "١٦٧٤"، وأحمد "٢٦٣٨٧".
٣٠٥٤ ـ أخرجه: البخاري "١٩٥٠"، والترمذي "٧٨٣"، والنسائي "٢٣١٩"، وأبوداود "٢٣٩٩"، وابن ماجة "١٦٦٩"، وأحمد "٢٤٩٣٤"، ومالك "٦٨٦".
٣٠٥٥ ـ أخرجه: مسلم "١١٤٧"، وأبوداود "٣٣١١"، وأحمد "٢٣٨٨٠".
٣٠٥٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٠١ ".
٣٠٥٧ ـ أخرجه: البخاري "١٩٥٣"، والترمذي "٧١٦"، والنسائي "٣٨١٦"، وأبوداود "٣٣١٠"، وابن ماجة "١٧٥٨"، وأحمد "٣٤١٠"، والدارمي "٢٣٣٢".

٣٠٥٨ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لا. " لمالك ".

٣٠٥٩ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ. رواه "مالك" "٦٨٢".

٣٠٦٠ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا.

رواه "البخاري" "١٩٣٥".

٣٠٦١ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. للبخاري"١٩٣٦".

[مكرر وفى رواية، زاد: وصم يوما وستغفر الله] (١)

٣٠٦٢ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي.

٣٠٥٩ ـ أخرجه: الترمذي "٧٣٥"، وأبوداود "٢٤٥٧".
٣٠٦٠ ـ أخرجه: مسلم "١١١٢"، وأبوداود "٢٣٩٤"، وأحمد "٢٤٥٦٨"، والدارمي "١٧١٨".
٣٠٦١ ـ أخرجه: مسلم "١١١١"، والترمذي "٧٢٤"، وأبوداود "٢٣٩٢"، وابن ماجة "١٦٧١"، وأحمد "١٠٣٠٩"، ومالك "٦٦٠"، والدارمي "١٧١٦". (١) هذه الزيادة لأبى داود برقم " ٢٣٩٢ "

٣٠٦٣ــ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. "لمالك".

٣٠٦٤ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رواه "الترمذي" "٧١٨"

٣٠٦٥ــ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ. رواه مالك "٦٨٥"

٣٠٦٦ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ. رواه أحمد "٨٤٠٧"،والأوسط

٣٠٦٧ــ عن عمر قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا فاتهُ شيء من رَمَضان قضاهُ في عَشْرِ ذِي الحجة. رواه الطبراني في الأوسط والصغير بضعف ٧٨٧"

الاعتكاف وليلة القدر وغيرهما

٣٠٦٨ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا. رواه إبن ماجة "١٧٨١" بلين

٣٠٦٩ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

رواه "البخاري" "٢٠٢٦"

٣٠٦٤ ــ قال الألباني: "ضعيف ١١٣ ". أخرجه: ابن ماجة "١٧٥٧".

٣٠٦٦ ــ قال الهيثمي (٥٠٦٦): رواه أحمد والطبراني في الاوسط باختصار،وهو حديث حسن.

٣٠٦٧ ــ قال الهيثمي (٥٠٦٧): رواه الطبراني في الاوسط والصغير وفيه ابراهيم بن اسحاق الصيني، وهو ضعيف.

٣٠٦٨ ــ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٤ ".

٣٠٦٩ ــ أخرجه: مسلم "١١٧٢"، والترمذي "٧٩٠"، وأبوداود "٢٤٦٢"، وأحمد "٢٥٨٤٨"، ومالك "٦٩٩".

٣٠٧٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

رواه البخاري "٢٠٤١".

٣٠٧١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ بنحوه وفيه فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. رواه "مسلم" "١١٧٣".

٣٠٧٢ـ وفي أخرى: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ. رواه "أبو داود" "٢٤٦٤".

٣٠٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رواه أبو داود "٢٤٦٦".

٣٠٧٤ـ عن أم سلمة أن النبي ﷺ اعْتكفَ أول سنةٍ العُشْر الاول ثم اعْتكفَ العُشْر الأوْسَط ثم اعْتكفَ العَشْر الأوَاخر، وقالَ: إني رأيتُ ليلةَ القَدْر فِيها فأنسيتها فلَم يَزل رسول الله ﷺ يعْتكفَ فِيهن حتى تُوفي. للكبير (٤١٢/٢٣).

٣٠٧٠ ـ أخرجه: مسلم "١١٧٣"، والترمذي "٧٩١"، والنسائي "٧٠٩"، وأبوداود "٢٤٦٤"، وابن ماجة "١٧٧١"، وأحمد "٢٥٣٦٩".

٣٠٧١ ـ أخرجه: البخاري "٢٠٤٥"، والترمذي "٧٩١"، والنسائي "٧٠٩"، وأبوداود "٢٤٦٤"، وابن ماجة "١٧٧١"، وأحمد "٢٥٨٤٨"، ومالك "٦٩٩".

٣٠٧٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٥٣ ". أخرجه: البخاري "٢٠٤٥"، ومسلم "١١٧٣"، والترمذي "٧٩١"، والنسائي "٧٠٩"، وابن ماجة "١٧٧١"، وأحمد "٢٥٣٦٩"، ومالك "٦٩٩".

٣٠٧٣ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢١٥٥ ". أخرجه: البخاري "٤٩٩٨"، والترمذي "٧٩٠"، وابن ماجة "١٧٦٩"، وأحمد "٨٩٥٩"، والدارمي "١٧٧٩".

٣٠٧٤ ـ قال الهيثمي (٥٠٢٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٠٧٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

رواه "الترمذي" "٨٠٣"

٣٠٧٦ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رواه "أبو داود" "٢٤٦٩"

٣٠٧٧ـ وفى رواية: كَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. لمسلم"٢٩٧"

٣٠٧٨ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رواه أبو داود "٢٤٧٢"

٣٠٧٩ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ وَلا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلا اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رواه أبو داود"٢٤٧٣"

٣٠٨٠ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا. رواه مسلم "٢١٧٥"

٣٠٨١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. "رواه إبن ماجة" "١٧٧٤"

٣٠٧٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٤٤ ". أخرجه: أحمد "١١٦٠٦".

٣٠٧٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢١٥٧ ". أخرجه: البخاري "٥٩٢٥"، ومسلم "٢٩٧"، والترمذي "٨٠٤"، والنسائي "٣٨٩"، وابن ماجة "١٧٧٨"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "٧٠٠"، والدارمي "١٠٦٩".

٣٠٧٧ ـ أخرجه: البخاري "٢٠٢٩"، والترمذي "٨٠٤"، والنسائي "٣٨٩"، وأبوداود "٢٤٦٩"، وابن ماجة "١٧٧٨"، وأحمد "٢٧٦٥٩"، ومالك "٦٩٣"، والدارمي "١٠٦٩".

٣٠٧٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٣٢ ".

٣٠٧٩ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢١٦٠ ".

٣٠٨٠ ـ أخرجه: البخاري "٧١٧١"، وأبوداود "٤٩٩٤"، وابن ماجة "١٧٧٩"، وأحمد "٢٦٣٢٢"، والدارمي "١٧٨٠".

٣٠٨١ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٢ ".

٣٠٨٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. رواه "مسلم" "١٦٥٦"

٣٠٨٣ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. "رواه أحمد" "١٨٥٨٣". والكبير بضعف

٣٠٨٤ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. "لمالك".

٣٠٨٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ. "رواه إبن ماجة" "١٦٤٤"

٣٠٨٦ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ سَوَّدْتَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يَا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ الْقَاسِمُ فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلا يَنْقُصُ. رواه الترمذي "٣٣٥٠"

٣٠٨٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. للبخاري"٢٠١٥"

٣٠٨٢ ـ أخرجه: البخاري "٦٦٩٧"، والترمذي "١٥٣٩"، والنسائي "٣٨٢٢"، وأبوداود "٣٣٢٥"، وابن ماجة "٢١٢٩"، وأحمد "٦٣٨٢"، والدارمي "٢٣٣٣".

٣٠٨٣ ـ قال الهيثمي (٥٠٢٢): رواه أحمد والطبراني فى الكبير والاوسط وفيه: علي بن عابس وهو ضعيف.

٣٠٨٥ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٣٣٣ ".

٣٠٨٦ ـ قال الألباني: ضعيف الاسناد مضطرب، و متنه منكر " ٦٦٣ ".

٣٠٨٧ ـ أخرجه: مسلم "١١٦٥"، وأحمد "٦٤٣٨"، ومالك "٧٠٦".

٣٠٨٨ـ وفي رواية: فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. رواه "البخاري" "١١٥٨"٬

٣٠٨٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. رواه "البخاري" "٢٠٤٠"٬

٣٠٩٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ بنحوه. رواه "مسلم" "١١٦٧"٬

٣٠٩١ـ وفى أخرى، قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ

٣٠٨٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٤٧٩"، والترمذي "٣٢١"، والنسائي "٧٢٢"، وابن ماجة "٣٩١٩"، وأحمد "٦٢٩٤"، والدارمي "٢١٥٢".

٣٠٨٩ ـ أخرجه: مسلم "١٩٩٤"، وأبوداود "١٣٨٢"، وأحمد "١١٤٨٥"، ومالك "٦١٠".

٣٠٩٠ ـ أخرجه: البخاري "٢٠١٨"، والنسائي "١٣٥٦"، وأبوداود "١٣٨٣"، وابن ماجة "١٧٧٥"، وأحمد "١١٤٨٥"، ومالك "٧٠١".

التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. رواه "مسلم" "١١٦٧".

٣٠٩٢ـ عن أنس بن مالك، أن الجهنى قالَ: يا رسولَ اللهِ نحن حيث قد علمت، ولا نَستطيعُ أنْ نَحضر هذا الشهر فأخْبرنا بلَيلةِ القَدْر، وقال: احْضَر السبع الاوَاخرَ قال: لا أستْطَيعُ ذلك، قال: التَمسْها ليلةً سابعةً تبقى وهيَ هذه الليلة، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ هذه لَيلةُ ثلاثٍ وعشْرينَ وهيَ لثمانٍ تبقَيْن، قال: كذَا هذا الشهر ينقصُ وهِي سبْعٌ تبقَيْن. لأبى يعلى الموصلي بخفى"٣٧١٢".

٣٠٩٣ـ عن عبدالله بن أنيس، أنه قال: يارسُولَ اللهِ أخْبرنى أى ليلةٍ تَبْتغى فيها لَيلَة القَدْر؟ فقالَ: لَولا أنْ تتْرك الناسُ الصلاةَ إلا تِلك الليلَة لا خْبرتُك. للكبير.

٣٠٩٤ـ وفي رواية عن عبدالله بن أنيس الجهني أنه قال للنبي ﷺ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ كَمِ اللَّيْلَةُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ هِيَ اللَّيْلَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ أَوِ الْقَابِلَةُ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ. لأبى داود"١٣٧٩".

٣٠٩٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ. رواه "مسلم" "١١٦٨".

٣٠٩٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. رواه "البخاري" "٢٠٢٢".

٣٠٩٧ـ عَنْ بِلالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.
رواه "أحمد" "٢٣٣٧٣".

٣٠٩١ ـ أخرجه: البخاري "٢٠١٨"، والنسائي "١٣٥٦"، وأبوداود "١٣٨٣"، وابن ماجة "١٧٧٥"، وأحمد "١١٤٨٥"، ومالك "٧٠١".

٣٠٩٢ ـ قال الهيثمي (٥٠٤٨): رواه أبويعلى، وفيه: من لم أعرفه.

٣٠٩٣ ـ قال الهيثمي (٥٠٦٢): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٠٩٤ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٢٣٠ ". أخرجه: أحمد "١٥٦١٤".

٣٠٩٥ ـ أخرجه: أحمد "١٥٦١٤".

٣٠٩٦ ـ أخرجه: أبوداود "١٣٨١"، وأحمد "٣٤٤٦".

٣٠٩٧ ـ قال الهيثمي (٥٠٤٤): رواه أحمد وإسناده حسن. أخرجه: البخاري "٤٤٧٠".

٣٠٩٨ــ عَنْ زِرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أُبَيٌّ وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا. رواه "مسلم" "٧٦٢"

٣٠٩٩ــ وفى رواية: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فتتكلوا. رواه "الترمذي" "٧٩٣"

٣١٠٠ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ[سَبْعَ عَشْرَةَ] (١) مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ.

"رواه أبو داود" "١٣٨٤"

٣١٠١ــ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي ثَلاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ. رواه "الترمذي" "٧٩٤"

٣١٠٢ــ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا. " لمالك ".

٣١٠٣ــ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا وِتْرٌ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ

٣٠٩٨ ـ أخرجه: الترمذي "٣٣٥١"، وأبوداود "١٣٧٨"، وأحمد "٢٠٦٩٤".
٣٠٩٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٣٥ ". أخرجه: مسلم "٧٦٢"، وأبوداود "١٣٧٨".
٣١٠٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٩٥ ". (١) فى المخطوط سبع وعشرين بدل سبع عشر
٣١٠١ ـ سكت عنه الالباني وهو بالصحيح برقم "٦٣٦". أخرجه: أحمد "١٩٩٠٤".

ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا (١) احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. رواه "أحمد" "٢٢٢٥٧". والكبير

٣١٠٤ـ وله: إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لا بَرْدَ فِيهَا وَلا حَرَّ وَلا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ(١).

رواه أحمد "٢٢٢٥٩"

٣١٠٥ـ وزاد الكبير بضعف عن واثل بن الأسقع رفعه: لا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح. رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٥٩)

٣١٠٦ـ ولأحمد والبزار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى. رواه "أحمد" "١٠٣٥٦". والبزار

٣١٠٧ـ وللأوسط بضعفٍ عنه رفعه: التَمسُوها في سَبْعِ عَشَرَةَ أَوْ تِسعَ عَشَرةَ أَوْ إِحْدَى وعِشْرِينَ أَوْ ثلاثٍ وعشْرِينَ أَوْ خَمْس وعِشرِينَ أَوْ سبَعْ وعِشرين أَوْ تِسعْ وعِشْرِينَ. رواه الطبراني في الأوسط بضعف " ١٣٠٥"

٣١٠٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. رواه أبو داود "١٣٨٧"

٣١٠٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ. رواه مسلم "١١٧٠"

٣١٠٣ ـ قال الهيثمي (٥٠٤٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق. أخرجه: البخاري "٦٠٤٩"، والدارمي "١٧٨١". (١) فى مجمع الزوائد زيادة كلمة [ابتغاءها].

٣١٠٤ ـ قال الهيثمي (٥٠٤١): رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه: البخاري "٦٠٤٩"، والدارمي "١٧٨١". (١) فى المخطوط ذكر الحديث فيه تقديم وتأخير وبشئ من الاختصار.

٣١٠٥ ـ قال الهيثمي (٥٠٦٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن عون، عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف.

٣١٠٦ ـ قال الهيثمي (٥٠٤٢): رواه أحمد والبزار والطبراني فى الاوسط و رجاله ثقات. أخرجه: ابن ماجة "١٦٥٦".

٣١٠٧ ـ قال الهيثمي (٥٠٤٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أبو المهزم وهو ضعيف.

٣١٠٨ ـ قال الألباني: "ضعيف - والصحيح موقوف ٢٩٦ ".

٣١١٠ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

رواه "مسلم" "٧٥٧"

٣١١١ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ.

للترمذي"٧٣٩" وزاد رزين ممن استحق النار

٣١١٢ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.

"رواه إبن ماجة" "١٣٩٠". بلين

كتاب المناسك

فضل الحج ووجوبه وفضل العمرة وسنيتها وفضل يوم عرفة

٣١١٣ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ قَالَ لا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

رواه "البخاري" "١٥٢٠"

٣١١٠ ـ أخرجه: أحمد "١٤٣٣٦".

٣١١١ ـ قال الألباني: "ضعيف ١١٩ ". أخرجه: مسلم "٩٧٤"، والنسائي "٢٠٣٧"، وابن ماجة "١٣٨٩"، وأحمد "٢٥٤٨٧".

٣١١٢ ـ قال الألباني: "حسن ١١٤٠ ".

٣١١٣ ـ أخرجه: النسائي "٢٦٢٨"، وابن ماجة "٢٩٠١".

٣١١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ. (١) رواه "الترمذي" "٨١٠"

٣١١٥ـ وللبزارعن جابر نحوه بلفظ: فإنهما ينفيان الفقر والذنوبَ .

للبزار " ١١٤٧"

٣١١٦ـ وللكبير بضعف عن عامر بن ربيعة: فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد

٣١١٧ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. رواه "الترمذي" "٨٢٨"

٣١١٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ. للبخاري"١٧٧٣"

٣١١٩ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. رواه "البخاري" "١٥٢١"

٣١٢٠ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتُهُمَا قَالَ. رواه "أبو داود"١٧٤١"

٣١١٤ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٦٥٠ ". أخرجه: النسائي "٢٦٣١"، وأحمد "٣٦٦٠". (١) فى المخطوط زيادة لم أجدها وهى " وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه "

٣١١٥ ـ قال الهيثمي (٥٦٥٥): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن المنذر، ففي حديثه وهم، قاله العقيلي ووثقه ابن حبان.

٣١١٦ ـ قال الهيثمي(٥٦٥٤):رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

٣١١٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٦٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٢١".

٣١١٨ ـ أخرجه: مسلم "١٣٤٩"، والترمذي "٩٣٣"، والنسائي "٢٦٢٩"، وابن ماجة "٢٨٨٨"، وأحمد "٩٦٣٢"، ومالك "٧٧٦"، والدارمي "١٧٩٥".

٣١١٩ ـ أخرجه: مسلم "١٣٥٠"، والترمذي "٨١١"، والنسائي "٢٦٢٧"، وابن ماجة "٢٨٨٩"، وأحمد "١٠٠٣٧"، والدارمي "١٧٩٦".

٣١٢٠ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٠٠٢".

٣١٢١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. "رواه الترمذي" "٨٦٦"

٣١٢٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي. رواه "مسلم" "١٢٥٦"

٣١٢٣ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلا عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً. رواه "أبو داود" "١٩٨٨"

٣١٢٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. رواه "النسائي" "٢٦٢٦"

٣١٢٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ. رواه "إبن ماجة" "٢٨٩٢"

٣١٢٦ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

"رواه إبن ماجة" "٢٩٢٥"

٣١٢١ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٥١ ".

٣١٢٢ ـ أخرجه: البخاري "١٨٦٣"، والنسائي "٢١١٠"، وأبوداود "١٩٩٠"، وابن ماجة "٢٩٩٤"، وأحمد "٢٨٠٤"، والدارمي "١٨٥٩".

٣١٢٣ ـ قال الألباني: صحيح – دون قول المرأة: "أني امرأة حجتي ١٧٥١ ". أخرجه: الترمذي "٩٣٩"، وابن ماجة "٢٩٩٣"، وأحمد "٢٦٧٤١"، ومالك "٧٧٧"، والدارمي "١٨٦٠".

٣١٢٤ ـ قال الألباني: "حسن ٢٤٦٣ ". أخرجه: أحمد "٩١٦٣".

٣١٢٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٢٩ ". أخرجه: النسائي "٣٠٧٠".

٣١٢٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٣٥ ".

٣١٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا. للترمذي"١٤٩٣".

٣١٢٨ـ زاد رزين: إن لصاحب الأضحية بكل شعرة حسنة. رواه "رزين".

٣١٢٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشَّعِثُ التَّفِلُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

رواه "الترمذي" "٢٩٩٨".

٣١٣٠ـ بُرَيْدَةَ، رفعه: النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بسبعمائة ضِعْفٍ.

"رواه أحمد" "٢٢٤٩١"،والأوسط وفيه أبو زهير.

٣١٣١ـ عن جابر بن عبدالله، رفعه: ما أَمْعَرَ حاجٌّ قط، قِيل لجابر: ما الامْعارُ؟ قال: ما افْتقرَ. رواه الطبراني في الأوسط (١/١١٠/٢) والبزار.

٣١٣٢ـ عن أبي هريرة، رفعه: مَن خَرج حاجاً فماتَ كتب الله لَه أجْرُ الحاج إِلَى يَوم القِيامةِ [ومَنْ خَرَج معتمرا فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة] (١) ومن خرج غازياً في سبيل الله فماتَ كتبَ الله لهُ أجْر الغازِى.

رواه الطبراني في "الأوسط".

٣١٣٣ـ عن أبي هريرة رفعه:يُغفُر الله للحاج ولمن اسْتَغفَر له الحاج.

للبزار"١١٥٥".

٣١٢٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٢٥٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٣١٢٦".

٣١٢٩ ـ قال الألباني: ضعيف جدا "٥٧٦"، لكن جملة "العج والثج" ثبتت في حديث آخر. أخرجه: ابن ماجة "٢٨٩٦".

٣١٣٠ ـ قال الهيثمي (٥٢٦٨): رواه أحمد والطبراني في الاوسط وفيه أبو زهير، ولم أجد من ذكره.

٣١٣١ ـ قال الهيثمي (٥٢٧٢): رواه الطبراني في الاوسط والبزار،و رجاله رجال الصحيح.

٣١٣٢ ـ قال الهيثمي (٥٢٧٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات. (١) لا توجد في المخطوط.

٣١٣٣ ـ قال الهيثمي (٥٢٨٧): رواه البزار والطبراني في الصغير وفيه شريك بن عبدالله النخعي وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح. (١) لا توجد في المخطوط.

٣١٣٤ـ عن ابن عباس، قال: يا بَنى أخرجُوا مِنْ مكـةَ [حـاجين] (١) مُشـاةً حتـى ترجعوا إلى مكة مُشاة، فَقد سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقول: إن الحاج الراكبَ لهُ بكل خطْوةٍ تخْطُوها راحلتُه سبْعونَ حَسنةً، وان الحاج الماشِيَ لهُ بكل خطْوةٍ يخْطُوها سبْعَ مئةِ حسنة منْ حَسناتِ الحرمَ، قيل: يا رسُولَ اللهِ وما حَسـناتُ الحَـرم قـال: الحسـنةُ بمئةِ ألْف حَسنَةٍ. رواه البزار"١١٢٠"، والكبير والأوسط

٣١٣٥ـ عن أبي هريرة، رفعه: مَن أم هذا البيتَ من الكسْب الحَرامِ شَخصُ فى غـير طاعَةِ اللهِ فاذا أهل ووضَع رِجلَه فى الغَرْز أو الرِّكاب وانبعَثْت به راحلتُه قالَ: لبيـك اللهم لَبيك، ناداهُ منادٍ مـنَ السـماء، لا لَبيـك ولا سَعْديكَ، كسبُك حـرامٌ، وزادُكَ حرامٌ وراحلتكَ حَرامٌ، فارْجع مأزوراً غير مـأجورٍ، وأبْشِـر بمـا يَسُـوؤك، واذا خَـرَج الرجلُ حاجا بمالٍ حلالٍ ووضَعَ رِجله فى الرِّكاب وانْبَعثـتْ بـه راحلتُـه قـال: لبيـك اللهم لَبيكَ، ناداهُ منادٍ منَ السـماء: لبيـك وسَعْديك، قَـد أجَبْتُـكَ، راحِلُتـكَ حـلالٌ وثِيابكَ حلالٌ وزادكَ حلالٌ فارْجع مأجُوراً غَير مأزورٍ. وأبْشِر بما يَسرك.

رواه البزار بضعف " ١٠٧٩ "

٣١٣٦ـ عن أبي سعيد الخدري، رفعه: إن الله تعالَى يقولُ: ان عَبداً أصْححتُ لَه بدنَه، وأوْسَعت عليه فى الرزق و لم يفِد إلىّ فى كلَ أرْبعِة أعوامٍ لمحْروم.

للكبير والموصلى، "وللأوسط " ٤٩٠ "

٣١٣٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ قَـدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَـادَهُ ثَلاثًـا فَقَـالَ لَـوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَـا هَلَـكَ مَـنْ كَـانَ

٣١٣٤ ـ قال الهيثمي (٥٢٧٨): رواه البزار والطبراني في الاوسط و الكبير بنحوه وفيه قصة، وله عند البزارإسنادان: أحدهما فيه كذاب والآخر فيه: اسماعيل بـن ابراهيم، عن سعيد بـن جبير ولـم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٣١٣٥ ـ قال الهيثمي (٥٢٨٠): رواه البزار، وفيه: سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

٣١٣٦ ـ قال الهيثمي (٥٢٥٩): رواه الطبراني في الأوسط وأبويعلىإلا أنه قال:((خمسة أعوام))، ورجال الجميع رجال الصحيح.

قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ. رواه "النسائي" "٢٦١٩"

٣١٣٨ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾. رواه "الترمذي" "٨١٤"

٣١٣٩ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾. رواه الترمذي "٨١٢"

٣١٤٠ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا. "رواه الدارمي" "١٧٨٥".

٣١٤١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا صَرُورَةَ فِي الإِسْلامِ.

رواه "أبو داود" "١٧٢٩"

٣١٤٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ.

رواه "أبو داود" "١٧٣٢"

٣١٤٣ـ وزاد القزوينى بلين: فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ. رواه "إبن ماجة" "٢٨٨٣"

٣١٤٤ـ عن أبي هريرة: أن رجلاً قالَ للنبي ﷺ: على حجةُ الإسْلامِ وعلى دينٌ؟ قال: اقْضِ دَينَك. رواه "رزين".

٣١٣٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٥٦ ". أخرجه: البخاري "٧٢٨٨"، ومسلم "١٣٣٧"، والترمذي "٢٦٧٩"، وابن ماجة "٢"، وأحمد "١٠٣٢٧".

٣١٣٨ ـ قال الألباني: " ضعيف ١٣٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٨٨٤".

٣١٣٩ ـ قال الألباني: " ضعيف ١٣٢ ".

٣١٤١ ـ قال الألباني: " ضعيف ٣٨٠ ". أخرجه: أحمد "٢٨٤٠".

٣١٤٢ ـ قال الألباني: " حسن ١٥٢٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٨٨٣"، أحمد "٣٣٣٠"،الدارمي "١٧٨٤".

٣١٤٣ ـ قال الألباني: "حسن ٢٣٣١ ". أخرجه: أبوداود "١٧٣٢"، وأحمد "٣٣٣٠"، والدارمي "١٧٨٤".

٣١٤٥ـ عن ابن عباس، رفعه: أيما صبى حج ثُـم بلَـغ الحنـث عليـه أن يحـج حجـةً أخرَى وأيما أعْرابى حج ثم هاجَرَ فعليه أن يحج حجة أخرَى، وأيما عبدٍ حج ثم عُتِـق فعليه أن يحج حجة أخْرَى. رواه الطبراني في الأوسط " ٢٧٥٢"

٣١٤٦ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُـوَ أَفْضَلُ.

٣١٤٧- ابن عباس العمرة واجبة. هما للترمذي "٩٣١"

٣١٤٨ـ عن ابن مسعود: كانَ يقرأ: وأتموا الحج والعُمْرة إلَى البيت، وكان يُقول لَولا التحرج وأنى لم أسْمَع منْ رسُولِ االلهِ ﷺ فى ذلكَ شَيئاً لقلْتُ العُمرةُ واجبةٌ.

رواه "رزين".

٣١٤٩ـ عن ابن عمر: عـنِ النبي ﷺ فـى امـرأةٍ لَهـا زوجٌ ولَهـا مـالٌ ولايـأذنُ لَهـا زوْجُها فى الحج، قال: لَيسَ لَها أنْ تنطلقَ إلاباذْنَ زَوْجها. للأوسط والصغير٥٨٢"

٣١٥٠ـ ابن عمر: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا.

"رواه أحمد" "٤٨٣٨"

٣١٥١ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَـوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُـمَّ يُبَـاهِي بِهِـمُ الْمَلائِكَـةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ. رواه "مسلم "١٣٤٨"

٣١٥٢ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ مَـا رُئِـيَ الشَّـيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلا أَدْحَرُ وَلا أَحْقَرُ وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَـةَ وَمَـا ذَاكَ إِلاَّ لِمَـا

٣١٤٥ ـ قال الهيثمي (٥٢٥٤): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. قلت: وتـأتي أحداث في حج الصبي، والحج عن الميت، والعاجز، في أواخرالكتاب إن شاء الله.

٣١٤٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١٦١ ". أخرجه: أحمد "١٤٤٣١".

٣١٤٧ - هى عند الترمذي بلفظ [وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها] هكذا دون سند ولم يعلق عليها الشيخ ناصر حسب شرطه.

٣١٤٩ ـ قال الهيثمي (٥٣٠٧): رواه الطبراني فى الصغير والاوسط ورجاله ثقات.

٣١٥٠ ـ قال الهيثمي (٥٣٢٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣١٥١ ـ أخرجه: النسائي "٣٠٠٣"، وابن ماجة "٣٠١٤".

رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ.

"رواه مالك" "٩٦٢"

٣١٥٣ـ عن عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلا الظَّالِمَ فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ. "إبن ماجة" "٣٠١٣" بمجهول.

٣١٥٤ـ عَنْ بِلالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ يَا بِلالُ أَسْكِتِ النَّاسَ أَوْ أَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ. رواه إبن ماجة "٣٠٢٤".

٣١٥٥ـ طلحة بن عبيد الله بن كريز، أرسله: أفضلُ الايام يومُ عَرَفة واذا وَافقَ يَومَ جُمعةٍ فُهو أفْضلُ مِنْ سَبْعين حجة فى غيرِ يَومِ جُمْعةٍ، وأفضلُ الدعاءِ دُعاءُ يَوم عَرَفة، وأفْضلُ ما قلتهُ أنَا والنبيونَ مِنْ قَبلى: لااله الا الله وحْدَه لا شَريكَ لَه.

رواه "رزين".

٣١٥٦ـ عن ابن عمر، رفعه: إذا كانَ عشية عرفَةَ لَم يبْقَ أحدُ فى قَلْبه مِثقالُ حبةٍ مِنْ خَردلٍ مِنْ ايمانٍ الا غُفَر له، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أهْل عَرفَة خاصة؟ قال: بلْ للمسْلِمين عامة. رواه الطبراني في "الكبير بضعف".

٣١٥٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٥١ ". أخرجه: أبوداود "٥٢٣٤"، وأحمد "١٥٧٧٤".
٣١٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٥٠ ".
٣١٥٦ ـ قال الهيثمي (٥٥٥١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو داود الأعمى وهو ضعيف جداً.

٣١٥٧ـ عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قالَ يومَ عَرَفة: أيها الناسُ ان ا لله تعالَى تطول عَلَيْكم فى هذا اليَوْم فَغفَر لَكمُ الا التبعاتِ فيما بَينكُم ووهَبَ مُسيئكُم لمحْسنِكم وأعْطَى محسنكم ما سألَ، فادْفَعوا بسم ا لله، فلما كانَ بجمْعٍ قال: ان ا لله قد غَفَر لصَالِحيكم وشفَع ِصالِحيكم فى طالِحيكم تنزلُ الرحمةُ فتعمهم ثم تفرق المغْفرة فى الارْضِ فتَقعُ علَى كل تائبٍ ممن حَفظَ لِسانهُ ويدهُ، وابليسُ وجنُوده علَى جَبلِ عَرَفات يْنظُرون ما يصْنَع ا لله بهم، فاذا نَزلتِ المغْفرةُ دَعا هُو وجنُوده بالَويْل، يقولُ: كنتُ أسْتفزهم حقباً منَ الدهر ثم جاءتِ المغْفرةُ فَغشيْتهم، فيتفرقُون وهُم يدْعُون بالَويل والثبور. للكبير برجل لم يسمْ

٣١٥٨ـ عن أنس، رفعه: إن ا لله تطول عَلى أهلِ عَرَفات يُباهى بهُم الملائكةَ يقولُ: يا ملائِكتِي انظُروا الَى عبادِى شُعثاً غُبراً أقبلُوا يضْربون إلى منْ كل فج عميقٍ فأشهدِكمُ أنى قد أجبْتُ دُعاءهُم وشفعت رغبتُهم ووهبتُ مُسيئهم لمحْسِنِهم وأعطيتُ مُحسنِيهم جميعَ ما يسألُونى غير التبعات التى بينهم، فاذا أفاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا فى الرغبة والطلب الى ا لله فيقولُ: يا ملائِكتي عبادِى وقفَوا فعادُوا فى الرغبةِ والطلب فأشهدِكم أنى قد أجبتُ دُعاءهم وشفعت رغْبَتهم ووهبْتُ مُسيئهم لمحْسنِهم وأعطيتُ محسنيهم جَميعَ ما سألونى، وكفلتُ عنهم التبعات التى بينْهَم. رواه أبويعلى الموصلي بضعف " ٤١٠٦ "

٣١٥٩ـ عن ابن عمر: كنت جالساً مع النبى ﷺ في مسجد منى، فأتاه رجلٌ منَ الأنْصار و رجلٌ من ثَقيف فسلما ثم قالا: يا رسُولَ ا للهِ جئناْ نسْألكَ، فقال: إن شِئتْما أخبْرتُكما بما جِئتما تَسألانى عنهُ فعلت، وإنْ شِئتما أن أمسكُ وتسألانى فعلت؟ فقالا: أخْبرنا يا رسول ا للهِ. فقَال الثقفي للأنصارى: سل، فقال: أخبرني يا رسول ا لله فقال: جئتِنَى تسْألِنى عَنْ مَخرجكَ مِن بيتكَ تؤم البيتَ الحرامَ وما لَكَ فيه، وعَن ركعتيكَ بعدَ الطواف وما لكَ فِيهمَا، وعنْ طوافِك بين الصفا والمروةِ وماَ

٣١٥٧ ـ قال الهيثمي (٥٥٦٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣١٥٨ ـ قال الهيثمي (٥٥٦٩): رواه أبويعلى، وفيه: صالح المري وهو ضعيف.

لكَ فيه، وعنْ وقُوفِك عشية عَرَفة ومَا لكَ فيه، وعـن رَمْيـك الجمـار ومـا لـكَ فيـهِ، وعنْ نحْرك وما لَكَ فيه، وعن حَلْقك رأسكَ وما لَكَ فيه، وعنْ طَوافكَ بـالَبيْت بعد ذلكَ وما لَكَ فيهِ مع الإفاضة؟ فقالَ: والذى بعثِك بـالحقَ لَعـنْ هـذا جئـتُ أسْـالكَ، قال: فإنك إذا خَرجْتَ من بيْتكَ تؤم البيتَ الحرامَ لا تَضعُ ناقتك خفـا ولا تْرفعـهُ إلا كَتَب ا لله لَك به حسنةً ومحا عَنْك خطيئةً، وأما رَكْعتاكَ بعدَ الطوافِ كعِتق رقَبةٍ منْ بَنى اسْماعيلَ، وأما طَوافكَ بالصفا والمروَة بعد ذلك كعِتق سَبعينَ رقبةً، وأما وقُوفـكَ عشية عرفَة فإن ا لله تبارك وتعالى يهْبطُ الَى سماءِ الدنيا فَيباهِى بكُم الملائكـة، يقـولُ: عِبادِى جاؤُونى شعْثاً من كل فجً عميقٍ يرجُـون جنتـى فلَـو كـانَتْ ذنُوبُكـم كعـدَد الرملِ أو كَقَطر المطَر أو كزبَـدِ البَحْـر لغفرتُهـا، افيضُـوا عِبـادى مغْفـوراً لكـم ولْمـن شفَعتُم لَه، وأما رميكَ الجمارَ فلكَ بكل حصاةٍ رَميتها تَكفـيرُ كبـيرةٍ مـنَ الموبقـاتِ، وأما نحركَ فمذخورٌ لكَ عندَ ربك، وأما حِلاقُك رأسَـكَ فلـكَ بكـل شـعرةٍ حَلقتهـا حسنةٌ وتمحَى عنْك بها خَطيئةٌ، وأما طَوافكَ بالبيْت بعدَ ذلكَ فإنك تطُوف ولاذَنـبَ لكَ، يأتِى مَلكٌ حتى يضَع يَديه بين كَتفيْك فيقولُ: اعْملْ فِيما يُستْقبلُ فقد غُفر لـكَ ما مَضَى. رواه البزار" ١٠٨٢ "،والكبير

السفر وآدابه والركوب والارتداف

٣١٦٠ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. رواه "أبو داود" "٢٦٠٥"

٣١٦١ـ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه الترمذي" "١٢١٢"

٣١٥٩ ـ قال الهيثمي (٥٦٤٨): رواه البزار ورجاله موثقون.
٣١٦٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٦٩". أخرجه: البخاري "٢٩٥٠"، أحمد "٢٦٦٣٧"، الدارمي "٢٤٣٦"
٣١٦١ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٦٨ ". أخرجه: أبوداود "٢٦٠٦"، وابن ماجة "٢٢٣٦"، وأحمد "١٨٩٨٥"، والدارمي "٢٤٣٥".

٣١٦٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ. رواه "الترمذي" "٥٢٧"١

٣١٦٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوِحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِي وَحْدَهُ. رواه "الترمذي" "١٦٧٣"١

٣١٦٤ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ. "رواه مالك" "١٨٣٢".

٣١٦٥ـ عن أسلم قال: خرجتُ فى سَفرٍ فلما رجعتُ قالَ لى عُمَر: مَنْ صَحبتَ؟ قلتُ: صحبتُ رجلاً منْ بَكر بن وائلٍ، فقالَ عمر: أما سَمعتَ قَول رسُولِ الله ﷺ: أخُوكَ البكرى ولا تأمنْهُ. رواه الطبراني في "الأوسط بضعف"١

٣١٦٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ. رواه "الترمذي" "١٦٧٤"١

٣١٦٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ. "رواه أبو داود" "٢٦٠٨"١

٣١٦٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ. رواه "مسلم" "١٩٢٦"١

٣١٦٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ٨١ ". أخرجه: أحمد "٢٧٧٧٦".

٣١٦٣ ـ قال الألباني: "صحيح ١٣٦٧ ". أخرجه: البخاري "٢٩٩٨"، وابن ماجة "٣٧٦٨"، وأحمد "٥٩٧٨"، والدارمي "٢٦٧٩".

٣١٦٥ ـ قال الهيثمي (٥٣٠٨):رواه الطبراني فى الاوسط من طريق زيد بن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابيه وكلاهما ضعيف.

٣١٦٦ ـ قال الألباني: "حسن ١٣٦٨ ". أخرجه: أبوداود "٢٦٠٧"، وأحمد "٦٧٠٩"، ومالك "١٨٣١".

٣١٦٧ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٢٧٢ ".

٣١٦٨ ـ أخرجه: الترمذي "٢٨٥٨"، وأبوداود "٢٥٦٩"، وأحمد "٨٧٠٠".

٣١٦٩ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَقَّهَا وَلا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ. رواه "أبو داود" "٢٥٦٩"

٣١٧٠ــ للموصلي نحوه، وزاد: وإذا تَغولت لَكم الغِيلانُ فبادِرُوا بالأذانَ ولا تُصلوا على جَوَاد الطَريق ولا تنْزِلوا عَليها فإنها مأُوى الحياتِ والسباع.

للموصلى "٢٢١٩"

٣١٧١ــ عن عبد الرحمن بن عائذ، أرسله عن النبي ﷺ قال: ثلاثةٌ لا يُحبهم الله: رجلٌ نزلَ بيتاً خرباً، ورجلٌ نزلَ علَى طريقِ السّبلِ، ورجلٌ أرْسلَ دابته ثم جَعَل يدْعو الله أن يُحبِسَها. رواه الطبراني في "الكبير"،بلين

٣١٧٢ــ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ. "رواه أبو داود" "٢٥٧١"

٣١٧٣ــ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً قَالَ عَمْرٌو كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً تفرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

رواه "أبو داود" "٢٦٢٨"

٣١٧٤ــ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

رواه "مسلم" "٦٨٣"

٣١٦٩ ــ قال الألباني: "صحيح ٢٢٤٠ ". أخرجه: مسلم "١٩٢٦"، والترمذي "٢٨٥٨"، وأحمد "٨٧٠٠".

٣١٧٠ ــ قال الهيثمي (٥٢٩٦): قلت: رواه أبوداود وغيره باختصار كثير. ورواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح. وبقية هذه الأحاديث في الجهاد.

٣١٧١ ــ قال الهيثمي (٥٢٩٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن عبدالله السمين، وثقه دحيم، وضعفه أحمد وغيره.

٣١٧٢ ــ قال الألباني: "صحيح ٢٢٤١ ".

٣١٧٣ ــ قال الألباني: "صحيح ٢٢٨٨ ". أخرجه: أحمد "١٧٢٨٢".

٣١٧٤ ــ أخرجه: أحمد "٢٢١٢٥".

٣١٧٥ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ منادياً فنادى بالناس: من ضيّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له. لأبي داود "٢٦٢٩"

٣١٧٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ.

"رواه أبو داود" "٢٥٥١"

٣١٧٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه "مسلم" "١٧٢٨"

٣١٧٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلا عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاثَةَ فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْنِي أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً قَالَ مَا لِي إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أبو داود "٢٥٣٤"

٣١٧٩ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ. رواه أبو داود"٢٦٣٩"

٣١٨٠ـ عن ابن عمر، رفعه: سَفرُ المرأةِ مع عَبْدها ضَيعَةٌ.

للبزار" ١٠٧٦ "،والأوسط بضعف

٣١٧٥ ـ قال الألباني: "حسن ٢٢٨٩ ". أخرجه: أحمد "١٥٢٢١".

٣١٧٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٢٤ ".

٣١٧٧ ـ أخرجه: أبوداود "١٦٦٣"، وأحمد "١٠٩٠٠".

٣١٧٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٠٩ ". أخرجه: أحمد "١٤٤٤٩".

٣١٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٩٨ ".

٣١٨٠ ـ قال الهيثمي (٥٣٠٢): رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه: بزيع بن عبدالرحمن ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات.

٣١٨١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ. للبخاري"١٠٨٨"

٣١٨٢-ومن رواياته: مسيرة يوم ومسيرة ليلة ومسيرة بريد ومسيرة ثلاث.

٣١٨٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا. رواه مسلم "٨٢٧"،فى كتاب الحج

٣١٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ. رواه "مسلم" "٢١١٣"

٣١٨٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ.
رواه مسلم "٢١١٤"

٣١٨٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ.
رواه أبو داود "٤١٣٠"

٣١٨٧ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلا قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ.
رواه "أبو داود" "٢٥٥٢"

٣١٨٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.
رواه "البخاري" "١٨٠٤"

٣١٨١ ـ أخرجه: مسلم "١٣٣٩"، والترمذي "١١٧٠"، وأبوداود "١٧٢٣"، وابن ماجة "٢٨٩٩"، وأحمد "١٠١٩٧"، ومالك "١٨٣٣".

٣١٨٣ ـ أخرجه: البخاري "١٩٩٦"، والترمذي "١١٦٩"، وأبوداود "١٧٢٦"، وابن ماجة "٢٨٩٨"، وأحمد "١١٤٧٣"، والدارمي "٢٦٧٨".

٣١٨٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٧٠٣"، وأبوداود "٢٥٥٥"، وأحمد "١٠٥٥٨"، والدارمي "٢٦٧٦".

٣١٨٥ ـ أخرجه: أبوداود "٢٥٥٦"، وأحمد "٨٦٣٤".

٣١٨٦ ـ قال الألباني: "حسن ٣٤٧٨ ".

٣١٨٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٢٢٥ ". أخرجه: البخاري "٣٠٠٥"، ومسلم "٢١١٥"، وأحمد "٢١٣٨٠"، مالك "١٧٤٥".

٣١٨٨ ـ أخرجه: مسلم "١٩٢٧"، ابن ماجة "٢٨٨٢"، أحمد "١٠٠٦٨"، مالك "١٨٣٥"،الدارمي "٢٦٧٠"

٣١٨٩ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً. رواه "البخاري" "٥٢٤٤".

٣١٩٠ـ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ قَالَ وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ و سَمِعْت عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لا يُسْلِمُ وَلا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ وَالْمُغِيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا.

رواه الترمذي "١١٧٢".

٣١٩١ـ قَالَ مَالِكٌ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسِ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ (١).

رواه أبو داود "٢٠٤٥".

٣١٩٢ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً](١) [قَالَ ابن عباس فَطَرَقَ رَجُلانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً] (٢).

رواه الترمذي"٢٧١٢".

٣١٩٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا.

"رواه أبو داود" "٢٤٨٩".

٣١٩٤ـ عن مطرف، قَال: لا بَأسَ بالتجارةِ فى البَحْر وما ذَكرهُ الله الا بحق: ﴿وتَرَى الفُلْك فيهِ مَواخِر لِتبتَغُوا مِنْ فَضْله﴾. رواه "رزين".

٣١٨٩ ـ أخرجه: مسلم "٧١٥"، والترمذي "١١٠٠"، والنسائي "٤٥٩١"، وأبوداود "٣٧٤٧"، وابن ماجة "١٨٦٠"، وأحمد "١٤٨٥٢"، والدارمي "٢٢١٦".

٣١٩٠ ـ قال الألباني: "صحيح ٩٣٥ ". أخرجه: أحمد "١٤٨٥٤"، والدارمي "٢٧٨٢".

٣١٩١ ـ قال الألباني:"صحيح مقطوع ١٧٩٩ ".(١) فى المخطوط أختلاف فقد يكون ذكر الحديث بالمعنى.

٣١٩٢ ـ قال الألباني: "صحيح٢١٨٢ " ؛ (١) هذا الحكم خاص بالنهي ؛ (٢) سكت عنه الشيخ ناصر لذكر الترمذي له دون اسناد. أخرجه: البخاري "١٨٠١".

٣١٩٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥٣٦ ".

٣١٩٥- عن أبي عمـران، قـال سـألت جنـدب بـن عبـدا لله، هـل كنتـم تسـخّرون العجم؟ قال: كنا نسخّرهم من قرية إلى قرية يدلونا على الطريق ثم نخليهم.

رواه الطبراني في "الكبير"٭

٣١٩٦- عن ابن عباس، رفعه: إن لإبْليسَ مَردةٍ مَـنَ الشـياطِين يقـول لَهُـم: عَلَيْكـم بالحاج والمجاهَدَ فأضِلوهم عَنِ السبيل. رواه الطبراني في الكبير بضعف٭

٣١٩٧- عن أنس: أن النبي ﷺ كانَ إذا صلى الفَجْر فى السفر مشَى.

رواه الطبراني في الأوسط بلين " والكبير ١٣٦٨"٭

٣١٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ. رواه إبن ماجة"٣١١٩". بضعف٭

٣١٩٩- عن أبي هريرة، رفعه: إذا حَملْتم فأخروا الحْمـلَ فـإن الرجـلَ مُوثقـةٌ واليـدَ معلقةٌ. للبزار " ١٠٨١ " والأوسط بضعف٭

٣٢٠٠- عن أبي هريرة رفعه: إذا أرادَ أحدْكُـم سـفراً فلْيسـلم علَـى اخْوانِـه، فـإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً. رواه الطبراني في الأوسط بضعف " ٢٨٦٣"٭

٣٢٠١- عن ابن عمر، رفعه: سافِرُوا تصحوا وتسْلَموا. للأوسط بضعف٭

٣٢٠٢- عن ابن عمر: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إنى أريد هـذه الناحيـة للحـج، قال: فمشى معه ﷺ فرفع رأسه إليه وقال: ياغلام زوّدك ا لله التقـوى ووجّهـك فـى

٣١٩٥ ـ قال الهيثمي (٥٣١٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣١٩٦ ـ قال الهيثمي (٥٣١١): رواه الطبيراني في الكبير وفيه: نافع بن هرمز أبو هرمز وهو ضعيف.

٣١٩٧ ـ قال الهيثمي (٥٣١٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: محمد بن علي المروزي، وفيه كلام وقد وثق.

٣١٩٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٦٦٨ ".

٣١٩٩ ـ قال الهيثمي (٥٣١٤): رواه البزار والطبراني فى الاوسط و فيه: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام.

٣٢٠٠ ـ قال الهيثمي (٥٢٨٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: يحيى بن العلاء البجلي وهو ضعيف.

٣٢٠١ ـ قال الهيثمي (٥٢٨١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبدالله بن هارون أبو علقمة الفروي وهو ضعيف.

الخير وكفاك الهم فلما رجع سلّم على النبي ﷺ فرفع رأسه إليه وقال: يا غلام قبل الله حجّك وكفّر ذنبك وأخلف نفقتك. "للكبير وللأوسط بضعف"'

٣٢٠٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. "رواه الترمذي" "٢٧٣٢"'

٣٢٠٤ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. "رواه أبو داود" "٥٢٢٠"'

٣٢٠٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. "رواه أبو داود" "٢٧٨٢"'

٣٢٠٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. "البخاري"١٧٩٨"'

٣٢٠٧ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ. للبخاري" "٥٩٦٦".'

٣٢٠٨ـعبدا لله بن جعفر، قال له ابن الزبير: إذ تلقينا النبى صلى ا لله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس، قال: نعم فحملنا وتركك. للبخاري"٣٠٨٢"'

٣٢٠٩ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. رواه "مسلم" "٢٤٢٧"'

٣٢٠٢ ـ قال الهيثمي (٥٢٨٥): رواه الطبراني في الاوسط -وفي الصحيح طرف من أوله - وفيه مسلمة بن سالم ويقال مسلم بن سالم الجهني ضعفه الدارقطني.

٣٢٠٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٥١٦ ".

٣٢٠٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ١١١٦ ".

٣٢٠٥ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٤١٩ ".

٣٢٠٦ ـ أخرجه: النسائي "٢٨٩٤".

٣٢٠٧- أخرجه: النسائي "٢٨٩٤".

٣٢٠٨ ـ أخرجه: مسلم "٢٤٢٧" وأحمد "١٧٤٤".

٣٢٠٩ ـ أخرجه: البخاري "٣٠٨٢"، وأحمد "١٥٦٩٦".

٣٢١٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِالصِّبْيَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ قَالَ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ قَالَ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا حُسَيْنٍ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. رواه "أحمد" "١٧٤٥"٠

٣٢١١ـ عَنْ إِيَاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ. لمسلم"٢٤٢٣"٠

٣٢١٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. رواه "البخاري" "٣٠٨٥"٠

٣٢١٣ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ فَقُلْتُ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ. رواه "أبو داود" "٤٩٨٢"٠

٣٢١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ.

رواه "أبو داود" "٢٥٧٢"٠

٣٢١٠ ـ أخرجه: البخاري "٣٠٨٢"، ومسلم "٢٤٢٨"، وأبوداود "٢٥٦٦"، وابن ماجة "٣٧٧٣"، والدارمي "٢٦٦٥".

٣٢١١ ـ أخرجه: الترمذي "٢٧٧٥".

٣٢١٢ ـ أخرجه: مسلم "١٣٦٨"، والترمذي "٣٩٢٢"، والنسائي "٤٣٤٠"، وأبوداود "٣٧٤٤"، وابن ماجة "٣١١٥"، وأحمد "١٣٦٨٩"، ومالك "١٦٣٦"، والدارمي "٢٥٧٥".

٣٢١٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٤١٦٨ ". أخرجه: أحمد "٢٢٥٨٢".

٣٢١٤ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ٢٢٤٢". أخرجه: الترمذي "٢٧٧٣".

٣٢١٥ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ. رواه "أحمد" "١٥٦٠٩". والكبير والأوسط.

٣٢١٦ـ عن عقبة بن عامر، رفعه: ما مِنْ راكبٍ يخلو في مسيره با للهِ وذِكْره إلا ردفهُ مَلَك، ولا يخْلو بشعرٍ ونحوه إلا ردفهُ شيطانٌ. للكبير (٣٢٤/١٧).

٣٢١٧ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً وَلا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ. رواه "أحمد" "١٥٢١٩".

مواقيت الإحرام وما يحل ويحرم للمحرم

٣٢١٨ـ عن ابن عمر: أَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ. " للبخاري تعليقا ".

٣٢١٩ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مالك"٧٦١".

٣٢٢٠ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ.

"رواه مالك" "٧٦٠"

٣٢١٥ ـ قال الهيثمي (١٧٠٩٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط و رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة. أخرجه: الدارمي "٢٦٦٧".

٣٢١٦ ـ قال الهيثمي (١٧٠٩٦): رواه الطبراني وإسناده حسن.

٣٢١٧ ـ قال الهيثمي (١٣٢٢٥): رواه أحمد والطبراني، وأحد إسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن انس وثقه ابن حبان وفيه ضعف. أ.ه [الطبراني في الكبير ١٩٣/٢٠].أخرجه: الدارمي "٢٦٦٨".

٣٢٢١- سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. " للبخارى تعليقا "

٣٢٢٢- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. "للبخاري تعليقا ".

٣٢٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. للبخاري"١٥٢٦"

٣٢٢٤- وفي رواية: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.
رواه "البخاري" "١٥٢٤"

٣٢٢٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ.
رواه "إبن ماجة" "٢٩١٥". بضعف

٣٢٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. للنسائي"٢٦٥٣"

٣٢٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.
رواه "أبو داود" "١٧٤٠"

٣٢٢٨- عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ.
"رواه مالك" "٧٣٥".

٣٢٢٩- عَنْ مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ. لمالك

٣٢٢٣ ـ أخرجه: مسلم "١١٨٩"، والنسائي "٢٦٥٤"، وأحمد "٣١٣٨"، والدارمي "١٧٩٢".
٣٢٢٤ ـ أخرجه: مسلم "١١٨٩"، والنسائي "٢٦٥٤"، وأحمد "٣١٣٨"، والدارمي "١٧٩٢".
٣٢٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٣٥٧ ". أخرجه: مسلم "١١٨٣".
٣٢٢٦ ـ قال الألباني: "صحيح "٢٤٨٤ ". أخرجه: أبوداود "١٧٣٩".
٣٢٢٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨١ ". أخرجه: الترمذي "٨٣٢".

٣٢٣٠ـ كَرِهَ عُثْمَانُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

للبخارى تعليقا

٣٢٣١ـ عن ابن عباس، رفعه: لا تُجاوِز الموْقتَ إلا باحْرامٍ. للكبير"١٢٢٣٦"

٣٢٣٢ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابن عمر رَضِي اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَـا يَلْبَـسُ الْمُحْرِمُ قَالَ لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا ثَوْبًـا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَـرَانٌ وَلا الْخُفَّيْـنِ إِلاَّ أَنْ لا يَجِـدَ نَعْلَيْـنِ فَلْيَقْطَعْهُمَـا حَتَّـى يَكُونَـا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. رواه "مسلم" "١١٧٧"

٣٢٣٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَـنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّـتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

رواه "أبو داود" "١٨٢٧"

٣٢٣٤ـ عن ابن عباس، رفعه: لا بأسَ أنْ يُحرمَ الرجلُ فى ثَوبٍ مصْبوغٍ بزعفَـران قَد غُسلَ فليسَ لَه نَفَض ولا ردَغٌ. للموصلي "٢٥٧٩" والبزار بضعف

٣٢٣٥ـ عن ابن عباس: كانَ أزواجُ النبي ﷺ يختضبنَ بالحناءِ وهن مُحرماتٌ ويلْبسنَ المعصْفَر وهن مُحرماتٌ. رواه الطبراني في الكبير بلين "١١١٨٦"

٣٢٣٦ـ عن أميمة بنت رقيقة: أن أزواجَ النبي ﷺ كن يجْعلنَ عصائبَ فِيهـا الـوَرْس والزعفران فيعْصبنَ بهـا أسـافِل شُـعورهن عـنْ جبـاهِهن قبـلَ أنْ يحْرمـنَ ثـم يُحرمـنَ كذلك. رواه الطبراني في الكبير (١٨٩/٢٤)

٣٢٣١ ـ قال الهيثمي (٥٣١٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خصيف فيه كلام، وقد وثقه جماعة.

٣٢٣٢ ـ أخرجه: البخاري"١٣٤"، والترمذي "٨٣٣"، والنسائي "٢٦٨١"، وأبوداود "١٨٢٣"، وابن ماجة "٢٩٣٢"، وأحمد "٦٢٣٠"، ومالك "٧١٧"، والدارمي "١٨٠٠".

٣٢٣٣ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٦١٢ ". أخرجه: البخاري "٥٨٥٢"، مسلم "١١٧٧"، الترمذي "٨٣٣"، النسائي "٢٦٨١"، ابن ماجة "٢٩٣٢"، أحمد "٦٢٠٨"، مالك "٧١٧"، الدارمي "١٨٠٠".

٣٢٣٤ ـ قال الهيثمي (٥٣٣٥): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: حسين بن عبدالله بن عبيدالله وهو ضعيف.

٣٢٣٥ ـ قال الهيثمي (٥٣٤١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يعقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

٣٢٣٦ ـ قال الهيثمي (٥٣٤٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حكيمة بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٢٣٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.

رواه البخاري "١٨٤٣".

٣٢٣٨ـ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِك عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيل لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ. " لمالك ".

٣٢٣٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

"رواه مالك" "٧١٨".

٣٢٤٠ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ.

رواه "مسلم" "١١٨٠".

٣٢٤١ـ وفي رواية: وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ. لمالك "٧٢٨".

٣٢٤٢ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

"رواه مالك" "٧٢٠".

٣٢٣٧ ـ أخرجه: مسلم "١١٧٨"، والترمذي "٨٣٤"، والنسائي "٢٦٧١"، وأبوداود "١٨٢٩"، وابن ماجة "٢٩٣١"، وأحمد "٣١٠٥"، والدارمي "١٧٩٩".

٣٢٤٠ ـ أخرجه: البخاري "٤٩٨٥"، والترمذي "٨٣٥"، والنسائي "٢٧١٠"، وأبوداود "١٨١٩"، وأحمد "١٧٥٠٤"، ومالك "٧٢٨".

٣٢٤١ ـ أخرجه: البخاري "١٧٨٩"، ومسلم "١١٨٠"، والترمذي "٨٣٥"، والنسائي "٢٧٠٧"، وأبوداود "١٨١٩"، وأحمد "١٧٥٠٤".

٣٢٤٣ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ. "رواه مالك" "٧٢٣".

٣٢٤٤ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رواه "أبو داود" "١٨٣٣".

٣٢٤٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. رواه "مسلم" "١١٩١".

٣٢٤٦ـ وفي رواية: بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ. للبخاري "٥٩٣٠".

٣٢٤٧ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. رواه "مسلم" "١١٩٢".

٣٢٤٨ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ. رواه "النسائي" "٢٧٠٢".

٣٢٤٩ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا. رواه "أبو داود" "١٨٣٠".

٣٢٤٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٣٥"، وأحمد "٢٣٥٠١".

٣٢٤٥ ـ أخرجه: البخاري "٥٩٢٣"، والترمذي "١٢٩٨"، والنسائي "٢٧٠٥"، وأبوداود "١٧٤٦"، وابن ماجة "٣٠٨٣"، وأحمد "٢٥٨٦٤"، ومالك "٧٢٧"، والدارمي "١٨٠٣".

٣٢٤٦ ـ أخرجه: مسلم "١١٩٢"، والترمذي "٩٦٢"، والنسائي "٢٧٠٥"، وأبوداود "١٧٤٦"، وابن ماجة "٣٠٨٣"، وأحمد "٢٥٨٦٤"، ومالك "٧٢٧"، والدارمي "١٨٠٣".

٣٢٤٧ ـ أخرجه: البخاري"٢٧٠"، والترمذي "١٢٩٨"، والنسائي "٢٧٠٥"، وأبوداود "١٧٤٦"، وابن ماجة "٢٩٢٨"، وأحمد "٢٥٨٦٤"، ومالك "٧٢٧"، والدارمي "١٨٠٣".

٣٢٤٨ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٥٣٢ ". أخرجه: البخاري "٥٩٢٣"، ومسلم "١١٩٢"، والترمذي "٩١٧"، وأبوداود "١٧٤٦"، وابن ماجة "٣٠٤٢"، وأحمد "٢٥٨٦٤"، ومالك "٧٢٧"، والدارمي "١٨٠٣".

٣٢٥٠ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ. "رواه مالك" "٧٢٩"

٣٢٥١ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ. رواه مالك "٧٢٤".

٣٢٥٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ.

رواه "الترمذي" "٩٦٢"

٣٢٥٣ـ ولرزين: كان يدهن بدهن غير مقتت، يعني غير مطيب، والقت تطيب الدهن بالريحان.

٣٢٥٤ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. للبخاري تعليقا

٣٢٥٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لأَنْسَانٍ يَصُبُّ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. وَقَالَ فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لا أُمَارِيكَ أَبَدًا. لمسلم "١٢٠٥"

٣٢٤٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦١٥ ". أخرجه: أحمد "٢٣٩٨١".

٣٢٥٢ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١٦٣ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٠٨٣"، وأحمد "٦٢٨٦".

٣٢٥٥ ـ أخرجه: البخاري "١٨٤٠"، والنسائي "٢٦٦٥"، وأبوداود "١٨٤٠"، وابن ماجة "٢٩٣٤"، وأحمد "٢٣٠٦٦"، ومالك "٧١٢"، والدارمي "١٧٩٣".

٣٢٥٦ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَـابِتٍ عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّـهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ تَجَـرَّدَ لأَهْلالِـهِ وَاغْتَسَلَ. رواه "الترمذي" "٨٣٠"

٣٢٥٧ـ ولرزين: أنه اغتسل لإحرامه ولطوافه بالبيت ولوقوفه بعرفة.

٣٢٥٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ. رواه "أبو داود" "١٧٤٨"

٣٢٥٩ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. للبخارى تعليقا

٣٢٦٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَحْيُ جَمَلٍ. رواه "أحمد" "٢٣٥١"

٣٢٦١ـ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَـلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. رواه "البخاري" "١٨٣٦"

٣٢٦٢ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَـدَمِ مِـنْ وَجَـعٍ كَانَ بِهِ. رواه "أبو داود" "١٨٣٧"

٣٢٦٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لا يَحْتَجِـمُ الْمُحْـرِمُ إِلاَّ مِمَّـا لا بُـدَّ لَـهُ مِنْهُ. "رواه مالك" "٧٨٥".

٣٢٦٤ـ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَـلَ إِلَـى أَبَـانَ بْـنِ عُثْمَـانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

رواه "مسلم" "١٢٠٤"

٣٢٦٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. للترمذي "٨٤٢"

٣٢٥٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٦٤ ". أخرجه: الدارمي "١٧٩٤".

٣٢٥٨ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨٣ ". أخرجه: البخاري "٥٩١٥"، ومسلم "١١٨٤"، والنسائي "٢٦٨٣"، وابن ماجة "٣٠٤٧"، وأحمد "٦١١١".

٣٢٦٠ ـ أخرجه: البخاري "٥٧٠١"، ومسلم "١٤١٠"، والترمذي "٨٤٣"، والنسائي "٣٢٧٤"، وأبوداود "٢٣٧٣"، وابن ماجة "٣٠٨١"، والدارمي "١٨٢٢".

٣٢٦١ ـ أخرجه:مسلم "١٢٠٣"،النسائي"٢٨٥٠"، ابن ماجة "٣٤٨١"، أحمد"٢٢٤١٦"، الدارمي"١٨٢٠"

٣٢٦٢ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦٢١ ". أخرجه: أحمد "١٣٤٠٤".

٣٢٦٤ ـ أخرجه: الترمذي "١٧٤١"،النسائي"٢٧١١"، أبوداود "١٨٣٨"، أحمد "٤٩٩"، الدارمي "١٩٣٠"

٣٢٦٥ ـ قال الألباني: "شاذ ١٤٤ ". أخرجه: البخاري "١٨٣٧"، ومسلم "١٤١٠"، والنسائي "٣٢٧٤"، وأبوداود "١٨٤٤"، وابن ماجة "١٩٦٥"، وأحمد "٣٤٠٢"، والدارمي "١٨٢٢".

٣٢٦٦ــ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ تَـزَوَّجَ النَّبِـيُّ ﷺ مَيْمُونَـةَ فِـي عُمْـرَةِ الْقَضَـاءِ.
رواه البخارى " ٤٢٥٩"

٣٢٦٧ــ وفي رواية: وَهُمَا مُحْرِمَانِ. رواه "النسائي" "٢٨٣٩"

٣٢٦٨ــ وفى أخرى: تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فِـي طَرِيـقِ مَكَّـةَ وَمَـاتَتْ مَيْمُونَـةُ بِسَرِفَ حَيْـثُ بَنَى بِهَـا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَدُفِنَـتْ بِسَـرِفَ.
رواه الترمذى "٨٤٤".قال ابن المسيب: وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم

٣٢٦٩ــ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ وَبَنَى بِهَـا وَهُـوَ حَلالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. رواه "الترمذي" "٨٤١"

٣٢٧٠ــ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ.
رواه "أبو داود" "١٨٤٣"

٣٢٧١ــ وفي رواية: تزوج بها وهو حلال وبنى بهـا وهـو حـلال ومـاتت بسـرف ودفنها في الظلة التي بنى بها فيها. رواه "أحمد"٢٦٢٨٨"

٣٢٧٢ــ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلاً مِـنَ الأَنْصَـارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.
رواه "مالك" "٧٧٩"

٣٢٧٣ــ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لا يَنْكِـحُ الْمُحْـرِمُ وَلا يُنْكَـحُ وَلا يَخْطُبُ. رواه "مسلم" "١٤٠٩"

٣٢٦٦ ـ أخرجه: مسلم "١٤١٠"، والترمذي "٨٤٤"، والنسائي "٢٨٤١"، وأبوداود "١٨٤٤"، وابن ماجـة "١٩٦٥"، وأحمد "٣٤٠٢"، والدارمي "١٨٢٢".

٣٢٦٧ ـ قال الألباني: "شاذ ١٨١ ". أخرجـه: البخـاري "٥١١٤"، ومسلم "١٤١٠"، والـترمذي "٨٤٤"، وأبوداود "١٨٤٤"، وابن ماجة "١٩٦٥"، وأحمد "٣٤٠٢"، والدارمي "١٨٢٢".

٣٢٦٨ - سكت عنه الشيخ الالباني وهو بالضعيف برقم [١٤٦] وانظركلام زهير الشاويش بالحاشية أخرجه: البخاري "١٨٣٧"، ومسلم "١٤١٠"، والنسائي "٣٢٧٤"، وأبوداود "١٨٤٤"، وابن ماجة "١٩٦٥"، وأحمد "٣٤٠٢"، والدارمي "١٨٢٢".

٣٢٦٩ ـ قـال الألبـاني: ضعيف لكن الشطرالاول منـه صحيـح مـن الطريـق١٤٣. أخرجـه: أحمـد "٢٦٦٥٦"، ومالك "٧٧٩"، والدارمي "١٨٢٥".

٣٢٧٠ ـ قـال الألبـاني: "صحيح ١٦٢٦ ". أخرجـه: مسلم "١٤١١"، والـترمذي "٨٤٥"، وابـن ماجـة "١٩٦٤"، وأحمد "٢٦٣٠١"، والدارمي "١٨٢٤".

٣٢٧١ ـــ أخرجـه: مسـلم "١٤١١"، والـترمذي "٨٤٥"، وأبـوداود "١٨٤٣"، وابـن ماجـة "١٩٦٤"، والدارمي "١٨٢٤".

٣٢٧٢ ـ أخرجه: الترمذي "٨٤١"، وأحمد "٢٦٦٤٤"، والدارمي "١٨٢٥".

٣٢٧٤ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلا عَلَى غَيْرِهِ. "رواه مالك" "٧٨٢".

٣٢٧٥ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ. رواه مالك"٧٨١"

٣٢٧٦ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. رواه "البخاري" "٢٥٧٠"

٣٢٧٧ـ ومن رواياته: فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

رواه "البخاري" "١٨٢١"

٣٢٧٣ ـ أخرجه: الترمذي "٨٤٠"، والنسائي "٣٢٧٦"، وأبوداود "١٨٤١"، وابن ماجة "١٩٦٦"، وأحمد "٥٣٥"، ومالك "٧٨٠"، والدارمي "٢١٩٨".

٣٢٧٦ ـ أخرجه: مسلم "١١٩٦"، والترمذي "٨٤٧"، والنسائي "٢٨٢٥"، وأبوداود "١٨٥٢"، وابن ماجة "٣٠٩٣"، وأحمد "٢٢١١٨"، ومالك "٧٨٨"، والدارمي "١٨٢٧".

٣٢٧٧ ـ أخرجه: مسلم "١١٩٦"، والترمذي "٨٤٧"، والنسائي "٢٨٢٥"، وأبوداود "١٨٥٢"، وابن ماجة "٣٠٩٣"، وأحمد "٢٢١١٨"، ومالك "٧٨٨"، والدارمي "١٨٢٧".

٣٢٧٨ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. الحديث رواه "البخاري" "١٨٢٣"٠

٣٢٧٩ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا.. الحديث. رواه "البخاري" "١٨٢٤". وفيه: فقال رسول الله منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا ما بقا من لحمها٠

٣٢٨٠ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ. رواه "البخاري" "١٨٢٥"٠

٣٢٨١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. للنسائي"٢٨٢٢"٠

٣٢٨٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ. رواه "الترمذي" "٨٤٦"٠

٣٢٨٣ـ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٢٧٨ ـ أخرجه: مسلم "١١٩٦"، والترمذي "٨٤٧"، والنسائي "٢٨٢٥"، وأبوداود "١٨٥٢"، وابن ماجة "٣٠٩٣"، وأحمد "٢٢١١٨"، ومالك "٧٨٨"، والدارمي "١٨٢٧".

٣٢٧٩ ـ أخرجه: مسلم "١١٩٦"، والترمذي "٨٤٧"، والنسائي "٢٨٢٥"، وأبوداود "١٨٥٢"، وابن ماجة "٣٠٩٣"، وأحمد "٢٢١١٨"، ومالك "٧٨٨"، والدارمي "١٨٢٧".

٣٢٨٠ ـ أخرجه: مسلم "١١٩٤"، والترمذي "٨٤٩"، والنسائي "٢٨٢٣"، وابن ماجة "٣٠٩٠"، وأحمد "٢٧٨١٢"، ومالك "٧٩٣"، والدارمي "١٨٣٠".

٣٢٨١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٤٦ ". أخرجه: البخاري "٢٥٩٦"، ومسلم "١١٩٤"، والترمذي "٨٤٩"، وابن ماجة "٣٠٩٠"، وأحمد "٢٧٨١٢"، ومالك "٧٩٣"، والدارمي "١٨٢٨".

٣٢٨٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٤٧ ". أخرجه: النسائي "٢٨٢٧"، أبوداود "١٨٥١"، أحمد "١٤٧٦٣"

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. رواه "النسائي" "٢٨١٨"

٣٢٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. رواه "الترمذي" "٨٥٠"

٣٢٨٥ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلاَّ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. للنسائي "٢٦٦٤"

٣٢٨٦ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ. "رواه مالك" "٧٦٥".

٣٢٨٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

لأبى داود "١٧٤٤"

٣٢٨٨ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

"رواه مالك" "٨٠٣".

٣٢٨٣ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٦٤٢ ". أخرجه: مالك "٧٨٩".
٣٢٨٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٤٨ "..أخرجه: أبوداود "١٨٥٤"، ابن ماجة "٣٢٢٢"، أحمد "٩٠٢٣".
٣٢٨٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٤٩٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩١٢".
٣٢٨٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٣٤ ". أخرجه: الترمذي "٩٤٥".

٣٢٨٩ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ. رواه "أبو داود" "١٨١٨"

٣٢٩٠ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. "رواه مالك" "٨٠٢".

٣٢٩١ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ. "رواه مالك" "٨١٢".

٣٢٩٢ـ عن أبي برزة: سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف أيحج بيت الله؟ قال: لا، نهاني الله عن ذلك حتى يختتن. رواه أبويعلى الموصلي" ٧٤٣٣"

٣٢٩٣ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلالٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد"٢١٨٠٢"،وللكبير نحو

٣٢٨٩ ـ قال الألباني: "حسن ١٦٠٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٣٣".

٣٢٩٢ ـ قال الهيثمي (٥٣٢٥): رواه أبويعلى، وفيه: منية بنت عبيد بن أبي برزة، ولم يرو عنها غير أم الأسود.

الإحرام وإفساده وجزاء الصيد

٣٢٩٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. رواه "الترمذي" "٨١٧"

٣٢٩٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. روا النسائي"٢٦٦٢"

٣٢٩٦ـ قَالَ سَعْدُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ. رواه أبو داود "١٧٧٥"

٣٢٩٧ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. رواه "مالك" "٧٤٠"

٣٢٩٨ـ وفي رواية: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

رواه "مسلم" "١١٨٦"

٣٢٩٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. رواه "مسلم" "١١٨٧"

٣٣٠٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ إِنِّي

٣٢٩٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٥٥ ". أخرجه: النسائي "٢٧٦١"، وابن ماجة "٣٠٧٤"، وأحمد "١٤٠٣١"، والدارمي "١٨٥٠".

٣٢٩٥ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٦٩ ". أخرجه: أبوداود "١٧٧٤"، أحمد "١٢٧٤١"، الدارمي "١٨٠٧".

٣٢٩٦ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٨٩ ".

٣٢٩٧ ـ أخرجه: البخاري "١٥٤١"، ومسلم "١١٨٦"، والترمذي "٨١٨"، والنسائي "٢٧٥٥"، وأبوداود "١٧٧١"، وابن ماجة "٢٩١٦"، وأحمد "٤٨٠٤".

٣٢٩٨ ـ أخرجه: البخاري "٥٨٥١"، والترمذي "٨٦١"، والنسائي "٥٢٤٤"، وأبوداود "٤٢١٠"، وابن ماجة "٢٩٤٦"، وأحمد "٥٨٥٨"، ومالك "٨١٧"، والدارمي "١٨٤٢".

٣٢٩٩ ـ أخرجه: البخاري "٥٨٥١"، والترمذي "٨٦١"، والنسائي "٥٢٤٤"، وأبوداود "٤٢١٠"، وابن ماجة "٢٩٤٦"، وأحمد "٥٨٥٨"، ومالك "٨١٧"، والدارمي "١٨٤٢".

لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ قَالَ سَعِيدٌ فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

رواه "أبو داود" "١٧٧٠"

٣٣٠١ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. " للبخاري تعليقا ".

٣٣٠٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

رواه "أبو داود" "١٨١٧"

٣٣٠٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ. رواه "أحمد" "٥٩٨٥"

٣٣٠٤ـ وفي رواية: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. رواه مسلم"١١٨٤"

٣٣٠٠ ـ قال الألباني: ضعيف ٣٨٨، وبلفظ مختصر: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة. أخرجه: أحمد"٢٣٥٤"

٣٣٠٢ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٧ ". أخرجه: الترمذي "٩١٩".

٣٣٠٣ ـ أخرجه: البخاري "٥٩١٥"، ومسلم "١١٨٤"، والترمذي "٨٢٦"، والنسائي "٢٧٥٠"، وأبوداود "١٨١٢"، وابن ماجة "٣٠٤٧"، ومالك "٧٣٨"، والدارمي "١٨٠٨".

٣٣٠٥- وفي رواية: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

رواه أبو داود "١٨١٢"

٣٣٠٦-وفى أخرى: كان عمر رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلي الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل . رواه مسلم " ١١٨٤ "

٣٣٠٧-جابر: أهل رسول الله، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبى يسمع ولا يقول شيئا.

لأبى داود " ١٨١٢ "

٣٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ.

رواه "النسائي" "٢٧٥٢"

٣٣٠٩- عن ابن عباس، قال: كانت تلبية موسى ﷺ: لبيك عبدك وابن عبديك، وكانت تلبية عيسى ﷺ: لبيك عبدك وابن أمتك، وكانت تلبية النبي ﷺ: لبيك لا شريك لك. رواه "البزار بلين"

٣٣١٠- عن عمرو بن معد يكرب: لقد رأيتنا فى الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول:

هذى زبيد قد أتتك قسرا   تغدو بها مضمرات شزرا
يقطعن خبتا وجبالا وعرا   قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

٣٣٠٤ - أخرجه: البخاري "١٥٤٠"، والترمذي "٨٢٦"، والنسائي "٢٧٥٠"، وأبوداود "١٨١٢"، وابن ماجة "٣٠٤٧"، وأحمد "٦١١١"، ومالك "٧٣٨"، والدارمي "١٨٠٨".

٣٣٠٥ - قال الألباني: "صحيح ١٥٩٧ ". أخرجه: البخاري "٥٩١٥"، مسلم "١١٨٤"، الترمذي "٨٢٦"، النسائي "٢٧٥٠"، ابن ماجة "٢٩١٨"، أحمد "٦١١١"، مالك "٧٣٨"، الدارمي "١٨٠٨".

٣٣٠٦-أخرجه: البخاري "١٥٤٠"،الترمذي "٨٢٥"،النسائي "٢٦٨٣"،أبو داود "١٧٤٧"،أبن ماجه"٢٩١٨"،أحمد "٤٤٤٣"، الدارمى "١٨٠٨".

٣٣٠٧- قال الألباني:"صحيح ١٥٩٨" أخرجه: البخارى " ١٥٤٩ "، مسلم " ١١٨٤ "، الترمذى " ٨٢٥ "، النسائى " ٢٧٤٧ "، ابن ماجة " ٢٩١٨ "، أحمد " ٤٤٤٣ "،مالك"٧٣٨ "، الدارمى" ١٨٠٨ ".

٣٣٠٨ - قال الألباني: "صحيح ٢٥٧٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٢٠"، وأحمد "٩٨١٥".

٣٣٠٩ - قال الهيثمي (٥٣٥٩): رواه البزار، وفيه: عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح.

ونحن اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. رواه البزار" ١٠٩٣ "، والطبراني

٣٣١١ـ عن خزيمة بن ثابت: كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار. رواه الطبراني في الكبير" ٣٧٢١ " بلين

٣٣١٢ـ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. للنسائي "٢٧٥٣"

٣٣١٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ إِلاَّ شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. "رواه مسلم" "١١٨٥".

٣٣١٤ـ عن مالك: بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى، وقال على: إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

"لمالك"

٣٣١٥ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لا أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. "رواه مالك" "٨٧٣"

٣٣١٦ـ عن عمر بن الخطاب قال - فلا أراه إلا قد رفعه -: حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة. للموصلي " ٢٠٣ "، نحوه عن عمر مرفوعا

٣٣١٠ ـ قال الهيثمي (٥٣٦١): رواه البزار والطبراني فى الصغير والكبير والاوسط فيه شرقى بن قطامي وهو ضعيف،و قال البزار: إسناده ليس بالثابت.

٣٣١١ ـ قال الهيثمي (٥٣٧٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد، وضعفه خلق.

٣٣١٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٨٠ ". أخرجه: الترمذي "٨٢٩"، وأبوداود "١٨١٤"، وابن ماجة "٢٩٢٢"، وأحمد "١٦١٣١"، ومالك "٧٤٤"، والدارمي "١٨٠٩".

٣٣١٦ ـ قال الهيثمي (٥٤٢٠): رواه أبويعلى، وفيه: الاجلح الكندي، وفيه كلام وقد وثق.

٣٣١٧ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. رواه مالك"٩٥٣"

٣٣١٨ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

"رواه مالك" "٩٤٨".

الإفراد والقران والتمتع وفسخ الحج

٣٣١٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. لمسلم"١٢١١"

٣٣٢٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

رواه مسلم "١٢٣١"

٣٣٢١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

"رواه مالك" "٧٧٨".

٣٣١٩ ـ أخرجه: البخاري "٦١٥٧"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٩٩١"، وأبوداود "٢٠٠٣"، وابن ماجة "٣١٣٥"، وأحمد "٢٥٨١٢"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٣٢٠ ـ أخرجه: أحمد "٥٦٨٦".

٣٣٢٢ـ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. رواه مسلم "١٢٤٨".

٣٣٢٣ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. رواه الترمذي "٩٤٧".

٣٣٢٤ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَا إِلا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا. رواه النسائي "٢٧٣١".

٣٣٢٥ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا قَالَ اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. رواه أبوداود "١٧٩٩".

٣٣٢٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. رواه الترمذي "٩٤٨".

٣٣٢٢ ـ أخرجه: أحمد "١١٣١٢".

٣٣٢٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٥٥ ". أخرجه: مسلم "١٢١٥"، وأبوداود "١٨٩٥"، النسائي "٢٩٨٦" وابن ماجة "٢٩٧٣"، وأحمد "١٤٧٣٥".

٣٣٢٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٥٩ ". أخرجه: البخاري "٤٣٥٤"، ومسلم "١٢٥١"، والترمذي "٩٥٦"، وأبوداود "١٧٩٦"، وابن ماجة "٢٩٦٩"، وأحمد "١٣٣٩٥"، والدارمي "١٩٢٤".

٣٣٢٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٥٨٣ ". أخرجه: النسائي "٢٧٢١"، ابن ماجة "٢٩٧٠"، أحمد "٣٨١".

٣٣٢٦ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٥٦ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٧٥"، أحمد "٥٣٢٧"، الدارمي "١٨٤٤".

٣٣٢٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه النسائي "٢٩٣٢".

٣٣٢٨ـ عَنْ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالا لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلا﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. رواه مسلم "١٢٣٠".

٣٣٢٩ـ وفي رواية: فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم "١٢٣٠".

٣٣٣٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. رواه مسلم "١٢٢٣".

٣٣٢٧ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٧٤٤ ". أخرجه: البخاري "٤١٨٥"، ومسلم "١٣٠٤"، والترمذي "٩١٣"، وأحمد "٦٣٥٥"، ومالك "٨٠٨"، والدارمي "١٨٩٣".
٣٣٢٨ ـ أخرجه: البخاري "١٨٠٦"، النسائي "٢٩٣٣"، أحمد "٦٣٥٥"، مالك "٨٠٨"، الدارمي "١٨٩٣"
٣٣٢٩ ـ أخرجه: البخاري "١٨٠٦"، النسائي "٢٩٣٣"، أحمد "٦٣٥٥"، مالك "٨٠٨"، الدارمي "١٨٩٣"
٣٣٣٠ ـ أخرجه: البخاري "١٥٦٩"، والنسائي "٢٧٣٣"، وأحمد "١١٥٠"، والدارمي "١٩٢٣".

٣٣٣١ـ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. رواه النسائي "٢٧٢٣".

٣٣٣٢ـ عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ قَالَ بَلَى. رواه النسائي "٢٧٣٣".

٣٣٣٣ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. رواه مسلم "١٢٢٣".

٣٣٣٤ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَـ﴿أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. لمسلم "١٢١٧".

٣٣٣٥ـ ولمسلم فى كتاب النكاح: قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمِ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رواه مسلم "١٤٠٥". وظاهر هذا الحديث أنه عنى متعة الحج وقد تأول ذلك مسلم على متعة النساء.

٣٣٣١ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٥٢". أخرجه: البخاري "١٥٦٩"، ومسلم "١٢٢٣"، وأحمد "١١٥٠"، والدارمي "١٩٢٣".

٣٣٣٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٦١". أخرجه: البخاري "١٥٦٩"، ومسلم "١٢٢٣"، وأحمد "١١٥٠"، والدارمي "١٩٢٣".

٣٣٣٣ ـ أخرجه: البخاري "١٥٦٩"، والنسائي "٢٧٣٣"، وأحمد "١١٥٠"، والدارمي "١٩٢٣".

٣٣٣٤ ـ أخرجه: مالك "٧٧٨".

٣٣٣٥ ـ أخرجه: البخاري "٥١١٩"، وأحمد "١٦١١٧".

٣٣٣٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. رواه الترمذي "٨٢٤"

٣٣٣٧ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ لا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ. رواه النسائي "٢٧٣٧"

٣٣٣٨ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ قَيْسٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ. رواه النسائي "٢٩٨٩"

٣٣٣٩ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ.

رواه النسائي "٢٩٨٧"

٣٣٤٠ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

رواه البخاري "١٧٣٠"

٣٣٤١ـ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ فى الجاهلية.

رواه مسلم "١٢٢٥"

٣٣٤٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَانْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ.

"رواه النسائي" "٢٧٣٦"

٣٣٣٦ ـ قال الألباني: "ضعيف الإسناد ١٣٩ ". أخرجه: النسائي "٢٧٣٧".

٣٣٣٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٥٦٤ ". أخرجه: البخاري "١٧٣٠"، ومسلم "١٢٤٦"، والترمذي "٨٢٢"، وأبوداود "١٨٠٣"، وأحمد "١٦٤٥٢".

٣٣٣٨ ـ قال الألباني: "شاذ ١٩٤ ". أخرجه: البخاري "١٧٣٠"، ومسلم "١٢٤٦"، والترمذي "٨٢٢"، وأبوداود "١٨٠٣"، وأحمد "١٦٤٥٢".

٣٣٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٩٦ ". أخرجه: البخاري "١٧٣٠"، ومسلم "١٢٤٦"، والترمذي "٨٢٢"، وأبوداود "١٨٠٣"، وأحمد "١٦٤٥٢".

٣٣٤٠ ـ أخرجه: مسلم "١٢٤٦"، والنسائي "٢٩٨٨"، وأبوداود "١٨٠٣"، وأحمد "١٦٤٩١".

٣٣٤١ ـ أخرجه: الترمذي "٨٢٢"، النسائي "٢٧٣٤"، أحمد "١٥٧٢"، مالك "٧٧١"، الدارمي "١٨١٤".

٣٣٤٢ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٥٦٣ ".

٣٣٤٣ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسَيِّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. "رواه أبو داود" "١٧٩٣".

٣٣٤٤ــ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي "٨٢٣".

٣٣٤٥ــ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. رواه البخاري "٤٥١٨".

٣٣٤٦ــ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ. رواه مسلم "١٢٢٦".

٣٣٤٧ــ عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ

٣٣٤٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٣٩٢ ".

٣٣٤٤ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٦٥٨ ". أخرجه: البخاري "١٦٩٢"، ومسلم "١٢٢٧"، والنسائي "٢٧٣٢"، وأبوداود "١٨٠٥"، وأحمد "٦٢٠٤".

٣٣٤٥ ـ أخرجه: مسلم "١٢٢٦"،النسائي"٢٧٣٩"، ابن ماجة "٢٩٧٨"، أحمد"١٩٤٣٨"،الدارمي "١٨١٣"

٣٣٤٦ ـ قال الالباني: "ضعيف الاسناد ١٣٩ "، أخرجه: البخاري "٤٥١٨"، والنسائي "٢٧٣٩"، وابن ماجة "٢٩٧٨"، وأحمد "١٩٤٣٨"، والدارمي "١٨١٣".

لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. رواه البخاري "١٦٩٢".

٣٣٤٨-ابن عباس أن النبى بعث أبا بكر على الحج يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله حتى أتى عرفة من قبل ذى المجاز فلم يقرب الكعبة ولكن شمر إلى ذى المجاز وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج.

٣٣٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ. رواه البخاري "١٥٦٤".

٣٣٥٠- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

رواه البخاري "١٦٨٨".

٣٣٥١- وفي رواية للبخاري تعليقاً، قال في آخر حديثه: فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي

٣٣٤٧ ـ أخرجه: مسلم "١٢٢٨"، والنسائي "٢٧٣٢"، وأبوداود "١٨٠٥"، وأحمد "٦٢٣٢".
٣٣٤٩ ـ أخرجه: مسلم "١٢٤٠"، والنسائي "٢٨٧١"، وأحمد "٣٤٩٩".
٣٣٥٠ ـ أخرجه: مسلم "١٢٤٢"، وأحمد "٢١٥٩".

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

" للبخاري تعليقا ".

٣٣٥٢ـ عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلا. رواه النسائي "٢٨١٤"

٣٣٥٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. رواه النسائي "٢٨٧١"

٣٣٥٤ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ. رواه مسلم "١٢٣٩"

٣٣٥٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رواه البخاري "١٦٥١"

٣٣٥٢ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٣٨ ". أخرجه: البخاري "٣٨٣٢"، ومسلم "١٢٤١"، وأبوداود "١٧٩٢"، وأحمد "٣١٦٢"، والدارمي "١٨٥٦".

٣٣٥٣ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٦٨٩ ". أخرجه: البخاري "٣٨٣٢"، ومسلم "١٢٤١"، وأبوداود "١٧٩٢"، وأحمد "٣١٦٢"، والدارمي "١٨٥٦".

٣٣٥٤ ـ أخرجه: البخاري "١٥٦٤"، والنسائي "٢٨٧١"، وأبوداود "١٨٠٤"، وأحمد "٢٦٣٦".

٣٣٥٥ ـ أخرجه: مسلم "١٢٤٠"، والنسائي "٢٨٧١"، وأبوداود "١٧٨٨"، وابن ماجة "٢٩٨٠"، وأحمد "١٤٨٢١"، والدارمي "١٨٠٥".

٣٣٥٦ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِـي الْحَـجِّ لأَصْحَـابِ مُحَمَّـدٍ ﷺ خاصَّةً. رواه "مسلم" "١٢٢٤"٠

٣٣٥٧ـ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ لا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إلا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ. رواه "مسلم" "١٢٢٤"٠

٣٣٥٨ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْـرَةٍ لَـمْ يَكُنْ ذَلِكَ إلا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لأبى داود "١٨٠٧"٠

٣٣٥٩ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَفَسْـخُ الْحَـجِّ لَنَـا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً. رواه النسائي "٢٨٠٨"٠

٣٣٦٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَـمْ يَكُـنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَـنْ كَـانَ مَعَـهُ الْهَـدْيُ فَـلا قَـالَتْ فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَـالٌ مِـنْ أَصْحَابِـهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ قُلْتُ سَـمِعْتُ قَوْلَـكَ لأَصْحَـابِكَ فَمُنِعْـتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لا أُصَلِّي قَالَ فَلا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْـرَأَةٌ مِـنْ بَنَـاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّـهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَـا قَـالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ ثُـمَّ خَرَجْـتُ مِنْ مِنًـى فَـأَفَضْتُ بِـالْبَيْتِ قَـالَتْ ثُـمَّ خَرَجَـتْ مَعَـهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّـى نَـزَلَ الْمُحَصَّـبَ وَنَزَلْنَـا مَعَـهُ فَدَعَـا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَـا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَـا حَتَّـى تَأْتِيَـانِي قَـالَتْ فَخَرَجْنَـا حَتَّـى إِذَا فَرَغْـتُ وَفَرَغْـتُ مِـنَ

٣٣٥٦ ـ أخرجه: النسائي "٢٨١٢"، وابن ماجة "٢٩٨٥".

٣٣٥٧ ـ أخرجه: النسائي "٢٨١٢"، وابن ماجة "٢٩٨٥".

٣٣٥٨ ـ قال الألباني: صحيح موقوف شاذ ١٥٩٣. أخرجه: النسائي "٢٨١٢"، وابن ماجة "٢٩٨٥".

٣٣٥٩ ـ قال الألباني: "ضعيف ١٧٧ ". أخرجه: أبوداود "١٨٠٨"، وابن ماجة "٢٩٨٤"، وأحمد "١٥٤٢٦"، والدارمي "١٨٥٥".

الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري "١٥٦٠".

٣٣٦١ـ ومن رواياته: فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري "١٧٨٨".

٣٣٦٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ بنحوه. وفيه: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ وفيه: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا (١). رواه مسلم "١٢١١"، في كتاب الحج.

٣٣٦٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. رواه البخاري "٣١٩".

٣٣٦٠ ـ أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبوداود "١٩٩٥"، وابن ماجة "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦١ ـ أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبوداود "١٩٩٥"، وابن ماجة "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٢ ـ أخرجه: البخاري "١٥٧"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٩٩١"، وأبوداود "٢٠٠٣"، وابن ماجة "٣١٣٥"، وأحمد "٢٥٨١٢"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧". (١) ذكره مختصرا

٣٣٦٣ ـ أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبوداود "١٩٩٥"، وابن ماجة "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ بنحوه. وفيه فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ. رواه البخاري "١٧٨٦".

٣٣٦٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. رواه البخاري "١٥٦١".

٣٣٦٦ـ وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي لا نَذْكُرُ حَجًّا وَلا عُمْرَةً بنحوه. رواه مسلم "١٢١١"، في كتاب الحج.

٣٣٦٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ. رواه البخاري "١٥١٨".

٣٣٦٤ ـ أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبوداود "١٩٩٥"، وابن ماجة "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٥ ـ أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبوداود "١٩٩٥"، وابن ماجة "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٦ ـ أخرجه: البخاري "١٥٧"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٩٩١"، وأبوداود "٢٠٠٣"، وابن ماجة "٣١٣٥"، وأحمد "٢٥٨١٢"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٣٦٧ ـ أخرجه: مسلم "١٢١٢"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٨٠٣"، وأبوداود "١٩٩٥"، وابن ماجة "٢٩٩٩"، وأحمد "٢٥٨١٢"، والدارمي "١٨٦٢".

٣٣٦٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنها أَنّها أَهَلَّتْ بعُمْرةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنسَكَتِ الْمَناسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رواه مسلم "١٢١١"، فى كتاب الحج.

٣٣٦٩ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بإهْلالِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لا قَالَ فَطُفْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَطُفْتُ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبهِ فَأْتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذْ بكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾وَإِنْ نَأْخُذْ بسُنَّةِ نَبيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. رواه مسلم "١٢٢١".

٣٣٧٠ـ وفى رواية: فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بهِنَّ فِي الأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

رواه "مسلم" "١٢٢٢".

٣٣٧١ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بكَ وَأَهْلاً يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ

٣٣٦٨ ـ أخرجه: البخاري "٦١٥٧"، والترمذي "٩٤٥"، والنسائي "٢٩٩١"، وأبوداود "٢٠٠٣"، وابن ماجة "٣١٣٥"، وأحمد "٢٥٨١٢"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٣٦٩ ـ أخرجه: البخاري "٤٣٩٧"، والنسائي "٢٧٤٢"، وأحمد "١٩١٧٢"، والدارمي "١٨١٥".

٣٣٧٠ ـ أخرجه: البخاري "٤٣٩٧"، والنسائي "٢٧٤٢"، وابن ماجة "٢٩٧٩"، وأحمد "١٩٠٤٠"، والدارمي "١٨١٥".

أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ

فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ إِنِّي لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا فَقَالَتْ أَبِي فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحْلِلْ قَالَ وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمُ قَالَ عُثْمَانُ دَمُ ابْنُ رَبِيعَةَ و قَالَ سُلَيْمَانُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ و قَالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ

اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ قَالَ سُلَيْمَانُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ زَادَ عُثْمَانُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ

فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه أبوداود "١٩٠٥"

٣٣٧٢ـ وزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، بنحوه. رواه مسلم "١٢١٨"

٣٣٧٣ـ عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. رواه مسلم "١٢١٨"

الطواف

٣٣٧٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم "١٢٦٦"

٣٣٧١ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦٧٦ ". أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، مسلم "١٢٩٩"، الترمذي "٣٧٨٦"،النسائي"٤٤١٩"، ابن ماجة "٣١٥٨"، أحمد"١٤٨٥١"، مالك "٨٤٠"، الدارمي "١٨٩٩"

٣٣٧٢ ـ أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، والنسائي "٤٤١٩"، وأبوداود "١٩٤٤"، وابن ماجة "٣١٥٨"، وأحمد "١٤٧٨٥"، ومالك "٨٤٠"، والدارمي "١٨٩٩".

٣٣٧٣ ـ أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، والترمذي "٣٧٨٦"، والنسائي "٤٤١٩"، وأبوداود "١٩٤٤"، وابن ماجة "٣١٥٨"، وأحمد "١٤٧٨٥"، ومالك "٨٤٠"، والدارمي "١٨٩٩".

٣٣٧٤ ـ أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، والترمذي "٨٦٥"، والنسائي "٢٩٧٩"، وأبوداود "١٨٩٠"، وابن ماجة "٢٩٥٣"، وأحمد "٣٥٢٦"، والدارمي "١٨٤٥".

٣٣٧٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ كَأَنَّهُمُ الْغِزْلانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَتْ سُنَّةً. رواه أبوداود "١٨٨٩"٠

٣٣٧٦ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

رواه أبوداود "١٨٨٥"٠

٣٣٧٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. رواه "مسلم" "١٢٦٣"٠

٣٣٧٨ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ. "رواه مالك" "٨٢٠".

٣٣٧٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

رواه أبوداود "٢٠٠١"٠

٣٣٧٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦٦٣ ". أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، ومسلم "١٢٦٦"، والترمذي "٨٦٣"، والنسائي "٢٩٧٩"، وابن ماجة "٢٩٥٣"، وأحمد "٣٥٢٦".

٣٣٧٦ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦٦٠ ". أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، ومسلم "١٢٦٦"، والترمذي "٨٦٣"، والنسائي "٢٩٧٩"، وابن ماجة "٢٩٥٣"، وأحمد "٣٥٢٦".

٣٣٧٧ ـ أخرجه: البخاري "١٧٨٥"، والترمذي "٣٧٨٦"، والنسائي "٤٤١٩"، وأبوداود "١٩٤٤"، وابن ماجة "٣١٥٨"، وأحمد "١٤٧٨٥"، ومالك "٨٤٠"، والدارمي "١٨٩٩".

٣٣٨٠ـ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِيمَ الرَّمَلانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أبوداود "١٨٨٧"

٣٣٨١ـ عَنْ يَعْلَى قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. لأبى داود "١٨٨٣"

٣٣٨٢ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رواه البخاري "٥٨٥١"

٣٣٨٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلا تَتَعَوَّذُ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه أبوداود "١٨٩٩"

٣٣٨٤ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. رواه الترمذي "٨٥٨"

٣٣٧٩ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٦٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٣٠٦٠".

٣٣٨٠ ـ قال الألباني: "حسن صحيح ١٦٦٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٥٢"، وأحمد "٣١٩".

٣٣٨١ ـ قال الألباني: "حسن ١٦٥٨ ". أخرجه: الترمذي "٨٥٩"، وابن ماجة "٢٩٥٤"، وأحمد "١٧٥٠٨"، والدارمي "١٨٤٣".

٣٣٨٢ ـ أخرجه: مسلم "١٢٥٧"، النسائي "٢٩٥٢"، أبوداود "٤٠٦٤"، أحمد "٦٤٢٧"، مالك "٩٢٣".

٣٣٨٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤١٢ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٦٢".

٣٣٨٤ ـ قال الألباني: "صحيح ٦٨١ ". أخرجه: البخاري "١٦٠٨"، ومسلم "١٢٧٣"، والنسائي "٢٩٥٤"، وأبوداود "١٨٨١"، وابن ماجة "٢٩٤٨"، وأحمد "٣٥٢٢"، والدارمي "١٨٤٥".

٣٣٨٥ـ ولأحمد برجال الصحيح فى هذا الحديث أن المستلم لأربعة والقائل ليس شئ من البيت مهجورا ابن عباس،وأن شعبة قال:الناس يختلفون فى هذا الحديث.

٣٣٨٦ـ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه النسائي "٢٩٣٨".

٣٣٨٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلامَهُمَا إِلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلاَّ لِذَلِكَ. رواه أبوداود "١٨٧٥".

٣٣٨٨ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لا يَضَعُ قَدَمًا وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً. رواه الترمذي "٩٥٩".

٣٣٨٩ـ عَنْ ابن عوف: سمعت رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ لعمر: يا أبا حفص إنك فيك فضل قوة فلا تؤذ الضعيف إذا رأيت الركن خلواً فاستلم وإلا كبر وامضِ، قال: سمعت عمر يقول لرجل: لا تؤذ الناس بفضل قوتك. رواه رزين

٣٣٨٥ - قال الهيثمي (٥٤٧٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٣٨٦ ـ قال الألباني: ضعيف الاسناد ١٩١ - منكر بهذا السياق. أخرجه: البخاري "١٦١٠"، ومسلم "١٢٧١"، والترمذي "٨٦٠"، وأبوداود "١٨٧٣"، وابن ماجة "٢٩٤٣"، وأحمد "٣٨٣"، ومالك "٨٢٤"، والدارمي "١٨٦٥".

٣٣٨٧ ـ قال الألباني: "صحيح ١٦٥١ " - ق دون قوله: "ولا طاف الناس". أخرجه: البخاري "١٦٠٩"،مسلم "١٢٦٧"، النسائي "٢٩٥٣"، ابن ماجة "٢٩٤٦"، أحمد"٥٨٦٠"،الدارمي "١٨٣٨"

٣٣٨٨ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٦٦ ". أخرجه: النسائي "٢٩١٩"، وابن ماجة "٢٩٥٦".

٣٣٩٠ـ عَنْ ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

رواه أبويعلى الموصلي " ٢١٩ "، والبزار.

٣٣٩١ـ عَنْ ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه.

رواه أبويعلى الموصلي " ٢٦٠٥ " بضعف.

٣٣٩٢ـ عَنْ عروة كان عبد الله بن الزبير يقرن بين الأسابيع ويسرع المشى ويذكر أن عائشة كانت تفعله ثم تصلى لكل أسبوع ركعتين. رواه رزين

٣٣٩٣ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ.

"رواه مالك" "٨٢٦".

٣٣٩٤ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

" للبخاري تعليقا ".

٣٣٩٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ. رواه الترمذي "٩٦٠".

٣٣٩٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. رواه البخاري "١٦٠٨".

٣٣٩٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه أبوداود "١٨٨١".

٣٣٩٠ ـ قال الهيثمي (٥٤٨٠): رواه أبي يعلى باسنادين وفي أحدهما: جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه البزار من الطريق جيد.

٣٣٩١ ـ قال الهيثمي (٥٤٨١): رواه أبويعلى، وفيه: عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

٣٣٩٥ ـ قال الألباني: "صحيح ٧٦٧ ". أخرجه: الدارمي "١٨٤٧".

٣٣٩٦ ـ أخرجه: مسلم "١٢٧٢"، النسائي "٢٩٥٤"، أبوداود"١٨٧٧"، ابن ماجة "٢٩٤٨"،أحمد "٢٨٣١"

٣٣٩٨ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

رواه أبو داود "١٨٧٨"

٣٣٩٩ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

رواه مسلم "١٢٧٣"

٣٤٠٠ـ وزاد الكبير: فقال على ناقته الجدعاء، وعبد الله بن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز

٣٤٠١ـ عن عامر بن ربيعة: أن النبى ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله فذهب يشده فى نعل النبى ﷺ فانتزعها وقال: هذه أثرة ولا أحب الأثرة. للموصلي " ٧٢٠٤ "، والكبير والأوسط بضعف

٣٤٠٢ـ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. رواه مسلم "١٢٣٣"

٣٤٠٣ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

رواه البخاري "١٦٢٥"

٣٣٩٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٠٩ ". أخرجه: البخاري "٥٢٩٣"، ومسلم "١٢٧٢"، والترمذي "٨٦٥"، والنسائي "٢٩٥٤"، وابن ماجة "٢٩٤٨"، وأحمد "٢٧٦٨"، والدارمي "١٨٤٥".

٣٣٩٨ ـ قال الألباني: "حسن ١٦٥٤ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٤٧".

٣٣٩٩ ـ أخرجه: النسائي "٢٩٧٥"، وأبوداود "١٨٨٠".

٣٤٠٠ ـ قال الهيثمي (٥٥٠١): قلت: هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه. رواه الطبراني في الكبيرورجاله ثقات.

٣٤٠١ ـ قال الهيثمي (٥٥٠٠): رواه أبو يعلى والطبراني فى الكبير والاوسط وفيه: عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

٣٤٠٢ ـ أخرجه: النسائي "٢٩٢٩".

٣٤٠٣ ـ أخرجه: مسلم "١٢٤٣"، والترمذي "٩٠٦"، النسائي "٢٧٩١"، أبوداود "١٧٩٢"،أحمد "٣٥١٥".

٣٤٠٤ــ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

رواه ابن ماجة "١٢٥٤"

٣٤٠٥ــ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. "رواه مالك" "٨٢٨".

٣٤٠٦ــ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

رواه أبو داود "٢٠٠٠"

٣٤٠٧ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رواه مسلم "١٣٠٨"

٣٤٠٨ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. رواه مسلم "١٣٢٧"

٣٤٠٩ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. رواه مالك"٨٢٩"

٣٤١٠ــ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ. "رواه مالك" "٨٣٠".

٣٤١١ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلاَّ الْحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي "٩٤٤"

٣٤١٢ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلا إِذَنْ. لمسلم"١٢١١"

٣٤٠٤ ــ قال الألباني: "صحيح ١٠٣٦ ". أخرجه: الترمذي "٨٦٨"، والنسائي "٢٩٢٤"، وأبوداود "١٨٩٤"، وأحمد "١٦٣٣٣"، والدارمي "١٩٢٦".

٣٤٠٦ ــ قال الألباني: "ضعيف ٤٣٥ ". أخرجه: الترمذي "٩٢٠"، ابن ماجة "٣٠٥٩"، أحمد "٢٥٢٧١".

٣٤٠٧ ــ أخرجه: أبوداود "١٩٩٨"، وأحمد "٤٨٨٠".

٣٤٠٨ ــ أخرجه: البخاري "١٧٦١"، وأبوداود "٢٠٠٢"، وابن ماجة "٣٠٧٠"، وأحمد "٢٦٨٨٥"، والدارمي "١٩٣٣".

٣٤١١ ــ قال الألباني: "صحيح ٧٥٢ ". أخرجه: البخاري "١٧٦١"، ومسلم "١٣٢٨"، وأحمد "٥٧٣١"، والدارمي "١٩٣٤".

٣٤١٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذًا. رواه البخاري "٥٣٢٩"

٣٤١٤ـ عن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا.

رواه البخارى " ١٧٣٣"

٣٤١٥ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْ مَا أُخَالِفَ. رواه أبوداود "٢٠٠٤"

٣٤١٦ـ عن جابر، رفعه: أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة.

رواه البزار " ١١٤٤"

٣٤١٧ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتِ انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ

٣٤١٢ ـ أخرجه: الترمذي "٩٤٣"، والنسائي "٣٩١"، وأبوداود "٢٠٠٣"، وابن ماجة "٣٠٧٣"، ومالك "٩٤٥"، والدارمي "١٩١٧".

٣٤١٣ ـ أخرجه:أبوداود "٢٠٠٣"، ابن ماجة "٣٠٧٢"، أحمد "٢٤٠٠٤"، مالك "٨٢٥"،الدارمي "١٩١٧"

٣٤١٤ ـ أخرجه:أبوداود "٢٠٠٣"،ابن ماجة "٣٠٧٢"، أحمد "٢٤٠٠٤"، مالك "٨٢٥"،الدارمي "١٩١٧"

٣٤١٥ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٦٥". أخرجه: الترمذي "٩٤٦"، وأحمد "١٥٠١٦".

٣٤١٦ ـ قال الهيثمي (٥٦٧٧): رواه البزار، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا.

وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا. رواه البخاري "١٦١٨"

٣٤١٨ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلا تَقُولُوا الْحَطِيمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. رواه البخاري "٣٨٤٨".

٣٤١٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. رواه البخاري "١٦٢١"

٣٤٢٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

رواه البخاري "٦٧٠٣"

٣٤٢١ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أَمَةَ اللَّهِ لا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا. "رواه مالك" "٩٦٧".

٣٤٢٢ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ [قال مالك وذلك واسع إن شاء الله]. "لمالك"

٣٤٢٣ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لأَقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ. رواه أبوداود "١٨٨٨"

٣٤١٩ ـ أخرجه: النسائي "٣٨١١"، وأبوداود "٣٣٠٢"، وأحمد "٣٤٣٢".
٣٤٢٠ ـ أخرجه: النسائي "٣٨١١"، وأبوداود "٣٣٠٢"، وأحمد "٣٤٣٢".
٣٤٢٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤١٠ ". أخرجه: الترمذي "٩٠٢"، أحمد "٢٣٩٤٧"،الدارمي "١٨٥٣".

٣٤٢٤ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي.

رواه أبو داود "١٩٠٠"

٣٤٢٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾.

رواه أبو داود "١٨٩٢"

٣٤٢٦ـ عن نافع: كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال: اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك. ثم يصلى على النبى ﷺ. للأوسط "٥٦١٧"

٣٤٢٧ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلاَّ الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رواه أبو داود "١٨٧٠"

٣٤٢٨ـ عن ابن عباس، رفعه: لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة. رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: رفع الأيدي إذا رأيت البيت وفيه: وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة. للكبير (٢/١٤٦/٣)

٣٤٢٩ـ عن حذيفة بن أسيد: أن النبى ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة.

للكبير" ٣٠٥٣ "،والأوسط بضعف

٣٤٢٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤١٣ ". أخرجه: أحمد "١٤٩٦٥".

٣٤٢٥ ـ قال الألباني: "حسن ١٦٦٦". أخرجه: أحمد "١٤٩٧٢".

٣٤٢٦ ـ قال الهيثمي (٥٤٧١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٢٧ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٠٨ ". أخرجه: النسائي "٢٨٩٥"، والدارمي "١٩٢٠".

٣٤٢٨ ـ قال الهيثمي (٥٤٦١): رواه الطبراني فى الكبيروالاوسط، و في الاسناد الاول محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني: عطاء بن السائب وقد اختلط.

٣٤٢٩ ـ قال الهيثمي (٥٤٦٢): رواه الطبراني فى الكبير والاوسط، وفيه: عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

٣٤٣٠ـ عن ابن عمر: دخل رسول ا لله ﷺ ودخلنا معه من بـاب بنى عبد منـاف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبة، وخرجنا معـه إلى المدينـة مـن بـاب الحـزورة وهو باب [الخياطين] (١). للأوسط " ٤٩٥ " وفيه مروان بن أبى مروان.

٣٤٣١ـ عن عبدا لله بن عمرو بن العاص قـال: طوفـوا بهـذا البيـت واستلموا هـذا الحجر فإنهما كانا حجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر فإن لم يكـن كما قلت فمن مر بقبرى فليقل هذا قبر عبد ا لله بن عمرو الكذاب. للكبير.

٣٤٣٢ـ عن العباس: أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فاستسقى وهو يطوف.

رواه الطبراني في الكبير، برجل لم يسم.

٣٤٣٣ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَـافَ سَبْعًا وَمِنَّـا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا وَمِنَّـا مَـنْ طَـافَ أَكْثَرَ مِـنْ ذَلِـكَ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لا حَـرَجَ.

رواه أحمد "١٦٠٦".

السعي ودخول البيت

٣٤٣٤ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَلَئِـنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. رواه الترمذي "٨٦٤".

٣٤٣٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَـزَلَ مِـنَ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

رواه مالك "٨٤٠".

٣٤٣٠ ـ قال الهيثمي (٥٤٦٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح. (١) فى مجمع الزوائد " الحناطين " وقال الدرويش فى الأصل: الخياطين. والتصحيح من النهاية لابن الأثير.

٣٤٣١ ـ قال الهيثمي (٥٤٨٤): رواه كله الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٣٢ ـ قال الهيثمي (٥٥١١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٣٤٣٣ ـ قال الهيثمي (٥٥١٤): رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطأة وحديثه حسن.

٣٤٣٤ ـ قال الألباني:"صحيح ٦٨٦ ". أخرجه: النسائي "٢٩٧٦"، أبوداود "١٩٠٤"، ابن ماجة "٢٩٨٨"

٣٤٣٥ ـ أخرجه: مسلم "١٢١٨"، النسائي"٢٩٨٣"، أبوداود"١٩٠٥"، ابن ماجة "٣٠٧٤"،أحمد "١٤٧٣٥"

٣٤٣٦- عن ابن عمر، قال: السعى من دار بنى عباد إلى زقاق بنى أبى حسين. وكان ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا. رواه رزين.

قلت: هو للبخارى فى باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة.

٣٤٣٧- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدًّا. رواه النسائي "٢٩٨٠"

٣٤٣٨- و لأحمد بضعف،أنه يقول: كتب عليكم السعى فاسعوا.

"رواه أحمد" "٢٦٩١٧". بضعف

٣٤٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِين قُوَّتَهُ. رواه النسائي "٢٩٧٩"

٣٤٤٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلاَّ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. للبخاري "٤٤٩٥". ويأتى فى التفسير إن شاء الله تعالى قولها: وقد سن رسول الله الطواف بينهما فليس لأحد أن يتركه.

٣٤٤١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. رواه مالك"٨٣٧"

٣٤٣٧ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٨٩ ". أخرجه: ابن ماجة "٢٩٨٧".

٣٤٣٨ ـ قال الهيثمي (٥٥٢٣): رواه أحمد، وفيه: موسى بن عبيد وهو ضعيف.

٣٤٣٩ ـ قال الألباني: "صحيح ٢٧٨٨ ". أخرجه: البخاري "٤٢٥٧"، ومسلم "١٢٦٦"، والترمذي "٨٦٣"، وأبوداود "١٨٩٠"، وابن ماجة "٢٩٥٣"، وأحمد "٣٥٢٤".

٣٤٤٠ ـ أخرجه: مسلم "١٢٧٧"، والترمذي "٢٩٦٥"، والنسائي "٢٩٦٨"، وأبوداود "١٩٠١"، وأحمد "٢٥٣٧٧"، ومالك "٨٣٨".

٣٤٤٢ـ عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ كان إذا سعى فى بطن المسيل قال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. رواه الطبراني في الأوسط.

٣٤٤٣ـ عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا. رواه أبو داود "٢٠٠٧".

٣٤٤٤ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي. رواه أبوداود "٢٠٢٩".

٣٤٤٥ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا ٤دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لا.

رواه البخاري "١٧٩٢".

٣٤٤٦ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. للنسائي "٢٩٠٩".

٣٤٤٧ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ. رواه النسائي "٢٩١٤".

٣٤٤٢ ـ قال الهيثمي (٥٥٣٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

٣٤٤٣ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٣٦ ". أخرجه: النسائي "٢٨٩٦".

٣٤٤٤ ـ قال الألباني: "ضعيف ٤٤٠ ". أخرجه: الترمذي "٨٧٣"، وابن ماجة "٣٠٦٤".

٣٤٤٥ ـ أخرجه: مسلم"٢٤٣٣"، أبوداود"٢٢٥٩"، ابن ماجة"٢٩٩٠"، أحمد"١٨٩١٧"، الدارمي "١٩٢٢"

٣٤٤٦ ـ قال الألباني: منكر ١٨٧ - بذكر المقام، و صح دونه. أخرجه: مسلم "١٣٣٠".

٣٤٤٧ ـ قال الألباني: "صحيح الإسناد ٢٧٢٨ ". أخرجه: مسلم "١٣٣٤".

٣٤٤٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. للبخاري "١٦٠١"

٣٤٤٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ. رواه البخاري "٣٣٥١"

٣٤٥٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. رواه البخاري "٤٤٠٠"

٣٤٥١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِينِهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، ثمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رواه مسلم "١٣٢٩"

٣٤٤٨ ـ أخرجه: مسلم "١٣٣١"، والنسائي "٢٩١٣"، وأبوداود "٢٠٢٧"، وأحمد "٢٥٥٨".

٣٤٤٩ ـ أخرجه: مسلم "١٣٣١"، والنسائي "٢٩١٣"، وأبوداود "٢٠٢٧"، وأحمد "٢٥٥٨".

٣٤٥٠ ـ أخرجه: مسلم "١٣٢٩"، والترمذي "٨٧٤"، والنسائي "٢٩٠٨"، وأبوداود "٢٠٢٣"، وابن ماجة "٣٠٦٣"، وأحمد "٢٣٣٧٧"، ومالك "٧٨٢"، والدارمي "١٨٦٦".

٣٤٥١ ـ أخرجه: البخاري "١٥٩٨"، والترمذي "٨٧٤"، والنسائي "٢٩٠٨"، وأبوداود "٢٠٢٣"، وابن ماجة "٣٠٦٣"، وأحمد "٢٣٣٨٨"، ومالك "٩١٠"، والدارمي "١٨٦٦".

٣٤٥٣ـ وفى أخرى: فَسَأَلْتُ بِلالاً فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. للبخاري "٣٩٧".

٣٤٥٤ـ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ قَالَ قَالَ إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ. رواه أبوداود "٢٠٣٠".

٣٤٥٣ ـ أخرجه: مسلم "١٣٢٩"، والترمذي "٨٧٤"، والنسائي "٢٩٠٨"، وأبوداود "٢٠٢٣"، وابن ماجة "٣٠٦٣"، وأحمد "٢٣٣٧٧"، ومالك "٧٨٢"، والدارمي "١٨٦٦".

٣٤٥٤ ـ قال الألباني: "صحيح ١٧٨٦ ". أخرجه: أحمد "٢٢٧١٠".



فهرس موضوعات المجلد الأول

١	مقدمة المؤلف وترجمته	
٢	مقدمة محقق الكتاب	
-	كتاب الإيمان	
٣	فضل الإيمان	١
٤	تعريف الإيمان والإسلام	٩
٥	خصال الإيمان وآياته	١٦
٦	أحكام الإيمان وذكر البيع وغير ذلك	٢٠
-	كتاب الاعتصام	
٧	بالكتاب والسنة	٢٩
٨	الاقتصاد فى الأعمال	٣٤
-	كتاب العلم	
٩	فضله والحث عليه	٤٠
١٠	آداب العلم والسؤال والقياس والفتيا والكتابة	٤٥
١١	رواية الحديث ورواته وكتابة العلم وقبض العلم	٥٥
١٢	الكذب على النبى والاحتراز منه والتكذيب بما صح عنه	٦٢
-	كتاب الطهارة	
١٣	أحكام المياه	٦٥
١٤	النجاسات	٦٩
١٥	قضاء الحاجة	٧٩
١٦	الاستنجاء	٨٥
١٧	فضل الوضوء	٨٨
١٨	صفة الوضوء	٩١
١٩	التخليل والسواك وغسل اليدين	٩٨
٢٠	الاستنشاق والاستنثاروالاسباغ وغيرها	١٠٣
٢١	نواقض الطهارة	١٠٨
٢٢	المسح على الخفين	١١٧
٢٣	التيمم	١٢١
٢٤	غسل الجنابة	١٢٧

	فهرس موضوعات المجلد الأول	
٢٥	الحمام وغسل الإسلام والحائض	١٣٨
٢٦	الحيض	١٤١
-	كتاب الصلاة	
٢٧	وجوب الصلاة أداءوقضاء	١٥٦
٢٨	مواقيت الصلاة	١٦٥
٢٩	أوقات الكراهة	١٧٨
٣٠	فضل الآذان والإقامة	١٨١
٣١	بدء الآذان والأقامة وكيفيتهما وما يتعلق بهما	١٨٧
٣٢	المساجد	١٩٨
٣٣	شرائط الصلاة من استقبال وطهارة وستر	٢١٢
٣٤	كيفية الصلاة وأركانها	٢٢١
٣٥	القراءة في الصلوات الخمس	٢٢٧
٣٦	القنوت والركوع والسجود	٢٤١
٣٧	الجلوس والتشهد والسلام	٢٤٩
٣٨	الأفعال الممتنعة في الصلاة والجائزة	٢٥٨
٣٩	فضل صلاة الجماعة والمشي إلى المساجد وانتظار الصلاة	٢٧٠
٤٠	أحكام الجماعة والإمام والمأموم	٢٧٦
٤١	أحكام الصفوف وشروط الإقتداء	٢٨٦
٤٢	سجود السهو والتلاوة والشكر	٢٩٢
٤٣	فضل صلاة الجمعة ووجوبها الا لعذر وغسلها وغير ذلك	٣٠٢
٤٤	وقت الجمعة ونداؤها وخطبتها وما يتعلق بذلك	٣٠٨
٤٥	صلاة المسافر وجمع الصلاة	٣١٨
٤٦	صلاة الخوف	٣٢٥
٤٧	صلاة العيدين	٣٣٠
٤٨	الكسوف	٣٣٨
٤٩	الإستسقاء	٣٤٢
٥٠	الرواتب	٣٤٧
٥١	ركعتا الفجر	٣٤٩

فهرس الموضوعات

٥٢	راتبة الظهر والعصر	٣٥٢
٥٣	راتبة المغرب والعشاء والجمعة	٣٥٦
٥٤	صلاة الوتر وصلاة الضحى	٣٥٩
٥٥	تحية المسجد وصلاة الإستخارة والحاجة والتسبيح والرغائب والمنزل والقدوم	٣٦٧
٥٦	صلاة الليل	٣٧٠
٥٧	قيام رمضان والتراويح وغير ذلك	٣٧٧
-	كتاب الجنائز	
٥٨	المرض والنوائب ، موت الأولاد والطاعون ، وغير ذلك	٣٨٢
٥٩	الصبر على النوائب وتمني الموت	٣٩٠
٦٠	عيادة المريض	٣٩٤
٦١	نزول الموت وأحواله	٣٩٨
٦٢	مرض النبي ﷺ وموته وغسله وكفنه ودفنه	٤٠٢
٦٣	البكاء والنوح والحزن	٤١٢
٦٤	غسل الميت وكفنه	٤١٨
٦٥	الصلاة على الجنازة	٤٢٥
٦٦	تشييع الجنائز وحملها ودفنها	٤٣٣
٦٧	التعذية واحوال القبور وزيارتها	٤٤٢
-	كتاب الزكاة	
٦٨	وجوبها واثم تاركها	٤٥٠
٦٩	زكاة النقد والحرث والشجر	٤٥٥
٧٠	زكاة الحلي والمعدن والركاز والعسل ومال اليتيم وعروض التجارة	٤٦١
٧١	زكاة الفطر وعامل الزكاة ومصرفها	٤٦٣
٧٢	فضل الصدقة والنفقة والحث عليهما وما يتعلق بذلك	٤٧٠
٧٣	المسألة والقناعة والعطاء	٤٨١
-	كتاب الصوم	
٧٤	فضل الصوم وفضل رمضان	٤٨٧
٧٥	ثبوت الشهر وما به الصوم من نية وامساك	٤٩١
٧٦	السحور والإفطار والوصال	٤٩٩

فهرس موضوعات المجلد الأول

٧٧	الأيام التي صيامها مستحب او مكروه او محرم	٥٠٢
٧٨	فطر المسافر وغيره والقضاء والكفارة	٥١٣
٧٩	الإعتكاف وليلة القدر وغيرها	٥١٨
-	كتاب المناسك	
٨٠	فضل الحج ووجوبه وفضل العمرة وسنيتها وفضل يوم عرفة	٥٢٦
٨١	السفر وآدابه والركوب والإرتداف	٥٣٥
٨٢	مواقيت الإحرام وما يحل ويحرم للمحرم	٥٤٤
٨٣	الإحرام وإفساده وجزاء الصيد	٥٥٦
٨٤	الإفراد والقران والتمتع وفسخ الحج	٥٦٠
٨٥	الطواف	٥٧٥
٨٦	السعي ودخول البيت	٥٨٥